سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٩)





شرح المختصر الكبير

لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (٣٧٥هـ)

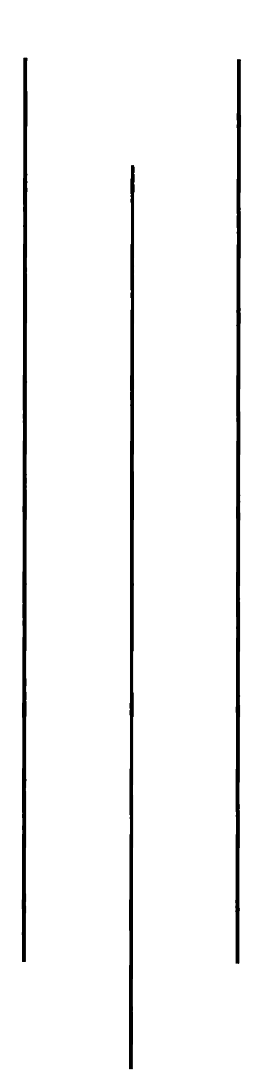
اعتنى به وصححه وعلق عليه

أحمد عبد الله حسن

المجلد الرابع



جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي




شرح المختصر الكبير
المجلّد الرّابع

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم التصريح: ٣٥٤٩ / ٢٠٢١ م
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي



جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢
هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠
فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦
daralber@emirates.net.ae
www.daralber.ae

سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٩)



شرح المختصر الكبير

لأبي بكر، محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (٣٧٥هـ)

(مع ضبط متن المختصر الكبير)

لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (٢١٤هـ)

اعتنى به وصححه وعلّق عليه

أحمد عبد الله حسن

المجلد الرابع



الإمارات العربية المتحدة - دبي



بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطْعِ

[٢٥٣٩] قال مالك: ومَن سرق مِنْ: حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، مِمَّنْ قد بلغ المحيض من النِّساء والحُلُمَ من الرِّجال، فبلغت سَرِقَتُهُ ربع دينارٍ، فعليه القطع[١].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣٨]، ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ المقدار الَّذِي يُقْطَع فيه.

واتَّفق جملة أهل العلم علىٰ شرطِ السَّرقةِ: أن يكون المسروقُ في الحِرْزِ.

فإذا اجتمع ذلك، قُطِع السَّارق إذا كان بالغاً عاقلاً مميِّزاً، سواءٌ كان حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً أو كافراً، لا خلاف بين جملة أهل العلم في هذا - أعني: قطع السَّارق إذا كان بهذا الوصف -.

واختلفوا في مقدار المسروق، فقال مالك رحمه الله: يُقطع إذا سرق ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم.

والدَّليل علىٰ صِحّة ما قاله مالكٌ، ما رواه مالكٌ، وعُبَيْدُ الله، وأيوب، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ**[٢] **ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»[٣].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٤)، مختصر أبي مصعب، ص (٤٤١)، التفريع [٢/ ٢٢٧].

(٢) قوله: «فِي مِجَنٍّ»، هو الترس، ينظر: النهاية في غريب الحديث [١/ ٣٠٨].

(٣) رواية مالك في الموطأ [٥/ ١٢١٥]، ورواية عبيد الله في البخاري (٦٧٩٧)، ورواية

وروىٰ ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، وعمرةَ، عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قال: «**السَّارِقُ يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»(١).

وروىٰ ابن أبي حازم، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرةَ، عن عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قَطَعَ سَارِقًا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»(٢).

وروىٰ عبد الوهاب(٣)، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشة، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ مثله(٤).

فإن قيل: قد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قطع في مِجَنٍّ قيمته عشرة دراهم(٥)(٦)؟

قيل له: نحن نقول بالخبرين جميعًا، يُقْطع في عشرة دراهم وفي ثلاثة دراهم، وفي ربع دينارٍ أيضًا؛ لحديث عائشة، نستعمل الأحاديث كلَّها ولا نترك بعضها.

أيوب في مسلم [٥/ ١١٣]، والحديث في التحفة [٦/ ٥٥].

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٩٠)، مسلم [٥/ ١١٢]، وهو في التحفة [١٢/ ٤١٧].

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [٧/ ٢٥] بهذا الإسناد، وهو في مسلم [٥/ ١١٢]، وفي التحفة [١٢/ ٤٢٩].

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة. تقريب التهذيب، ص (٦٣٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [٧/ ٢٤].

(٥) أخرجه أبو داود [٥/ ٧٧]، وهو في التحفة [٥/ ٧٩].

(٦) ينظر الاعتراض في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص [٦/ ٢٥١].

وهذا قولُ الصحابةِ والتابعين[١].

❀❀❀

[٢٥٤٠] مسألة: قال مالكٌ: وإنّما يُنْظَرُ إلىٰ قيمةِ السَّرقةِ حين تُسْرَق.

وإن استأخر قَطْعُهُ - إمَّا بسجنٍ أو هَرَبٍ - حَتَّىٰ أُخِذَ، [جه٨١٠/ب] **فرخصت تلك السِّلعةُ أو غلت، فلا يُنْظرُ إلىٰ ذلك، وإنّما يُنْظرُ إلىٰ قيمتِها يومَ سَرَقَهَا**[٢].

إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القطعَ إنَّمَا وجبَ من أجلِ الفعلِ الَّذِي هو السَّرَق، فوجب أن تراعىٰ قيمة المسروقِ يوم فِعْلِ السَّارِقِ، لا ما بَعْدَ ذلك، كما وجب أن يراعىٰ حال الزَّاني عند الزِّنا، لا ما بَعْدَ ذلك، فلو أنَّ عبداً زنا، ثمَّ عَتَقَ، لكان عليهِ حدُّ العبد؛ لأنَّهُ عبدٌ وقتَ الفعلِ المنهيِّ عنه، وكذلك السَّرقةُ مثله.

❀❀❀

[٢٥٤١] مسألة: قال مالكٌ: وإذا دخل القومُ جميعًا منزلاً فسرقوا منه:

فإن كان مثل: مِكْتَلٍ[٣]**، أو الخشبةِ يحملونها جميعًا، أو الشَّيء يحمِلُهُ بعضُهم علىٰ بعضٍ، قُطِعوا جميعًا، وإن لم تكن تبلغ سرقتهم جميعًا كلّها إلَّا ربع دينارٍ.**

(١) ينظر: سنن الترمذي [٣/ ١١٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٤)، الموطأ [٤/ ١١١٦]، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩].

(٣) قوله: «مكتل»، هو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، ينظر: المصباح المنير، ص (٥٢٥).

ﷺ وإن كان إِنَّمَا دَخلَ كُلُّ واحدٍ فأخذ شيئًا بيدِهِ وخرج به، فمن بلغ قيمة ما معه ربع دينارٍ قُطِعَ، ومن لم يبلغ ربع دينارٍ لم يُقْطَعْ(١).

✍ إنَّما قال: «إنَّ عليهم القطع إذا سرقوا جميعـاً ما قيمته ربع دينارٍ»؛ لِأَنَّهُم قد اشتركوا في فعل السّرق الَّذِي هو تناول المسروق، وليس يتميَّز فعل كلّ واحدٍ من فعل الآخر، فوجب قطعهم لهذه العلّة، كما يجب قتل الجماعة إذا قتلوا رجلاً فاشتركوا في قتله؛ لأنَّ فعلَ كلَّ واحدٍ منهم غيرُ متميِّزٍ، فوجب قتلهم كلّهم؛ إذ ليس أحدهم أولىٰ بالقتل من الآخر، ولو لم يُقْتَلُوا، لأَدَّىٰ ذلك إلىٰ الهَرج والفساد.

وكذلك لو لم تُقْطَعِ الجماعة إذا اشتركوا في سرقة ربع دينارٍ، أدَّىٰ ذلك إلىٰ سَرَقِ أموال النَّاسِ، فوجب ردُّ السَّرِقِ الَّذِي هو جنايةٌ إلىٰ القتل الَّذِي هو جنايةٌ.

فأمَّا إذا أَخَذَ كلّ واحدٍ منهم ما لا قطع فيه، فلا قطع عليه، بمنزلة ما لو انفرد بقتل من لا يجب القَوَدُ بينهم؛ لأنَّ حكم كلّ واحدٍ من السَّارقين منفردٌ بنفسه، كما لو انفرد كلّ واحدٍ من القتلة بقتل رجلٍ، كان حكمه معتبراً في نفسه دون غيره(٢).



[٢٥٤٢] مسألة: قال مالكٌ: ومن سَرَقَ فاخْتُلِفَ في قيمة سرقته، فإذا اجتمع عدلان علىٰ قيمة السَّرقة أَنَّهَا ربع دينارٍ، قُطِعَ(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٤)، الموطأ [٥/ ١٢٢٤]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٦٤].

(٢) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٢٤٨]، شرح المسألة عن الأبهري.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٤)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٥]، مختصر أبي مصعب، ص

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ قد ثبت أَنَّهُ قد سـرق ما يُقطع فيه بشـهادة [جـ١٠٩/ أ] عدلين علىٰ أنَّ قيمتها ربع دينارٍ، فوجب قطعه لهذه العلَّة.

❁❁❁

[٢٥٤٣] مسـألة: قال مالك: ويُقْطَعُ في ثلاثـة دراهم، رَخُصت الدَّراهم أو غَلَتْ[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدّراهم أصلٌ في نفسـها، كما أنَّ الدَّنانير أصلٌ في نفسها، فمن سرق من كلّ واحدٍ منهما بمقدار ما يجب فيه القطع، فعليه القطع، إذ ليس أحدهما أولىٰ بأن يكون أصلاً في نفسه من الآخر.

ولـو جاز لِقائلٍ أن يقول: تُقَوَّم الدّراهـم بالذَّهب، لجاز لآخر أن يقول: بل يُقَـوَّم الذَّهـب بالفضَّـة، وإذا كان هذا غير جائـزٍ، فكذلك لا يجـوز أن يقال: «إنَّ الدّراهم تُقَوَّم بالذَّهب».

ولـو كان كذلـك، لم يكن لحديث ابـن عمر معنىً، وهو قولـه: «**قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللـه عَلَيْهِ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَـةُ دَرَاهِمَ**»[٢]؛ لأنَّ الدّراهم بمنزلة العَرَض عند مخالِفِنـا[٣] في القطع، فكأنَّه قـال: «قُوِّم المِجَنُّ بِعَـرَضٍ»، أو: «بمجنٍّ آخر قيمته ذلكَ العَرَض كذا وكذا»، وهذا غير جائزٍ.

---

(٤٤٤).

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٤)، الموطأ [٥/ ١٢١٨]، المدوَّنة [٤/ ٥٢٦].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٣٩.

(٣) المخالـف هنا هم الشـافعية: ينظـر: الأم للشـافعي [٧/ ٣٧٤]، الحـاوي للماوردي

ولَمَّـا كانت الدّراهم أصلاً في نفسـها كالدَّنانير في الزَّكاة وفي الرِّبا، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر، فكذلك وجب أن يكون كذلك هما في القطع.

ولَمَّـا كانـت الدّراهم ثمنـًا للأشـياء وقِيَمـًا للمتلفـات كالدَّنانير، وجب أن يكون كذلك في القطع، فمن سرق من الدَّنانير أو الدّراهم إذا كان مقدار ما يقطع فيه، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينارٍ، فعليه القطع.

فأمَّـا العُرُوض فإنَّهَـا تُقَوَّم بأحدهما، فـإذا بلغت قيمتها ربـع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، قُطِع سارقها.

ومالكٌ فيستَحِبُّ أن تُقَوَّم العروض بالدَّراهم؛ لأنَّ القيمة بها أضبط وأحصر إذا كان بلداً يُتعامل فيه بالدّراهم والدّنانير.

فأمَّا إذا كان بلداً يُتعامل فيه بالدّنانير قُوِّمَتْ بالذَّهَبِ.



[٢٥٤٤] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سـرق مراراً قبل يقام عليه الحدُّ، ثمَّ أقيم عليه، فليس عليه إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وإن سرق بعدما قُطِعَ، قُطِعَ أيضـًا(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحدَّ إِنَّمَا هو عقوبةٌ علىٰ السَّـارق بفعل ما فعله من السّـرق، فوجب أن يكـون عليه لكل ما تقدم من فعله عقوبـةٌ واحدةٌ، وكذلك إذا

[١٧/ ١٢٢].

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٤)، الموطأ [٥/ ١٢٢٢].

زنا مراراً أو شرب مراراً، فعليه حَدٌّ واحدٌ، وكذلك إذا وطِئ في نكاح فاسدٍ مراراً، فعليه مهرٌ واحدٌ، وهذا قول جماعة فقهاء أهل الأمصار الَّذِينَ يُعتَمدُ عليهم.

❀❀❀

[٢٥٤٥] مسألة: قال مالكٌ: ومن أقرَّ لرجلٍ سَمَّاهُ بسرقةٍ، ثمَّ رجع، فَيُدرأ عنه القطع، ويُؤخذ منه قيمةُ [جه١٠٩/ب] **السَّرقة إذا كان له مالٌ، ويُتْبَعُ به ديْناً عليه إن لم يكن له مالٌ**(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحدَّ في السَّرقة هو حقٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ، كالحدِّ في الزِّنا، فيُقبل رجوعه في حدِّ الزِّنا والسَّرق علىٰ إحدىٰ الروايتين عن مالكٍ، وقد بيَّنَّاه قبل هذا(٢).

فأمَّا ما كان من المال الَّذِي أقرَّ به، فلا يَسقط عنه؛ لأنَّهُ حقُّ آدميٍّ، كما يُقرُّ لَه بدينٍ، ثمَّ يرجعُ عنهُ، فلا يقبل ذلك منه.

❀❀❀

[٢٥٤٦] مسألة: قال مالكٌ: ومن امتُحِن في سَرِقَةٍ فأخرجها، فَإِنَّهُ يُقْطَع، إلاَّ أن يقول: «دفعها إِلَيَّ فلانٌ، وإنّما أقْرَرْتُ لِما أصابني من العذاب».

وإن لم يخرجها ولم يُسَمِّ البيت الَّذِي قد سُرِقَتْ منه، فلا قطع عليه(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إذا أقرَّ وثَبَتَ علىٰ إقراره الَّذِي هو عن المِحْنَةِ،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٥)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٨].

(٢) ينظر: المسألة [٢٤٠١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٥).

وجب قطعه؛ لأنَّ له أن يدفعه عن نفسه بأن يقول: «أقررت بكذا»، فإذا لم يقل، فقد ثَبَّتَ علىٰ نفسه الحدّ.

وفي المسألة نظرٌ، والصَّحيح أن لا يُقطع من أقرّ في مِحْنَةٍ، ولا يُحَدُّ من أقرَّ بشيءٍ يجب عليه الحدُّ إذا أقرّ عن محنةٍ - أعني: الضَّرب والعذاب - حَتَّىٰ يُقِرَّ طَوْعًا، أو تَقُومَ عليه بَيِّنَةٌ عادلةٌ.

۞۞۞

[٢٥٤٧] مسألة: قال مالكٌ: ومَنِ اتُّهِم بسرقةٍ، فسُئِل: «أَسَرَقْتَ؟»، قال: «نعم، وقد ذهبَ، وليس معِي منه إلَّا هذه الدَّراهمُ»، فلا قَطْعَ عليهِ؛ لأَنَّهُ لم يُعَيِّن ولم تُعْرَفِ الدّراهم بأعيانها، فأرىٰ أن يعاقب[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا يحتمل أن تكون الدّراهم الَّتِي أخرجها دون ثلاثةِ دراهم، فلا قَطْعَ عليه؛ لأَنَّهُ لا يُدرىٰ هل سرق ما وجب عليه القطع أم لا، وما مقدار الدّراهم الَّتِي ذَهبت.

فأمَّا إذا كانت الدّراهم الَّتِي ذكرها ثلاثة دراهم فأكثر، فيجب أن يُقطع؛ لإقراره بالسَّرقة مع المقدار، والحِرْزِ، ولا أعرف للمسألة معنىً غير هذا.

۞۞۞

[٢٥٤٨] مسألة: قال مالكٌ: ومن أتىٰ تائبًا وأقرَّ علىٰ نفسه بالسَّرقة، فَيُحَدُّ، هو بمنزلة من جاء تائبًا فأقرَّ علىٰ نفسه بالزِّنا[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٥)، البيان والتحصيل [١٦/ ٢١٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٥)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٤٧].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ التَّوبة لا تُسْقِطُ الحَدَّ في السَّرق، كما لا يَسْقُطُ الحَدُّ في الزِّنا والقذف، وقد رجم النَّبيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ ماعزاً وقد جاء تائباً[١].

❀❀❀

[٢٥٤٩] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق متاعًا:

⇦ فإن وجَده رَبُّهُ بعينه، أخذه.

⇦ وإن استهلكه وله مالٌ، أُخِذَ منه قيمتُه، وأُقيم عليه الحدُّ.

⇦ وإن لم يكن له مالٌ، لم يُتْبَع به دينًا [جـ١٠/أ] **عليه.**

⇦ وإن باعه السَّارق فوجده ربُّهُ بيد مشتريه، أخذه، ويَتْبَعُ المشتري السارقَ[٢].

✍ إنَّما قال: «إنَّ رَبَّ المسروق يأخذ متاعه إذا وجده بعينه»؛ فلأنَّه علىٰ ملكه؛ لأنَّهُ لم يخرج بالسَّرقة عن ملكه.

فأمَّا إذا استهلكه، فعلىٰ مستهلكه قيمته - وهو السَّارق له - إن كان موسراً، بدلاً مِمَّا أتلفه من ماله.

فأمَّا إذا كان معسراً، لم يُتْبَع بقيمته دينًا؛ لأنَّ الإتباع بالدَّيْنِ عقوبةٌ؛ وإنّما يكون ذلك بجنايةٍ تقع أو عوضٍ من مال يأخذه المَدِين، وليس يجب أن تُجمع عقوبتين علىٰ السَّارق إذا كان معسراً، أحدها القطع والآخر الدَّين.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٧١)، مسلم [٥/ ١١٦]، وهو في التحفة [٢/ ٤١٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٥).

فإن قيل: هل رأيتم حقّـًا يجب في مال الإنسـان إذا كان موسـراً، ولا يتعلَّق بذمَّته إذا كان معسراً(١)؟

قيـل: نعم، حقوقٌ كثيـرةٌ، منها نفقة الأبوين، تجب علىٰ الإنسـان في ماله، ولا تتعلَّـق بذمَّته، ومنهـا نفقة الولد، ومنها المُعْتِقُ لشِـقْصٍ له فـي عبدٍ بينه وبين آخر، إن كان موسراً فعليه قيمته، وإن كان معسراً لم يُتْبِعْ في ذمَّته دينـًا.

فـإن قيل: أليـس الرّجل لو غَصَبَ حـرَّةً فوطئها، لكان عليـه الحدُّ والمهر، وكذلك يجب أن يكون علىٰ السَّارق القطع والغُرْم، يُتْبَع في ذمَّته دينـًا(٢)؟

قيل له: القطع في السَّرق إِنَّمَا وجب علىٰ السَّارق من أخذه المال علىٰ وجه السَّرق، ومُنِعَ من أخذه كذلك من أجل حقّ الآدَمِيِّ.

ألا ترىٰ: أنَّ الآدَمِيَّ لو أباحه أَخْذَهُ، كان له أن يأخذه.

وليس مَنْعُ الزِّنا من أجل حقّ المَزْنِيِّ بها.

ألا ترىٰ: أنَّهَا لو أباحت نفسـها لكان عليه الحدّ واجبـًا وعليها، ولَمَا جاز له استباحتها.

وقـد روىٰ عبد الله بـن أحمد بـن حنبـل(٣)، قال: حدَّثنـا عمران بـن بَكَّارٍ

---

(١) لم أقف علىٰ من قال بهذا الاعتراض.

(٢) ينظر الاعتراض في: الحاوي للماوردي [١٧/ ٢٢٢].

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ثقة، من الثانية عشرة. تقريب التهذيب، ص (٤٩٠).

الحِمْصِيُّ[١]، قال: حدَّثنا العباس بن طالبٍ[٢]، قال: حدَّثنا المُفَضَّلُ بن فَضَالَةَ القِتْبَانِيُّ[٣]، قال: حدَّثنا يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم[٤]، عن أخيه المِسْوَر[٥]، عن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قال: «**إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[٦].

ورویٰ ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، قال: «إذا قُطِعَ وهو موسرٌ، أرىٰ أن تؤخذ السّرقة من ماله»، وهو قول يحيىٰ بن سعيدٍ، واللَّيث بن سعدٍ.

وقوله: «وإن باعه السَّارق، أنَّ المسروق منه يأخذها من يد المشتري»؛ فلأنَّ

---

(١) عمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد المؤذن، ثقة، من الحادية عشرة. تقريب التهذيب، ص (٧٤٩).

(٢) عباس بن طالب الأزدي البصري نزيل مصر، وهَّىٰ أبو حاتم الرازي أمره قليلًا، وقال أبو زرعة: ليس بذاك. الجرح والتعديل [٦/ ٢١٦].

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري، ثقة فاضل عابد، من الثامنة. تقريب التهذيب، ص (٩٦٧).

(٤) قوله: «سعيد بن إبراهيم»، كذا في جه، وصوابه: «سعد بن إبراهيم»، وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فاضل عابد، من الخامسة. تقريب التهذيب، ص (٣٦٧).

(٥) المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مقبول، من الرابعة، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة. تقريب التهذيب، ص (٩٤٣).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [٧/ ٤٤]، والدارقطني في سننه [٤/ ٢٤٠]، وهو في التحفة [٧/ ٢١٣].

السِّلعة علىٰ ملك ربِّها المسروق منه، فله أخذ[ها][1] [جه١٠/ب] من يد المشتري، ويرجع المشتري علىٰ السَّارق بالثَّمن فيأخذه منه.

۞۞۞

[٢٥٥٠] مسألة: قال مالك: ومن سرق حيوانًا فهلك بعد يومٍ أو يومين، فيَضْمَنُ في ماله إن كان له مالٌ يومئذٍ[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا قد ذكرناه: أنَّ تضمين قيمته إذا كان موسراً ليس هو دينٌ يُتْبَعُ به في ذمَّته، وإنّما الَّذِي لا يجوز إتباعه في ذمَّته متىٰ قُطِعَ.

۞۞۞

[٢٥٥١] مسألة: قال مالكٌ: ومن دخل منزلاً يسرق، فأفسد متاعًا قبل يخرج، كان عليه غُرْمُ ما أفسد، وإن كان لا مال له، أُتبِع به دينًا عليه، ولا قَطعَ عليه إلَّا أن يخرج بشيءٍ قيمته بعد الفساد ربع دينارٍ[3].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الضمان قد لزمه بالفساد قبل أن يُخرجَهَ من الحرز، فعليه قيمته موسراً كان أو معسراً، ولا قطع عليه؛ لأنَّهُ لم يحصل سارقًا.

فإن كان قيمة ما أخرجه بعد الفساد ربع دينارٍ، فعليه القطع؛ لأنَّهُ قد سرق وأخرج من الحرز ما قيمته ربع دينارٍ، فعليه القطعُ.

۞۞۞

---

(١) ما بين [ ]، مطموس، والسياق يقتضيه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٥)، المدوَّنة [٤/ ١٨٣].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٥)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٣٤].

[٢٥٥٢] مسألة: قال مالك: ومن سرق تمراً معلَّقًا، أو حَرِيسَةَ[١] جبلٍ، أو ما كان علىٰ سبيله، أو في رعيٍ، أو ما لا قطع فيه، فَإِنَّهُ يَغْرَمُ قيمته إن كان له مالٌ، وإلا أُتْبِعَ به دينًا عليه[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا كلَّه لا قطع فيه؛ لأَنَّهُ سَرَقَهُ من غير حرزٍ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ، فَإِذَا آوَاهُ الجَرِينُ أَوِ المُرَاحُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**»[٣].

فإذا سرق ما يجب فيه القطع، كان عليه غُرْمُهُ إن كان له مالٌ، وإن لم يكن له مالٌ، أُتبع به دينًا عليه؛ لأنَّ حكم القطع في السَّرقة لم يجب عليه، فثبت عليه حكم الدَّين علىٰ ما بيَّنَّاه.

❀❀❀

[٢٥٥٣] مسألة: قال مالكٌ: ومن دخل بيتًا فسرق منه وترك بابه مفتوحًا، فهلك منه بعض ما فيه:

- فإن كان مقفلاً لا أحد فيه، فهو ضامنٌ لكل ما عُلم هلاكه بعدَهُ.

- وإن كان فيه أهله، فلا شيء عليه، إلَّا ما أَخَذَ منه[٤].

---

(١) قوله: «حريسة»، هي الماشية المحروسة، ينظر: المنتقىٰ للباجي [٦/ ٦٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، التفريع [٢/ ٢٢٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٢/ ٣٩٦]، وابن ماجه [٣/ ٦٢٢]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ٣٣]، وهو في التحفة [٦/ ٣٢٩].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، المدوَّنة [٤/ ٤٥٩]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٥].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد عرَّضه للتَّلف بتركه الباب مفتوحاً ولا حافِظَ له في البيت، فوجب عليه قيمة ما تلف بسببه.

فإن كان فيه أحدٌ، فهو حافظٌ له، فلم يعرّضه هو للتَّلف، فلا غُرْمَ عليه.

❁❁❁

[٢٥٥٤] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق دابَّةً فماتت أو نقصت، فهو ضامنٌ لقيمتها، أو ما نقص ذلك الفسادُ عِنْدَهُ(١).

✍ إنَّما [جه١١١/أ] قال ذلك؛ لأنَّ السَّارق سبب تلفها أو نقصها، فعليه قيمة ذلك؛ لأَنَّهُ متعدٍّ بالسَّرقة، فهو بمنزلة الغاصب إذا تلِف الشَّيء في يده بغير صنعه، فعليه قيمته، وكذلك السَّارق إذا كان موسراً مثله.

❁❁❁

[٢٥٥٥] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق دابَّةً من الرَّبيع، فوجدها صاحبها بعد شهرٍ أو شهرين، فقال: «قد حبَسْتَهَا عن أسواقها، فأنا أُلزِمُكَهَا بقيمتها»، فليس ذلك له.

وكذلك لو لم يجدها إلَّا بعد سنةٍ، فليس له إلَّا دابَّته، إلَّا أن تكون ماتت، أو يحمل عليها فنقص ثمنها، فعليه قيمتها.

وإن أراد أخذها وكراء ما استعملها، فليس ذلك له(٢).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، المدوَّنة [٤/ ١٨٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، المدوَّنة [٤/ ١٨٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المسروق منه قد وجد عين ماله، فهو أولىٰ به من قيمته، وليس له أن يُلزِمَ السَّارق قيمته، إلَّا أن يكون قد تغيَّر في بدنه دون سَوقِهِ.

هذا قول مالكٍ في الغصب والسَّرق؛ من قِبَلِ أنَّ القيمة تَلْزَمُهُ بتَغَيُّرِ العين ونقصها، فَأَمَّا إذا لم يتغيَّر في بدنه ولا دَخَلَهُ نقصٌ، فلا قيمة عليه؛ لأنَّ القيمة تكون للشيء المُتْلَفِ.

فأمَّا في المُكْتَرِي إذا تعدَّىٰ، فربُّ الدَّابَّة بالخيار بين الكِراءِ أو القيمة، وإن لم تتغيَّر في بدنها؛ تغليظًا عليه؛ لأنَّ أصل ما أخذه عليه أمانةٌ، ثمَّ تعدَّىٰ فيهَ، فخُيِّر ربُّ الدَّابَّة لهذا المعنىٰ.

وكذلك يقول مالك في المستعير إذا تعدَّىٰ، والمقارِض إذا تعدىٰ: إنَّ ربَّ الشَّيء بالخيار علىٰ المتعدِّي؛ لِغِلَظِ أمرهم بجناياتهم بعد الأمانة، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم.

وقوله: «ليس له أخذ الكراء فيما استعملها»؛ فلأنَّه كان ضامنًا لها لو تلفت في يده، فالخَرَاجُ له بِالضَّمَانِ.



[٢٥٥٦] مسألة: قال مالكٌ: ومن سَرَقَ وهو موسرٌ، ثمَّ أقيم عليه وهو معسرٌ، فلا غُرْمَ عليه، وإن سرق معسرٌ، ثمَّ أَيْسَر، فلا غُرْمَ عليه[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ يَجِبُ مراعاة يساره من حين يسرق إلىٰ حين يُقْطَع،

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩].

فإذا اتَّصل ذلك، كان عليه قيمة ما أتلفه إذا قُطِع، فَأَمَّا إذا انقطع يساره ما بين هذا الوقت، لم يكن عليه غُرْمٌ.

وكذلك حكم القيمة في أحد الشّريكين يُعتِقُ حصَّته في عبدٍ، في إلزامه القيمة علىٰ هذا المعنىٰ.

❁❁❁

[٢٥٥٧] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كانت [جـ١١١/ب] **الدَّابَّة مربوطةً بفناءٍ معروفٍ لها، أو علىٰ مِذْوَدٍ[١] تأكل، أو بعيرٌ معقولٌ يعتلف بموضعٍ يُعْرَفُ له، فعلىٰ من سرقه القطع، وإن لم يكن بفناءٍ معروفٍ، وكان مُخَلَّىٰ سبيله، فليس علىٰ من سرقه قطعٌ؛ لأَنَّهُ لو شاء قال: «وجَدْتُّهُ ضالاًّ فأردت أن أُعَرِّفه»[٢].**

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرقه من حِرْزِ مثله؛ لأنَّ النّاس هكذا يُحْرِزون إِبلَهم ودوابَّهم، بأن تكون في أفنيتهم ومواضعها المعروفة لها؛ لأنَّ حرز الأشياء هو علىٰ ما يتعارفه النّاس في حرز مثل ذلك الشَّيء، من: المال والعروض والدَّواب وغير ذلك.

فإذا سرق السَّارق من حِرزه، وجب عليه القطع إذا كان قيمته ما يُقطع فيه، فَأَمَّا إذا كان مُخَلَّىٰ فلا قطع عليه؛ لأَنَّهُ لم يسرقه من حرزٍ.



---

(١) قوله: «مذود»، هو موضع علف الدَّابَّة، ينظر: لسان العرب [٣/ ١٦٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢١].

[٢٥٥٨] مسألةٌ: قال مالكٌ: وإذا كان البعير معقولاً بالسُّوق ليَحْمِل عليه صاحبه طعامًا، فسُرِقَ من عِقَاله، فعلىٰ من سرقَهُ القَطْعُ[1].

✍ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النّاس كذلك يُحْرِزون الإبِلَ والدَّوابَّ إذا أرادوا الحَمْلَ عليها، وإنّما يُرْجَعُ في الحِرْزِ إلىٰ ما يعرفه النّاس في ذلك البَلَدَ وجَرْيِ عادَتِهم، فإذا كان الشَّيء محرَزاً علىٰ حسب عادة النّاس، فعلىٰ من سرقه من حِرْزِهِ القطع، وإذا لم يكن مُحْرَزاً، فلاَ قَطْعَ علىٰ من سرقهُ؛ لأنَّ صاحبَهُ فرَّط في حفظِهِ وحِرْزِهِ.

❀❀❀

[٢٥٥٩] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق شاةً من موقعها الَّذِي تباع فيه في السُّوق، فعليه القطعُ، وإن كانت مربوطَةً، فهو أَبْيَن[2].

✍ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا حِرْزُ مثلِها إذا أُرِيدت للبَيْع.

❀❀❀

[٢٥٦٠] مسألة: قال مالك: ومن سرق ثيابًا من الحَمَّامِ وعليها من يحفَظُها، أو أُدْخِلَتْ بيتًا في الحمَّامِ، أو أُغْلِقَ عليها، فكَسَرَ الغَلْقَ وأَخَذَها، فعليهِ القَطْعُ[3].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٦)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٣].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٢]، البيان والتحصيل [٤/ ٢٢٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد سرق من الحِرْزِ؛ لأنَّ النَّاس كذلك يُحْرِزون ثيابهم إذا دخلوا الحمَّام.

❀❀❀

[٢٥٦١] مسألة: قال مالكٌ: ومن أَخْرَجَ مِنْ قبرٍ قيمته[١] ربع دينارٍ، قُطِعَ، ولا قَطْعَ عليه حَتَّىٰ يَخْرُجَ به من القَبْرِ، وعَلَيْهِ العُقوبة[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القبر حِرزٌ للميِّت ولكفنه الَّذِي لا بدَّ له منه، كما أنَّ البيت حِرزٌ للحَيِّ ولِماله، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥-٢٦][٣][جه١١٢/أ]، والكِفَاتُ معناه: الحِرْزُ، أي: أنَّها تكْفُتُهُمْ وتَضُمُّهُم وتَحْرِزُهُم، والميِّت فهو مالِكٌ للكفن.

ألا ترىٰ: أنَّ الكفن يُبَدَّىٰ علىٰ الدَّينِ وغَيْرِهِ، ومُحالٌ أن يُكَفَّنَ فيما لا يملكه، كما أَنَّهُ محالٌ أن يُقضىٰ دينه من تركته وهو لا يملكها.

ألا ترىٰ: أنَّ وصيَّته وميراثه بعد قضاء دينه، وكُلُّ ذلك مِمَّا يملكه.

وقوله: «لا يُقطعُ حَتَّىٰ يُخرِجَهُ من القَبْرِ»؛ فلأنَّ القبر هو حِرْزٌ للكفن، فلا يُقْطَعْ حَتَّىٰ يُخْرِجَه منه، كما لا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّىٰ يُخرِج المَسرُوقَ من الحِرْزِ.

---

(١) قوله: «قبرٍ قيمته»، كذا في جه، ولعلها: «قبرٍ ما قيمته».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، الموطأ [٥/ ١٢٢٧].

(٣) تبدأ اللوحة عند قوله تعالىٰ: ﴿كِفَاتًا﴾.

وعليه العقوبةُ؛ لكشفه القبر وهَتْكِهِ حُرْمَةَ المَيِّتِ.

۞۞۞

[٢٥٦٢] مسألة: قال مالِكٌ: وإذا سَرَقَ الرَّجُلُ من مَتاعِ امْرَأَتِهِ أو المرأةُ من متاعِ زوجها، وكان ذلك في بيتٍ سوىٰ البيت الَّذِي هما فيه، فعلىٰ من سرق منهما القَطْعُ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، فوجب بهذا العموم قطع كلّ سارقٍ، إلَّا ما قامت الدّلالة علىٰ المنع من قطعه.

ولأنَّ كلّ واحدٍ من الزَّوج والزَّوجة غَيْرُ مالكٍ لمال صاحِبِهِ، فإذا سرقه من حِرْزِهِ، وجب عليه القَطْعُ.

وإذا سرقه من البيت الَّذِي هما فيه، لم يَجِبْ عليه القَطْعُ؛ لأَنَّهُ خائنٌ، ولا قَطْعَ علىٰ خائِنٍ.

۞۞۞

[٢٥٦٣] مسألة: قال مالك: ومن سَرَقَ متاعًا، فأُخِذ في البيت قبل أن يَخْرُجَ، فلا قَطْعَ عليه، وهو بِمَنْزِلَةِ من وَضَعَ بين يديه خَمْراً يَشْرَبهَا، فلم يَشْرَبها، أو جلس بين رِجْلَي امْرَأَةٍ وهو يُريد أن يُفْضِيَ إليها، فلا حدَّ عليه(٢).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، الموطأ [٥/ ١٢٢٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، الموطأ [٥/ ١٢٣١]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٣٩].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سرقته لم تتمّ، وإنّما تتمّ بإخراجها من الحرز، فلا قَطْع عليه.

❀❀❀

[٢٥٦٤] مسألة: قال مالكٌ: وَمَنْ كان في دارٍ وَحْدَهُ وليس معه غَيْرُهُ، فَسَرَقَ منه إنسانٌ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ به من الدَّار كلِّها، وإن كانت الدَّار مشتَرَكةً، فإذا خرج به إلىٰ الدَّار، قُطِعَ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّارَ كُلَّها حِرْزٌ له إذا كان وَحْدَهُ فيها، وإن كانت مشتركةً فليست بِحرْزٍ له، وإنّما حِرْزُهُ البيت الَّذِي هو فيه، دون ما هو مُشْتَرَكٌ للجماعة.

❀❀❀

[٢٥٦٥] مسألة: قال مالك: ومن جمع متاع رجلٍ وناولَه آخر خارج:

⟡ فإن كان الدَّاخِلُ أخْرجَ يَدَهُ من الحِرْزِ فَتَنَاوَلَهُ الآخر، قُطِعَ الدَّاخل وعوقبَ الآخر.

⟡ وإذا كان الخارج أدخل يده حَتَّىٰ أخرجه، قُطِعَ الخارجُ وعوقِبَ الدَّاخل.

وقد قال مالكٌ: «للخارج»[2]، والأوَّل أحبُّ إلَيْنَا[3].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، الموطأ [٥/ ١٢٢٥].

(٢) يعني: أنَّ الخارج لا يقطع بوجهٍ من الوجوه، وإنّما القطع علىٰ الداخل، كما ذكره الشارح.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٧)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٢]، التفريع مع شرح التلمساني

[جـ١١٢/ب] ﷺ إِنَّمَـا قال: «إنَّ الدَّاخـل يُقْطَعُ إذا أخرج يَدَهُ مـن الحِرْزِ فناول المسروق آخرَ خارجَ»؛ فإنَّ الدَّاخل هو السَّارق الَّذِي أخرج السَّرقة من الحِرْزِ دون الخارج، فكان عليه القطع دون الخارج.

وعوقِبَ الخارجُ؛ لأنَّهُ فعل ما لا يجوز له فعله من تناوله الشَّيء المسروق، وإعانته السَّارق علىٰ السَّرقِ.

ولـم يُشْبِهِ هذا الجماعة إذا أخرجوا شيئًا يحملونه بينهم مـن الحِرْزِ أنّهم يُقْطَعُـون؛ لأنَّ فِعْـلَ هـؤلاء متَّصلٌ بعضـه ببعضٍ في زمـنٍ واحدٍ، وفِعْـلُ الآخرِ منفصـلٌ؛ لأنَّ فعـل الخـارِجِ مُنْقَطِعٌ عن فعـل الأوَّل، وهما في زمانيـن مُفترقين، وكان الدَّاخل هو السَّارق بفعله دون الخارج(١).

فـإن أدخل الخارجُ يدهُ إلىٰ الحِرْزِ فأخذ المسْـروق قُطِع؛ لأنَّهُ هو السَّـارِقُ دون الدَّاخِلِ؛ لأنَّهُ أَخْرَجَ السَّرِقَة من الحِرْزِ دونَ الدَّاخِلِ.

ووجه قوله: «إنَّ الخارجَ لا يُقْطَعُ بوجْهٍ»؛ فلأنَّهُ لم يَدْخُلِ الحِرْزَ وإنّما دَخَلَهُ غيرُهُ، فكان الدَّاخلُ هو السَّارق دون الخارج، والقول الأوّل أَصَحُّ لِمَا ذكرْنَاهُ.

❀❀❀

[٢٥٦٦] مسـألة: قال مالك: وَمَنْ سَـرَقَ دُهْنـًا فادَّهن به، ثمَّ خرج، فإن كان ثمنه بعدما خرج به ما يجب فيه القَطْعُ، قُطِعَ(٢).

[١٠/ ٢٤٣].

(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٢٤٤]، شرح المسألة عن الأبهري.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد أخرج من الحِرْزِ علىٰ وجه السَّرِقَةِ ما يساوي ربع دينارٍ، فعليه في ذلك القَطْعُ.

❀❀❀

[٢٥٦٧] مسألة: قال مالك: ومن دخل بيتًا فسرق طعامًا يجب في مثله القطع، فأكله قبل أن يخرج به، فلا قَطْعَ عليه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد أتلفه بأكله ولم يسرقه؛ لأَنَّهُ لم يخرجه من الحرز وإنّما أتلفه قبل إخراجه، فعليه قيمته في رَدِّهِ، ولا قَطْعَ عليه.

❀❀❀

[٢٥٦٨] مسألة: قال مالك: ومن ذبح شاةً وخرج بها مذبوحةً، وهي لا تسوىٰ مذبوحةً رُبعَ دينارٍ، وهي تسوىٰ حَيَّةً ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليه، ويَغْرَمُ قيمَتَها حَيَّةً[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يسرق ما يساوي ربع دينارٍ ويخرجه من الحِرْزِ، فلا قطع عليه.

وعليه قيمتها حَيَّةً لصاحبها؛ لأَنَّهُ أتلفها عليه بالذَّبح، فإن شاء صاحبها أخذها مذبوحةً، وألزمه ما بين قيمتها صحيحةً وقيمتها مذبوحةً.

❀❀❀

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٣١].

[٢٥٦٩] مسألة: قال مالكٌ: [جه١١٣/أ] **ومن سرق من الثِّياب الَّتِي تُغْسلُ علىٰ البحرِ وتُجَفَّف ويشتغل أهلها عن حراستها بما يغسلون، فلا قطع عليه، وهي بمنزلة غَنَمٍ في الرَّعْيِ**(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ سرقها من غير حِرْزٍ، بِمَنْزلةِ ما لو سرق ثمراً معلَّقًا أو غنمًا راعيًا، فلا قطعَ عليه، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»(٢). وفي خبرٍ آخر: «**وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ**»(٣)، وهي الغنمُ في الرَّعيِّ.

❀❀❀

[٢٥٧٠] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كانت الدَّار مشتَرَكَةً وهي طريقٌ، لرجلٍ فيها شاةٌ، ولآخر شاتان، فأُغْلِقَ البابُ باللَّيل، فتسوَّر رجلٌ من الجدار فسرق شاةً منها، فعليه القطعُ(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد سرق شاةً من حرزها، فعليه القطعُ إذا كان قيمتها ربع دينارٍ.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٩]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٠٨].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٥٢.

(٣) هو نفسه الحديث المتقدِّم.

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٩]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢١٧].

[٢٥٧١] مسألة: قال مالكٌ: ومن كان باب داره مفتوحًا، أو لا باب لها، تُدْخَلُ بغير إذنٍ، وقد حَجَرَ علىٰ نفسه في بعضها[١]، وليس معه فيها غيره، فسرق إنسانٌ من منزله شيئًا، فأُخِذَ في الدَّار الَّتِي تُدْخَلُ بغير إذنٍ، فلا قَطْعَ عليه حَتَّىٰ يَخرجَ به من الدَّار كلّها، وليست بمنزلة الدَّار المشتركة[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّارَ كلّها حِرزٌ لِمَا فيها، إذا كانت لساكنٍ واحدٍ، فلا قطعَ علىٰ من سرق منها حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ من الدَّار كلّها.

فأمَّا المشتَرَكةُ فليست بحِرزٍ إن سرق منه، فإذا أَخرجَ ما سرقهُ من البيت إلىٰ الدَّار المشتركة، كان علىٰ السَّارق القطع؛ لأنَّهُ قد أخرجه منِ حرزِه إلىٰ غيره علىٰ وجهِ السَّرقة.

❀❀❀

[٢٥٧٢] مسألة: قال مالكٌ: وإذا اقْتَسَم قومٌ داراً، فحَظَرَ كلُّ واحدٍ علىٰ نفسه بقصبٍ وأدخل فيه دابَّته، فاحْتَلَّهَا واحدٌ منهم، فلا قَطْعَ عليه؛ لأَنَّهُ يقول: «أُمْطِرْنَا وخِفتُ»، أو: «وجدتها قد انفلتت»، وإن أخرجها من باب الدَّار فعليه القطع[٣].

---

(١) قوله: «وقد حجر علىٰ نفسه في بعضها»، أي: اتَّخَذَ حُجْرَةً لنفسِه، فحجرها عن الناس، وترك باب داره مفتوحًا لمن جاء إليه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٠٧].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٩].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أُخِذَ في الدَّار ولم يُخْرِجْها من الحِرْز، فلا قَطْعَ عليه، وإن أخرجها من الدَّار قُطِعَ؛ لأَنَّهُ قد أَخْرَجَهَا من الحِرْزِ.

❀❀❀

[٢٥٧٣] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كانت الدَّار طريقًا، مثل دار أنسٍ[١]، فإذا رجلٌ فيها نائمٌ علىٰ لحافه وفراشه، فسرقه إنسانٌ هو عنده، أو قد قام عنه لبعض حاجته، أو ربط دابَّته بِفِنائِهِ، فعلىٰ من سرقها القَطعُ، وأمّا ما وُجِدَ مَطْروحًا أو سَقط من صاحبه فلا قطع عليه[٢].

✍ إِنَّمَا [جـ١١٣/ب] قال ذلك؛ لأَنَّهُ قد أحرزَ ما قد نامَ عليه، وكذلك إذا كان بقُربه وهو غير نائمٍ، وكذلك كانت قصَّة سارق رداء صفوان، سرقه من تحت رأسِهِ[٣]، وكذلك الدَّابَّة إذا سُرِقَت من الفِناء، فكلّ من سَرَقَ الشَّيءَ من الموضع الَّذي يُحْرَزُ في مثله، فعليه القَطْعُ.

❀❀❀

[٢٥٧٤] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق رداءَ رجلٍ من تحتِ رأسه في المسجد، فعليه القَطْعُ حين يأخذه من تحتِ رأسه[٤].

---

(١) هو أنس بن مالك، كما ذكر ابن أبي زيد في النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٩].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٥/ ١٢٢٠]، وأبو داود [٥/ ٨١]، وابن ماجه [٣/ ٦٢١]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ٩]، وهو في التحفة [٤/ ١٨٦].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرقه من حرزه، وقد قطع النَّبيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ سارق رداء صفوان، سرقه من تحت رأسه وهو نائِمٌ في المسجد؛ لأنَّ النّاس كذلك يُحرِزون أَرْدِيَتَهِم إذا ناموا في المسجد.

وقد روىٰ مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية[1]: «أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ نَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ بِيَسَارِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رأسِهِ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ الله، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[2].

❀❀❀

[٢٥٧٥] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كان القَوْمُ جميعًا في منزلٍ واحدٍ، فَسَرَقَ بعضهم من بعضٍ من ذلك المنزلِ شيئًا، فلا قطعَ عليه، وإن سَرَقَ لأحدهم من مَنزِلٍ له آخر - يُحرِز فيه متاعَهُ دونهم - ما قيمته ربعُ دينارٍ قُطِعَ، والآخرُ كذلك[3].

---

(١) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (٤٥٤).

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة السابقة.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٥]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٢١-٢٢٢].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خائنٌ وليس بسـارقٍ؛ لأَنَّهُ لم يسـرق من الحِرز إِذا كانوا كلّهم في موضعٍ واحدٍ.

وإذا سـرق مـن منزلٍ آخر مُحْـرَزٍ عنه وجب عليه القطع؛ لأَنَّهُ قد سـرق منْ حِرزٍ.

وقـد روىٰ أبـو عاصمٍ، عن ابن جُرَيْـجٍ، عن أبي الزُّبَير، عن جابـرٍ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قال: «**لا قَطْعَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ**»(١).

❀❀❀

[٢٥٧٦] مسـألة: قال مالـكٌ: ومن أدخل خَيَّاطـًا، أو إِسْـكَافـًا(٢)، أو بَعْضَ أهل الصِّناعاتِ منزله، يعمل له عملاً، فسـرق من بعض البُيوتِ التي قد خُلِّيَ بَيْنَهُ وبين دخولها، فلا قطع عليه، وعليه الغُرْمُ(٣).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد ائْتَمَنَهُ حين أَدْخَلَهُ منْزِلَـهُ، فخَانَهُ، ولا قَطْعَ علىٰ خائِنٍ لِمَا ذكرناه، وعليه الغُرْمُ بدل ما أتلف من ماله.

❀❀❀

[٢٥٧٧] مسألة: [جـ٤/١١٤/أ] **قال مالكٌ: ومنْ دخلَ علىٰ قومٍ علىٰ وجهِ الائتمانِ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٣/ ٦١٨]، بهذا الإسـناد، وهـو عند أبي داود [٥/ ٨٠]، والترمذي [٣/ ١١٨]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ٣٨]، وفي التحفة [٢/ ٣٠٦].

(٢) قوله: «إسـكافـًا»، هـو الصانع، أيـًا كان، وخصَّه بعضهم بالنجار، ينظر: لسـان العرب [٩/ ١٥٧].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٧].

لهُ، فسرق، فلا قَطْعَ عليهِ، ويُعاقبُ، ويُتْبَعُ بقيمةِ ما سرقَ دَيْنًا عليه إِنْ لم يَكُنْ له مالٌ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا خائنٌ وليس بسارقٍ، ولا قطْعَ علىٰ خائنٍ.

ويعاقبُ؛ لأنَّهُ فعلَ ما لا يجوز.

ويُتْبَعُ بقيمةِ ما سرقَ دينًا عليه؛ لأنَّهُ لم يكن في سرقتِهِ قطعٌ، فوجبَ إتباعُهُ في ذمَّته دينًا عليه، علىٰ ما بيَّنَّاهُ.

❀❀❀

[٢٥٧٨] مسألة: قال مالكٌ: ومن كان لَهُما طعامٌ في منزلٍ واحدٍ، قد أغْلَقَا عليه بابًا، فأتىٰ أحدُهما فكَسَرَ ضَبَّتَهُ، وسرق زيادةً علىٰ حقِّهِ قَدْرَ رُبْعِ دِينارٍ، فلا قَطْعَ عليه(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحِرْزَ لهُما جميعًا، فإذا فَتَحَهُ أحدُهما، لم يُقطع؛ لأنَّهُ أخذ من حرزِ نفسِهِ مالَهُ وغيرَ مالِهِ، فهو في غير مالِهِ خائنٌ وليس بسارقٍ.

❀❀❀

[٢٥٧٩] مسألة: قال مالكٌ: وإذا دخل قومٌ منزلاً لِصَنِيعٍ، فسرق بعضهم منه شيئًا، فلا قطْعَ عليه(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٥].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٧].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خائنٌ حين سرق بعد الإذْنِ له في الدُّخول، ولا يُقْطَعُ خَائِنٌ.

❀❀❀

[٢٥٨٠] مسألة: قال مالكٌ: ومن أَدْخَل رَجُلَين حانُوتَهُ، فَعَرَضَ عليهما بزّاً[١]، فسَرَقَ أحدُهما منه ثوبًا، فلا قطْعَ عليه.

وقد قال مالكٌ: إذا كان إِنَّمَا يدخل، فهذا يَسومُ وهذا يسرِقُ، فعليهم القطع[٢].

✍ قال أبو بكرٍ: وجه قولِهِ: «إنَّهُ لا قَطْعَ عليه»؛ فلأنَّ هذه حيلةٌ وخيانةٌ، ولا قطع علىٰ خائنٍ؛ لأنَّهُ دخَلَ بإذْنٍ.

ووجه قوله: «إنَّه يُقطع»؛ فلأَنَّهُ لم يؤذن له في السَّرَق، وإنّما أُذِن له في الدُّخول ليشتري.

❀❀❀

[٢٥٨١] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كان القوم في المَحْرَصِ[٣]، فَعَلَّقُوا

---

(١) قوله: «بزاً»، هو نوع خاص من الثياب، وقيل: هي أمتعة التاجر من الثياب، ينظر: المصباح المنير، ص (٤٧).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٤٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٥]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٢٤].

(٣) قوله: «المَحْرَصِ»، كذا رسمها، ولعلها: «المحرس»، وهو الموضع الذي يحرس فيه،

أَسْيَافَهُم، ثمَّ قام بعضهم ليتوضَّأ، فسُرِق سيفه، فلا قطع علىٰ سارقه، ولو كان صاحِبُهُ عندَهُ، لكان فيه شيءٌ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا لم يكن صاحبُهُ عنده، فليس هو في حرزٍ، فلا قطْعَ عليه، وإن كان عنده، فهو في حرزٍ.

❀❀❀

[٢٥٨٢] مسألة: قال مالكٌ: ومن أَدْخَلَ رجلاً منزله، فعمد إلىٰ تابوتٍ في البيت - صغيرٍ أو كبيرٍ - فَدَقَّهُ وأخذ ما فيه، فلا قطع عليه.

وكذلك لو عَمَدَ إلىٰ خِزَانَةٍ مُغْلقةٍ، فكسرها وأخذ ما فيها، فلا قطع عليه(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا خائنٌ؛ لأَنَّهُ قد أُذِنَ له في الدّخول، فخان بما أخذه من البيت أو الصُّندوق، وسَواءٌ سرق التَّابوت بما فيهِ، أو كَسَرَهُ، ثمَّ سرق ما فيهِ، هو في كلّ ذلك خائنٌ لا قطع عليه، وعليه [جه١١٤/ب] غَرَامَةُ ما خان فيه.

كما في جمهرة اللغة [١/ ٥١١]، وفي المطبوع من النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٤]: «وقال مالك: في محارس الإسكندرية وغيرها، يعلّق النّاس فيها السيوف».

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٠)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٠)، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار [٢٤/ ٢٣٤]، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إذا سـرق من تابـوتٍ كبيرٍ فعليه القطع[1]؛ لأنَّهُ بمنزلةِ بيتٍ أُحرِزَ عنه ولم يؤذن له في دخوله، وهو قولٌ له وجهٌ.

❀❀❀

[٢٥٨٣] مسـألة: قال مالكٌ: ومن أغلق حَانُوتَـهُ ودفع مفتاحه إلىٰ أجيرٍ لهُ، فخالفهُ إليهِ فسرق منه، فلا قطع عليه[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خائنٌ وليس بسارقٍ، وقد روىٰ أبو الزّبير، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ أَنَّهُ قال: «**لَا قَطْعَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ**»[3].

❀❀❀

[٢٥٨٤] مسـألة: قال مالكٌ: ولا قَطْعَ علىٰ من سـرق من حُلِيِّ الكعبة؛ لأَنَّهُ يُؤْذَنُ لهم في دخول البيت[4].

✍ إِنَّمـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا خائنٌ ولا قطع علىٰ خائنٍ، وكلُّ من سـرق من موضعٍ أُذِنَ له في الدُّخول إليه، فهو خائنٌ؛ لأَنَّهُ سرق من غير حرزٍ.

❀❀❀

---

(١) لم أقف عليه عن عبد الملك، وهو في النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٦]، والجامع لابن يونس [٢٢/ ١٣٠]، عن سحنون.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٠)، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار [٢٤/ ٢٣٤]، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم.

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٧٥.

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٥٠)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١١]، التفريع [٢/ ٢٣٠].

[٢٥٨٥] مسـألة: قال مالـكٌ: وإنْ دَخلتِ امـرأةٌ علىٰ بَزَّازٍ تَبتـاعُ منه ثوبـًا، فخرج يتناول شيئًا، فسرقت ثوبـًا، فلا قطع عليها[١].

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا دَخلتْ بإذنٍ، ثمَّ خانت، كانت خائنةً غيرَ سارقةٍ مِنْ حرزٍ، فلا قطع عليها.

❀❀❀

[٢٥٨٦] مسـألة: قال مالكٌ: ومن أَدْخلَ رجلاً منزِلَهُ، فسرق ما في كُمِّهِ[٢]**، قَطَعَهُ أو احْتَلَّهُ**[٣]**، فهو بمنزلة امرأته، فلا قطع عليه**[٤].

✍ إنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا خائنٌ لا قطعَ عليْـهِ، بمنزِلة امرأتِه إذا خانتْهُ في البيت الَّذِي هي معه، فلا قطع عليها، فكذلك هذا.

❀❀❀

[٢٥٨٧] مسـألة: قـال مالكٌ: ومن اعترف مـن العبيد بأمرٍ يقـع عليه الحدُّ

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٠)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٥].

(٢) قولـه: «كمـه»، كم الثوب معـروف، وهو مدخل اليـد ومخرجها، وقديمـًا كان الكم يربط فيصير كالصرة، ويحفظ فيه، ينظر: لسـان العرب [١٢/ ٥٢٦]، تفسـير القرطبي [٧/ ٤٦٦].

(٣) قوله: «احتله»، لعل المراد، أنه حل الحبل الذي ربط به الكم.

(٤) المختصـر الكبيـر، ص (٤٥٠)، النـوادر والزيـادات [١٤/ ٤١٥]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٢٤].

والعقوبةُ بِجسـدِهِ، فاعترافُهُ جائـزٌ، وما كان من أمرٍ إِنَّمَا يكون غُرْمـًا علىٰ سـيِّده، ليس في جسده منه شيءٌ، فلا يقبل قوله[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ العبيد لا يُتَّهمون في إقرارهم بما يُلزِمون أنفسـهم من العقوبة، كالقَتْلِ والقَذْفِ والسَّـرَقِ؛ لأنَّ أحداً لا يقتُل نفسَهُ ولا يَجْلِدُها ليَضُرَّ بغيرِهِ، ليس هذا هو الأغلب من النَّاس.

وأمّـا مـا لا تقع العقوبة بجسـدهم، فلا يقبل إقرارهم؛ لأنَهـم يُلزِمون ذلك ساداتِهِم، وإقرار الإنسان علىٰ غيرِهِ غيرُ مقبولٍ، وقد بيَّنَّا هذا في غير هذا الموضع.

[٢٥٨٨] مسـألة: **قـال مالـكٌ: وإذا دُخِـلَ علـىٰ عَبِيـدٍ وعندهـم شـاتانِ مذبوحتانِ لبعض جيرانهم، فسُـئِلُوا عن ذلك، فأقرَّ اثنان وجحد الثَّالث، فإن كانوا احْترَسُوها**[٢]**، فأرىٰ غُرْمَ الشَّاتين** [جـ١١٥/أ] **علىٰ سَادَتِهِم**[٣].

✍ إنَّمـا قُبِلَ إقرارهم هاهُنا؛ بقوة التُّهمة بِوُجود الشـاتيْنِ مذبوحَتَيْنِ، فهذِهِ دلالةٌ بَيِّنةٌ انْضَمَّتْ إلىٰ إقرارهم، فَقُبِلَ قولهم لذلك.



(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٥٠)، المختصـر الصغيـر، ص (٦٣٢)، التفريع مع شـرح التلمساني [١٠/ ٢٥٩].

(٢) قوله: «احْتَرَسُوها»، يعني: سرقوها من المرعىٰ، ينظر: لسان العرب [٦/ ٤٨].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، الموطأ [٤/ ١١١٩]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٥٤].

[٢٥٨٩] مسألة: قال مالكٌ: ولا قَطْعَ علىٰ عبدٍ ولا أمةٍ سرق من متاع سيِّدِته ولا سيِّدِه؛ كان ذلك مِمَّا ائْتُمِنَ عليه أوْ لَمْ يُؤْتَمنْ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القطع في السَّرق إِنَّمَا هُو لِحِفْظِ مالِ المسروقِ منهُ، ولا يجوز أن يُتْلَفَ مَالُهُ أيضاً بقطع عبده.

ولأنَّ العَبْدَ له في مال سيِّده حقٌّ وشُبْهَةٌ، فلا قَطْعَ عليه إذا سرق منه، ولا خِلافَ في هذا بين العلماء نَعْلَمُهُ(٢).

❀❀❀

[٢٥٩٠] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كان للرَّجل خادمٌ، ليس مِمَّنْ يدخُلُ منزلَهُ، ولا مِمَّنْ يَأْمَنُ علىٰ متاعِه، فدخل سِرّاً فسرق من متاع امرأتِهِ، أو جاريَةٌ للمرأةِ ليس مِنْ خَدَمِهَا ولا مِمَّنْ تَأْمنُ علىٰ بيتها، دخلتْ سِرّاً فسرقَتْ مِنْ مَتاعِ الزَّوج، فعليهُمُ القطعُ(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، فكلُّ سارقٍ فعليه القطعُ؛ لعموم هذه الآية، إلاَّ ما خَرَجَ منها بدليلٍ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، الموطأ [٥/ ١٢٢٥]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٥٧].

(٢) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٢٥٨]، شرح المسألة عن الأبهري.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، الموطأ [٥/ ١٢٢٦].

وقَـوْلُ عمر بن الخطـاب: «**خَادِمُكُمْ سَـرَقَ مَتَاعَكُم**»[(١)]، إِنَّمَـا أراد الخادمَ الَّـذِي معها في البيت؛ لأَنَّـهُ مؤتمنٌ خانَ، أو كان عبداً لهمـا، فَأَمَّا إذا كان علىٰ ما وصفـه مالكٌ فَإِنَّـهُ يُقطَع؛ لأَنَّهُ داخِلٌ في عمومِ الآية؛ ولأنه سـرق مـن حِرزٍ مَا لَا شبهة له فيه.

❀❀❀

[٢٥٩١] مسـألة: قال مالكٌ: وإذا سـرق المُكاتَبُ من مالِ سـيِّدِهِ، فلا قطْعَ عليه[(٢)].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بمنزلةِ عبدٍ سـرقَ منْ مولاهُ؛ لأنَّ المُكاتبَ أحكامُه أحكامُ العبدِ حَتَّىٰ يُؤدِّيَ كتابَتَهُ.

❀❀❀

[٢٥٩٢] مسألة: قال مالكٌ: وإذا سرق العبد من متاع ابن سَيِّدِهِ، قُطِعَ[(٣)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليسَ هو مُلكـًا لابن سـيِّده، ولا شـبهة له في مال ابن سَيِّدِهِ، فَوَجَبَ عليه القطع لهذهِ العلَّةِ.

---

(١) أخرجه مالك [٥/ ١٢٢٩]، وابن أبي شيبة [١٤/ ٤٧٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٩].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، النـوادر والزيـادات [١٤/ ٤٢٢]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢١٥].

ولعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

❁❁❁

[٢٥٩٣] مسألة: قال مالكٌ: ومن سَرَقَ صغيراً أو أعجمياً من حِرْزِهِمَا، فعليه القطعُ، وإذا خَرَجَا من حِرْزِهِمَا، فليس على من سرقهما قطعٌ؛ هُمْ بمنزلةِ ثَمرٍ معلَّقٍ وحَرِيسَةِ جبلٍ، وسواءٌ كان حُرّاً أو عبداً(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، فوجب بعمومِ هذه الآية قطعُ سارقِ كُلِّ شيءٍ إِلَّا ما قامت [جه١١٥/ب] الدّلالة عليه أَنَّهُ لا يقطع فيه.

فإن قيل: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ لَمَّا بَيَّنَ أنَّ القطعَ علىٰ سارقِ الأموال(٢)، لم يجُز أن يكون القطع في غيرها(٣)؟

قيل له: بيانُ النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ، لا يمنعُ أن يُقطعَ سارق غير المال؛ لعموم القرآن؛ كما أَنَّ أَخْذَ النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ الزَّكاة من العينِ والحرثِ والماشيةِ، لم يمنع أن تُؤْخَذَ الزَّكاة من العُرُوضِ؛ بعموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، الموطأ [٥/ ١٢٢٧].

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً»، تقدَّم في المسألة رقم ٢٥٣٩.

(٣) ينظر الاعتراض في: الحاوي للماوردي [١٧/ ١٧١].

﴿مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج:٢٤]؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ إِنَّمَا أخذ الزكَّاة من بعض الأموال المذكورة في القرآن.

فكذلك قوله: «الرِّبَا: فِي البُرِّ، وَالشَّعيرِ، وَالتَّمْرِ»(١)، وغير ذلك مِمَّا ذكره، لم يمنع أن يكون ذلك في الأرز الَّذِي لم يذكره بالمعنىٰ المفهوم من قوله: فيما ذكره [ ](٢) به.

فكذلك قطع السَّارق مثله، لا يمنع قطع النَّبِيِّ ﷺ سارقَ المِجَنِّ أن يُقطَع سارق الحُرِّ الصَّغير بإيجاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قَطَعَ في المال، وجب أن يكون كلُّ شيء له قيمةٌ أو جاز العِوضُ عليه أن يَقْطَع فيه(٣)؟

قيل له: الحُرُّ له بدلٌ وقيمةٌ وهي الدِّية، فوجب القطع فيه، بل هذه العلَّة أوْلىٰ لِأَنَّهَا أهمُّ، وهو أنَّ الحُرَّ لَمَّا كان له بَدَلٌ هو المال - وهي الدِّية -، وجب القطعُ علىٰ من سرقه.

وقد قال بعض أصحابنا: لَمَّا كان سارق المال يُقطع من أجل إدخاله الضَّرَرَ في المال، كان المُدخِلُ للضَّرر علىٰ نسب الإنسان وحُرمته أولىٰ بالقطع؛ لأنَّهُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٧٠)، مسلم [٥/ ٤٣]، بلفظ: «البُرُّ بالبرِّ ربًا، إلاَّ هَاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء»، وهو في التحفة [٨/ ١٠١].

(٢) ما بين [ ]، كلمة لم أستظهرها، ولعلها: «وقال به».

(٣) ينظر الاعتراض في: الحاوي للماوردي [١٧/ ١٧١].

قصد إخراجه من حال الكمال إلىٰ النَّقص، وأَدخل عليه بذلك الضَّرر العظيم الَّذِي هو أكبر من ضرر المالِ، وأباح الفرج بغير الوجه الَّذِي أباحه الله عَزَّ وَجَلَّ لذلك؛ لِأَنَّهَا إن كانت امرأةً وُطِئت علىٰ أَنَّهَا مُلْكُ يمينٍ، وليس يجوز وطؤها كذلك؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ.

وقد روىٰ وَكِيعٌ، عن شَرِيكٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن الشّعبي: «فِي رَجُلٍ سَرَقَ صَغِيرَاً حُرّاً، أَنَّهُ يُقْطَعُ»(١).

وروىٰ مَعْنُ(٢)، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزّهريِّ، قال: «فِي الَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ وَالأَعَاجِمَ: تُقْطَعُ يَدُهُ»(٣).

وهذا قول الفقهاء السَّبعة، قالوا: «من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً لا حيلة له قُطِعْ».

وروىٰ ابن جريجٍ قال: «**أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ** [جه١١٦/أ] **رَضِيَ الله عَنْهُ قَطَعَ رَجُلاً فِي غُلَامٍ سَفِيهٍ سَرَقَهُ**»(٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) معن بن عيسىٰ بن يحيىٰ الأشجعي مولاهم المدني القزاز، ثقة ثبت، من كبار العاشرة. تقريب التهذيب، ص (٩٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٤/ ٤٣٠].

(٤) أخرجه عبد الرزاق [١٠/ ١٩٦]، وابن أبي شيبة [١٤/ ٤٣٠].

وقوله: «إذا خَرَجَا من الحِرز فلا قطْعَ»؛ لأنَّهما سُرِقا من غير حِرزٍ، فلا قطْعَ علىٰ من سرق من غير حرزٍ.

❀❀❀

[٢٥٩٤] مسألة: قال مالكٌ: ومن قطع نفقةً من كُمِّ رجلٍ، أو حلَّها نائمًا ومستيقظًا(١)، فعليه القطعُ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرق من حِرزٍ؛ لأنَّ النّفقة هكذا تُحْرَزُ.

❀❀❀

[٢٥٩٥] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق خَلْخَالَ(٣) صبيٍّ أو قُرْطَهُ:

- فإن كان في دار أهله، فعليه القطع.
- وكأنَّه لا يرىٰ عليه إذا لم يكن في دار أهله قطعًا(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرق من الصَّبيِّ وهو في حِرزٍ، فعليه القطعُ.

---

(١) قوله: «ومستيقظًا»، كذا رسمها في جـه، ولعلها: «أو مستيقظًا»، كما في النوادر [١٤/ ٤١٨].من نقل ابن المواز.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٨]. مختصر أبي مصعب، ص (٤٤٣)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٨].

(٣) قوله: «خَلْخَالَ»، هو السوار من الحلي، الذي يلبس في الرجل، ينظر: طلبة الطلبة، ص (٧٢).

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٥١)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٥٦]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٠].

وإن كان في غير دارٍ، أو ليس معه من يحفظه، فلا قطع عليه؛ لأنَّهُ سرق من غير حرزٍ؛ لأنَّ الصبيَّ والمجنون لا يَحفظُ ما عليه، وإنّما يحفظُهُ عليه غيره، أو أن يكون في دار أهله.

وقد قال مالكٌ: هذا عندي بمنزلة الخُلْسَةِ[1]، فلا قطْعَ عليه.

ووجْهُ هذا القولِ؛ هو أنَّ الصَّبِيَّ لا يُؤخذ منه الشَّيء علىٰ وجه السَّرَق، وإنّما يؤخذ منه علىٰ وجه الخُلسة والخُدعة، ولا قطع فيهما.

وقد قال مالكٌ: إن كان كَابَرَهُ[2] لم يُقطع، وإن كان اسْتَسَرَّ قُطِع.

ووجْهُ هذا القول: هو أنَّ النّاس إِنَّمَا يحرِزون حُلِيَّ الصبيان بلبسهم إيَّاه، فمن سرق ذلك منهم فعليه القطع إذا كان أَخْذُهُ ذلك منه علىٰ وجه الإِسْتِسْرَارِ والخفاء، فإن كَابَرَهُ لم يُقطع؛ لأنَّهُ بمنزلة الخُلْسَةِ، ولا قطع علىٰ خائنٍ ولا مُخْتَلِسٍ. وهذا إذا كان الصَّبِيُّ في حِرزِهِ.



[٢٥٩٦] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق من أمتعة النّاس الَّتِي تكون مَوضُوعةً

---

(١) قوله: «الخُلْسَةِ»، هي أخذ المال بحضرة صاحبه، علىٰ حين غفلةٍ من صاحبه، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (٥٠٣).

(٢) قوله: «كَابَرَهُ»، المكابر: هو الذي يأخذ المال من يد صاحبه، علىٰ وجه القهر، وهو الغاصب، ينظر: حاشية العدوي [٢/ ٣٣٣].

بالأسواق مُحْرَزَةً قد أحرَزَها أهلُها، فعليه القطع، سرقها ليلاً أو نهاراً، كان عندها صاحبها أو لم يكن[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كذلك تُحَرَزُ، وقد بيَّنَّا أنَّ الحرزَ للأشياء إِنَّمَا هو علىٰ حسب ما يتعارفه النّاس في البلد الَّذِي هم فيه، فإذا سرق سارقٌ شيئًا من ذلك الحرز المعروف عندهم، قُطِعَ إذا كان مقدار سرقتِهِ ما يُقْطَعُ فيه.

وسواءٌ كان عندها من يحفظها أو لا، إذا كان ذلك الموضع المعروف مِمَّا يحرز فيه، فَأَمَّا إذا لم يكن ذلك موضع حرزها، لم يقطع مَنْ سَرَقَهَا، إلَّا أن يكون عندها من يحفظها.

❀❀❀

[٢٥٩٧] مسألة: قال مالكٌ: وإذا نزل المسافرون بفلاةٍ من الأرض، فأناخوا إبلهم، وضربوا أخبِيَتَهم[٢] [جه١٦/ب] وأدخلوا بعض متاعهم الأَخْبِيَة، وتركوا بعضها علىٰ هيئتها:

۞ فمن سرق من أمتعتهم شيئًا أو من إبلهم المُنَاخَةِ، فعليهم القطع - وإن كانت غير مُعَقَّلَةٍ - إذا كانت بقرب صاحبها.

۞ وما كان من إبلٍ في الرَّعيِ، فلا قطعَ علىٰ من سرق منها شيئًا[٣].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، الموطأ [٥/ ١٢٢٣].

(٢) قوله: «أخبيتهم»، هي جمع خباء، وهي الخيمة من الصوف، ينظر: المغرب للمطرزي، ص (١٣٧).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٥]، البيان والتحصيل

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد سرق شيئًا من حرزِ مثله، فعليه القطعُ؛ لأنَّ المسافرين كذلك يحرزون أمتعتهم وإبلهم.

فأمَّا ما كان في الرَّعيِ من الإبل فلا قطع عليه، بمنزلة ما لو سرق غنمًا راعيةً، لم يكن عليه القطع، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا حَرِيسَةِ جَبَلٍ**»(١)، وهي الغَنَمُ الرَّاعيةُ.

❀❀❀

[٢٥٩٨] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق من المغانم والأَهْرَاءِ(٢) وبيتِ مالِ المسلمين، فعليه القطع(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا مِلْكَ في ذلك لمن سرق منه، وإنّما يُمَلَّكُ بالقسم أو العطيَّة.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لو كان في الغنيمة من يَعْتِقُ علىٰ الغانم، مثل ابنه وأبيه، لم يعتق عليه ما يحُصُّهُ منه حَتَّىٰ يُقسمَ ويصيرَ في مِلْكِهِ، فثبت بهذا أنَّ مِلكه إِنَّمَا يثبتُ ويستقِرُّ بالقَسَمِ لا بالغنيمة.

[١٦/ ٢٢١].

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٥٢.

(٢) قوله: «الأهراء»، هو جمع هُري، وهو بيتٌ ضخمٌ يجمع فيه طعامُ السُّلطان، ينظر: لسان العرب [١٥/ ٣٦١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٩]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٣٢].

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لو ورِثَ بعض ابنه أو أبيه، لعتق عليه ما ورثه قبل قسمة الميراث وبعده؛ لأنَّ ملكه بالميراث مستقرٌّ قبل القسم وبعده، وليس كذلك الغنيمة[(١)].

وكذلك الأَهْرَاءُ وبيتُ المالِ إذا سرق منها، فعليه القطع؛ لأَنَّهُ لا مِلْكَ للسَّارق فيما سرقه لا مَحالة، وإنّما يصير له ملكاً إذا أُعطيَ منها شيءٌ، فَأَمَّا قبل ذلك فلا؛ لأَنَّهُ يجوز أن يُصرَف ذلك إلىٰ غيره.

وقد روىٰ سعيدٌ[(٢)]، قال: سألتُ حمَّاداً[(٣)] عن الرّجل يسرقُ من بيت المال، فقال: يُقْطعُ، وقال الحسن[(٤)]: لا يُقْطعُ[(٥)].

وقد رُوِيَ عن مالكٍ أَنَّهُ قال: «لا قطعَ علىٰ مَنْ سرق من المغنم، إلَّا أن يأخذ أكثر مِمَّا يخصهُ، ما تُقْطعُ اليَدُ فيه».

ووجه هذا القول: أنَّ القطعَ لا يجوز في سرقةِ ما يملكه الإنسان، أو فيما لَهُ فيه شُبْهَةُ مِلْكٍ مستقرٍّ، وهذا الغانم له شُبْهَةُ مِلْكٍ مستقرٍّ.

ألا ترىٰ: أنَّ الرّجل لا يُقطعُ إذا سرق من مال ابنه؛ لأنَّ له في مال ابنه شبهةُ

---

(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٢٣٣]، شرح المسألة عن الأبهري.

(٢) قوله «سعيد»، كذا في جه، وصوابه: «شعبة»، كما في التخريج.

(٣) هو: حماد بن أبي سليمان.

(٤) قوله: «الحسن»، كذا في جه، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «الحكم».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [١٤/ ٤٧٢].

ملـكٍ، فكذلـك هذا مثله، فَأَمَّا إذا زاد علىٰ ما يخصُّه من الغنيمة فعليه القطع؛ لأَنَّهُ لا شبهة له فيه.

❀❀❀

[٢٥٩٩] مسـألة: قال مالكٌ: ومن دخل بيتـًا فسرق [جـ١١٧/أ] دُهْنـًا فَادَّهَنَ به، ثمَّ خرج، فعليه القطع إذا كان قيمة الدُّهْنِ بعدما خرج ربع دينارٍ، يعني: إذا سُلِيَتِ الدُّهْنُ فكان بعد السَّلْتِ إذا أُخِذَ من رأس الإنسان(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد سرق ما يجب فيه القطع.

فأمَّا إذا كان قيمته بعد خروجه أقلَّ من ربع دينارٍ إذا سُلَّتْ من رأسه أو بدنه، فلا قطعَ عليه؛ لأَنَّهُ لم يسرق من الحرز ما قيمته ربع دينارٍ.

وعليـه قيمتـه لصاحبه وقت اسـتعماله في الحـرز؛ لأَنَّهُ قد أتلـف عليه في الحرز قبل أن يخرجه منه.

❀❀❀

[٢٦٠٠] مسـألة: قال مالـكٌ: ولا قطع في كَثَـرٍ، والكَثَرُ: الجُمَّـار(٢) الَّذِي يكون في رؤوس النَّخْل(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩].

(٢) قوله: «الجُمَّار»، هو شـحم النخل، واحدته جمارة، وجمارة النخل: شـحمته التي في قمة رأسه تقطع قمته، ثم تكشط عن جمَّارةٍ في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل، ينظر: لسان العرب [٤/ ١٧٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ١٨٢].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ الكَثَـرَ ليس مِمَّا أَحْرَزَهُ الإنسـانُ، وإنّما هو شـيءٌ أخرجه الله عَزَّ وَجَلَّ، والحرز إِنَّمَا يكون ما أحرزه الآدميُّ إذا قصد به الحِرز.

وقد روىٰ مالكٌ، عن يحيىٰ بن سـعيدٍ، عن محمد بـن يحيىٰ بن حبَّان، عن رافع بن جريج(١)، أَنَّهُ سمع رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ يقول: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، وَالكَثَرُ الجُمَّارُ**»(٢).

ورواه ابـن عيينة، عن يحيىٰ بن سـعيد، عن محمد بـن يحيىٰ بن حبَّان، عن عمه واسع(٣)، عن رافعٍ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ مثله(٤).



[٢٦٠١] مسألة: قال مالكٌ: ولا قطع في النَّخلة الصغيرة، ولا الكبيرة(٥).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّخلة لا تُغرسُ في موضعها للحرز، وإنّما يُرادُ بها

---

(١) قوله: «جريج»، كذا في جه، وصوابه: «خديج».

(٢) أخرجـه مالك [٥/ ١٢٢٨]، وأبو داود [٥/ ٧٧]، والترمـذي [٣/ ١١٩]، وابن ماجه [٣/ ٦٢٠]، النسائي في الكبرىٰ [٧/ ٣٥]، وهو في التحفة [٣/ ١٥٦].

(٣) واسـع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصـاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب، ص (١٠٣٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، بهذا الإسناد.

(٥) المختصـر الكبيـر، ص (٤٥٢)، النـوادر والزيـادات [١٤/ ٣٩٩]، الاسـتذكار [١٤/ ٢٣١].

أن تَنْبـتَ، وقد بيَّنَّا أنَّ الحرز هو ما يضع الإنسـانُ الشَّـيءَ في الموضعِ للحرز، لا لغيره من غرسٍ أو زرعٍ.

❀❀❀

[٢٦٠٢] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سـرق نخلةً من حائطِ رجلٍ، أو نخلةً قد احتلبت [١] وبَقِيَ أصلها، فلا قطْعَ عليه.

وإن أُلقِيت بالأرض، ثمَّ سرقها رجلٌ، فبلغ ثمنها ما فيه القطْعُ، قُطِع [٢].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إذا قُطِعَتْ وجُعِلَـتْ في موضعٍ ما، فقد احتُرِزَت، بمنزلة الثَّمر إذا آواه الجَرِين، والغنمة إذا آواها المُرَاح.

فأمَّـا إذا كانـت قائمةً في موضعهـا، لم يُقْطَعْ سـارِقُهَا؛ لِأَنَّهَا لـم تُجْعل في الموضعِ للحرْزِ، وإنّما يطلب بها النَّبات وزكاة الموضع وطِيبِهِ، لا حِرْزَها فيه.

❀❀❀

[٢٦٠٣] مسألة: قال مالكٌ: وَمَنِ استعار عاريَّةً، أو كان عليه دينٌ، فجحده، فلا قَطْعَ عليه [٣].

---

(١) قوله: «احتلبت»، كذا رسـمها، ولم أقف على معناها، ولعلها: «اجتثت»، وفي النوادر والزيـادات [١٤/ ٣٩٩]، مـن رواية ابـن وهب عن مالك: «ولا يقطع إن سـرق نخلةً صغيرةً أو كبيرةً، ولو اجتثها وهي مقطوعة الرأس وخرج لم يقطع».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٧]، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٩٩].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، الموطأ [٥/ ١٢٣١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا خائنٌ وليس بسارقٍ، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «لَا قَطْعَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ»(١).

وأما قصَّة المخزومية، فقد ذُكرَ في بعضِ الآثارِ أنَّهَا سرقت حُلِيّاً(٢)، وهذا هو الصَّحيح؛ [جـ١١٧/ب] لقبول الأصول إيَّاه؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جعل القطْعَ علىٰ السَّارقِ دونَ الجاحدِ للحقِّ الَّذِي هو عليه(٣)، ولو جازَ أن يُقْطَعَ من جَحَدَ حُلِيّاً استعاره، لجاز أن يُقطعَ كُلُّ من جَحَدَ حقّاً عليه، وهذا فاسدٌ بإجماعٍ.

❀❀❀

[٢٦٠٤] مسألة: قال مالكٌ: ومن وُجد معهم سرقةٌ وهم مُتَّهمون، فقالوا: «ابْتَعْنَا»، أو: «اسْتُودِعْنَا»، فيُحْبَسُوا بقدر ما يرىٰ الإمام، ثمَّ يُخْلَوا، ولا يُحبسوا حَتَّىٰ يموتوا(٤).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لجواز أن يكون قد أخذوا غيرهم أو سرقوه، فيجوز حبسهم إذا كانوا متَّهمين حَتَّىٰ يُكْشَفَ أمرُهم.

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٧٥.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٤٧٥)، مسلم [٥/ ١١٤]، وهو في التحفة [١٢/ ٧١]، ورواية الحلي جاءت عند ابن سعد في الطبقات [١٠/ ٢٥٠].

(٣) هذا التعليل من الشارح، لتوجيه الرواية التي جاءت عند النسائي في السنن الكبرىٰ [٧/ ١٤]، بلفظ: «كانت مخزومية تستعير متاعاً فتجحده».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٥٢)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٥٠].

وقد روىٰ بَهْزُ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ**»(١).

ورواه عِرَاكُ بن مالكٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ مثله(٢).

❀❀❀

[٢٦٠٥] مسألة: قال مالكٌ: ولا يُقْطَعُ الغلامُ حَتَّىٰ يحتلم، ولا الجاريةُ حَتَّىٰ تحيضَ(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الاحتلام والحيض من أحدِ علاماتِ البلوغِ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنَّ حدَّ البلوغ في الرِّجال: الاحتلام أو الإنبات.

وقد قال مالكٌ: أو يبلغ من السِّنِّ ما إذا بلغه مثله فقد بلغ، ولم يَحُدَّهُ.

وحدُّ البلوغ في النِّساء: الحيضُ، أو الاحتلامُ، أو الإنباتُ، أو الحملُ.

وليس بلوغ خمس عشرة سنةً حدُّ البلوغ عند مالكٍ، لا في الرِّجال، ولا في النِّساء، وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا الموضع.

❀❀❀

---

(١) أخرجه أبو داود [٤/ ٢٣٢]، والترمذي [٣/ ٨٥]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ٨]، وهو في التحفة [٨/ ٤٢٨].

(٢) أخرجه البزار [١٤/ ٣٩٨]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ [١١/ ٥٦٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٧].

[٢٦٠٦] مسألة: قال مالكٌ: وإذا أُمِرَ بقطعِ السَّارقِ فقُطِعت يساره، فلا أرىٰ أن تُقْطَعَ يمينه بعد يساره(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القطْعَ قد حصل فيه، وإنّما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بقطع يَدٍ واحدةٍ في سرقةٍ واحدةٍ، لا قطع يدين.

وهذا إذا غَلِطَ القاطعُ، فَأَمَّا إذا تعمَّد قطع يساره، ففيها نظرٌ، قد يجوز أن يقال: إنَّ عليه القَوَد.

❀❀❀

[٢٦٠٧] مسألة: قال مالكٌ: ومَنْ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثمَّ إنْ سرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثمَّ إنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ، ثمَّ إنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثمَّ إنْ سرق لم أَرَ عليه إلَّا العقوبة والحبس(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، فوجبَ قطْعُ يدِ السارقِ كُلَّما سرَقَ، إذا كانت سرقته الثَّانية بعد أن قُطِعَ في الأولىٰ.

وقد روىٰ عائذ بن حبيبٍ(٣)، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِر،

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، النوادر والزيادات [١٤/ ٢٢٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٩]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٤٢].

(٣) عائذ بن حبيب بن الملاح الكوفي، صدوق رُمِيَ بالتشيع، من التاسعة. تقريب التهذيب، ص (٤٧٩).

عن جابرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ مِرَارًا، قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ، ثُمَّ يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ**»(١)، هذا معنىٰ الحديث.

وروىٰ مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عَنْهُ،** [جـ١١٨/أ] **قَطَعَ رَجُلاً أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، سَرَقَ حُلِيًّا فأَقَرَّ بِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ**»(٢).

وروىٰ ابن عُلَيَّة، عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ**»(٣)، ورُوِيَ ذلك عن عثمان رضي الله عنه(٤).

وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير.

وروىٰ فُلَيْحٌ(٥)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [٤/ ٢٣٨]، بهذا الإسناد، وهو عند أبي داود [٥/ ٨٨]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ٤١]، من طريق آخر عن ابن المنكدر، وفي التحفة [٢/ ٣٧٥].

(٢) أخرجه مالك [٥/ ١٢٢١]، وعبد الرزاق [١٠/ ١٨٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٤/ ٤٠٢] بهذا الإسناد، وهو عند الدارقطني [٤/ ٢٤٠].

(٤) لم أقف عليه.

(٥) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني، صدوق كثير الخطأ، من السابعة. تقريب التهذيب، ص (٧٨٧).

قَطَعَ رَجُلاً أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، سَـرَقَ حُلِيّـًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ اليُسْـرَىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ»(١).

فوجـب بعموم الآية وبمـا ذكرنا قَطْعُ يَدِهِ بعـد رِجْلِهِ، ورِجْلِهِ بعـد يَدِهِ، إذا سـرق الرَّابعة، ولا يجوز ترْكُ ذلك، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢]، يعني: في إقامة الحدود علىٰ من وَجَبَتْ عليه.

وقوله: «إنَّ مَنْ سَـرَقَ بعـد الرَّابعةِ حُبِسَ وضُرِبَ»؛ فلأنَّـه لا يُقْدَر في أمره علىٰ أكثر من ذلك.

❀❀❀

[٢٦٠٨] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سَرَقَ ويَدُهُ اليمنىٰ شَـلَّاءُ، فتُقْطَعُ رِجْلُهُ؛ لأَنَّهُ بمنزلة اليَدِ المقطوعةِ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قطع اليَدِ الشَّـلَّاءِ لا يمنعه من السَّـرق؛ لأَنَّهُ يسـرق باليد الصَّحيحة، فوجب قطع رجله الصَّحيحة لهذه العلَّة.

ولأنَّ اليَدَ الشَّلَّاءَ معدومةُ المنافعِ، فكأنَّها معدومةُ الخِلْقَةِ.

❀❀❀

---

(١) لم أقف عليه من طريق فليح، وقد تقدَّم ذكر الخبر عن أبي بكر قبل قليل.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٣]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٤٢].

[٢٦٠٩] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق فوجب عليه القطع، فَعَدا عليه رجلٌ فقطع [يده][1] اليمنىٰ - قد وجب عليه فيها القطع -، فلا قطع عليه[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القاطع فعل بالسَّـارق ما لا بدَّ له من فعله به؛ لأنَّهُ لا يجوز ترك قَطْعِهِ بِوجْهٍ، فلا قطع علىٰ من قطعه لهذه العلَّة.

وعليه الأدب بافتياته علىٰ الإمام.

❀❀❀

[٢٦١٠] مسـألة: قال مالكٌ: ويُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ أهلِ الكتابِ والمجوسِ، ويُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُمْ مِنَ المسلمين[3].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيْدِيَهُـمَا﴾[المائدة:٣٨]، وهذا علىٰ عمومِهِ في كلِّ سـارقٍ، ومِنْ كُلِّ مسـروقٍ منه، إلَّا ما قامت الدّلالة علىٰ تخصيصه من الآية.

ولأنَّ القطع في السَّـرق يجري مجرىٰ حقوق الآدميين؛ لأنَّ في ذلك الرَّدعَ والكفَّ عن أخذِ أموالِهِم وسرقتِها.

وليـس ذلك كحـدِّ الزِّنا والخمر الَّذي لا يقام علـىٰ أهل الكتاب؛ لأنَّ ذلك

---

(١) ما بين [ ] مطموس، والسياق يقتضيه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٠]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٦١].

من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، وقطعُ السّـرق فكالقِصَاصِ والقذفِ، فالكافرُ والمسلمُ في ذلك [جه١١٨/ب] سَوَاءٌ، أعني: أنَّ الكافر يُقْطعُ إذا سرق، ويُحدُّ إذا قذف.

❀❀❀

[٢٦١١] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سـرق خمراً من نصرانـيٍّ أو معَاهدٍ، فلا قطعَ عليه، وعليه غُرْمُهُ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الخمرَ ليسـت مِمَّا لها قيمةٌ عند المسـلمين، والقطعُ إِنَّمَا يجبُ فيما يُسرَقُ مِمَّا يجوز أن يَمْلِكَهُ المسلمون، أو يجوز لهم مِلْكُ بدلهِ إذا أُتْلِفَ عليهم.

وقولـه: «عليه غُرْمُ ذلك»؛ فلأنَّ الخمرَ مالٌ لأهلِ الكفرِ، فإذا أُتْلِفَ عليهم، وجب علىٰ مُتلفها قيمتها، كما لو غصبها منهم غاصبٌ، وجب عليه ردّها عليهم، فَلَمَّا وجب ردُّها إذا غُصبت منهم، ولم يجب ردُّ الخمرِ علىٰ المسـلمِ إذا أُخِذت منـهُ، فكذلك وجب إغرامـه قيمتها إذا أتلفت علـىٰ النصرانيِّ؛ لِأَنَّهَـا ماله، والله أعلم.

❀❀❀

[٢٦١٢] مسألة: قال مالكٌ: وتُقْطَعُ يَدُ الآبقِ إذا سَرَقَ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيۡدِيَهُـمَا﴾[المائدة:٣٨]، فوجب قطعُ كلِّ سارقٍ، إلَّا ما خصَّته الدّلالة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٦]، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٩٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، الموطأ [٥/ ١٢٢٠].

وقد روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: «**أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بن العَاصِ، فَقَطَعَ يَدَهُ**»(١). وقد رُوِيَ عن ابن عمر أيضًا: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ عَبْدٍ لَهُ سَرَقَ**»(٢).

❀❀❀

[٢٦١٣] مسألة: قال مالكٌ: وإذا امتنعَ السَّارقُ وقاتَلَهم حَتَّىٰ تُصَابَ نفسُهُ، فهيَ هَدَرٌ(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قتاله جائزٌ؛ لأَنَّهُ باغٍ متعدٍّ بهذا الفعل، وقد أباح الله عَزَّ وَجَلَّ قتل أهل البغيِّ، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٤)، فلا شيءَ علىٰ قاتِلِهِ، كما لا شيء علىٰ قاتل أهل الحرب وأهل البغيِ من المسلمين.

❀❀❀

(١) أخرجه مالك [٥/ ١٢١٨]، وعبد الرزاق [١٠/ ٢٤٠].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ [١٧/ ٣٣٠]، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن نافع: «أنَّ غلامًا لابن عمر أَبَقَ فسرق في إباقه، فأُتي به ابن عمر، فقال له ابن عمر: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله، قال: فقطعه».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٣)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٥٨].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٤٨٠)، مسلم [١/ ٨٧]، وهو في التحفة [٦/ ٣٦٧].

[٢٦١٤] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كان قومٌ نِيَامٌ في بيتٍ وبابُهم مفتوحٌ، فسَرَقَ منه إنسانٌ ما يجب فيه القَطْعُ، قُطِعَ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ السَّارق منهم قد سَرَقَ من الحرزِ، فعليه القطْعُ.

❀❀❀

[٢٦١٥] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق طيراً قُطِعَ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨].

ولأنَّ الطيرَ مِمَّا يجوز مِلْكُهُ لمسلمٍ، بمنزلة الذهبِ والورِقِ والتِّبْرِ(٣)، أنَّ القطع على من سرق ذلك وإن كان أصلها مباحاً، فكذلك يجب القطع على من سرق الطَّير أو صيداً، إذا سرق مِمَّنْ صاده، وإن كان أصله مباحاً؛ لأنَّ ذلك كلّه قد صار ملكاً لمن صاده.

❀❀❀

[جه١١٩/أ] [٢٦١٦] مسألة: قال مالكٌ: وإذا سرق نصرانيٌّ، ثمَّ أَسْلَمَ، قُطِعَ(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القطعَ في السَّرق هو حقٌّ لآدميٍّ، بمنزلةِ الحدِّ في

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، المدوَّنة [٤/ ٤٥٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٦].

(٣) قوله: «والتِّبْرِ»، هو ما كان من الذهب والفضة، غير مصوغٍ أو مضروبٍ، ينظر: طلبة الطلبة، ص (١٨).

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٥٩].

القذف، فلا يسقط عنه بإسلامه، وإنّما يسقط عنه ما كان من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ دون حقوق الآدميين.

وهذا في أهل الذمَّة، وأمّا أهل الحرب إذا أسلموا، فَإِنَّهُ يسقط عنهم ما كان من حقِّ الله وحقِّ الآدميّين.

ألا ترى: أنَّ الحربيَّ إذا قتل حرّاً، ثمَّ أسلم، أو أتلف ماله، ثمَّ أسلم، لم يجب عليه قَوَدٌ، ولا دِيَةٌ، ولا غُرْمُ مالٍ، ولو فعل ذلك الذميّ، ثمَّ أسلم، لوجب عليه القَوَدُ والدِّيَةُ وغُرْمُ ما أتلف من المال.

❀❀❀

[٢٦١٧] مسألة: قال مالكٌ: ومَنْ أُخِذَ باللَّيلِ أو بالسَّحَرِ ومعه متاعٌ، فيقول: «لم أَسْرِقْ، ولكنْ فلانٌ أرسلني»، فإذا كان باللَّيل، فهو غير مأمونٍ، لم أَرَ أن يُصَدَّقَ، ويُقْطَعُ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ يريدُ إسقاطَ القطعِ بقوله: «أرسلني فلانٌ».

ولأنَّ هذه الحال الَّتِي وُجِدَ عليها ليست بحالِ أهل الأمانةِ والسِّتر، فلم يُقبَلْ قولُه فيما يَذكرهُ، وأُخِذَ بظاهرِ حالِهِ.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، المدوَّنة [٤/ ٥٢٧]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٣].

[٢٦١٨] مسـألة: قال مالكٌ: وإذا أُخِذَ سـارقان، أحدهما في أسفل البيت، والآخر في أعلاه يَجُرُّ بالحبلِ، فيُقْطَعُ الأعلىٰ؛ لأَنَّهُ الَّذِي أخرج المتاع من حرزه(١).

✍ قـد ذكر مالكٌ عِلَّةَ قطعِ الأعلىٰ وحْـدَهُ؛ وهو أَنَّهُ أَخْرَجَ المتاعَ من البيتِ دون الآخر.

وقد قال في نحو هذه المسـألة: «إنَّ القطع عليهمـا جميعـًا»؛ لأنَّ الَّذِي في عُلْـو البيتِ لم يصـل إلىٰ إخراجِ المتاعِ من الحرْزِ إلَّا بمعاونةِ صاحبِهِ الأسـفلِ له علىٰ ذلك، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم(٢).

❀❀❀

[٢٦١٩] مسـألة: قـال مالـكٌ: ومن سـرق من ثيـاب الصَبَّاغِيـن الَّتِي علىٰ الحبالِ، فلا قَطْعَ عليه(٣).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لم تُجْعل علىٰ الحبالِ للحرزِ فيها، وإنّما قُصِد بها التَّجفيف، فهي بمنزلة الغنم الرَّاعية، لا قطع علىٰ من سرقها.

❀❀❀

[٢٦٢٠] مسـألة: قال مالكٌ: ومن كان متاعُهُ بفناء حانُوتِه في السُّوق، ولها

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، التفريع [٢/ ٢٢٩].

(٢) ينظر: المسألة [٢٦٢٥].

(٣) المختصـر الكبيـر، ص (٤٥٤)، النـوادر والزيـادات [١٤/ ٤٠٩]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٠٩].

حَظَائِرُ من قصبٍ يُجعل عليها وتَبِيتُ في مكانها، وربما أغلق الرَّجُلُ حانُوتَه وذهب لحاجتِهِ وتركها كما هي، فعلىٰ من سرقها القطع[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذه الأشياء كذلك تُحْرَزُ، وهذه مواضعها، ولا بدَّ للنَّاس من ذلك، فعلىٰ من سرق الشَّيءَ من موضعٍ هو حرزُ مثلِهِ علىٰ ما يعرفه النَّاسُ القَطْعُ، علىٰ ما بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

❁❁❁

[٢٦٢١] مسألة: [جه١١٩/ب] **قال مالكٌ: ومن سرق نَعْلَ سيفٍ[2]، أو الحِلَقَ التي تكون في الحوانيت، أو قَطَعَ أَطْرافَ الحَمَائِلِ[3] بما فيها من الوَرِقِ، فعليه القَطْعُ؛ وهو بمنزلة ما قُطِعَ من كُمِّ الرَّجُلِ، وبمنزلة الَّذِي يسرق من المَحْمَلِ[4] والمُناخِ[5]**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٧].

(٢) قوله: «نَعْلَ سيفٍ»، هي حديدة تكون في أسفل غمد السيف، ينظر: لسان العرب [١١/ ٦٦٩].

(٣) قوله: «الحمائل»، هي جمع حِمَالة، وهي عِلاقة السيف التي تَقَع علىٰ العاتِق، ينظر: المخصص لابن سيده [٢/ ١٩].

(٤) قوله: «المحمل»، هو شِقَّانِ علىٰ البعير، يُحْمَل فيهما العَدِيلانِ، ينظر: لسان العرب [١١/ ١٧٨].

(٥) قوله: «والمناخ»، هو الموضع الذي تناخ فيه الإبل، أي: تُبرك فيه، ينظر: لسان العرب [٣/ ٦٥].

والقِطَارِ[١]، أرىٰ أن يُقْطَعَ، وهذا أبين من الحَمَّامِ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هؤلاء قد سرقوا الشَّيءَ مِنْ حرزِ مثْلِهِ عند النَّاسِ، فعليهم القطع؛ لأنَّ الحرز إِنَّمَا هو علىٰ ما يعرفُه النَّاسُ في الموضعِ الَّذِي سَرَقَ فيه السَّارقُ.

❀❀❀

[٢٦٢٢] مسألة: قال مالكٌ: ومن احْتَلَّ بعيراً من قِطَارٍ، قُطِعَ[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حرزَ البعيرِ في السَّيرِ هو أن يكون في قطاره، فإذا سُرِقَ مِنْهُ، قُطِعَ سارِقُهُ.

❀❀❀

[٢٦٢٣] مسألة: قال مالكٌ: ومن أتىٰ إلىٰ منزلِ رجلٍ، فكَسَرَ بابَهُ وأخذ متاعه، ثمَّ أُخِذَ، فقال: «أرسلني صاحبُه»، وصاحبُه بالشَّامِ، والسَّارقُ بالمدينة، فيُقْطَعُ ولا يُنْظَرُ إلىٰ قوله؛ مَا مَنْ يَأْتِي بِاللَّيلِ مُسْتَتِرَاً، حَتَّىٰ يَكْسِر بابَ رَجُلٍ أَوْ يَرْمُقَهُ فيأخُذَ مَتَاعَهُ بِرَسُولٍ![٤].

---

(١) قوله: «والقِطَارِ»، يعني: قطار الإبل، وهو أن تقطر الإبل بعضها إلىٰ بعض علىٰ نسق واحد، ينظر: لسان العرب [٥/ ١٠٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٤)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٨].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٧]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٠].

(٤) يعني: أنَّ هذا ليس فعْل الرسول.

ولو قَدِمَ صاحبُهُ فقال: «أنا بعثته»، لم يُقبل قولُه، ويُقْطَعُ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد وجَبَ عليهِ القطعُ بظاهرِ حالِهِ، فلا يُقبلُ قولهُ: «إنَّ صاحبَ الشَّيءِ أرسله»؛ لأنَّهُ أتىٰ الشَّيءَ مِن غيرِ وجهِهِ، فهو الجَانِي علىٰ نفسِهِ.

ولا يُقْبلُ قولُ صاحبِهِ: «إِنَّهُ أرسله»؛ لأنَّهُ يريدُ إسقاط حدِّ الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁❁❁

[٢٦٢٤] مسألة: قال مالكٌ: ومن كانت له مَطَامِيرُ[٢] يَحرِزُ فيها متاعَهُ، بفلاةٍ من الأرض أو بحضرةِ منزلِهِ:

⇦ فما كان منها بفلاةٍ قد عفا عليه وأَسْلَمَهُ صاحبُه وأخفاه، فلا أرىٰ فيه قطعًا، والله أعلم.

⇦ وما كان بحضرةِ أهلِهِ معروفًا به بَيِّنًا، فالقطعُ فيه علىٰ مَنْ سَرَقَ منه ثلاثةَ دراهمَ فصاعداً[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ما قد عفا عليه وأَسْلَمَهُ صاحبُه، فقدْ خرجَ أنْ يَكونَ حِرْزَهُ، فلا قَطْعَ علىٰ من سرقَهُ منهُ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٤].

(٢) قوله: «مَطَامِير»، هو جمع مطمورة، وهي حفرة تحفر تحت الأرض، يوضع فيها الطعام ونحوه، ينظر: المغرب للمطرزي، ص (٢٩٤).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٥].

فأمَّا ما قَرُبَ مِنْ أَهْلِهِ فهو في حِرْزِهِمْ، فعليه القطعُ؛ لأَنَّهُ سرق من حرزٍ.

❀❀❀

[٢٦٢٥] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كان رجلٌ في أسفلِ البيتِ، ورجلٌ علىٰ ظهرِ البيتِ، ورجلٌ في الطريقِ، فناولَ الَّذي في البيتِ الَّذي علىٰ ظهرِ البيتِ، وتناول الَّذي علىٰ ظهرِ البيتِ للَّذي في الطَّريقِ، فيُقْطَعُ الَّذي في البيتِ والَّذي علىٰ ظهر البيتِ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذي في البيتِ والَّذي علىٰ ظهرِ البيتِ قد [جـ١٢٠/أ] اشتركا جميعًا في إخراج الشَّيء من الحرزِ، فعليهما القطعُ، وهذا إذا كانتِ الدارُ كُلُّها للمسروقِ منه.

ولا قَطْعَ علىٰ الخارجِ؛ لأَنَّهُ لمْ يُخْرِجِ الشَّيءَ من حرزِهِ.

وقد قال مالكٌ في نحو هذا: «إنَّ القطعَ علىٰ مَنْ كان علىٰ ظهرِ البيتِ، دونَ مَنْ كان في البيت»؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذي تولَّىٰ إخراجَ الشَّيءِ مِنَ الحرزِ وحدَهُ[2].

❀❀❀

[٢٦٢٦] مسألة: قال مالكٌ: ومَنِ احْتَلَّ بعيراً مِنْ عِقَاله، أو قطع سِراراً، أو فتح بابًا فأخرج متاعًا، فعليه القَطْعُ[3].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٤٥].

(٢) ينظر: المسألة [٢٦٨١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٠].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هؤلاءَ قدْ سَرَقُوا الشَّيءَ من حِرْزِهِ، فعليهم القطْعُ.

❀❀❀

[٢٦٢٧] مسألة: قال مالكٌ: ومن لَقِيَ رجلاً في السَّحَرِ، فابْتَزَّهُ ثوبَهُ[1]، فَلا قَطْعَ عليه إلَّا أنْ يكونَ محارِبًا[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا مُخْتَلِسٌ، ولا قطعَ علىٰ مُختلِسٍ.

فإن كان محاربًا أُقيمَ عليه حَدُّ المُحاربةِ، واجتهدَ الإمامُ في حدِّهِ، فإن رأىٰ قطْعَ يدِهِ ورجلِهِ، قَطَعَهُ.

❀❀❀

[٢٦٢٨] مسألة: قال مالكٌ: ومن أتىٰ بحديدةٍ أو بحجرٍ إلىٰ كُمِّ رجلٍ، فضربَهُ بذلك وأخذَهُ، فعليه القطْعُ[3].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد سرقَ الشَّيءَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، فعليهِ القطْعُ.

❀❀❀

(١) قوله: «فابْتَزَّهُ ثوبَهُ»، يعني: سلبه وغصبه، ينظر: لسان العرب [٥/ ٣١٢].
(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، النوادر والزيادات [١٦/ ٣٨٥].
(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٧].

[٢٦٢٩] مسألة: قال مالكٌ: ومن قَرَطَ[١] من السَّيْفِ - وصاحبه متقلِّدُه - ما فيه القَطْعُ، قُطِعَ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد سرقَ الشَّيءَ من حرزِ مثلِهِ؛ لأنَّ النَّاسَ كذلكَ يحرزونَ سيوفَهُم وما عليها إذا كانوا متقلِّدينَ لها.

❀❀❀

[٢٦٣٠] مسألة: قال مالكٌ: ومن دخل بيتًا، فأخذ ثوبًا فشقَّه في البيت، ثمَّ خرج به، فإنْ كانت قيمتُهُ بعدما خرجَ ما يجبُ فيهِ القَطْعُ، قُطِعَ[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَرَقَ وأَخَذَ مِنَ الحِرْزِ ما فيه القَطْعُ، فعليه القطْعُ.

فإنْ لَم تكنْ قيمتُهُ وقْتَ إخراجِهِ مِنَ الحِرْزِ ما فيه القطعُ، فلا قَطْعَ عليه، وعليه غُرْمُ قيمتِهِ لصاحِبِهِ.

❀❀❀

[٢٦٣١] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرقَ ثوبًا لا يجب في مثله القطع، وفيه مَصْرُورٌ ما يجب فيه القطعُ، فيقول: «لم أعلمْ بما فيه»، قُطِعَ ولا يُصَدَّقُ.

وما كان يُخَبَّأُ فيه، مثلُ الثَّوبِ والكيسِ، فلا يُصَدَّقُ ويقطعُ.

---

(١) قوله: «قَرَطَ»، يعني: قطع، ينظر: لسان العرب [٧/ ٣٧٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٥).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٥)، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٣٣].

ومـا كان لا يُخَبَّـأُ في مِثْلِـهِ، مِثْلُ الخشـبَةِ تُنْقَرُ، وإِداوةِ المـاءِ، فلا أرىٰ عليه القطْعَ(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرقَ ما يجبُ فيه القطعُ، فعليه القطعُ.

ولا يُقبل قولُهُ: «إنَّه لم يَقْصِد سرقةَ ما فيه القطعُ» إذا كان ما سرقَهُ مثلُهُ يُخَبَّأُ وِكاءً للشَّيءِ الَّذِي فيهِ - في الأغلب عند النَّاس-.

[جه١٢٠/ب] فَأَمَّا إذا كان شيئًا لا يُحْرَزُ في مثلِهِ المالُ في الأغلبِ، قُبِلَ قولُهُ ولا يُقْطَعُ؛ لأَنَّهُ لم يقْصِدْ سرقَةَ ما يجب فيه القطْعُ.

❀❀❀

[٢٦٣٢] مسألة: قال مالكٌ: وإذا لَمْ يَشْهدْ علىٰ السَّارقِ إلَّا شاهدٌ واحدٌ، لم يُقطعْ وعُوقِبَ(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القطْعَ حُكْمٌ في البدنِ، فلا يجبُ بأقَلَّ منْ شاهدينِ، أو إقرارِ السَّارقِ.

فَأَمَّا الشَّـاهد الواحـد، فلا يثبتُ به حـقٌّ، ويثبتُ بالشَّـاهِدِ الواحِدِ مع يمينِ الطَّالبِ في حقوقِ المال.

❀❀❀

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٨]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٦٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، المدوَّنة [٤/ ٤٩٠].

[٢٦٣٣] مسألة: قال مالكٌ: ومن سَرَقَ سَرِقَةً فرمىٰ بها من حرزِها إلىٰ خارجٍ، ثمَّ أُخِذَ في البيت قبل أن يَخْرُجَ، فعليهِ القطْعُ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ هو الَّذِي أخرجها من الحرزِ، فعليهِ القطعُ.

ولو لم يُقْطعْ في هذا، لأدَّىٰ ذلك إلىٰ سَرَقِ أموالِ الناسِ، ثمَّ لا يكونُ علىٰ من سَرَقهمُ القطعُ، وفي ذلك ضررٌ عليهم.

❀❀❀

[٢٦٣٤] مسألة: قال مالكٌ: وإذا خرج القوم مسافرينَ، مثلُ: حَاجِّ مِصْرَ، وليس بعضُهُم رفقاءَ بعضٍ، فنزلوا منزلاً، فسَرَقَ بعضُهُم من بعضٍ، فعليهِ القطعُ؛ هُمْ بمنزلةِ الدَّارِ فيها سُكَّانٌ يسرقُ بعضهم مِن بعضٍ، فعلىٰ من سرق منهم القطعُ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم قد سرقوا من حرزِ مثلهم في حالِ سفرِهم، فعليهم القطعُ.

❀❀❀

[٢٦٣٥] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق ما لا قطع فيه، ثمَّ سرق ما لا قطع فيه، وفيهما جميعًا ما يجب فيه القطعُ، فلا قطْعَ عليهِ[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يسرقْ في سرقةٍ واحدةٍ المقدار الَّذِي يجبُ في مثلِهِ القطعُ، فلا قطْعَ عليه حَتَّىٰ يجتمعَ في السَّرقةِ الواحدةِ: المقدارُ، والحرزُ،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، المدوَّنة [٤/ ٥٣١]، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٩١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٧]، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٥].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٨٨].

وغيـرُ ذلك من الأوصافِ الَّتِي يجب باجتماعها القطع علىٰ السَّـارق، فمتىٰ عُدِمَ وَصْفٌ منها، لم يِجبْ عليه القطعُ.

❁❁❁

[٢٦٣٦] مسألة: قال مالكٌ: ولا قطع في الغُلُولِ(١)**، وعلىٰ صاحبه العقوبة**(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الغالَّ خائنٌ وليس بسارقٍ، فلا قطعَ عليهِ.

وعليه العقوبةُ؛ لأنَّهُ فعل ما لا يجوز له فعلُهُ.

❁❁❁

[٢٦٣٧] مسـألة: قال مالكٌ: ومن وُجِد معه متاعٌ، فسُئِلَ، فأخبر: «أَنَّهُ أخذَهُ وهو يظُنُّ أَنَّهُ لا يعرف السَّرِقَةَ»، فيُقطَعُ(٣).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ هذا لا يُصـدَّق فيما يدعيـه أَنَّهُ لا يعرف السَّـرقة، وتحريمُها مشهورٌ عند عامَّةِ النّاس من المسلمين وغيرهم.

❁❁❁

[٢٦٣٨] مسـألة: قال مالكٌ: وإذا دخل ثلاثةٌ منزلاً، [جـ١٢١/أ] **فأخذوا متاعـًا**

---

(١) قولـه: «الغلـول»، هو السـرقة من الغنيمـة التي يغنمهـا المجاهدون، ينظـر: المنتقىٰ للباجي [٣/ ١٩٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٦).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٥٥].

فحملوه علىٰ واحدٍ منهم فخرج به يحَمْلُهِ، فعليهم القطعُ إذا عُلِمَ أنهم حَملُوهُ، وهو بمنزلة ما لو حَملُوهُ علىٰ حمارٍ أو جملٍ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم قد اشتركوا في السَّرق وإخراج الشَّيءِ المسروقِ من الحرزِ؛ لأنَّ الَّذِي أخرجَه لم يقْدِرْ علىٰ إخراجِهِ وحدَهُ دون معاونَةِ الآخرينَ لـهُ بحمْلهم عليه، فكانوا بمنزلةِ جماعةٍ قتلوا رجلاً، فعليهمُ القتلُ؛ لأنَّ فعلَ كلِّ واحدٍ منهم غَيْرُ متميِّزٍ في القتلِ والسَّرق، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم[٢].

❀❀❀

[٢٦٣٩] مسألة: قال مالكٌ: وإذا كان صبيٌّ مع خادمٍ يحمله، في رجليْهِ خَلْخَالٌ، فسرقَهُ رجلٌ، فعليه القطعُ.

وقد قال مالك في الصَّبيِّ يُسرقُ ما عليه أو يُخدعُ، مثل أن يُقال: «أَهَبُ لكَ شيئًا»: فلا قطعَ عليه، وإن أخذَهُ خِفْيًا فما هو بالبيِّنِ[٣].

✍ وجه قوله: «إنه يقطَعُ»؛ لأنَّهُ قد سرَقَ الخَلْخَالَ من حِرْزِ مثلِهِ، فعليه القطعُ؛ لأنَّ النَّاس كذلك يحرزون الحُلِيَّ علىٰ الصِّبيان، وبخاصَّةٍ إذا كان معهم حافظٌ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٦)، المدوَّنة [٤/ ٥٢٩].

(٢) ينظر: المسألة [٢٥٤١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، التفريع [٢/ ٢٣٠].

ووجه قوله: «إنه لا يقطعُ»؛ فلأنَّه لم يقصد السَّـرقةَ بهذا الفعلِ، وإنّما أخذه علىٰ وجهِ الحيلةِ والخديعةِ، فلا قطْعَ عليهِ.

❀❀❀

[٢٦٤٠] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سرقَ من مَحْمَلٍ ثوبـًا علىٰ وجهِ السَّرقةِ، فعليهِ القطعُ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرق الشَّيء من حرز مثلِه، فعليه القطعُ.

❀❀❀

[٢٦٤١] مسألة: قال مالكٌ: وإذا دخلَ قومٌ منزلاً علىٰ أنْ يسرقوا، فأخذ كلُّ واحدٍ منهم شيئًا بيدِهِ وخرَجَ بِهِ، وهم يشتركُون[٢]:

- فلا قطْعَ علىٰ مَنْ لم يبلغْ ما خرج به ربعَ دينارٍ.
- ومن بلغ ما خرج به ربع دينارٍ، قُطِعَ[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هؤلاء لم يشـتركوا في السَّرقةِ علىٰ فعلٍ واحدٍ، مثلُ مـا يُخْرِجُونَـهُ من الحِرْزِ إخراجـًا واحداً، أو يحملونه علىٰ واحـدٍ لا يمكنُ ذلك

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، المدوَّنة [٥/ ٥٣٧].

(٢) قوله: «يشتركُون»، كذا في جه، ولعلها: «لا يشتركون»، والله أعلم.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، الموطأ [٥/ ١٢٢٤].

الواحـدُ حملَهُ إِلَّا بمعونتِهِم، فلم يكن عليهم؛ لافتراقِ فعلهم، كما لا يجب القتلُ علىٰ المنفردين به، أعني: أَنَّه لا يُقتل أحدُهم بقتل الآخر علىٰ الانفراد.

❁❁❁

[٢٦٤٢] مسـألة: قال مالكٌ: وليس علىٰ من سـرق خمراً ولا خنزيراً قطعٌ، ولكن عليه الغُرْمُ مع العقوبةِ المُوجِعَةِ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ القطـعَ إِنَّمَا يجبُ فيمـا تكون له قيمـةٌ وبدلٌ عند المسلمين، والخمر والخنزير ليس لهما قيمةٌ ولا بدلٌ إذا أُتْلِفَا علىٰ المسلمين.

وعليـه قيمـةُ ذلـك إذا أتلف علىٰ أهـل الذمَّة؛ لأنَّ ذلك مـالٌ مِنْ [جـ١٢١/ب] أموالهم، فعلىٰ من أَتْلَفَهُ قيمتُهُ، كما لو غصبَهُ منهم غاصبٌ، وجب ردُّ ذلك عليهم.

❁❁❁

[٢٦٤٣] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سـرق من قمحِ الفطرةِ[٢] وعليه حارسٌ، فعليه القطعُ، خرجَ به أو لم يخرجْ به في المسجدِ[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سرق قمحَ الفطرةِ من حرزِ مثلِهِ، ولا ملْكَ له فيه ولا شبهة ملكٍ، فعليه القطعُ.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٦].

(٢) قولـه: «قمحِ الفطرةِ»، يعني: القمـح الذي يدفع لزكاة الفطرة، حيـث كان يجمع عند العامل قبل العيد بيوم أو يومين.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١١].

[٢٦٤٤] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سـرق من رجلٍ سرقةً فعفا عنه، ثمَّ رفعه قـومٌ آخرون إلىٰ السُّـلطان، فيُقْطع، وليس للسُّـلطان إذا انتهىٰ إليـه حدٌّ أن يتركَه، وليس لصاحبِ السَّرقةِ في هذا عفوٌ[١].

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حدَّ السَّـرقةِ إذا بلغَ الإمامَ قد تعلَّـق به حقُّ الله عَزَّ وَجَـلَّ، ولا يجـوزُ تركَ حقِّ الله عَـزَّ وَجَلَّ، كما لا يجوز ترك حـقِّ الزِّنا، وقد قال النَّبـيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ لصفوان: «**هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[٢]، وقيل: «ما ينبغي للإمام ينتهي إليه حدٌّ من حدود الله عَزَّ وَجَلَّ أن يَتْرُكَه»[٣]، ورُوِيَ عن الزبير أَنَّهُ قال: «**إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَىٰ الإِمَامِ، فَلَا عَفَا الله عَنْهُ إِنْ أَعْفَاهُ**»[٤].



[٢٦٤٥] مسـألة: قال مالكٌ: وإذا دخل سارقانِ منزلاً، فكان أحدُهُما داخلاً والآخـر خارجًا، والدَّاخلُ يُخْرِجُ إليه وهو ينقـل، فالقطعُ علىٰ الدَّاخل، ولا قطعَ علىٰ الخارجِ[٥].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، المدوَّنة [٤/ ٥٤٤].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٧٣.

(٣) لم أقف عليه مرفوعـًا عن النَّبيِّ ﷺ بهذا اللفظ.

(٤) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥١٨.

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٥٧)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٢]، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٩١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّاخلَ هو الَّذِي أخرج الشَّيء من الحرز دون الخارج، فالقطعُ عليه دون الخارج.

❀❀❀

[٢٦٤٦] مسألة: قال مالكٌ: ولا يُشْفَعُ للسَّارق إذا صار في يدي الإمام أو الحرس، وأمّا قبل يصيرُ إليهم:

◄ فذلك حَسَنٌ لمن لا يُعرف منه ذلك، ومن كانت منه زَلَّة.

◄ وأمّا من قد عَرَفَ أذاهُ النَّاسُ، فترْكُ ذلك أحبُّ إليَّ مِنْ يُشْفَعَ له[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إذا بَلغَ الإمامَ أو من هو في جُملتِهِ من أعوانِهِ، فقد تعلَّق بذلك حقُّ الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا تجوز الشَّفاعة في تركه، فَأَمَّا قبل ذلك فإنَّهَا تجوز، وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ لصفوان: «**هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[٢]، حين عفا عن سارقِهِ.

فأمَّا إذا كان معروفاً بالسَّرق وأذىٰ النَّاسِ، فليس يُحبُّ أن يُشْفَعَ في مثلِهِ؛ لأنَّ في إقامة الحدِّ علىٰ مِثْلِهِ صلاحاً للنَّاسِ، وإنّما يُحبُّ أن يُشفَعَ فيمَنْ كانت منه زلَّة لا يعود إلىٰ مثلها في الأغلب، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ أَنَّهُ قال: «**أَقِيلُوا ذَوِي** [جه١٢٢/أ] **الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[٣].



(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، المدوَّنة [٤/ ٥٣١]، التفريع [٢/ ٢٢٦].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٧٣.

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢١٥٢.

[٢٦٤٧] مسألة: قال مالكٌ: ومن حَلَّ دابَّةً من باب المسجد، فلا قطع عليه، إلَّا أن يكون معها أحدٌ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إذا كان معها من يحفظها، فقد سرقها من حرْزها، وإذا لم يكن معها من يحفظها، فليست في حرزٍ، فلا قطع عليه.

❀❀❀

[٢٦٤٨] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق من متاعِ الحمَّام - مِمَّنْ لم يدخُلْهُ -، فعليه القطعُ[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد سرق الشَّيءَ من حرزِ مثله، فعليه القطع؛ لأنَّهُ لم يُؤْذَنْ له في دخول الحمَّام.

فأمَّا من دخله بإذنٍ، فلا قطع عليه؛ لأنَّهُ خائنٌ غير سارقٍ.

❀❀❀

[٢٦٤٩] مسألة: قال مالكٌ: ومن سرق قمحًا، فجعل ينقل قليلاً قليلاً، في كلّ نقلةٍ ما لا يجبُ فيه القطع، فعليه القطعُ؛ لِأَنَّهَا بمنزلة سرقةٍ واحدةٍ[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ وجهَ سرقةِ القمحِ وشِبْهِهِ من المَكِيلِ والمَعْدُودِ الصِّغار هكذا، فعليه القطعُ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، المدوَّنة [٤/ ٥٣٣].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٣٨٨].

ولو لم يُقْطع في مثل هذا، لأدَّىٰ ذلك إلىٰ إتلاف أموال النَّاس.

❁❁❁

[٢٦٥٠] مسألة: قال مالكٌ: ومن جاء إلىٰ صبيٍّ بباب المسجد أو كبيرٍ، فخَلَبَهُ[١] فأعطاه فلوسًا علىٰ أن أعطاه الدَّابَّة، أو قال له: «أرسلني مولاك، وقال: جِئْنِي بالثَّوب من البيتِ»، فلا قطع عليه.

وإن قطع الرِّكَابَيْن[٢] والغلام علىٰ الدَّابَّة، فعليه القطعُ، وإن كان نائمًا فلا قطْع عليه.

وهو بمنزلةِ الدَّابَّة تكونُ مربوطةً لا أحدَ معها فيأخُذها، أو يأخذ الرِّكَابَيْن أو الثوبَ، ولا يشبِهُ الدَّابَّة المربوطةَ بفِنِاء صاحِبِها[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا احتال في الأخذِ منه بما أعطاه إيَّاه، ولم يأخذه علىٰ وجه السَّرقة.

فأمَّا إذا قطع الرِّكَابَيْنِ والغلام علىٰ الدَّابَّة، فعليه القطعُ؛ لأنَّهُ أخذها علىٰ وجه السَّرقة من حرزها.

---

(١) قوله: «فخَلَبَهُ»، يعني: خدعه، ينظر المصباح المنير، ص (١٧٦).

(٢) قوله: «الرِّكَابَيْن»، هو مثنىٰ الرِّكَاب، وهو الموضع الذي توضع فيه رِجْل الراكب علىٰ الدَّابَّة، ينظر: لسان العرب [١/ ٤٣٠].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٠٩ - ٤١٠]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٢٥].

فإن كان الغلام نائمـًا، فلا قطع عليه؛ لأَنَّهُ أخذها من غير حرزها؛ لأنَّ النائمَ غيرُ حافظٍ للدَّابةِ، وليست بمنزلة الثَّوب يكون نائمـًا عليه أو تحت رأسه.

فأمَّـا الدَّابَّة المربوطةُ بموضعها أو بفِناءِ صاحبها، فعلىٰ من سـرقها القطع؛ لأَنَّهُ سرقها من حرْزِ مِثلها.

أو الدَّابَّـة الواقعـةُ في موضعٍ لم تُربط فيه، فليس هو موضعها، فليسـت في حرزٍ، إلَّا أن يكون معها من يحفظها.

❀❀❀

[٢٦٥١] مسـألة: قال مالكٌ: ومن سـرق من المَحْمَل وصاحبُهُ فيهِ أو ليس فيه، ففيه القطع، إلاَّ أن يكون محملاً مخلَّىً [جه١٢٢/ب] **هكذا، فلا قطْعَ عليه**(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المحملَ حرزٌ لِمَا فيه، كان فيه صاحبُه أو لم يكن إذا كان بقربه، فَأَمَّا ما بَعُدَ عنه فليس مثلُهُ في حرزٍ، فلا قطع علىٰ من سـرقه أو سـرق منه شيئـًا فيه.

❀❀❀

[٢٦٥٢] مسـألة: قـال مالـكٌ: وإذا قُطِرَتِ الإبـلُ، فاحْتَلَّ سـارقٌ بعيراً مِنْ آخرِها، فعليهِ القطعُ.

وإذا كانت مجتمعةً تُسـاقُ ليست مقطورةً، فدخل في وسطها فسرق، فعليه القطعُ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤١٠].

وأمَّا إن أُخِذَ وهو معه، فقال: «وجدْتُهُ شـذَّ عن الإبلِ» أو: «تخلَّف يعتَلِف»، فلا قطعَ عليه؛ وهي بمنزلة المَقْطُورةِ لو انقطع به القطارُ، لم يكن عليه القطعُ(١).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ سـرقَ البعيرَ مـن موضعٍ هو حرزُ مثلِه في السَّـيرِ، وسواءٌ كان مقطوراً أو مجتمعاً مع غيره تساقُ كلُّها.

فأمَّا إذا لم يسـرقه كذلك فلا قطعَ عليه؛ لجواز ما يقولُ: «إنَّه وجدَهُ شذَّ عن الإبل، فأخذَهُ علىٰ غير وجهِ السَّرقة».

❀❀❀

[٢٦٥٣] مسـألة: قال مالكٌ: وإذا كانت الدَّوابُّ عليهـا الزَّوَامِل(٢)**، فوقف لها سارقٌ علىٰ الطَّريق فأخذ منها دابَّةً فتنحَّىٰ بها، فيُقْطعُ**(٣).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد سـرق الدَّابَّة من حـرْزِ مِثْلها في السَّـير، ولا بُدَّ للنَّاس من الانتفاع بدوابِّهم وتصرّفهم فيها، فإذا سـرقها من حرزها كذلك، فعليه القطعُ.

❀❀❀

[٢٦٥٤] مسألة: قال مالكٌ: ومن أشار إلىٰ شاةٍ بعلفٍ حَتَّىٰ تخرجَ فسرقها،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٥٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٠].

(٢) قولـه: «الزَّوَامِـل»، هي جمع زاملة، ما يحمل فيه المسـافر حاجته مـن خرجٍ ونحوه، ينظر: حاشية الدسوقي [٤/ ٢٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٩)، النوادر والزيادات [١٤/ ٤٢٢].

فـلا قطْع عليه، وهو بمنزلةِ ما لو أتىٰ معه بإنسـانٍ فأرسـله فأخرجهـا له، فلا قطع عليه(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا احتال في أَخْذِ الشـاة من حرزها، ولـم يُخرجها هو بنفسه من الحرز، فلا قطع عليه.

والرَّامِـي بالشَّـيء من الحرز إلىٰ خـارج الحرز، فقد أخرج هو الشَّـيء من الحرز، فعليه القطع.

وأحْسَـبُ أنَّ عبد الملك بن عبد العزيز قال - فيمن أخرج شـاةً من حرزها علىٰ هذا الوجه -: «إنَّ عليه القطع».

❀❀❀

[٢٦٥٥] مسـألة: قال مالكٌ: وإذا حُصِدَ الـزَّرعُ ووُضِعَ في الغائط(٢)، فضُمَّ بعضه إلىٰ بعضٍ، فسرق منه إنسانٌ شيئًا، وعنده حارسٌ أو لا حارسَ عنده، فعليه القطـعُ؛ وهو بمنزلـةِ الجَرِين، وليس بمنزلة الـزَّرعِ القائـمِ، ولا الثَّمر في رؤوس النَّخل(٣).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد سـرق الـزَّرع من حـرز مثله؛ [جـ١٢٣/أ] لأنَّ

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٥٩)، النـوادر والزيـادات [١٤/ ٤١٩]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٢٧].

(٢) قوله: «الغائط»، يعني: الأرض المتسعة، ينظر: لسان العرب [٧/ ٣٦٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٥٩)، البيان والتحصيل [١٦/ ٢١٨].

النّاس كذلك يحرزون غلاَّتهم وما قد حصدوه، كما يحرزون ثمرهم في الجَرِين وغنمهم في المُرَاح.

وقد قال رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «**إِذَا آوَاهُ الجَرِينُ أَوِ المُرَاحُ فَعَلَيْهِ القَطْعُ**»(١) يعني: في الثَّمر والغنم، إذا جُعِل الثَّمرُ في الجَرِين والغنمُ في المُرَاح؛ لأنَّ ذلك حرزٌ لهما، وكذلك الزَّرع إذا حُصد فهو حرزٌ إذا جُعل في موضعٍ وجُمع فيه.

فأمَّا إذا لم يُحصد الزَّرعُ ولم يُجَدَّ الثَّمرُ، فلا قطعَ علىٰ من سرق منه؛ لأنَّهُ لم يأخذْهُ من حرزٍ جعلَهُ فيه صاحبُهُ، وإنّما هو شيءٌ أخرجه الله عَزَّ وَجَلَّ، من غير جعل آدميٍّ فيه.

❀❀❀

[٢٦٥٦] قال أشهَبُ وابنُ القاسمِ: ومن سرق من الإمامِ سُرقةً، وشَهِدَ عليه العدول، فينبغي للإمام أن يقطعَهُ؛ لأنَّهُ حدٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يَحْكُمُ لنفسِهِ بالغُرْمِ؛ لأنَّهُ حقٌّ له.

ويَرْفَعُ ذلك إلىٰ من هو فوقه، فَيَغْرَمُهُ ذلك في مالٍ إن كان له(٢).

✍ إنَّما قال: «إنَّ الإمام يقطعُهُ إذا شهد عدولٌ علىٰ سرقته منه»؛ لزوال التُّهْمَةِ في ذلك بقيام الشّهادة عليه في السَّرقة، كما لو زنا بأَمَتِهِ، لحدَّهُ الإمامُ إذا

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٥٥٢.

(٢) هذه المسألة ساقطة من المطبوع، وينظر: النوادر والزيادات [١٤/ ٤٥٧]، البيان والتحصيل [١٦/ ٢٦٤].

شـهد علىٰ ذلك غيره؛ لأنَّ ذلك حدٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ، لا يجوز للإمام تركُهُ، فكذلك حدُّ السَّرَق مثلُهُ، لا يجوز للإمام تركُهُ.

فأمَّا حُكْمُهُ بالمال لنفسه فلا يجوز؛ لأنَّهُ لا يجوز للحاكم أن يحكم لنفسِهِ، بل يرفع ذلك إلىٰ غيره حَتَّىٰ يَحكُمَ له به.

وقد فعل ذلك غيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ، تحاكَمُوا إلىٰ من هو دونهم مِمَّنْ وَلَّوْهُ في خصومةٍ كانت بينهم وبين غيرهم، منهم: عمر بن الخطـاب، وعثمان بـن عفَّـان، وعليّ بـن أبي طالـبٍ[1]، وغيرهم مـن الصَّحابة رضي الله عنهم.

فكذلك لا يجوز للحاكم أن يَحْكُمَ لنفسـه، كما لا يجوز للشَّـاهد أن يشهد لنفسـه، وإنّما يجوز أن يحكم علىٰ غيـرهِ لغيرهِ لا لَهُ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، والله أعلم.



---

(١) ينظر أثر عمر عند البيهقي في السنن الكبرىٰ [٢٠/ ٤٠٣]، وأثر عثمان ذكره ابن قدامة فـي المغنـي [١٤/ ٩١]، ولـم أقـف عليه، وأثر علي عنـد البيهقي في السـنن الكبرىٰ [٢٠/ ٤٠٤].

كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

[٢٦٥٧] قَالَ عَبْدُ الله بن عَبْدِ الحَكَمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الأَمَةَ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؟

قَالَ: لا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ بَيْعِهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا[١]، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ[٢].

✍ قال أبو بكرٍ[٣]: إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا قد ثبت لها من الحرمة وعقد الحريَّة؛ لاتِّصال حرمتها بحرمة الولد الحرِّ الذي هو متولِّدٌ عنها، فلم يجز بيعها؛ لِأَنَّهَا في معنىٰ من قد أَعْتَقَ سيِّدها بعضها، فوجب عليه عتق كلّها.

وقد روىٰ [جه١٢٣/ب] شريكٌ، عن حسين بن عبد الله[٤]، عن عكرمة، عن

---

(١) قوله: «مِنْهَا»، كذا في شب، وفي جه: «بها».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، المختصر الصغير، ص (٤٤٥)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٤)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٢١]، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ٩٩].

(٣) قوله: «قال أبو بكرٍ»، مثبت في جه، دون شب.

(٤) قوله: «حسين بن عبد الله»، كذا في جه، وفي شب: «حسن بن عبد الله»، وهو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة. تقريب التهذيب، ص (٢٤٨).

ابن عباسٍ، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ**»(١).

وروىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «**أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُورِّثُهَا، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا**(٢) **مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ**»(٣).

وروىٰ الأعمش، عن إبراهيم، قال: «**أَتَتْ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ أُمُّ وَلَدٍ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَعْتَقَكِ**(٤)»(٥).

وقال الشعبيّ، عن عَبِيدَة، عن عليّ عليه السلام: «**اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَىٰ أَنْ لا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ الأَمْرَ، رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهَا**»(٦).

ومما يدلّ علىٰ منع بيع أمِّ الولد، ما رواه مالكٌ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن محمد(٧) بن يحيىٰ بن حبَّان، عن ابن محيريز، أنَّهُ قال: «**دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٣/ ٥٥٩]، وهو في التحفة [٥/ ١١٩].

(٢) قوله: «مِنْهَا»، كذا في شب، وفي جه: «بها».

(٣) أخرجه مالك [٥/ ١١٢٧]، وعبد الرزاق [٧/ ٢٩٢].

(٤) قوله: «أَعْتَقَكِ»، كذا في شب، وفي جه ومصدر التخريج: «أَعْتَقَكُنَّ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٠٨]، وعبد الرزاق [٧/ ٢٩٣].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢٠٧]، وعبد الرزاق [٧/ ٢٩١].

(٧) قوله: «وعن محمد»، كذا في شب، وفي جه ومصادر التخريج: «عن محمد».

العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّساء، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ(١)**، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**»(٢)، فعُلِمَ بهذا الخبر أنَّ الحمل منهنَّ يمنع الفداء ويذهب بالثَّمن.

ولا نعلم خلافاً أنَّ بيعها في حال حملها غير جائزٍ، فإذا وضعت، فهي علىٰ الأصل الَّذِي اتَّفقوا عليه من منع البيع، ولا يجوز الانتقال عنه إلَّا بحُجَّةٍ.

وقوله: «له أن يستمتع منها ما عاش»؛ فلأنَّ الحريّة إنَّمَا تثبت لها من جهة الوطء، فلم يجز أن يُمْنَع منه، وكذلك رُوِيَ عن عمر أَنَّهُ قال: «**لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا مَا عَاشَ**»(٣)، ولا نعلم خلافاً في جواز وطئه إيَّاها حَتَّىٰ يموت أو يعتقها.

وقوله: «إنَّها تخرج حرَّةً من رأس المال»، فبمنزلة العتق في الصحَّة، أنَّ ذلك يخرج من رأس المال دون الثُّلث.

❀❀❀

---

(١) قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»، كذا في شب، وفي جه ومصادر التخريج: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

(٢) أخرجه مالك [٤/ ٨٥٧]، وهو في الصحيحين: البخاري (٤١٣٨)، مسلم [٤/ ١٥٨]، وهو في التحفة [٣/ ٣٧٨].

(٣) تقدَّم ذكره في أول المسألة.

[٢٦٥٨] مسألة: قال(١): وتكون كلّ أمّ ولدٍ، بكلّ ما أسقطت مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ: دم، أو مضغة، وفي ذلك تجب الغُرَّةُ(٢)(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا كلّه يقع عليه اسم الحمل، فإذا حملت، فقد صار لها حرمةٌ متَّصلةٌ بحرمة الولد، [جه١٢٤/أ] فوجب عتقها لهذه العلَّة، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ﴾[الحج:٥]، وقال: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ﴾[المؤمنون:١٢]، فلمَّا كانت المضغة والعلقة مُخَلَّقةً، وقعت الحرمة بها، ووجبت العدَّة بها، كما يجب ذلك كلّه إذا تبيَّن خَلْقُهُ.



[٢٦٥٩] مسألة: قال ومن نَكَحَ أَمَةً فولدت منه، ثمَّ ابتاعها، فهي له أَمَةٌ، وليست له أمَّ ولدٍ(٤)(٥).

---

(١) قوله: «مسألة: قال:»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال مالك».

(٢) قوله: «الغُرَّةُ»، كذا في شب، وفي جه: «العدَّة».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، المختصر الصغير، ص (٤٤٥)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٤)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٠٤]، النوادر والزيادات [١٣/ ١٢٣].

(٤) قوله: «وليست له أمَّ ولدٍ»، كذا في شب وجه، وفي عز١٦/ ب: «وليست له بذلك الولد أمَّ ولدٍ».

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، الموطأ [٣/ ٧٧١]، المدونة [٢/ ٥٣٥]

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الولد حين خُلِق هو عبدٌ ليست له حرمة الحرِّ، فلم تكن أمُّهُ بذلك أمَّ ولدٍ.

وإنّما تكون أمَّ ولدٍ: بولدٍ يُخْلَقُ حُرّاً في حال ما تحمل، أو يصير حرّاً قبل وضعها إيَّاه؛ لاتِّصال حرمتها بحرمته، فَأَمَّا ما لا حرمة له من الولد، أعني: [حرمة الحريَّة](١)، فإنَّهَا لا تكون به أمَّ ولدٍ.

❀❀❀

[٢٦٦٠] مسألة: قال وإذا [حملت](٢) منه، ثمَّ ابتاعها، فولدت عنده، فهي بذلك الولد أمَّ ولدٍ.

وقد قيل: إنَّها لا تكون أمَّ ولدٍ، إلَّا أن يشتريها فتحمل بعد اشترائه إيَّاها، والأوَّل أحبّ إلينا(٣).

✍ إنَّما قال: «إنَّها تصير أمَّ ولدٍ إذا اشتراها وهي حاملٌ منه»؛ فلأنَّ الولد قد صار حرّاً باشتراء الأب له، وقد صارت حرمة أمِّه متَّصلةً بحرمته، فوجب أن تصير أمَّ ولدٍ، كما يجب ذلك إذا حملت به وهو حرٌّ لاتصال حرمتها بحرمته واختلاط بعض ذلك ببعضٍ، فصار الولد إذا صار حرّاً قبل أن تضعه بمنزلة عتق بعضها.

ووجه قوله: «إنَّها لا تكون أمَّ ولدٍ»؛ فلأنَّ الولد لم يُخْلَق حُرّاً، وإنّما صار

---

(١) ما بين [ ]، مطموس من شب، والمثبت من جه.

(٢) ما بين [ ]، مطموس من شب، والمثبت من جه.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، الموطأ [٣/ ٧٧١]، المدونة [٢/ ٥٣٥]

حُرّاً بِمُلْكِ أبيه إيَّاه، فضعفت حرمته عن حرمة الولد المخلوق حرّاً، فوجب أيضـًا أن تضعف حرمة أمّه، فلا تصير بذلك الولد حرَّةً، ولا أمَّ ولدٍ به.

❀❀❀

[٢٦٦١] قـال:[١] وليس للسيِّد أن يؤاجـر أمَّ ولده، ولا يُتعبهـا في الخدمة إلَّا برضاهـا، ولا يَهَـبُ خدمتها، ولا يؤاجرها غرمـاءَه، ولا يَمْتَهِن وإن كان مثلها يُمْتَهن، إلَّا برضاها، ولا يكاتبها، فإن كاتَبَها فَأُدْرِكَ، فُسِخَ، وإن أَدَّت، عَتَقَتْ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَـا»[٣]، فلا يجوز له التَّصرف فيها في غير ذلك، إلاَّ في الخدمة الَّتِي لا تُتْعِبُهَا إلاَّ بالمعروف.

ألا تـرىٰ: أنَّ زوجة الرّجل تخدمه بالمعروف، [جـه١٢٤/ب] وليس له أن يتعبها في ذلك.

فأمَّا امتناعه من إجارتها؛ فَلِمَا ثبت لها من عقد حريَّةٍ آتية الحرّة[٤] لا محالة،

---

(١) قوله: «قال:»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال:».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، المختصر الصغير، ص (٤٤٦)، المدونة [٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٥).

(٣) تقدَّم أثر عمر في المسألة رقم ٢٦٥٧.

(٤) قولـه: «الحرة»، كـذا فـي المخطـوط، كمـا فـي الصـورة التاليـة: [صورة]، وقد تكون مقحمةً؛ إذ يستقيم النص بدونها.

وأشبهت الحرَّ(١) في أَنَّهُ لا تجبر علىٰ العقد عليها للإجارة وغيرها إلاَّ بإذنها، وكذلك أمُّ الولد.

ولهذا قال مالكٌ: «لا يزوِّجها كرهًا، كما لا تُزوَّج الحرَّة كرهًا»، وكذلك قال: «لا يؤاجرها غرماءَهُ».

وقوله: «لا يُكَاتبها»؛ فلأنَّ الكتابة فيها ضربٌ من المعاوضة علىٰ بقيتها(٢)، وليس يجوز له ذلك، إلَّا أن برضاها بذلك، فيجوز ذلك.

وليس يشبه هذا بيعها من غيرها؛ لأنَّ الكتابة تؤدِّي إلىٰ الحريَّة، ويكون الولاء لسيِّدها، فهو بمنزلة ما يعتقها وشَرَىٰ غيرها، فقد لا يؤدّي إلىٰ الحريَّة، ومع ذلك يكون الولاء لغير سيِّدها لو جُوِّز بيعها، وهذا هو غير جائزٍ.



[٢٦٦٢] مسألة: قال وإذا كاتب العبد وله أمَةٌ حاملٌ، فتلد في كتابته، فإنَّها لا تكون أمّ ولدٍ(٣)، وإذا ولدت(٤) في كتابته فعَتَقَت(٥)، كانت به أمَّ ولدٍ.

---

(١) قوله: «الحرَّ»، كذا في شب، وفي جه: «الحرَّة».

(٢) قوله: «بقيتها»، كذا في شب، وفي جه: «رقبتها».

(٣) قوله: «لا تكون أمّ ولدٍ»، كذا في شب، وفي جه: «لا تكون به أمّ ولدٍ»، وفي عز١٦/ ب: «لا تكون له به أمّ ولدٍ».

(٤) قوله: «ولدت»، كذا في شب، وفي جه: «حملت»، وفي عز١٦/ ب: «حملت فولدت».

(٥) قوله: «فعَتَقَت»، كذا في شب، وفي جه: «فعتق».

وإن عَتَقَ المكاتب - وليس له يوم يَعْتِقُ منها ولدٌ حيٌّ -، فهي أمُّ ولدٍ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحمل خُلِقَ رقيقاً ولم يكن له عقد حريّةٍ، أعني: في أمَةِ العبد إذا حملت منه ثمَّ كاتب العبد.

فَأَمَّا إذا حملت في حال كتابته، فللولد عقد حريَّةٍ حين خُلِق؛ لأنَّ أباه له عقد حريَّةٍ، فثبت بذلك لأمِّه حرمةٌ، فصارت أمَّ ولدٍ للمكاتَبِ.

وسواءٌ حيِيَ هذا الولد أو مات؛ لأنَّ حرمته قد سرت إلىٰ أمّه حين كان حيّاً، فصارت به أمَّ ولدٍ.

❀❀❀

[٢٦٦٣] مسألةٌ: قال ولا بأس أن يبيع العبد أمَّ ولده.

وقد قيل: إنَّ ذلك ليس له، إلَّا أن يُرهقه دينٌ، ولسيِّده أن يبيعها، وهذا أحبُّ إلينا[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أمَّ ولد العبد لا حرمة لها، إذ لا حرمة لولدها - أعني: حرمة الحريّة -، وهي أمَةٌ له، فلا بأس ببيعها.

ووجه قوله الآخر: فلأنَّ العبد لَمَّا لم يكن له بيع ولده لحرمته، فكذلك بيع أمِّهم، إلَّا أن يأمره بذلك السيّد، فيكون كأنَّ السَّيِّد باعها، كما يكون للسيِّد بيع ولده وليس ذلك للعبد.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، المدونة [٢/ ٥٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٠)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٣٢].

والقول الأوّل أصح؛ لأنَّ العبد لا يملك ولده؛ لأنَّ ملك ولده لسيِّده دونه، وهو يملك أَمَتَهُ وأُمَّ ولده، فكان له بيعها؛ لأنَّ ذلك[١] له دون سيِّده، وإِنّما لسيِّده أن ينتزع ملكه، فإذا انتزعه، كان ملكـًا له دون عبده، وقبل أن ينتزعه، [جه١٢٥/أ] فهو ملكٌ لعبده، وسواءٌ كان ماله عينـًا أو عرضـًا أو رقيقـًا.

❀❀❀

[٢٦٦٤] وللسيِّد[٢] أن ينتزع أمَّ وَلَدِ مُدَبَّرِهِ، إلاَّ أن تكون حاملًا؛ لأنَّ ولده منها بمنزلته.

وأمُّ ولد المُدَبَّرِ إذا ولدت في تدبيره، أُمّ ولَدٍ إذا عَتَقَ.

وقد قيل: إنَّها لا تكون أمَّ ولدٍ بذلك، والأوَّل أعجب إلينا[٣].

✍ وجه قوله: «إنَّها تكون أمَّ ولدٍ للمدَبَّرِ»؛ فلأنَّ المدبَّر قد ثبت له عقدُ حريَّةٍ، فوجب أن يثبت ذلك لولده من أمته، كولد الحرِّ من أَمَتِهِ فهو حرٌّ بحريَّته، ثمَّ تثبت لأمِّهِ حرمةُ الحريّة لحرمة ولدها، فكذلك ولد المدبَّرِ من أَمَتِهِ له حرمة حريَّةٍ، فوجب أن يثبت ذلك لأُمِّهِ.

ووجه قوله: «إنَّها لا تصير أمَّ ولدٍ»؛ فلأنَّ عقد التّدبير ضعيفٌ؛ لأنَّ لسيِّده أن يستدين دينـًا فيؤدِّي ذلك إلىٰ إبطال التَّدبير[٤]، فَضَعُفَ ذلك عن عقد الكتابة؛

(١) قوله: «ذلك»، كذا في شب، وفي جه: «ملكه».

(٢) قوله: «وللسيد»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال: وللسيد».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، الموطأ [٥/ ١١٨٣]، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥٠].

(٤) ينظر: المسألة [٢٦٧٨].

لأَنَّهُ لا سبيل له إلىٰ إبطالها، فكان ولد المُكاتَبِ من أمته مكاتَبًا وثبت لأُمِّه حرمةٌ صارت بها أمَّ ولدٍ للمكاتب، ولم يثبت ذلك للمدبَّرِ؛ لضعف عقد حريَّتِه؛ ولأنه أيضًا يُخْرَج من الثّلث دون رأس المال.

وقوله: «إنَّ للسيِّد أن ينتزع أمَّ ولد مُدَبَّرِهِ إلَّا أن تكون حاملاً»؛ فلأنَّ حكم المدبَّر حكم عبدٍ، وللسيِّد أن ينتزع مال عبده.

وقوله: «إلَّا أن تكون حاملاً»؛ فلأنَّ الولد بمنزلته في التَّدبير، فليس للسيِّد بيعه، لكنه ينتظر حَتَّىٰ تضع، ثمَّ يبيع أُمَّه[1] من العبد إن شاء، وهذا علىٰ القول الَّذِي لا يجعلها أمَّ ولدٍ له.

❀❀❀

[٢٦٦٥] مسألة: قال: وللسيِّد أن ينزع مال أمَّ ولده، ما لم يكن مريضًا يُحجَبُ[2] عنه القضاء في ماله.

وليس للغرماء أن ينتزعوا مال أمَّ ولده في دَيْنِه، ما لم يكن توليجًا[3].

---

(١) قوله: «يبيع أُمَّه»، كذا في شب، وفي جه: «ينتزع أمته».

(٢) قوله: «مريضًا يُحجَبُ»، كذا في شب وجه، وفي عز١٦/ ب: «مريضًا أو يُحجَبُ».

(٣) قوله: «توليجًا»، التوليج هو المحاباة، من الولوج، يعني: أن يعطيها المال محاباةً للإضرار بالغرماء، ينظر: الذخيرة للقرافي [٧/ ٦١]، ومراد المصنف: أن يعطي الغريم أم ولده مالاً من باب المحاباة والإضرار بالغرماء، كما في كلام الشارح.

وكذلك الابن، يهب له الأب الهبة مِمَّا يجوز له فيها العُصْرَة[١]، ثمَّ يفلس، فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك في دَيْنِهِ[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم أمِّ الولد حكم أَمَةٍ، فله انتزاع مالها إذا كان انتزاعه له دون غيره.

فأمَّا إذا مرض مرضاً مخوفاً، كان انتزاعه لغيره، فلا يجوز ذلك؛ لأنَّهُ ضربٌ من الإضرار بها.

وكذلك لا يجوز للغرماء انتزاع مالها؛ لأنَّهم غير مُسلَّطين عليها.

وكذلك لا يجوز لغرماء الرَّجُلِ أن ينتزعوا مال ابنه؛ لأنهم[١] لا حقَّ لهم في مال ابنه ولا ذمَّته، وسواءٌ كان ذلك المال مِمَّا وهبه له أبوه أو غيره، وإنّما الحقُّ لأبيه في اعتصار ما وهبه له دون غرماء الأب.

فأمَّا إذا أعطىٰ الغريمُ أمَّ ولده مالاً أو غير [جه١٢٥/ب] أمَّ ولده علىٰ وجه التَّوليج والإضرار بالغرماء، فليس ذلك له، وللغرماء أن ينتزعوا ذلك مِمَّنْ أعطاه؛ لأنَّهُ قصد بهذا الفعل الإضرار بهم.

---

(١) قوله: «العُصْرَة»، من الاعتصار، وهي أخذ الهبة بلا عوض، ينظر: منح الجليل [٨/ ٢٠٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٠٧].

(١) قوله: «لأنهم»، كذا في شب، وفي جه: «لأنه».

وهذا إذا كان ديْنُهم مُحيطًا بماله، فلا يجوز حينئذٍ هبته لماله، ولا صدقته، ولا عتقه، إلَّا بإذن غرمائه؛ للحقِّ الَّذِي لهم في ماله، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم.

❀❀❀

[٢٦٦٦] مسألة: قال وإذا تُوُفِّي عن أمِّ الولد سيِّدُها، وفي يدها متاعٌ وهَبَهُ لها، فهو لها؛ لأنَّ ما أعطىٰ الرّجلُ أمَّ ولده في صحَّته عن غير توليج جاز لها: من الحليِّ والثِّياب.

وإن أوصىٰ: «إن أقامت أمُّ ولده علىٰ ولدها، فلها ما كان لها من حليٍّ أو كسوةٍ، وإن تزوَّجت فخذوه»، فليس ذلك له، وهو لها حين مات، إذا كانت تستمتع[١] بالثِّياب ويُعرَفُ أنَّهَا كانت تلبسها، وإن لم يكن لها شهودٌ علىٰ عطيَّتِه، فهو لها[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قد ملكت ما وهبه لها في حال الصِّحة[٣] منه، فلا يجوز أخذ ذلك منها لأحدٍ من ورثته، كما لو وَهَبَ لغيرها في صحَّتِه وقبض ذلك، لم يجز لأحدٍ من ورثته أخذ ذلك من الموهوب له لقبضه ما وُهِبَ له في حال الصِّحَّة، فكذلك أمُّ الولد مثله إذا كان ما وهبه لها في حال صحَّته، وكانت قد قبضت ذلك.

---

(١) قوله: «إذا كانت تستمتع»، كذا في شب وجه، وفي عز١٦/ ب: «وإذا كانت تستمتع».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٨٥]، البيان والتحصيل [٤/ ٩١].

(٣) قوله: «ما وهبه لها في حال الصِّحة»، كذا في شب، وفي جه: «ما وهبه لها سيِّدها في حال الصِّحة».

وقوله: «ليس لسـيِّدها أن يوصي بأخذ مالها إن تزوَّجت»؛ فلأنَّه لا سبيل له إلىٰ انتزاع مالها في مرضه، فكذلك بعد موته.

ولا تجـوز وصيَّته بذلك؛ لأنَّ مالها لها، سـواءٌ أقامت مـع ولده أو لم تقم، تزوَّجت أم لا؛ لأنَّهُ لا يجوز لسيِّدها منعها من التَّزويج بعد موته؛ لأنَّ ذلك خلاف شرط الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو باطلٌ.



[٢٦٦٧] مسألة: قال: ووصيَّته لها جائزةٌ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا غير وارثةٍ، والوصيَّة لغير الوارث جائزةٌ.

❀❀❀

[٢٦٦٨] مسـألة: قـال: وإذا جَرَحت أمُّ الولد، فليس إلىٰ إِسْلَامِهَا سـبيلٌ، والسيِّد بالخيار:

- في أن يُخْرِجَ الأقلَّ من قيمتها يوم يُحكم فيما أصابت.

- أو في دية الجرح الَّذِي جرحت.

أيُّ ذلك شـاء أن يغرمه غرمه، وهي كذلك في كلّ جرحٍ تَجْرَحه ما دامت أمَّ ولدٍ[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٠٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، المختصر الصغير، ص (٤٤٧)، الموطأ [٤/ ١٠٧٥]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٥).

✍ إنَّما قال: «إنَّه لا سبيل لسيِّدها إلىٰ إسلامها إذا جَرَحَتْ»؛ فَلِمَا قد ثبت لها من عقد الحريَّة، وليس يجوز إبطال ذلك فيها.

وعلىٰ السَّيِّد أن يفديها؛ لأنَّهُ سبب منعها من التَّسليم؛ لِمَا حدث عن وطئه من عقد الحريَّة لها، فكان عليه إخراج [جه١٢٦/أ] قيمتها؛ لِأَنَّهَا بدلٌ من رقبتها؛ إذ لو كانت مملوكةً لَمَا كان عليه أكثر من تسليم رقبتها إن شاء، أو افتكاكها بأرش الجناية، فكذلك أمُّ الولد مثله، عليه إخراج قيمتها بدل رقبتها، أو دفع أرش الجناية إلىٰ المجني عليه، الخيار إليه في دفع أقل ذلك، من: قيمتها أو أرش الجناية.

وقوله: «إنَّها في جراحها كذلك حُكمها كلَّما جرحت»، فذلك كالعبد إذا جرح، ثمَّ افتكَّه سيِّده بأرش جراحه، ثمَّ جرح بعد ذلك، فعلىٰ سيِّده أن يفتكَّه أيضًا بأرش جرحه أو يسلم رقبته، فكذلك أمُّ الولد مثله إذا جرحت ثانيةً، إمَّا أخرج بدل رقبتها وهي القيمة، أو أرش جرحها، لا بدَّ له من ذلك؛ لأنَّهُ سبب منعها من تسليمها إلىٰ المجني عليه، كما إذا لم يُسْلِم سيِّدُ العبدِ العَبْدَ إلىٰ المجني عليه في الجناية الأولىٰ، ثمَّ جنىٰ ثانيةً، كان حكم الثَّانية من الجراح كالأولىٰ، علىٰ ما ذكرناه، فأمُّ الولد مثله سواءٌ؛ لأنَّ حكمها حكم الأَمَةِ.



[٢٦٦٩] قال[١]: وما جُرِحَتْ به من جُرْحٍ، فعقله لسيِّدها[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم أمِّ الولد حكم الأَمَةِ، فعقل جرحها وما جُنِيَ

---

(١) قوله: «قال»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٠٩].

عليها من قطع أبعاضها، فبدل ذلك لسيِّدها، فكذلك[1] قيمة أبعاضها وبدل جرحها له.

[٢٦٧٠] قال[2]: وإذا جُرِحَتْ أمُّ الولد، فلم يقبضه سيِّدُها حَتَّىٰ مات[3]، فقد اختُلِف فيه:

- فقيل: يُسْلَمُ لها؛ لأنَّ حرمتها ليست كغيرها.
- وقيل: إِنَّهُ لسيِّدها، وهذا أحبّ إلينا[4].

وجه قوله: «إنَّ ذلك لسيِّدها»؛ فلأنَّه قد وجب له أرش الجناية عليها، فهو له دونها، والمراعاة الوجوب لا القبض، كالميراث أنَّه يجب بالموت لا القبض، وهذا هو القول الصَّحيح.

ووجه القول الآخر: أنَّ حكم أرش الجناية حكم رقبتها، فلمَّا زال ملك سيِّدها عنها بموته، فكذلك يزول ملكه عن أرش الجناية؛ لأنَّهُ بدلٌ من بعضها.



---

(١) قوله: «لسيِّدها، فكذلك»، كذا في شب، وفي جه: «لسيِّدها، كما لو قُتِلت لكان قيمتها لسيِّدها، فكذلك».

(٢) قوله: «قال»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال».

(٣) قوله: «مات»، كذا في شب، وفي جه: «ماتت».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٦١)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١١٠]، البيان والتحصيل [١٦/ ٩١].

[٢٦٧١] مسألة: قال: وولد أمِّ الولد بمنزلتها، يعْتَقُونَ بِعِتْقٍ لها[١]، كانوا من حلالٍ أو حرامٍ.

ولو ماتت، أُوقِفوا لِمَا كانت تُوقَف له، حَتَّىٰ يَعْتَقُوا أو يموتوا[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حرمة أمِّ الولد ثبتت، فكذلك يثبتت لولدها؛ لتعدِّي حرمة الأمِّ إليهم.

فإن ماتت أو أُعتقت بتعجيل السيِّد عِتْقِها، بَقِيَ ولدُها علىٰ حالها، وللسيِّد أن يستخدمهم ويؤاجرهم، وإن جَنَوا أسلم خدمتهم.

وإنَّما صار ذلك كذلك؛ لأنَّ الَّذِي [جه١٢٦/ب] للسيِّد في أمِّ الولد الوطء دون غيره من البيع والإجارة، وليس له وطء ولدها، وكان له أن يؤاجرهم وينتفع بإجارتهم لهذه العلَّة.

❀❀❀

[٢٦٧٢] مسألة: قال: وإذا أسلمت أمُّ ولد النَّصرانيِّ، عُرِضَ عليه الإسلام، فإن أبىٰ أن يُسلم، عَتَقَت، ولا تُحبس إذا كان إسلامها صحيحًا.

وقد قيل: إنها تُباع إذا أسلمت، والأوَّل أحبُّ إلينا[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أم الولد إِنَّمَا بقي لسيِّدها فيها الوطء، فإذا أسلمت،

---

(١) قوله: «بعتق لها»، كذا في شب، وفي جه وعز١٧: «بِعِتْقها».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٢)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٠٨]، النوادر والزيادات [١٣/ ١٨٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٢)، المدونة [٢/ ٥٣٧]، النوادر والزيادات [١٣/ ١٣٥].

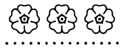
لم يجز له أن يطأها لكفره، فإن أسلم وإلا عَتَقَت؛ إذ لم يبق[(١)] له فيها شيءٌ يستمتع به منها.

ووجه قوله الآخر؛ فلأنَّ الكافر لو أعتَقَ عبداً نصرانياً، ثمَّ أراد [بـ]ـيعه، لم يُمنع منه، فكذلك أمُّ ولده؛ لأنَّ حرمتها ثبتت في حال حملها لا في حال إسلامها، فجاز له بيعها ولم يُمنع من ذلك؛ لأنَّ الكافر لا يؤخذ بإقامة حدود[(٢)] الله عَزَّ وَجَلَّ وتحريمها، كما لا يؤخذ بتحريم الرِّبا وشرب الخمر والزِّنا.

والقول الأوّل أصحُّ؛ لأنَّ حرمة أمِّ الولد إِنَّمَا ثبتت لحرمة الولد الَّذِي يثبت نسبه في حال الكفر والإسلام، فكذلك حرمتها تثبت[(٣)] في حال الكفر والإسلام وهو النَّسب.

وأيضاً فلأنَّها حرمة فعلٍ لا قولٍ، فكانت أوكد وأثبت.

ألا ترىٰ: أنَّ المريض لو وطئ أمته وهي كلّ ماله، لصارت أمَّ ولدٍ، ولو أعتقها بالقول، لم تصر حرَّةً كلَّها إذا مات؛ لقوَّة سبب النَّسب وضعف العتق بالقول عنه، والله أعلم.



---

(١) قوله: «يبق»، كذا في شب، وفي جه: «يبن».

(٢) قوله: «حدود»، كذا في شب، وفي جه: «حقوق».

(٣) قوله: «فكذلك حرمتها تثبت»، كذا في شب، وفي جه: «فكذلك حرمتها تثبت؛ لأنَّها متولِّدةٌ عن أصلٍ يثبت».

[٢٦٧٣] مسألة: قال: ومن أ[سـ]ـلم وله أمُّ ولدٍ نصرانيةٍ أو مسلمةٍ، فهي أمُّ ولدٍ وإن كانت لم تلد منه إلّا في الكفر، فلا سبيل له إلىٰ بيعها.

وإن أراد النَّصرانيُّ أن يبيع أمَّ ولده النَّصرانية، لم يُحَل بينه وبين ذلك(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المسلم يستمتع بأمِّ ولده بالوطء إن شاء، سواءٌ كانت مسلمةً أو نصرانيةً، ولا يجوز له بيعها أيضًا، مسلمةً كانت أو نصرانيةً؛ لِمَا قد ثبت لها من عقد الحريَّة.

فأمَّا النَّصرانيّ في أمِّ ولده النَّصرانية، فلا يُمنع من بيعها، كما لو أراد بيع عبدٍ قد أعتقه، لم يُمنع منه إذا كان نصرانيًا.

وإن كان العبد الَّذِي أعتقه مسلمًا، لم يجز له بيعه؛ لثبوت حرمة العبد المسلم عن حرمة(٢) العبد الكافر.

❀❀❀

[٢٦٧٤] مسألة: قال: ولا نحبُّ للرَّجُلِ أن يُنْكِحَ أمَّ ولده، وليس له أن يُزَوِّجَها إذا لم ترض، وإن رضيت فلا نحبّ ذلك له، إلّا أن يكون ذلك نظراً لها، مثل أن يُزَوِّجَ ويشترط فيها، فلا نرىٰ بذلك بأسًا إذا رَضِيَت، [جه١٢٧/أ] **إذا كان هكذا أحبّ إلينا**(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٢)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٣٧]، البيان والتحصيل [٤/ ١١٦].

(٢) قوله: «عن حرمة»، كذا في شب، وفي جه: «وضعف حرمة».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٢)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٠٧]، البيان

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأ[نَّ] السَّيِّد إِنَّمَا له الاستمتاع بأمٍّ ولده دون سائر المنافع من البيع والإجارة والنِّكاح، فلذلك كَرِهَ تزويجها وإن رضيت(١).

وحكىٰ مالكٌ عن ربيعة: أَنَّهُ كره تزويجها لهذا المعنىٰ الَّذِي ذكرناه.

وقد جوَّزه مالكٌ إذا رضيت؛ لأَنَّهُ وليُّها، فله تزويجها إذا رضيت، كما يُزوِّج وليَّتـه برضاها فيجـوز، وإنّما الَّـذِي لا يجوز أن يجبرها علىٰ ذلـك، كما لا يُجبر الوليّ وليَّته - أعني: غير الأب -.



[٢٦٧٥] مسـألة: قـال: ولا بـأس أن يُنْكِحَ الرّجل أَمَتَه الحسـناء الوغدَ من العبيد، إلَّا أن يكون علىٰ الضَّرورة، فلا يجوز ذلك.

وقـد قيل: إِنَّـهُ لا تُزَوَّج الجاريـة المرتفعة للوغد الأسـود؛ لأنَّ ذلك ضررٌ، والأوّل أحبّ إلينا(٢).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّـا كان لا يُراعىٰ في الرِّجال حُسـن الصورة في المناكح، وإنّما يُراعىٰ حسـن الأفعال: مِمَّا يتعلَّق بالدِّين والدنيا، جاز أن يُزَوِّجَها من ليس بِحَسَنِ الخِلْقَةِ إذا كان حَسَنَ الفعلِ.

ووجـه منعه من ذلك؛ فلأنَّ الضَّرر يلحقها في تَزْويجِهِ بالوغد، كما يلحقها

والتحصيل [٤/ ٣٠٤].

(١) نقل الباجي في المنتقىٰ [٦/ ٢٥]، هذا التعليل عن الأبهري.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٢).

الضَّرر في ذي العيب والجنون، فلم يجز ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضِرَارَ**»(١).

❁❁❁

[٢٦٧٦] مسألة: قال: ومن كانت له أمُّ ولدٍ، فذَهَبَ ذلك منه(٢) ولا يقدِرُ عليها، فليس عليه شيءٌ في تركها، وقد كان بعض من مضىٰ يخيِّرها في عتقها أو حبسها، وذلك حسنٌ وليس بواجبٍ علىٰ النَّاس(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأمَةَ وأمَّ الولد ليست بزوجةٍ فيكون لها حقٌّ في الوطء؛ لأنَّ حقّ الوطء للزَّوجات دون الإماء، فليس عليه بيع الأمة ولا عتق أمِّ الولد.

فإن خيَّرها كما قال مالكٌ، كان ذلك حَسَناً؛ لأنَّهُ فِعْلُ خيرٍ، وليس بواجبٍ عليه.

❁❁❁

[٢٦٧٧] مسألة: قال: وعدَّةُ أمِّ الولد حيضةٌ، وإذا لم تحض، فثلاثة أشهرٍ(٤).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عدَّتها استبراءٌ وليست عبادةً؛ لأنَّ وطأها بملك

---

(١) أخرجه مالك [٤/ ١٠٧٨].

(٢) قوله: «ذلك منه»، كذا في شب وجه، وفي عز١٧: «ذلك منه يعني الجماع».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٣).

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٦٣)، الموطأ [٤/ ٨٨٥]، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١١١]، النوادر والزيادات [١٣/ ١٢٣].

اليميـن لا بعقد النّكاح، والعدّة إِنَّمَـا تجب علىٰ الزّوجات بموت الأزواج عنهنّ، أو طلاقهم إيَّاهنَّ.

وقـد روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: «**عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ**»(١).

فـإذا لـم تحـض، فثلاثة أشـهرٍ؛ لأنَّ اللـه تعالىٰ جعـل عدَّة مـن لا تحيض [جه١٢٧/ب] لصِغَرٍ أو إياسٍ ثلاثة أشـهرٍ(٢)، فكذلك أمُّ الولد إذا لم تحض، اسـتبرأت نفسَـهَا بثلاثة أشـهرٍ؛ لجواز أن تكون حاملاً؛ لأنَّ الحمـل لا يتبيَّن بأقلِّ من ثلاثة أشهرٍ.



(١) أخرجه مالك [٤/ ٨٥٥]، وابن أبي شيبة [١٠/ ١٠٠].

(٢) كما في قوله تعالـىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤].

كِتَابُ المُدَبَّرِ(١)

[٢٦٧٨] قال عبد الله: قلت لمالكٍ: المُدَبَّرُ، أيبيعه صاحبه؟

قال: المدبَّرُ لا يبيعه صاحبه، ولا يُغَيِّرُه عن موضعه ما عاش سيِّده علىٰ حالٍ، لا في دَينٍ(٢) ولا في غيره ما عاش.

فإذا مات:

- عَتَقَ من ثلثه إن خرج كلّه، أو ما خرج منه.
- وإن لم يكن له شيءٌ(٣) يخرج منه ولا بعضُهُ، فهو رقيقٌ.

فإن لم يَتْرُك غيره، عَتَقَ ثُلُثه وَرَقَّ ثلثاه، ولم يَسْتَسْعَ(٤)(٥).

---

(١) قوله: «المدبر»، المدبر من العبيد، مأخوذٌ من الدُّبر؛ لأنَّ السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، والفقهاء يقولون للمعتق عن دبر أي: بعد الموت، ينظر: المنتقىٰ للباجي [٧/ ٤٠].

(٢) قوله: «لا في دَينٍ»، يعني: حين يحدث بعد تدبيره، لا قبل ذلك، كما ذكر الشارح، وتنظر المسألة [٢٩٣٣].

(٣) قوله: «شيء»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٥/ أ: «مال».

(٤) قوله: «يَسْتَسْعَ»، يعني: يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه، ينظر: طلبة الطلبة، ص (٢٦).

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٦٤)، المختصر الصغير، ص (٤٤٩)، الموطأ [٥/ ١١٨٨]،،

إِنَّمَا قال: «إنَّ المدبَّرَ لا يُباع في دَيْنٍ ولا غيره في حياة مُدَبِّره»؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ قال: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، والتَّدبير عقدُ طاعةٍ يُلزِمه الإنسانُ نفسَه، فلا سبيل له إلىٰ رَفْعِهِ وَلَا حَلِّهِ، والرُّجُوعُ فيه وبَيْعُهُ إِبْطَالُ عَقْدِ حريَّته، فلا سبيل له إلىٰ إبطال ذلك ولا ردِّه؛ لأنَّ التّدبير هو عقد حريَّةٍ بصفةٍ آتيةٍ لا محالة، فلا سبيل إلىٰ ردِّه ولا حلِّه.

فإن قيل: قد روىٰ حماد بن زيدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبد الله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّراً**»(١)(٢).

قيل له: هذا خبرٌ مجملٌ، لم يُذْكَر فيه لأيِّ معنىٰ بِيعَ، وقد فسَّره خبرٌ آخر.

فروىٰ الأعمش، عن سلمة بن كهيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُسَمَّىٰ مَذْكُوراً، قِبْطِيًّا، وَكَانَ مُحْتَاجًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ لَهُ: اقْضِ دَيْنَكَ**»(٣)، فثبت بهذا الحديث أنَّ بيعه إِنَّمَا كان من أجل الدَّينِ الَّذِي عليه، فَأَمَّا إذا لم يكن عليه دينٌ قَبْلَ تدبيره، فلا سبيل إلىٰ بيعه.

مختصر أبي مصعب، ص (٢٧١)، النودار والزيادات [١٣/ ٦].

(١) أخرجه مسلم [٥/ ٩٧]، بهذا الإسناد، وهو في البخاري (٢٢٣١)، من غير طريق حماد، وفي التحفة [٢/ ٢٥١].

(٢) ينظر الاعتراض في: الحاوي للماوردي [٢٢/ ١١٧]، المغني لابن قدامة [١٤/ ٤٢٠].

(٣) هو نفسه الحديث المتقدِّم، وهذه الرواية عند النسائي في السنن الكبرىٰ [٥/ ٤٤].

فإن قيل: إنَّ التَّدبير[١] يجرىٰ مجرىٰ الوصيَّة، يجوز الرّجوع فيه، كما يجوز الرّجوع في الوصيَّة[٢]؟

قيل له: ليس كونه وصيّة يجوز الرّجوع فيه، كما كان العتق في المرض بَتْلاً لا يجوز الرّجوع فيه، وإن كان يُخْرَجُ من الثّلث، فكذلك المدَبَّر.

فـإن قيل: إذا كان المُعْتَقُ[٣] بصفـةٍ قد يجوز بيعه عندكم قبل مجيء الصِّفة، فكذلك يجب أن يجوز بيع المدَبَّر، وإن كان مُعتقـًا بصفةٍ[٤]؟

قيل له: العتق بالصِّفة علىٰ وجهين:

⇦ صفـةٌ آتيـةٌ لا محالة، كموت زيـدٍ ومجيء الشَّـهر، فمتىٰ [جه١٢٨/أ] عُلِّق العتق بهذه الصفة، لم يجز بيعه في دينٍ ولا غيره.

⇦ وصفـةٌ أخـرىٰ ليسـت آتيـةً لا محالة، بل قـد يجوز أن تأتـي ولا تأتي، كقدوم زيدٍ، ودخول الدَّار، فليس يقع العتق إلَّا بمجيئها.

وقد روىٰ سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُدَبَّرِ**»[٥].

---

(١) قوله: «التَّدبير»، كذا في شب، وفي جه: «المدبر».

(٢) ينظر الاعتراض في: المغني لابن قدامة [١٤/ ٤٢١].

(٣) قوله: «المُعْتَقُ»، كذا في شب، وفي جه: «العتق».

(٤) ينظر الاعتراض في: المغني لابن قدامة [١٤/ ٤٢٠].

(٥) أخرجه الدارقطني [٥/ ٢٤٥]، وابن أبي شيبة [١٠/ ٦٤٤].

وروىٰ أبـو خالدٍ وحفـصٌ، عن الحجاج[١]، عن الحسـن بن حكيمٍ[٢]، عن زيد بن ثابتٍ.

وعن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، قالا: «**الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ**»[٣].

وعن أبي معاوية، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «**الْمُدَبَّرَةُ لَا يَبِيعُهَا سَيِّدُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا**»[٤].

وهذا قول جماعةٍ من علماء أهل المدينة والكوفة.

وقولـه: «إذا مات عَتَقَ من ثُلثـه إن خرج كلّه، أو ما خرج منه»؛ فلأنَّ المدَبَّر أضعف سـبباً من أمِّ الولد؛ لأنَّ عتقه يتقرَّر بعد موت سـيِّده بالقول الَّذِي كان منه فـي حياتـه، لا بالفعل الَّذِي هو الوطء في أمِّ الولـد، فكان عتقه في ثلثه دون رأس ماله.

فإن كان له مالٌ يَخْرُجُ كُلُّهُ من ثلثه، عَتَقَ كلّه، وإلا فبقدر ذلك.

وإن لـم يكـن له مالٌ غيره، عَتَـقَ ثلثه ورقَّ ثلثاه للورثـة؛ لأنَّهُ لا يجوز له أن يأخذ من ماله في مرضه ولا بعد موته أكثر من ثلثه.

وكذلـك روىٰ الحسـن، عـن عمران بـن حصيـن: «**أَنَّ رَجُلاً مِـنَ الأَنْصَارِ**

---

(١) هو ابن أرطأة.

(٢) الحسـن بن حكيم بن طهمان الثقفي، وثقه يحيىٰ بـن معينٍ، وأبو حاتم، ينظر: الجرح والتعديل [٣/ ٦]، الثقات لابن حبان [٦/ ١٦٣].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠/ ٦٤٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠/ ٦٤٢].

أَعْتَقَ سِـتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَأَقْرَعَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»(١).

وكذلك قال لسعدٍ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» حيث سأله أن يوصي بماله كلّه أو شطر ماله، وقال: «**لأن تَـدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُـمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٢).

وقوله: «لا يُستسعىٰ المدَبَّر فيما بقي عليه من الرقِّ للورثة»؛ فلأنَّ ذلك حقٌّ للورثة، ليس يلزمهم استسعاؤه ولا عتقه بفعل غيرهم.

ولأنَّ السّعاية أيضاً تَخْرُجُ عن العدل؛ لأنَّ فيها إلزام العبد مالًا بغير اختياره ولا جنايةٍ كانت منه.

وقد روىٰ مالكٌ وعبيد الله وأيوب، عـن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ**»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [٢/ ٤٣٦]، بهذا الإسناد، وهو عند مسلم [٥/ ٩٧]، من غير طريق الحسن، وفي التحفة [٨/ ١٨٦].

(٢) أخرجه مالك [٤/ ١١٠٦]، ومن طريقه البخاري (١٢٩٥)، وهو في مسلم [٥/ ٧١] من غير طريق مالك، وفي التحفة [٣/ ٢٩٦].

(٣) حديث مالك في الموطأ [٥/ ١١٢١]، ومن طريقه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم [٤/ ٢١٢]، وحديث عبيد الله عند البخاري (٢٥٢٣) ومسلم [٤/ ٢١٢]، وحديث أيوب عند البخاري (٢٤٩١)، ومسلم [٤/ ٢١٢]، والحديث في التحفة [٦/ ٦١].

فإن قيل: إنَّ النَّبيَّ [جه١٢٨/ب] ﷺ قد قال في حديث سعيدٍ، عن قتادة، عن النَّضر بن أنسٍ[(١)]، عن بَشِير بن نَهِيك[(٢)]، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ[(٣)] عَلَيْهِ**»[(٤)]؟

قيل له: هذا حديث الشُّيوخ، ليس مثل حديث مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، ولا يُعارض حديث مالكٍ بغيره.

وقد قيل: إنَّ ذكره السّعاية إِنَّمَا هو من قول قتادة، كذلك قال همَّامٌ[(٥)].

وليس يجوز أن يأخذ أحد الشّريكين ناضًّا والآخر دينًا.

وقد روىٰ عمران بن حصين: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**»[(٦)]، ولم يستسعهم - وإن كان المُعتِق لهم قد أشاع الحريَّة فيهم كلّهم -، فمن قال بالسّعاية خالف حديث عمران بن حصينٍ وحديث ابن عمرٍ، وهما صحيحان،

---

(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (١٠٠١).

(٢) بَشِير بن نَهِيك السدوسي البصري، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (١٧٣).

(٣) كذا في شب، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي جه: «مشفوقٍ».

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٤٩٢)، مسلم [٤/ ٢١٢]، وهو في التحفة [٩/ ٣٠٢].

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر [٥/ ١٨٧].

(٦) تقدَّم ذكره في بداية المسألة.

إلىٰ حديثٍ غير صحيحٍ في السَّنَدِ(١) ولا في المعنىٰ، لأَنَّهُ يُلْزِم العبد ما لم يُلْزِمْ نفسه باختيارٍ، ولا لزمه ذلك بجنايته.

❀❀❀

[٢٦٧٩] مسألة: قال وإذا قال المدَبَّر لسيِّدِه: «عجِّل لي العتق بخمسين ديناراً مُنَجَّمَةً لك عَلَيَّ»، فرضي بذلك، ثمَّ هلك السَّيِّد بعد ذلك بيومٍ(٢)، فهو حرٌّ، والخمسون عليه(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد تَنَجَّزَ عتقه في حال صحَّة سيِّده، ولم يبق فيه رِقٌّ، وإنّما عليه الخمسون ديناراً ديناً لسيِّدِه، فإن مات ورثها عنه ورَثَتُه، فَأَمَّا المدَبَّر فقد عَتَقَ بعتق سيِّده إيَّاه في حال حياته وصحَّته.

❀❀❀

[٢٦٨٠] مسألة: قال: وإذا هلك الرّجل وله مالٌ غائبٌ وحاضرٌ ومُدَبَّرٌ، ولم يكن في الحاضر ما يَخْرُجُ منه، وُقِفَ المدَبَّرُ بماله وجُمِعَ خراجه حَتَّىٰ يتبيَّن المال، فيُعْتَقُ منه ما حمل ثلث سيِّده(٤).

---

(١) قوله: «غير صحيحٍ في السند»، يعني: الزيادة التي قيل: إنها من قول قتادة، وإلاَّ فأصل الحديث ثابتٌ كما في الصَّحيحين.

(٢) قوله: «بيوم»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٥/ أ: «بيوم أو يومين».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٤)، الموطأ [٥/ ١١٨٤]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٢)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥٧].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٦٤)، الموطأ [٥/ ١١٨٤]، مختصر أبي مصعب، ص

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عِتقه لا يجوز حَتَّىٰ يجتمع مال المدَبِّرِ؛ لأَنَّهُ لا يُدرىٰ كم يعتق منه قبل اجتماع المال؛ لجواز أن يتلف المال.

[٢٦٨١] مسألة: قال: ومن دَبَّرَ ثلث عبده، لزمه ذلك كلّه[1].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ التّدبير عقد حريَّةٍ، فـإذا دبَّر بعضه، لزمه تدبير كلّه، كما إذا أعتق بعضه، لزمه عتق كلّه.

[٢٦٨٢] مسألة: قال: والمرأة ذات الزَّوج كذلك، يعني: في التَّدبير[2][3].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ التّدبير إِنَّمَا يكون في الثّلث، ولها التَّصرف [جه١٢٩/أ] في ثلث مالها علىٰ غير وجه المعاوضة.



(٢٧٢).

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٤)، التفريع مع شـرح التلمساني [٦/ ١٣٢]، الكافي لابن عبد البر [٢/ ٩٨٣].

(٢) قوله: «يعني: في التَّدبير»، مثبت في شب وجه، دون مك٢٥/ أ.

(٣) المختصر الكبيـر، ص (٤٦٤)، النـوادر والزيـادات [١٣/ ٢١]، البيـان والتحصيل [١٥/ ١٥٢].



[٢٦٨٣] مسألة: قال: وإذا أقام المدبَّرُ شاهداً[١] أنَّ سيِّدَهُ دبَّره، لزم ورثته أن يحلفوا بالله ما علموا[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العبد قد ثبتت له شبهةٌ فيما يدَّعيه من التّدبير بالشَّاهد الَّذِي أقامه، فوجب علىٰ ورثة الميِّت أن يحلفوا ما علموا بتدبيره؛ لأنَّ الموروث لو كان باقياً، وجب عليه أن يحلف، فكذلك ورثته.

ولم يحلف العبد؛ لأنَّهُ لا يُحكَمُ بشاهدٍ ويمينٍ في العتق ولا التَّدبير، وإنّما يحكم به في المال وحده.

❀❀❀

[٢٦٨٤] قال[٣]: وإذا أسلم مُدَبَّرُ النَّصرانيِّ، خُورِجَ عليه[٤]، ودُفِعَ إلىٰ سيِّده خَرَاجُه، ولا يباع عليه حَتَّىٰ يموت فيُعْتَقَ في[٥] ثلثه[٦].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العبد قد ثبت له عقد حريَّةٍ بتدبير سيِّدِه إيَّاه، فإذا

---

(١) قوله: «شاهداً»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٥/ أ: «شاهداً واحداً».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٤)، المدونة [٢/ ٥٢٧].

(٣) قوله: «قال»، كذا في شب، وفي جه «مسألة: قال»، وسيتكرر نحو هذا في مواضع عدة، ولذا سأهمل بيانه.

(٤) قوله: «خُورِجَ عليه»، يعني: اتفقا علىٰ ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهرٍ، ينظر: المغرب للمطرزي، ص (١٤٢).

(٥) قوله: «فيعتق في»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٥/ أ: «فيعتق عليه في».

(٦) المختصر الكبير، ص (٤٦٥)، الموطأ [٥/ ١١٩٠]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧١).

أسلم، لم يجز له بيعه؛ لجواز أن يخرج من ثلثه فيعتق، ولا يجوز أن يُبطل ما قد ثبت له من عقد الحريَّة.

ووجب أن يُخارج علىٰ سيِّده؛ لأنَّ له فيه بقية رقٍّ، فلا يجوز أن يُنجّزَ عتقه حَتَّىٰ يموت سيِّده؛ لأنَّهُ إِنَّمَا ألزم نفسه عتقه بعد موته، لا في حال حياته.

❁❁❁

[٢٦٨٥] مسألة: قال: وإذا كان عبدٌ بين رَجُلَين، فدبَّره أحدهما، تَقَاوَمَاهُ[(١)]:

فإن صار للَّذي دَبَّر، صار مُدَبَّراً كلَّه.

وإن صار للآخر، انتقض تدبيره، إلَّا أن يشاء الَّذِي له فيه الرقُّ أن يُسْلِمه بقيمته، فيلزمه، ويكون مُدَبَّراً كلَّه.

وكذلك لو أذن أحدهما لصاحبه أن يُدَبِّرَ حصَّته، تقاوماه، بمنزلة من لم يأذن.

وقد قيل: إنَّ ذلك يُمْضَىٰ إذا ترك الشريك حقَّه، والأوَّل أعجب[(٢)] إلينا[(٣)].

إنَّما قال: «إنَّ العبد إذا دبَّره أحد الرَّجلَين، تقاوماه علىٰ ما وصفه مالكٌ»؛ لأنَّ الَّذِي لم يُدَبِّر يقول: «ليس التّدبير مؤدِّيًا إلىٰ الحريّة لا محالة، فلا يلزمني أن أُسْلِمه وآخذ القيمة، كما يلزم ذلك في العتق.

---

(١) قوله: «تقاوماه» كذا في شب، ومك٢٥/ أ، ومعناه: قوموا ثمنه، ينظر: تاج العروس [٣٣/ ٣١٨]، وفي جه: «فقاوماه».

(٢) قوله: «أعجب»، كذا في شب، وجه، وفي مك٢٥/ أ: «أحب».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٥)، الموطأ [٥/ ١٩٠]، المدونة [٢/ ٤١٩].

ولـم يجز أيضـًا إبطال التَّدبير؛ لأَنَّهُ عقد حريَّـةٍ يجوز أن يتمَّ بموت المدبِّرِ، فكان الوجه في ذلك المقاومة، إلَّا أن يختار الَّذِي لم يُدَبِّر أخذ القيمة فيكون ذلك له؛ لأَنَّهُ قد سـلَّم مـا كان له من الرقِّ في عبده وأَخَذَ قيمته؛ لأنَّ شـريكه قد أدخل عليـه ضرراً في ملكه، فجاز له تسـلميه إليه وأَخْذ قيمته، ويصيـر العبد مُدَبَّراً كلّه، كما يصير حرّاً كلّه إذا أسلم شريكه حصَّته بعد أخذ القيمة من شريكه الَّذِي أعتقه.

وتدبيره بإذن شـريكه وغير إذنه سـواءٌ في وجوب المقاومة؛ لأنَّ ذلك حقٌّ للعبـد يتعلَّق به حقٌّ للـه عَزَّ وَجَلَّ، كما لو أذن له شـريكه في عتق حصَّته، وجبت عليه القيمة [جه١٢٩/ب] في حصَّة شريكه وعَتَقَ العبد كلّه؛ لأَنَّهُ حقٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ.

ووجـه قولـه الآخر: «إنَّه لا يُقَوَّم إذا ترك شـريكه حقَّه»؛ فـلأنَّ التَّدبير ليس بمـؤدٍّ إلىٰ العتق لا محالـة كالعتق إذا وقع، فلا قيمة فيه لحصَّة شـريكه إذا لم يُرد ذلك شريكه، وكان تدبير شريكه في حصَّته بإذنه.

❀❀❀

[٢٦٨٦] مسـألة: قال: وإذا تقاوم الشَّـريكان المُدَبَّر، فصار للَّذي لم يُدَبِّر، فما صار للَّذي دبَّرَ من الثمن، فَإِنَّهُ يصنع به ما شاء[١].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ التّدبير لَمَّا كان قد يجوز أن لا يـؤدِّي إلىٰ حريَّةٍ لا محالة، جاز للشَّـريك الَّذِي دبَّر الانتفاع بالثّمن الَّذِي أخذه بدل حصَّة عبده الَّذِي كان دبَّرَه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٥).

ولأنَّ بيع المُدَبَّرِ قد جوَّزه قومٌ من أهل العلم[١].

❁❁❁

[٢٦٨٧] مسألةٌ: قال: وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجلان عبدًا، ثـمَّ أعتقه أحدهما بَتْلاً، قُوِّمَ عليه وعَتَقَ كلُّهُ.

وقد قيل: لا يُعْتَقُ ولا يُغَيَّرُ؛ لأنَّ ذلك بيع الولاء، والأوَّل أحبُّ إلينا[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عتق أحدهما بتلاً أوكد من تدبير الآخر لحصَّته؛ لأنَّ العتـق قد حصل بالتَّنجيز والتَّدبير، فلا يُدرىٰ أيكون معه العتق أم لا، فلم يبطل ما قد ثبت ووجب من تكميل الحريّة بشيءٍ لا يُدْرَىٰ يحصل أم لا.

ووجه القول الآخر: أنَّ التّدبير عقد حريَّةٍ، فلا يجوز أن يبطل.

ولأنَّه قد تعلَّق فيه الولاء الَّذِي هو كالنَّسـب، لكنـه يُنتَظَر به، فإن خرج حرّاً بالتَّدبير، وإلا قُوِّمَ حينئذٍ علىٰ المعتِقِ.

وكذلـك قال مالكٌ في المدبَّرَةِ بين الرَّجليـن، إذا وطئها أحدهما فحملت، أَنَّـهُ يُنْتَظَـر بها مـوت المدبِّرِ الَّذِي لـم يطأ، فإن خرجت من ثلثـه وإلا عتقت علىٰ الأوَّل؛ لأنَّهُ قد عُلِمَ أَنَّهُ لم يثبت ولاءٌ عليها لغير الواطئ.

---

(١) منهم: عائشـة، وابن عمر، وجابر، وعمر بـن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشـافعي، وأبي ثور، وأحمد، ينظـر: الحاوي للماوردي [٢٢/ ١١٦]، المغني لابن قدامة [١٤/ ٤٢٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٥).

والقول الأوّل أصحُّ، أنَّه يعتق كلّه بالقيمة علىٰ الَّذِي أعتق حصَّته منه بتلاً.

❀❀❀

[٢٦٨٨] مسألة:[١] قال: وإذا دبَّرَ الرَّجلان جاريةً، فوطئها أحدهما فحملت منه، فإنَّهَا تُقَوَّم عليه وتكون أمَّ ولده، وينتقض التَّدبير.

وقد قيل: يُقَوَّم عليه نصف الولد، ويُمنع من وطئها، وتكون علىٰ حالها، فإن هلك الَّذِي له نصفها وله وفاءٌ[٢]، عتق نصفها، وإن لم يترك وفاءً، قُوِّمت علىٰ الَّذِي وطئ وكانت أمَّ ولدٍ، والأوَّل أعجب إلينا[٣].

✍ إنَّما قال: «إنَّها تصير أمَّ ولدٍ للذي وطئها»؛ فلأنَّ حرمة أمِّ الولد أوكد من حرمة المُدَبَّرة؛ لأنَّ أمَّ الولد تعتق لا محالة، وليس كذلك المدَبَّرة؛ لجواز أن ترقَّ، [كما][٤] وجب عتق كلّ المدبَّرِ علىٰ الشَّريك الَّذِي أعتق حصَّته منه بتلًا علىٰ ما ذكرناه[٥]؛ لأنَّ العتق البتل [جه١٣٠/أ] أوكد من التَّدبير، فوجب تقدمته عليه، فكذلك كونها أمّ ولدٍ أوكد من التَّدبير، فوجب أن تصير كلّها أمّ ولدٍ للواطئ بعد أن يدفع إلىٰ الشَّريك الَّذِي لم يطأ نصف قيمتها.

---

(١) قوله: «مسألة»، مثبت في جه، دون شب.

(٢) قوله: «وله وفاء»، كذا في شب، وفي جه: «وترك وفاءً».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٥)، المدونة [٢/ ٥٢٤]، النوادر والزيادات [١٣/ ١٦٢]، الجامع لابن يونس [٧/ ٨٦١]

(٤) قوله: «كما»، مطموسة في شب، والمثبت من جه.

(٥) قوله: «ذكرناه»، مطموسة في شب، والمثبت من جه.

ووجه القول الآخر: فلأنَّ التّدبير عقد حريَّةٍ يتقرَّر في ثانٍ، فلا يجوز إبطاله.

ولأنَّ في إبطاله إبطالُ ولاءِ الَّذِي قد دبَّره، وليس يجوز إبطال الولاء ولا نقله عن صاحبه إلىٰ غيره، كما لا يجوز ذلك في النَّسب.

وقد روىٰ ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**»(١) وإذا كان كذلك، وجب أن يُفعَل ما وصفه مالكٌ، بأن يُنتَظر: فإن خرجت إلىٰ حريَّةٍ بتدبير سيِّدها، وإلَّا عَتَقَت علىٰ الَّذِي أعتق حصَّته منها بتلاً، أو صارت كلّها أمّ ولدٍ له بعد أخذ القيمة منه لورثة الميت الَّذِي دبَّر ولم يترك وفاءً لِمَا تعتق منه.

❀❀❀

[٢٦٨٩] مسألة: قال: ولا يجوز أن يدبِّر رجلان غلامًا، علىٰ أنَّه: أيُّهما مات كان للآخر محبوسًا عليه، فإذا هلك، صار حرّاً.

وقد كره أن يُدَبِّر الرَّجلان العبد، ولو فعلاه، لجاز ولم يُردّ(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد صَيَّر له خدمة حصَّته من عبده مُدَّة عمره، علىٰ أن صيَّر له الآخر خدمته من حصَّته مدة عمره، وهذه مخاطرةٌ وقمارٌ، وذلك غير جائزٍ.

فأمَّا كراهته أن يدبِّر الرجلان العبد، فذلك لجواز أن يعتق بعضه بالتَّدبير

---

(١) أخرجه ابن حبان [١١/ ٣٢٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٦).

علىٰ أحدهما، ولا يكون للآخر مالٌ، فيؤول أمره إلىٰ أن أعتق بعض عبدٍ لم يُقَوَّم عليه باقيه، فكرهه لهذه العلَّة، لا أنَّه منع منه.

❀❀❀

[٢٦٩٠] مسـألة: قال: وولد المدبَّرِ من أَمَتِه بمنزلته، وكذلك كلّ من وطئ جاريةً له فولدت، كان ولده بمثابته.

وولـد الحرِّ حـرٌّ، [وولد][1] المكاتـب مكاتبٌ، والمعتق بعضـه[2] كذلك، والمدبَّر كذلك.

وإن هلك سـيِّد [المد]بَّرِ، ولـم يكن في ثلثه ما يسع عِتْقَ المدبَّرِ وولده، عَتَقَ من كلّ إنسانٍ منهم بقدر ما يَعْتَقُ من صاحبه[3].

✍ إنَّما قال: «إنَّ ولد المدبَّرِ من أمته بمنزلته في الحرمة»؛ فلأنَّ:

⮰ كلّ من وطئ بملك اليمين، فولده بمنزلته في الحريَّة والعبودية والحرمة الَّتِي له، الأَصْلُ في ذلك: الحرُّ إذا وطئ أمته فولده حرٌّ مثل أبيه:

- فكذلك المدَبَّر إذا وطئ أمته، فولده مُدَبَّرٌ مثله.

- وكذلك المكاتب إذا وطئ أَمَتَهُ.

---

(١) ما بين [ ]، مطموس في شب، والمثبت من جه.

(٢) قوله: «بعضه»، كذا في شب، وجه، وفي مك٢٥/ ب: «نصفه».

(٣) المختصـر الكبير، ص (٤٦٦)، المختصر الصغير، ص (٤٥٠)، المدونة [٢/ ٥١٤]، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١١٦].

ـ وكذلك المُعْتَقُ بعضُه، إذا وطئ أمته بهذه المنزلة.

ﮅ وكلُّ من وطئ بعقد [جه١٣٠/ب] النّكاح، فولده بمنزلة أمِّهِ، الأصل في ذلك الحرُّ إذا تزوَّج بأَمَةٍ، فولده عبدٌ لسيِّد الأمة، والعبد إذا تزوَّج بحرَّةٍ، فولده حرٌّ.

وقوله: «إن هلك سيِّد المدبَّرِ ولم يَسَعْ ماله عِتْقهُ ووَلَدَهَ، عَتَقَ منهم كلّهم مبلغ الثُّلُثِ»؛ فلأنَّ التّدبير قد ثبت لولد المدَبَّرِ إذا وُلِدوا من أمته بعد تدبيره، كما قد ثبت له، فوجب عتق ولده كما وجب عتقه؛ لأنَّ كلّهم مُدَبَّرون، وبمنزلة الأمة إذا ولدت بعد التّدبير، أنَّ ولدها يَعتِق بِعِتقها.

❀❀❀

[٢٦٩١] مسألة: قال: وإذا عَتَقَ المدَبَّرُ، تَبِعَتْهُ أمُّ ولده تُسْلَمُ إِلَيْهِ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بمنزلة ماله، والعبد إذا عَتَقَ، تبعه ماله.

وقد روىٰ اللَّيث بن سعدٍ، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن بكير بن الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَاً، تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ سَيِّدُهُ**»[٢]، وهذا حديثٌ صحيحٌ، قد ثبّته أهل العلم بالحديث.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٦)، الموطأ [٥/ ١١٨٣].

(٢) أخرجه أبو داود [٤/ ٣٦٣]، وابن ماجه [٣/ ٥٦٩]، والنسائي في الكبرىٰ [٥/ ٣٧]، وهو في التحفة [٦/ ٨٤].

[٢٦٩٢] مسألة: قال: ومن دَبَّرَ جاريةً له وهي حاملٌ، لم يعلم بحملها، فولدها على مثل حالها، وكذلك لو أعتقها، وكذلك لو اشترى جاريةً حاملاً[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عقد الحريّة قد ثبت للحمل كما ثبت لأُمِّهِ، فكان[٢] حكم ولدها حكمها إذا كانت حاملاً أو حدث بعد العقد؛ بدلالة: أنَّ ولد أمِّ الولد الحادث بعد أن تصير أمَّ ولدٍ بمنزلة أمِّ الولد، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فكذلك ولد المُدَبَّرَةِ والمُكَاتَبَة والمُعْتَقَة إلىٰ أجلٍ وأشباهِهِنَّ؛ من قِبَلِ أنَّ كلَّ عقدٍ ثبت للأمِّ، فإن ذلك يثبت للولد إذا حدث بعد العقد إذا كان عقد حريةٍ، وكذلك إذا كانت رهناً، ثبت في الولد ما كان في الأمِّ.



[٢٦٩٣] مسألة: قال: وإذا ولدت المدَبَّرَة بعد التّدبير، ثمَّ ماتت قبل السيِّد، فولدها بمنزلتها.

وكلّ ذات رحمٍ، فولدها بمنزلتها: حرَّةً كانت أو مُكَاتَبَةً، أو مُدَبَّرَةً، أو مُعْتَقَةً إلىٰ سنين، أو بعضها حرٌّ، أو مُخْدَمَةً، أو مرهُونَةً، أو أمَّ ولدٍ، فولد كلِّ واحدٍ[٣] منهُنَّ بمنزلتها[٤].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٦)، الموطأ [٥/ ١١٨٣].

(٢) قوله: «فكان»، كذا في شب، وفي جه: «فكذلك».

(٣) قوله: «فولد كلُّ واحد»، كذا في شب، وفي جه: «فكلُّ واحدةٍ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٦٦)، المختصر الصغير، ص (٤٥٠)، الموطأ [٥/ ١١٨٢]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٠).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّ كلّ عقدٍ ثَبَتَ للأمِّ لم يكن طريقه المعاوضة علىٰ منافِع في رقبة المعقود عليها، كان ذلك العقد لولدها إذا حدث بعد العقد أو كانت حاملاً به، بدلالة: أنَّ ولد أمِّ الولد [جـ١٣١/أ] حكمه حكم أُمِّهِ إذا حدث بعد كونها أمَّ ولدٍ، فكذلك يجب أن يكون حكم ولد المدَبَّرةِ والمُكَاتبة والمُخدَمَة والمرهونة، وأشباه ذلك.

ولَمَّا كان حكم السِّخال حكم الأمَّهات في الزَّكاة، واعتبار حول السِّخال بحول الأمَّهات، وكذلك كمال عدد النِّصاب بهم، فكذلك وجب أن يكون حكم ولد كلّ ذات رحمٍ بمنزلتها، مِمَّنْ قد ذكره مالكٌ.

❀❀❀

[٢٦٩٤] مسألة: قال: ومن قال في جاريةٍ له: «إنَّها مُدَبَّرةٌ تُعْتَقُ بعد موتي إن لم أُحدِث فيها حَدَثًا قبل ذلك»، فهي وصيَّةٌ وليس بتدبيرٍ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ التَّدبير هو ما يثبت معه عقد حريَّةٍ، لا ما يُشْتَرَطُ فيها تغييره.



[٢٦٩٥] مسألة: قال: ولا بأس أن يطأ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَه(٢).

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٦)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٣٠]، الجامع لابن يونس [٧/ ٨١٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٦)، المختصر الصغير، ص (٤٥١)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١١٧].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عقد التَّدبير ضَعُفَ عن عقد العتق إلىٰ أجلٍ؛ لأنَّهُ قد يجوز أن يَستدين فيرُدَّ المُدَبَّرَ، وَلَا يَرُدَّ المُعتَقَ إلىٰ أجلٍ، فجاز له وطء المدبَّرَةِ، ولم يجز له وطء المُعْتَقَةِ إلىٰ أجلٍ.

ولَمَّا جاز وطء أمِّ الولد وهي أوكد سبباً من المدبَّرةِ، جاز وطء المُدَبَّرَةِ.

وقد روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا**»(١).

❀❀❀

[٢٦٩٦] مسألة: قال: ويُقوَّم ولد المُدَبَّرَةِ مع أُمِّهِم قيمةً واحدةً، وليس تُقَوَّم أمُّهم، ثُمَّ يتبعونها(٢)(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم ولد المُدَبَّرَةِ حكمها، فهم بمنزلة بَعْضِهَا، فوجب أن يُقَوَّمُوا قيمةً واحدةً، إذ ليس أُمُّهُم بالعتق أولىٰ منهم به.

❀❀❀

[٢٦٩٧] مسألة: قال: وإذا أعتق الرّجل مُدَبَّرَته ولها ولدٌ ولَدَتهم بعد التَّدبير، فلا عِتْقَ لهم، ولا يُعْتَقُ إلَّا أُمُّهُم، وينبغي أن يُبَيِّنَ إذا فَعَلَ «أنَّه إِنَّمَا أعتق الأمَّ وحدها».

---

(١) أخرجه مالك [٥/ ١١٨٨]، وعبد الرزاق [٩/ ١٤٧].

(٢) قوله: «يتبعونها»، كذا في مك٢٥/ ب، وهي مهملة في شب، وفي جه: «يبيعونها».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، الموطأ [٥/ ١١٨٣]، المدونة [٢/ ٥١٤].

وكذلك لو عجَّل العتق لمدَبَّرِه وله ولدٌ من أَمَتِه ولدتهم بعد تدبيره، فلا يَعْتَقُون حَتَّىٰ يموت سيِّدُهم(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أعتق أُمَّهم بغير وجه التَّدبير الَّذِي قد ثبت لهم من أجلها، فلم يتبعوها(٢) في العتق.

وكذلك إذا أُعْتِقَ المدَبَّر وله ولدٌ من أَمَتِه، لم يتبعه ولده(٣)؛ لأَنَّهُ لم يُعْتِقْهُ بوجه التّدبير الَّذِي ثبت عتقهم من أجله، فلم يتبعوه في العتق لهذه العلَّة، وإنّما يَعْتِقُون بموت سيِّد أمِّهم أو أبيهم، أو بأن يُعجِّل عتقهم كما عجَّله لأبيهم أو أمِّهم.

❀❀❀

[٢٦٩٨] مسألة: قال: ومن زوَّج مدبَّراً(٤) أَمَتَهُ بعد التَّدبير، فولدت، فهم رقيقٌ لسيِّدهم(٥).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرناه: أنَّ كلّ ولدٍ حَدَثَ بعقد النِّكاح، [جه١٣١/ب] فهو تَبَعٌ للأمِّ في الحريَّة والعبودية؛ بدلالة: أنَّ الحرَّ إذا تزوَّج بأمَةِ رجلٍ، فولده رقيقٌ لسيِّدِ الأمَةِ، فكذلك ولد المدَبَّرِ، هم رقيقٌ لسيِّده إذا تزوَّج بأمته.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، المدونة [٢/ ٥٧].

(٢) قوله: «يتبعوها»، كذا في شب، وفي جه: «يبيعوها».

(٣) قوله: «ولده»، مثبت في شب، دون جه.

(٤) قوله: «مدبراً»، كذا في شب، وجه، وفي مك٢٥/ ب: «مدبره».

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، المدونة [٢/ ٥٢١].

[٢٦٩٩] مسألة: قال: وللرَّجل أن يرجع من وصيّته فيما شاء، إلَّا التَّدبير، فَإِنَّهُ لا يرجع فيه(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عقد التّدبير عقدُ حريَّةٍ، فلا سبيل إلىٰ الرُّجوع فيه، كما لا سبيل إلىٰ الرُّجوع في عقد الكتابة، والعتق البتل في الصِّحة والمرض.

وله الرّجوع من الوصيّة فيما عدا التّدبير والعتق البتل؛ لأنَّ الوصيّة إِنَّمَا تنفُذُ بعد موته، لا في حال حياته، فله أن يغيِّر منها ما شاء قبل موته.

فَأَمَّا ما يلزمه إذا صحَّ من مرضه، فَإِنَّهُ لا سبيل له إلىٰ الرّجوع فيه، كما لو أقرَّ بدَينٍ في مرضه لأجنبيٍّ، لم يكن لـه الرّجوع فيه في حال مرضه؛ لأَنَّهُ إذا صحَّ لم يكن له الرّجوع فيه، فكذلك عقد العتق والتَّدبير مثله، لا سبيل له إلىٰ الرُّجوع فيه.

❀❀❀

[٢٧٠٠] مسألة: قال: ومن أوصىٰ بِعِتْقِ أَمَتِهِ، فولدت ولَدَاً، فلا يَعْتَقُ ولدها إذا ولدتهم في حياة سيِّدها(٢).

✍ إنَّما قال: «إنَّ ولدها لا يعتق إذا ولدته في حياة سيِّدها»؛ لأنَّ عقد الوصيّة بالعتق يتهيَّأ له الرّجوع فيه، فلم يتقرَّر حكمه بعد، فجاز له الرّجوع فيه.

وإنَّما الَّذِي يتبعها ولدها، هو في كلّ عقدٍ لا سبيل له إلىٰ الرُّجوع فيه، كعقد الكتابة، والتَّدبير، والعتق إلىٰ أجلٍ، وعقد أمِّ الولد علىٰ ما بيَّنَّاه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، الموطأ [٤/ ١١٠٣ و ٥/ ١١٨٥]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٠).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، الجامع لابن يونس [١٩/ ٨٦٨].

فولد[١] هؤلاء يتبع الأمَّ في العتق؛ لأنَّهُ لا سبيل إلىٰ تغيير عقد الأمِّ ولا ردِّه، ويجوز تغيير الوصيّة في عقد عتق الأمَةِ بعد موت الموصي، فلم يدخل ولدها في عتقها إذا ولدتهم قبل موت الموصي.

فأمَّا إذا ولدتهم بعد موت الموصي، فإنهم يعتقون بعتقها؛ إذ لا سبيل إلىٰ ردِّ عقد عتقها بعد موت الموصي.

❁❁❁

[٢٧٠١] مسألة: قال: ومن دبَّر رقيقًا له، ليس له مالٌ غيرُهم، بُدِئ بالأوَّل فالأوَّل.

فإن كان دَبَّرَهم جميعًا، فقال: «فلانٌ حُرٌّ، وفُلانٌ حرٌّ إن حدث بي من مرضي هذا حَدَثٌ»، فإنَّمَا هي وصيَّةٌ[٢].

✍ إنَّما قال: «إنَّه يُبدأ بالأوَّل فالأوَّل»؛ لثبوت حرمته بالعقد، فلا يجوز أن يرفَعَها بما يُحدثه من وصيّةٍ أو تدبيرٍ أو عتقٍ.

فأمَّا إذا كان في حالٍ واحدةٍ، أو جَمَعَهُم في كلمةٍ واحدةٍ، فلم تتقدَّم لأحدهم حرمةٌ، فكانوا في العتق [جه١٣٢/أ] سواءٌ.



(١) قوله: «فولد»، كذا في شب، وفي جه: «قوله».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، الموطأ [٥/ ١١٨٦]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٢).

[٢٧٠٢] مسـألة: قال: ومن دَبَّرَ عبدًا لـه، ثمَّ أعتق نصف آخر وهو مريضٌ، فليُبْدأ بالمدَبَّرِ.

وكذلك لو أعتق بَتْلاً عند الموت[(١)].

✍ إنَّمـا بَدَّأ التَّدبير[(٢)]؛ لتقدّم عقـده؛ لأنَّهُ لا يجوز أن يعقد حريّةً، ثمَّ يُدخل عليها ما يرفعها أو ينقضها.

وسواءٌ كان العتق وصيّة أو بتلاً، فتبدئة المدبَّرِ أولىٰ؛ لتقدُّم عقده.

وكذلـك إذا أعتق بتلاً، ثمَّ دبَّر عبـداً بعد ذلك، كان العتق البتل أولىٰ؛ لتقدّم عتقه[(٣)].

فإن كان عِتْقُ وصيّةٍ، فالتَّدبير أولىٰ؛ لقوّة سـببه؛ لأنَّ عقد التّدبير عقد حريّةٍ قد ثبت في حال الصّحة أو المرض، وليس كذلك الموصىٰ بعتقه.

❁❁❁

[٢٧٠٣] مسـألة: قـال: ومن دبَّـر عبداً في صحَّتـه، وآخر عنـد موته، بُدِئ بالأوَّل منهما.

وكذلك لو دبَّرَ في مرضه واحداً بعد واحدٍ، بُدِئَ بالأوّل فالأوّل، ما لم يكن ذلك في كلامٍ نَسَقٍ[(٤)].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، الموطأ [٥/ ١١٨٧].

(٢) قوله: «إنما بدَّأ التدبير»، كذا في شب، وفي جه: «إنما قال: إنَّه يُبدَأ بالتَّدبير».

(٣) قوله: «عتقه»، كذا في شب، وفي جه: «عقده».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٦٧)، الموطأ [٥/ ١١٨٦]، المدونة [٢/ ٥١٢].

✍ إنَّمـا قال: «يُبدأ بالأوّل فالأوّل»؛ لِمَا ذكرنـاه: من تقدُّم عقد حريّته، فلا يجوز رفعها، ولا رفع شيءٍ منها، ولا تغييره.

ولا فصل بين أن يكون ذلك العقد في الصّحة أو المرض في وجوب تقدمة المتقدِّم[1]؛ لأنّ العاقد قد ألزم نفسه تنفيذ ذلك، فلا يجوز له فعل شـيءٍ يُبطله أو ينقضه.

فأمَّـا إذا كان في كلامٍ واحـدٍ، فلم يتقدَّم عقد أحدهم، وكذلك إذا كان ذلك في نسقٍ واحدٍ، فوجب أن يستووا في العتق؛ وليس[2] أحدهم أولىٰ من الآخر.

[٢٧٠٤] مسألة: قال: ومن هلك وترك مدبَّراً لا مال له غيره، وللمدبَّرِ مالٌ، أُعْتِقَ ثلث المدَبَّرِ، ووُقِفَ ماله في يده[3].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجوز انتزاع مال المدَبَّر منـه؛ لِمَا قد ثبت له من الحريّة.

وهو خلاف كسبه؛ لأنَّ كسبه لسيّده الَّذِي دبَّرَهُ، وماله له دون سيّده.



(١) قوله: «في وجوب تقدمة المتقدِّم»، كذا في شب، وفي جه: «في وجوبه بعد المتقدّم».

(٢) قوله: «وليس»، كذا في شب، وفي جه: «إذ ليس».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٨)، الموطأ [٥/ ١١٨٧]، الكافي لابن عبد البر [٢/ ٩٨٤].

[٢٧٠٥] مسـألة: قال: وإذا هلك الرّجل ولا مال له إلّا مدَبَّر، كان دينه فيه، ثمَّ عَتَقَ ثلث ما بقي(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّين قبل التَّدبير، كما كان قبل الوصيّة؛ لأنَّ التّدبير يجـري مجرىٰ الوصيّة: أَنَّهُ من الثّلث، وما كان من الثّلث فالدَّين مقدَّمٌ عليه، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١].

وقال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، سـمعت النَّبـيَّ ﷺ يقول: «الدَّيْنُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(٢).

❀❀❀

[٢٧٠٦] مسـألة: قال: وإذا هلك السَّـيِّد وترك مدبَّراً ومالاً لا يَخْرُجُ المُدَبَّرُ من ثُلُثه، ثمَّ جاء مالٌ لم يكن عَلِمَ به(٣):

⇦ فقد قيل: إِنَّهُ لا يخرُجُ إلَّا فيما(٤) عَلِمَ، [جه١٣٢/ب] بمنزله الوصيَّةِ.

⇦ وقد قيل: إِنَّهُ يَعْتَقُ في المالين جميعـًا(٥).

✍ إنَّمـا قـال: «يعتق في الماليـن جميعـًا»؛ لحرمة العتـق، فصار أقوىٰ من

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي [٣/ ٦٠٠]، وابن ماجه [٤/ ١٩]، وهو في التحفة [٧/ ٣٥٤].

(٣) قوله: «عَلِمَ به»، يعني: السيد الموصي.

(٤) قوله: «فيما»، كذا في شب، وفي جه: «قيمة ما».

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٦٨)، التفريع مع شرح التلمساني [٩/ ٤٩٦].

الوصايا، فوجب تقدمته على الوصايا كما وجب تقدمته في الوصايا[١]، وهذا هو المشهور من قول مالكٍ.

ووجه قوله الآخر: «إنّه لا يعتق إلَّا فيما عَلِمَ»؛ فلأنَّه لم يقصد عتقه إلَّا في المال الَّذِي علمه، كالوصيَّة أنَّهَا لا تدخل إلَّا فيما قد علم من ماله دون ما لم يعلم[٢]، وهذا أصحُّ على أصوله[٣].

❀❀❀

[٢٧٠٧] مسألة: قال: وإذا قُوِّمَ المدَبَّر، فلم يَنْفُذ عِتْقُهُ ليجتمع المَالُ، ثمَّ هلك من المال شيءٌ، فإنَّمَا يُنظَر إلى ما بقي من المال يوم يَعْتَق، فيُجعل ثلث[٤] ذلك في عِتْقِ المدبَّرِ[٥].

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المراعاة في عتق المدَبَّرِ حصولُ المال، فوجب أن يعتق حين حصول المال لا ما قبله؛ لأنَّهُ إنَّمَا يعتق منه بحسب مال الميِّتِ.



(١) قوله: «فوجب تقدمته على الوصايا كما وجب تقدمته في الوصايا»، كذا في شب، وفي جه: «فوجب تقديمه في الوصايا».

(٢) ينظر: المسألة [١٨٩٨].

(٣) نقل التلمساني في شرح التفريع [٩/ ٤٩٧]، شرح المسألة عن الأبهري.

(٤) قوله: «ثلث»، مثبت في شب وجه، دون مك٢٥/ ب.

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٦٨)، النوادر والزيادات [١١/ ٤٨٤].

[٢٧٠٨] مسألة: قال: ولا أرىٰ لأحدٍ له مدبَّرٌ أن يُعْتِقَهُ عن أَحَدٍ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ذلك نقل الولاء منه إلىٰ غيره، ولا يجوز ذلك؛ لأنَّ الولاء عند مالكٍ للمُعتَقِ عنه، ولا يجوز أن يعتق أحدٌ مدبَّرًا له عن غيره.

❀❀❀

[٢٧٠٩] مسألةٌ: قال: ومن دبَّرَ عبداً في صحَّته، وأوصىٰ بزكاةٍ في مرضه، فالمُدَبَّرُ يُبَدَّأ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المدبَّرَ عَقْدُ تدبيره متقدِّمٌ علىٰ وصيته بالزكاة، لا يجوز له الرّجوع فيه[٣]، ولا يجوز له أن يُدخِل عليه ما يرفعه أو ينقضه.

❀❀❀

[٢٧١٠] مسألة: قال: ومن دبَّرَ رقيقًا له جميعًا في صحّته، ثمَّ مات ولم يترك غيرهم، أُعْتِقَ من كلِّ واحدٍ منهم بقدر ما يُعْتَقُ من صاحبه، إلَّا أن يكون دَبَّرَ بعضهم قبل بعضٍ[٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا بمنزلة ما يُعْتِق في مرضه من كلّ واحدٍ من عبيده

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٨).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٨)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٨٦].

(٣) قوله: «عَقْدُ تدبيره متقدِّمٌ علىٰ وصيته بالزكاة، لا يجوز له الرّجوع فيه»، كذا في شب، وفي جه: «عَقَدَ تدبيره في الصّحة، فيُقَدَّمُ علىٰ وصيّته بالزّكاة، فلا يجوز له الرّجوع فيه».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٦٨)، المدونة [٢/ ٥١٢]، البيان والتحصيل [١٥/ ٦٠]

ثلثه، فلا يُقرَع بينهم للعتق؛ لأَنَّهُ أخذ من كلّ واحدٍ ما له أن يأخذه، فكذلك إذا دبَّرهم، فكأنَّه قد أخذ من كلّ واحدٍ منهم ثلثه، فلا معنىٰ للقرعة فيهم.

❀❀❀

[٢٧١١] مسألة: قال: وللسيِّد أن يأخذ مال مدَبَّرِه ما لم تحضره الوفاة أو يفلس، فليس[١] للغرماء أن يأخذوا ماله[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المدبَّر بمنزلة العبد، وله أخذ مال عبده.

فإذا مرض، لم يكن له ذلك؛ لأنَّ عتقه قد قرب.

ولأنَّه إِنَّمَا يأخذه لغيره.

وكذلك ليس للغرماء أن يأخذوا ماله؛ لأنَّ ذلك إِنَّمَا هو لسيِّده دونهم.

❀❀❀

[٢٧١٢] مسألة: قال: ومن انتزع أمَّ وَلَدِ مُدَبَّرِه، ثمَّ ردَّها إليه، فهي علىٰ حالها عنده[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا بمنزلة ما لو انتزع ماله، ثمَّ ردّه إليه، [جه١٣٣/أ]

---

(١) قوله: «فليس»، كذا في شب، وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، وقوله: «ماله»، يعني: مال العبد، كما بيَّنه الشارح.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥٠ و ١٣/ ١٣٣].

كان له علىٰ حاله، فكذلك أمّ ولدِ مدبَّرِهِ بهذه المنزلة، له أن ينتزعها، وله أن يردّها عليه.

❀❀❀

[٢٧١٣] مسألة: قال: ومن دبَّرَ عبده وشرط ماله بعد موته، كان ذلك جائزاً له[١].

✍ إنَّما قال: «إنَّ ذلك يجوز»، كما لو أعتقه وشَرَطَ ماله[٢]، كان ذلك جائزاً، والعتق أولىٰ من التَّدبير، فكان ذلك في التّدبير أولىٰ أن يجوز.

❀❀❀

[٢٧١٤] مسألة: قال: ومن كاتب مُدَبَّره، ثمَّ هلك السَّيِّدُ وفي ماله وفاءٌ، عَتَقَ وسقطت الكتابة، وإن لم يترك غيره، عَتَقَ ثُلُثُهُ وسقط عنه ثلث الكتابة، وبقي ثلثاه مكاتبًا[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عقد الكتابة لا يرفع عقد التّدبير، بل هو بحاله، فوجب عتقه إن خرج من الثّلث، وإلا فبقدر ما يخرج؛ لأنَّ الكتابة إِنَّمَا عقدت له الحريّة، يعتقُ بأدائها في حياة سيِّده المدبِّرِ له، فإذا لم يؤدّها حَتَّىٰ يموت السَّيِّد،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٤٣]، البيان والتحصيل [١٥/ ١٤٩].

(٢) قوله: «وشَرَطَ ماله»، كذا في شب، وفي جه: «وشَرَطَ ماله بعد موته».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٢)، النوادر والزيادات [١٣/ ٧٤].

عَتَـقَ بالتَّدبير إن خرج من ثلث مالـه، وإن لـم يكن له مالٌ غيره، عَتَقَ ثُلُثُه بالتَّدبير، وسـقطت عنه ثلث الكتابة، ورقَّ ثلثاه للورثة؛ لأَنَّهُ لا يجوز عتق أكثر من ثلثه في التّدبير إذا لم يكن للمدبِّر مالٌ ولا غير المدَبَّرِ(١).

❀❀❀

[٢٧١٥] مسـألة: قـال: وإذا هلك سـيِّده وعليه دينٌ، بيعـت كتابته ولم تُبَع رقبته(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ بيع المكاتب(٣) لا يجوز، فلا يباع في دين سيّده بعد موته.

وبيعـت كتابتـه؛ لأنَّها هـي الَّتِي كان يملكها سـيّده، ولا يملـك رقبته ملكـاً مستقرّاً بعد كتابته.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لا يجوز له بيع رقبته إلَّا أن يعجز فيعود إلىٰ الرّقِّ، وإنّما يملك كتابته، فجاز بيعها في دَيْنِهِ في حياته وبعد موته.

❀❀❀

[٢٧١٦] مسـألة: قـال: ومن دبَّرَ غلامـًا لـه لا مال له غيره، ثـمَّ قال له وهو

---

(١) قوله: «مالٌ ولا غير المدَبَّرِ»، كذا في شب، وفي جه: «مالٌ غير المدَبَّرِ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ٧٤].

(٣) قوله: «بيع المكاتب»، كذا في شب، وفي جه: «بيع رقبة المكاتب».

صحيحٌ: «اخْدِمْ فلانـًا ثلاث سـنين وأنت حرٌّ»، فهلك السيِّد، فَإِنَّهُ يُطرح عنه ثلث الخدمة، يخدم نفسه يومـًا والآخر يومين، ثمَّ هو حرٌّ بَعْدَ السِّنين[(١)(٢)].

[٢٧١٧] وإن قال له[(٣)]: «متىٰ جِئْتَ بثلاثين ديناراً فأنت حرٌّ»، فهلك السيِّد، طُرِحَ عنه عشرة دنانير[(٤)]، وأدَّىٰ عشرين، ثمَّ عَتَقَ[(٥)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أعتقه إلىٰ أجلٍ مع عقد التَّدبير، وليس هذا برفعٍ لعقد التَّدبير.

فإن لم يكن له مالٌ غيره: أُعتِق ثلثه وسـقطت خدمة سـنةٍ؛ لأَنَّهُ لا يملك في هـذا العبـد غير خدمة ثلاث سـنين، فلمَّا عتق ثلثه، سـقطت ثلـث خدمته وبقيت ثلثاها للورثة.

وإن كان له مالٌ يخْرُجُ العبد المدبَّرُ من ثلثه: عتق بالتَّدبير، [جه١٣٣/ب] وسقطت الخدمة عنه كلّها.

وكذلك إذا أعتقه بصفةٍ هي أداء المال، فالحكم فيه علىٰ هذا الَّذِي وصفناه:

◄ يعتق كلّه، إن كان له مالٌ يخرج منه - أعني: للسيِّد -.

---

(١) قوله: «بعد السنين»، كذا في شب، وجه، وفي مك٢٦/ أ: «بعد الثلاث سنين».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٤].

(٣) قوله: «وإن قال له»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال: وإن قال له».

(٤) قوله: «دنانير»، مثبت في شب، دون جه.

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٦٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٥].

وإن لـم يكـن له مالٌ غيره، عتق ثلثه وسـقط عنه ثلث المـال، وبَقِيَ ثلثا المال لورثته.

❀❀❀

[٢٧١٨] مسـألة: قال: ولا يجوز بيع المُدَبَّرِ، إلَّا أن يشترِيَ المدَبَّرُ نفسه من سيِّده، أو يعطي أحدٌ سيِّدَه مالاً ويُعْتِقه.

ولا يجوز بيع خدمته؛ لأَنَّهُ غرَرٌ.

فإن بيع المدَبَّرُ وعَتَقَ، مضىٰ عِتْقُه، ويكون الولاء لمشتريه.

وقد قيل: إنَّ بيعه يُرَدّ، والأوَّل أعجب إلينا.

وإن لم يَعْتَقْ حَتَّىٰ مات سيِّده، وكان له مالٌ، فُسِخ بيعه ورُدَّ ثمنه وعَتَقَ[١].

إنَّمـا قـال: «إنَّ بيع المدَبَّرِ لا يجوز»؛ لأنَّ عقـد التَّدبير عقد حريَّةٍ، وهي قربـةٌ إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، فلا يجوز رفعه ولا الرّجوع فيه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم[٢].

فأمّا إذا اشـترىٰ المدَبَّرُ نفسـه، أو أعطىٰ أحَدٌ سَـيِّدَه مالاً فأعتقه عن نفسـه، جـاز؛ لأنَّهُ ليس في هذا إبطـال التَّدبير، وإنّما هو عِتْقُ المدَبَّر عـن المُدَبِّرِ، وذلك جائـزٌ، سـواءٌ أعتقه بمالٍ أخذه أو بغير مالٍ؛ لأنَّ الـولاء في ذلك للمدَبِّرِ لا لغيره،

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٦٩)، الموطـأ [٥/ ١١٨٩]، مختصـر أبي مصعـب، ص (٢٧١)

(٢) ينظر: المسألة [١٩٤٧].

وإنّما الَّذِي لا يجوز بيعُهُ إذا كان ذلك يودِّي إلىٰ إبطال تدبيره أو[1] نَقِل الولاء عن المدَبِّرِ إلىٰ غيره.

وقوله: «لا يجوز بيع خدمته»؛ فلأنَّ ذلك غررٌ؛ لأنَّهُ لا يُدْرَىٰ متىٰ يموت سيّده، وذلك بيع منفعةٍ مجهولةٍ، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[2].

وقوله: «فإن بيع المدبَّرُ وعَتَقَ، مضىٰ عتقه ويكون الولاء لمشتريه»؛ فلأنَّ عتق المدَبَّرِ قد حصل له، ولا يُدرَىٰ أَيُعْتَقُ بالتَّدبير أم لا، وبيعه أيضاً مُختلفٌ، فيه فجاز عتقه لهذه العلَّة؛ لأنَّهُ قد صار إلىٰ حريّةٍ، فلا يجوز ردُّه إلىٰ الرقِّ.

ووجه قوله: «إنَّه يُرَدّ عتقه»؛ فلأن عقد التّدبير قد ثبت به عقد ولاءٍ للمُدَبِّرِ له، فلا يجوز بيعه، سواءٌ أعتقه الَّذِي اشتراه أم لا؛ لأنَّ في بَيْعِهِ بَيْعُ الوَلَاءِ ونَقْلِهِ عمَّن ثبت له، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ [جه١٣٤/أ] عن بيع الولاء وهبته[3]، وكأنَّ القول الأوّل أصحّ.

وقوله: «إن لم يعتق حَتَّىٰ مات سيِّده - يعني: المدبِّر - فُسِخ بيعه وعتق»؛ فلأنَّ العتق لَمَّا لم يحصل له من جهة المشتري، وجب أن يُرَدّ إلىٰ ما كان عليه من التَّدبير، فيعتق في مال مدبِّرِه؛ لأنَّ العتق قد حصل له من جهته.



[٢٧١٩] مسألة: قال: وإن بِيع علىٰ وجه الجهالة، فمات عند المشتري، فقد

---

(١) قوله: «تدبيره أو»، كذا في شب، وفي جه: «التَّدبير لو».

(٢) أخرجه مالك [٤/ ٩٦٠]، وعبد الرزاق [٨/ ١٠٩].

(٣) ينظر تخريجه في المسألة ٢٧٤٢.

مضىٰ البيع، ولا يرجِعُ علىٰ البائع بالثَّمن، ولكن يُقَوَّمُ المدَبَّرُ لو بِيع مُدَبَّراً علىٰ ما فيه من الغرر والرَّجاء لو كان يحلُّ بيعه، ثمَّ تكون تلك القيمة للبائع، ويَنظُر إلىٰ فضل قيمته، فيشتري به رقبةً فيجعله مدبَّراً مثل[١] الأوَّل[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ بيع المدَبَّر مُختلفٌ فيه، فإذا بيع ثمَّ مات عند المشتري، لم يُنقَض بيعه؛ لأَنَّهُ قد فات.

وكذلك كلُّ بيعٍ مختَلَف فيه إذا فات، لم يُنقض عند مالكٍ، وإنّما يُنقضُ البيع الحرام المتّفق علىٰ منعه، سواءٌ فات أو لم يفت.

فأمَّا قوله: «إنَّ البائع يَشْتَري بفضل الثَّمن عن القيمة رقَبَةً فيجعلها مُدَبَّرَةً»؛ فلأنَّ ذلك كَأَنَّه أخذه علىٰ غير بدلٍ أُخِذَ منه؛ لأنَّ قدر القيمة هو بدل المدَبَّرِ، فكان ذلك له؛ لأَنَّهُ لو قُتِلَ لأخذ قيمته.

وما زاد عليها كأنَّه ليس له، فوجب أن يصرفه في رقبةٍ يُدَبِّرُهَا، كما كان عليه المُدَبَّرُ قبل بيعه.

وأظنه[٣] قد حكي عن مالكٍ أنَّه قال: «يشتري بقيمة المُدَبَّرِ رقبةً فيعتقها، لا بفضل القيمة»، وهذا أشبه؛ لأَنَّهُ قد أخرَجَ المدَبَّرَ من ماله بعقد التّدبير فيه، وتتمُّ حرِّيّته بموت سيِّده، فوجب أن لا يملك بدله الَّذِي هو القيمة.

---

(١) قوله: «فيجعله مثل»، كذا في شب، وفي جه: «فيجعله مدبَّراً مثل».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٠)، المدونة [٢/ ٥٢٠]، البيان والتحصيل [١٥/ ١٩٢].

(٣) قوله: «وأظنه»، مثبت في شب، دون جه.

فأمَّا ما زاد عليه، فكأنَّ المشتري قد وهبه له، فجاز له ملكه، لأنَّهُ ليس ببدلٍ لرقبة المدبَّرِ.

ويشبه أن يكون هذا كلّه من مالكٍ علىٰ وجه الاختيار لا الوجوب، والله أعلم.

❀❀❀

[٢٧٢٠] مسألة: قال: ولا يشتري الرَّجُلُ ابْنَهُ إذا كان مُدَبَّراً، ولكن يعطيه شيئًا علىٰ أن يُعْتِقَه[1].

✍ **إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ**؛ لأنَّ في بيعه إبطال التَّدبير، وذلك غير جائزٍ.

وفيه أيضًا نقل الولاء عن المدبَّرِ، ولا يجوز ذلك.

فأمَّا إذا أعتقه المدبَّرُ عن نفسه جاز، سواءٌ كان بمالٍ أخذه أو غير مالٍ؛ لأنَّهُ يحز حريّته، وثبت الولاء له، ولم ينقله إلىٰ غيره، وذلك جائزٌ.

❀❀❀

[٢٧٢١] مسألة: قال: وإذا جَرَح المدَبَّر، خُيِّرَ سيِّدُه:

- **فإن شاء أن يفتكَّه بدِيَة ما جَرَحَ.**
- [جه٤/١٣٤/ب] **وإن شاء سلَّم خدمته يُخْتَدَم، ويُقَاصّ بها مِمَّا عليه من جنايته.**

فإن أدَّىٰ والسيّد حيٌّ رجع، وإن لم يؤدّ حَتَّىٰ هلك السيّد وله مالٌ:

- **عَتَقَ في ثلثه، وكان ما بقي من دية الجرح عليه.**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٠)، المدونة [٢/ ٥١٩].

﴾ وإن كان لـم يتـرك[١] مالًا غيره، عَتَقَ عليه ثلثـه ورَقَّ ثلثاه، وكان ثلث ما بقي من العقل[٢] علىٰ الثّلث الحرِّ.

ويُخَيَّـرُ الورثـة في أن يفتكُّوا ما صار لهم من الثُّلثيـن بثلثي ما صار عليه من الجناية، وبين أن يُسْلِمُوا الثلثين إلىٰ المجني عليه[٣].

✍ إنَّما قال: «إنّه يُسْلِم خدمته»؛ لأنَّ سيِّده لا يملك منه في هذه الحال غير خدمته، فوجب عليه إسـلامها إن شاء، أو يفتكّها بأرش الجناية، كما لو كان عبداً قِنّاً فجنىٰ، لوجب عليه إسلام رقبته أو افتداؤها بأرش الجناية، فكان مثل ذلك في خدمة المدبَّرِ سـواءٌ؛ لأنَّ سيِّد المدبَّرِ لا يملك رقبته[٤] ملكـًا مستقرّاً؛ لأنَّهُ لا يقدر علىٰ بيعها، كما لا يقدر علىٰ بيع رقبة أمِّ الولد.

فـإن مات السَّيِّد قبـل أن يؤدِّي أرش الجنايـة، عَتَقَ في ثلثـه إن كان له مالٌ وكانـت جنايتـه في ذمَّته[٥]؛ لأنَّهُ قد صار حرّاً، بمنزلـة جناية الحرِّ هي في ذمَّته إذا كانت عمداً.

وإن لم يكن له مالٌ غيره، عَتَقَ ثلثه، وكان ثلث الجناية في ذمَّته، وثلثاها في

(١) قوله: «يترك»، كذا في شب، وفي جه: «يشرك».

(٢) قوله: «من العقل»، كذا في شب، وجه، وفي مك٢٦/ أ: «من دية العقل».

(٣) المختصـر الكبيـر، ص (٤٧٠)، الموطـأ [٥/ ١١٩١]، مختصـر أبي مصعـب، ص (٢٧٢).

(٤) من قوله: «أو افتداؤها»، إلىٰ هذا الموضع، ساقط من جه.

(٥) قوله: «ذمته»، كذا في شب، وفي جه: «رقبته».

ثُلُثَي رقبته، يُخَيَّر الورثة بين إسلامها أو افتكاكها بثلثي أرش الجناية علىٰ ما فسره مالكٌ.

وإن أدَّىٰ أرش الجناية في حياة سيِّده، رجع إلىٰ خدمة سيِّده كما كان عليه قبل الجناية؛ لأنَّهُ علىٰ حكم الرِّقِّ، لأنَّ المجني عليه قد استوفىٰ حقَّه من أرش الجناية.

❀❀❀

[٢٧٢٢] مسألة: قال: وإن كان علىٰ سيِّده دينٌ، بِيعَ من العبد بقدر الجَرْحِ والدَّينِ، ثمَّ بُدِئَ بالعقل فقُضِيَ من ثمن العبد، ثمَّ قُضِيَ دين سَيِّدِه.

ثم نُظِر إلىٰ ما بقي من العبد، فَعُتِقَ ثلثه، ويكون ثلثاه لورثته؛ لأنَّ الدَّين أولىٰ من التَّدبير، وجناية العبد أولىٰ من دين السيِّد.

وإن لم يكن له مال غير المدَبَّرِ، وكان عليه دينٌ، فقال الورثة: «نحن نُسْلِمُهُ إلىٰ صاحب الجرح»، فذلك لهم إذا لم يكن فيه وفاءٌ، إلَّا أن يقول الغريم: «أنا أزيد ويُحَطُّ من ديني بقدر زيادتي»، فذلك له، وإن لم يزد شيئًا، لم يأخذ العبدَ[١].

✍ إنَّما قال: «إنَّ أرش الجناية قبل الدَّين»؛ لأنَّ أرش[٢] الجناية متعلّقةٌ برقبة العبد، ودين السَّيِّد هو في ذمَّة السيِّد، فما تعلَّق بالعين أولىٰ من غيره، كما

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧١)، الموطأ [٥/ ١١٩٣]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٧٣).

(٢) قوله: «أرش»، مثبت في شب، دون جه.

كان ديـن المُرْتَهِنِ أولىٰ بالرَّهن؛ لتعلّق حقِّه في الرَّهن دون سـائر غرماء الرَّاهن، وفذلك جناية المدَبَّرِ أولىٰ بثمنه من غرماء سيِّده [جه١٣٥/أ] إذا بيع في دين سيِّدِه.

وقوله: «إنَّ الورثة إذا سلَّمُوا رقبته إلىٰ المجني عليه إذا لم يكن له مالٌ غيره، فللغرماء أن يأخذوه بدينهم إذا زادوا[1] علىٰ قيمته وحطّوا ذلك من دَيْنِهِم»؛ فلأنَّ فـي ذلك منفعةً للميِّت وللغرماء أيضـًا، وليس فيه ضـررٌ علىٰ المجني عليه؛ لأنَّهُ يُعْطَىٰ أرش جنايته.

فـكان الغرماء أولـىٰ برقبة المدَبَّر إذا زادوا علىٰ قيمتـه؛ لأنَّ في ذلك منفعةً لجميعهم، ولا مضرَّة عليهم فيه، وفيه حطٌّ من دين الميِّت وتخفيفٌ عنه.

❀❀❀

[٢٧٢٣] مسـألة: قـال: وإذا جَرَحَ المدَبَّـرُ وله مالٌ، فأبىٰ سـيِّدُه أن يفتديه، فُدِيَ[2] بمال المدَبَّر:

- فإنْ كان فيه وفاءٌ، رجع إلىٰ سيِّدِه.
- وإن لم[3] يكن فيه وفاءٌ، استُعْمِلَ بما بقي من دية جَرْحِه.

وأصحاب الجَرْحِ أولىٰ من أصحاب الدَّينِ بالمدَبَّرِ[4].

---

(١) قوله: «زادوا»، كذا في شب، وفي جه: «أرادوا».

(٢) قوله: «فدي»، كذا في شب، وفي جه ومك٢٦/أ: «بدئ».

(٣) قوله: «لم»، غير مثبت في جه.

(٤) المختصـر الكبيـر، ص (٤٧١)، الموطـأ [٥/ ١١٩٣]، مختصـر أبي مصعـب، ص (٢٧٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المدبَّرَ لو كان عبداً قنّاً فأُسْلِمَ بجنايته، تبعه ماله، فإذا لم يمكن إسْلَامُ رقبته، أُسْلِمَ ماله.

فإن عجز ماله عن أرش الجناية، اختُدِمَ في باقي أرشها، كما يُختدم لو لم يكن له مالٌ إذا لم يفتد سيدّه خدمته(١) بأرش الجناية، على ما بيَّنَّاه.

[٢٧٢٤] مسألة: قال: وإذا جَرَحَ المدَبَّرُ فأُسْلِمَ يُخْتَدَمُ، فاختُدِمَ أياماً، ثمَّ جَرَحَ آخَرَ، فإنَّهما يتحاصَّان، وليس بمنزله العبد المملوك الَّذِي يجْرَحُ فَتُسلَم رقبته(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العبد المملوك، قد ملكه المجنيّ عليه إذا أُسْلِمَ إليه، فإذا جنىٰ، خُيِّرَ هذا الَّذِي قد ملكه كما خُيِّرَ الأوَّل؛ لأنَّ ملك الثَّاني عليه ثابتٌ، كما كان ملك الأوَّل(٣).

والمجنيّ عليه في المدَبَّرِ فلم يملك الخدمة؛ لأنَّهُ إِنَّمَا تحب له أوَّلاً فأوَّلاً، فإذا جنىٰ علىٰ آخر قبل استكمال المجنيّ عليه الأوّل أرش جنايته، دخل معه المجنيّ عليه الثاني، إذ ليس أحدها أولىٰ من الآخر.



---

(١) قوله: «خدمته»، كذا في شب، وفي جه: «جنايته».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧١)، المدونة [٤/ ٦٤١]، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٢٧].

(٣) قوله: «الأول»، مثبت في شب، وساقطة من جه.

[٢٧٢٥] مسـألة: قال: ولو مات المدَبَّرُ وقد جـرح رجلين وترك مالاً، كان مال المدبَّرِ بين المجروحين، يتحاصَّان فيه(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أرش جرحيهما قد وجـب في خدمة المُدَبَّرِ وماله، فوجب أن يشتركا في خدمته أو ماله علىٰ حسب جرحهما، كما يشتركان في رقبة العبد القنِّ إذا جرحهما، علىٰ حسب أرش جنايتهما.

❀❀❀

[٢٧٢٦] مسـألة: قـال: وإن جنت المُدَبَّرَةُ - وهي صغيـرةٌ لا عمل فيها -، تُرِكَـت حَتَّـىٰ تبلغ وتعمل، فإن هلكـت هلك حقُّ المجـروح، والصَّغير [مثل](٢) **ذلك**(٣).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّـهُ لا يمكن بيع المدبَّرَةِ، ولا إسـلام رقبتها في أرش الجناية، وإنّما جنايتها [جه٥/١٣٥/ب] في خدمتها، فإذا لم تكن لها خدمةٌ، فلا سبيل في أمرها غير انتظارها إلىٰ أن تبلغ الخدمة.

فإن هلكت قبل ذلك، تلف حقُّ المجروح، كما لو تلف العبد القنُّ إذا جنىٰ، تلف حقُّ المجروح.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٧١)، المدونة [٤/ ٦٤١].

(٢) ما بين [ ]، مطموس في شب، والمثبت من جه، ومك٢٦/ ب.

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧١)، البيان والتحصيل [١٦/ ١٢٥].

[٢٧٢٧] مسألة: قال: وجِرَاحُ المدَبَّرِ لسيِّده، وإن قُتِل، فقيمته يوم قُتِل عبداً، ولا يُقَوَّم مُدَبَّراً(١).

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم المدَبَّرِ حكْمُ العبد حَتَّىٰ يعتق، فجراحه لسيِّده - أعني: أرش جرحه -.

وكذلك قيمته إذا قُتِلَ لسيّده، ويُقَوَّم قيمه عبدٍ؛ لأنَّ حكمه حكم العبد.

[٢٧٢٨] مسألة: قال: وإذا افتدىٰ المدَبَّرَ سَيِّدُهُ، لم يتبعه بما افتداه به، ولا يكون دَيْنًا عليه(٢).

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إنما(٣) افتدىٰ خدمته، فله أن يختدمه، كما لو افتدىٰ عبداً له قنًّا، لم يتبعه بأرش ما افتداه به من الجناية، فكذلك لا يَتْبَع مُدَبَّره بأرش ما افتداه به من الجناية(٤)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا افتدىٰ خدمته.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٢)، المدونة [٤/ ٦٠١]، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٢٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٢)، المدونة [٤/ ٥٩٠]، النوادر والزيادات [١٣/ ٣٦٢].

(٣) قوله: «إنما»، كذا في شب، وفي جه: «إذا».

(٤) قوله: «من الجناية»، مثبت في شب، دون جه.

[٢٧٢٩] مسألة: قال: وإذا أُسْلِمَ المُدَبَّرُ يُخْتَدَمُ، ثمَّ هلك وترك مالاً، استوفىٰ المجروح ما بقي له، وكان الفضل لسيّده(١).

✍ إنَّمـا قال: «إنَّ المجـروح يبدأ بأرش جرحه، فيأخذه مـن مال المدَبَّرِ»؛ لقوَّة سـببه؛ لتعلّـق حقِّ المجنيِّ عليه فـي خدمة المُدَبَّرِ وماله، فـكان أولىٰ به من سيِّده، كالمرتهن أَنَّهُ أولىٰ بالرَّهن؛ لتعلّق حقّه فيه دون سائر غرماء الرَّاهن.

ثم يكون ما فضل من مال المدبَّر عن أرش جنايته لسيّده؛ لأَنَّه مات وحكمه حكم العبد، فكان ماله لسيّده.

❀❀❀

[٢٧٣٠] قال(٢): وإذا قُتِل المدَبَّرُ فأخذ سيّده ثمنه، فليس عليه أن يجعله في مِثله، ولكن يصنع به ما شاء، وكذلك جراحه(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يختر إبطال تدبيره ولا نقضه ببيعه، ولا أراد ذلك، فلا شيء عليه فيما يأخذ من قيمته، وإنّما عليه جعل القيمة في مثله إذا اختار بيعه، علىٰ ما بيَّنَّاه(٤).



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٢)، النوادر والزيادات [١٣/ ٣٨٢].

(٢) قوله: «قال»، كذا في شب، وفي جه: «مسألة: قال».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٢)، شرح التلمساني للتفريع [٦/ ١٢٥].

(٤) ينظر: المسألة [٢٧١٩].

[٢٧٣١] مسـألة: قـال: وإذا اختلس المُدَبَّرُ أو سـرق مـالاً قُطِعَ فيه، فذلك بمنزلة جِرَاحه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذه جنايةٌ، وجناية العبد في رقبته، كما لو جنىٰ علىٰ إنسانٍ فكانت في رقبته، فكذلك جنايته علىٰ ماله.

وجناية المدَبَّرِ في خدمته أو ماله علىٰ ما ذكرناه.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٢)، المدونة [٤/ ٥٣٤ و ٥٤٧].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب المكاتب[1]

[٢٧٣٢] قلت: أرأيت العبد، أعلىٰ سيِّده أن يُكَاتبه إذا سأله؟

قـال: ليس ذلك عليه، وإنّمـا ذلك أمْرٌ أَذِنَ الله عَزَّ وَجَـلَّ فيه للنَّاس، وليس بواجبٍ [جه١٣٩/أ] **عليهم**[2].

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة ضـربٌ من البيع؛ لِأَنَّهَا بيع العبد من نفسـه بمـالٍ يؤخذ منـه، أباحنا الله سـبحانه ذلـك - وإن كان في ذلك غـررٌ -؛ لحرمة العتق، ولأنَّه تتعلَّق به قربةٌ إلىٰ الله تعالىٰ، فلمَّا لم يكن علىٰ الإنسان أن يبيع عبده إذا سـأله العبـد ذلك - مـن غير ضررٍ يلحقه من سـيِّده -، فكذلـك ليس عليه أن يُكاتبه إذا سأله.

وقول اللـه جلَّ وعزَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] هو علىٰ وجه الإرشـاد والإباحـة، لا علـىٰ الوجـوب، وذلك بمنزلـة قوله تعالـىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

(١) قوله: «المكاتب»، هو المعتق علىٰ مال مؤجل يدفعه لسيده مقسَّطـًا، في مدَّة معلومة، ينظر: طلبة الطلبة، ص (٦٤)، الفواكه الدواني [٢/ ١٣٢].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٣)، المختصر الصغير، ص (٤٥٢)، الموطأ [٥/ ١١٤٧]، البيان والتحصيل [١٨/ ١٨٥].

﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢]، وكقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠].

❀❀❀

[٢٧٣٣] مسألة: قال: وإذا كاتَبَه، وَضَع عنه من آخر كتابته شيئًا مُسمًّىٰ، وذلك تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور:٣٣]، وَيَتْرُكُ[1] ذلك من آخر كتابته[2].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾، فندب الله سبحانه إلىٰ أن يُتْرَكَ للمكاتَبِ شيءٌ من كتابته.

وليس ذلك فرضًا علىٰ السيّد، ولو كان فرضًا، لكان معلومًا؛ إذ الفرائض الواجبة في الأموال معلومةٌ، فلمَّا كان هذا غير معلومٍ، دلَّ علىٰ أنَّه ليس بفرضٍ.

ولو كان فرضًا لا يُعلَم مقداره، لكان ما يجب أداؤه مِمَّا وقعت الكتابة به مجهولةً، ولا يجوز أن تكون[3] الكتابة مجهولةً عند العلماء.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين أنَّهم قالوا: يُوضَعُ عنه من

---

(١) قوله: «وَيَتْرُكُ»، كذا في شب، وفي جه ومك٢٦/ ب: «ويكتب».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٣)، المختصر الصغير، ص (٤٥٣)، الموطأ [٥/ ١١٤٨]، المدونة [٢/ ٤٥٤].

(٣) قوله: «تكون»، كذا في شب، وفي جه: «تقع».

آخر كتابته شيءٌ، منهم: عمر بن الخطاب[١]، وابن عمر، وابن عباسٍ[٢]، وأنس[٣]، رحمة الله عليهم.

وقد روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: **«أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ[٤] كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ[٥]»**[٦].

❀❀❀

[٢٧٣٤] مسألة: قال: ولا بأس بمكاتبة العبد الَّذِي لا حِرفة له، ولا نُحبُّ مكاتبة الأَمَة غير ذات الصّنعة ولا العمل المعروف[٧].

✍ إنَّما جوَّز كتابة العبد الَّذِي لا حرفة له؛ لأنَّ الكتابة عتقٌ بصفةٍ، فتجوز فيمن له حرفةٌ وفيمن لا حرفة له، وفي الصَّغير والكبير.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٤].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ [٢١/ ٤٨٠].

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قوله: «آخِرِ»، غير مثبت في جه.

(٥) قوله: خَمْسَةَ آلَافٍ»، كذا في شب، وفي جه: «خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ».

(٦) لم أقف عليه من طريق مالك مسنداً، وهو في الموطأ [٥/ ١١٤٨]، بلاغـاً، وقد أسنده سحنون في المدوَّنة [٢/ ٤٥٤] من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، ورُوِيَ عن نافع من طرق أخرىٰ.

(٧) المختصر الكبير، ص (٤٧٣)، المدونة [٢/ ٤٧٣].

فأمَّا الأمة غير ذات الصّنعة، فإنَّمَا كَرِهَ ذلك؛ لِمَا رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «**لَا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ الكَسْبَ فَتَزْنِي**»(١)، يعني: غير ذات الصّنعة.

❀❀❀

[٢٧٣٥] **مسألة: قال: وإذا كُوتِبَ المُكَاتَبُ، تبعه ماله، ولم يتبعه ولدُه إلَّا أن يشترطهم.**

فإن اشترطهم ومات وترك مالاً، ورثوا ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته، للذّكر مثل حظِّ الأنثيين.

ومن وُلِدَ في كتابته، [جه١٣٦/ب] **بمنزلة من كاتَبَ عليه**(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة عقد حريّةٍ علىٰ معاوضةٍ، فيتبَعُ المكاتَبَ مالُه، كما يتبع العبد ماله إذا أعتقه.

وقد روىٰ بكير بن الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَاً، تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**(٣) **سَيِّدُهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه مالك [١٤٢٨/٥]، وابن أبي شيبة [١١/ ٣٩٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٣)، المختصر الصغير، ص (٤٥٣)، الموطأ [١١٤٨/٥]، المدونة [٢/ ٤٧٢].

(٣) قوله: «يَشْتَرِطَهُ»، كذا في شب، وفي جه: «يستثنيه».

(٤) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٠٢٦.

فأمَّا ولده فلا يتبعه؛ لأنَّهُ لا يملكهم كما يملك ماله، فإذا شَرَطَ دخولهم في الكتابة، فقد شَرَطَ[١] السَّيِّد لهم عقد الكتابة كما عقد لأبيهم.

وكذلك ولده إذا وُلِدُوا من أمته، فهم بمنزلته في الكتابة؛ لأنَّ كلّ ولدٍ يحدث بملك اليمين فهو مثل أبيه في الحرمة والحريَّة والعبودية؛ بدلالة: أنَّ ولد الحرّ من أمته حرٌّ، فكذلك كان ولد المكاتب من أَمَتِه مُكَاتباً مثله.

فإن مات المكَاتَبُ وترك مالاً، أُدِّيت كتابته، وكان ما فضل من المال لولده المكاتَبِين؛ لِأَنَّهُم مثله في الحرمة والدّين، فوجب أن يكون الميراث لهم؛ لأنّهم مثله في الكتابة.

ولم يكن لولدٍ آخر - إن كان له -، حُرٍّ، أو عبدٍ، أو مكاتَبٍ[٢] في غير كتابة أبيه؛ لأنَّ هؤلاء مخالفون له في الحرمة والكتابة، والمواريث فإنَّمَا تُستحقُّ باتِّفاق الدّين والحرمة.

ألا ترىٰ: أنَّ الكافر لا يرث المسلم، ولا العبد الحرَّ؛ لاختلاف حُرَمِهِم.



[٢٧٣٦] مسألة: قال: ومن كاتَبَ وله أَمَةٌ حامِلٌ - عَلِمَ بها أو لم يعلم بها -، أَنَّهُ لا يَتْبَعُهُ ذلك الولد، وتتبعه أُمُّهُ[٣]؛ لأنَّ ولده ليس له بمالٍ، وأَمَتُه مالٌ له.

---

(١) قوله: «شَرَطَ»، كذا في شب، وفي جه: «عَقَدَ».

(٢) قوله: «لولدٍ آخر - إن كان له -، حُرٍّ، أو عبدٍ، أو مكاتَبٍ»، كذا في شب، وفي جه: «لولدٍ حرٍّ - إن كان له -، أو عبدٍ، أو مكاتَبٍ».

(٣) قوله: «أمه»، كذا في جه، وشب، وفي مك٢٦/ ب: «أمته».

ويُنْتَظَر بها حَتَّىٰ تضع، ويكون الولد للسيِّد، والوليدة للمُكَاتَبِ(١).

✍ قد ذكر مالكٌ العلَّة في أنَّ ولده لا يتبعه، قال: «لأنَّه لا يملكه»؛ لأنَّ ولده ملكٌ لسيِّده.

وتتبعه أُمُّهُ لِأَنَّهَا ملكه.

۞۞۞

[٢٧٣٧] مسألة: قال: ومن كاتَبَ أَمَةً له فتستمرُّ حاملاً، أو كان بها حملٌ لم يعلمه أو علمه، فذلك كلّه سواءٌ، يكون ولدها معها في كتابتها(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ولدها - إذا كانت حاملاً - بمنزلة عضوٍ منها، فلا يجوز أن يكُاتَبَ بَعْضُهَا أو عضوٌ منها(٣) دون كلّها، فوجب أن يتبعها ولدها إذا كانت حاملاً، أو حملت بعد ذلك، كما يتبعها إذا أعتقها.

۞۞۞

[٢٧٣٨] مسألة: قال: ولا بأس بشراء كِتَابة المُكَاتَبِ إن كانت ذهبًا أو فضَّةً، بعرضٍ مُعَجَّلٍ، ولا يُؤَخَّر، وإن كانت عرضًا، [جه١٣٧/أ] فبِذَهبٍ أو وَرِقٍ مُعَجَّلَةٍ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٣)، الموطأ [٥/ ١١٤٩]، المدونة [٢/ ٤٧٢].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٣).

(٣) قوله: «أو عضوٌ منها»، مثبت في الحاشية في شب، وجزؤها الأسفل غير ظاهر بسبب التصوير، والمثبت في النص من جه.

والمكاتب أحقُّ بها مِمَّنِ اشـتراها إذا قوِيَ علىٰ أداء الثَّمَنِ إلىٰ سـيِّده؛ لِأَنَّهَا عَتَاقَةٌ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سيِّد المُكَاتَبِ مالِكٌ لمكاتبَةِ مُكَاتَبِهِ، فجاز له بيعها؛ لأنَّ كلّ من ملك شـيئًا، فجائزٌ له بيعه وهبته والمعاوضة عليه، إلَّا الوطء خاصَّةً، فَإِنَّهُ لا يجوز نقله إلىٰ غيره بعوضٍ وغير عوضٍ.

وإذا كان ذلك كذلك، جاز بيع كتابة المُكَاتَبِ؛ إذ ليس هاهنا دليلٌ يمنع من بيعها.

فإن قيل: إنَّ ذلك غررٌ؛ لأنَّ المشـتري لا يدري هل يؤدِّيها المُكَاتَبُ إليه أو يعجز[٢]؟

قيل له: ليس في ذلك غررٌ؛ لأنَّ المشتري يحصل له أحد الشَّيئين:

⇦ إمَّا كتابة المُكَاتب إن أدَّاها إليه.

⇦ أو رقبته إن عجز.

وذلك بمنزلة الرّجل إذا أسـلم في ثـوبٍ موصوفٍ إلىٰ أجلٍ، أنَّ البائع عليه دفع الثَّوب إلىٰ المشتري علىٰ صفته، أو ردَّ ثمنه إليه إن لم يقدر علىٰ دفعه[٣]، ولم يكن البيع ممنوعًا، وإن كان المشتري لا يدري ما يحصل له من الثوب أو ثمنه.

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٧٤)، المختصر الصغيـر، ص (٤٥٤)، الموطأ [١١٦١ و ١١٦٢].

(٢) ينظر الاعتراض في: الأم للشافعي [٩/ ٤٣٠].

(٣) قوله: «إن لم يقدر علىٰ دفعه»، كذا في شب، وفي جه: «إن تعذَّر عليه دفعه».

فكذلك لا يُمنع من بيع كتابة المكَاتَبِ، وإن كان المشتري لا يدري ما يحصل له من: رقبة المكاتَبِ إذا عجز، أو كتابته.

وقوله: «إنه يبيعها بعرَضٍ إن كانت عيناً، أو بعينٍ إن كانت عرضاً»؛ فلأن لا يدخل في ذلك رباً إذا باعها بجِنسٍ مخالفٍ له؛ لأَنَّهُ إذا باعها بجنسٍ موافقٍ له بزيادةٍ دخله الرِّبا، وكذلك إذا باع عيناً بعينٍ مُتَأَخّرةٍ أو بزيادةٍ أو نقصانٍ، دخل في ذلك الرِّبا، وكان ذلك غير جائزٍ.

وقوله: «إنَّ المكَاتَبَ أحقّ بها»؛ فلأنَّها عتاقَةٌ، ولها حرمةٌ، فالمكاتَبُ أولىٰ بشرائها؛ لأنَّ أمره يؤدّي إلىٰ حريّته وكمال حرمته؛ فكان أولىٰ بها لهذه العلّة؛ إذ ليس علىٰ سيّده ضررٌ في بيعها من المكاتَبِ، وعلىٰ المكاتَبِ ضررٌ بشراء غيره إيّاها؛ لأنَّهُ يصير إلىٰ رقٍّ، وإذا اشتراها المُكاتَبُ صار إلىٰ حريَّةٍ، فوجب أن لا يُضَّر به، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ**»[1].

وهذا إذا بِيع كلُّ الكتابة، فَأَمَّا إذا بِيع بعضُها، فليس المكاتَبُ أولىٰ ببعضها؛ لأنَّ شراء بعضها ليس فيه حصول حريّته، ولا كمال حرمته، فسواءٌ كان في ملك سيّده، أو ملك من يشتريه.



[٢٧٣٩] مسألة: قال: وإن باع بعضُ من كَاتَبَ المُكَاتَبَ نصف المُكَاتَبِ[2]

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٦٧٥.

(٢) قوله: «المُكَاتَبِ»، كذا في شب، ومك٢٦/ أ، وفي جه: «الكتابة».

أو ثُلثه، فليس للمُكَاتَبِ فيه شفعةٌ؛ [جه١٣٧/ ب] **لِأَنَّهَا بمنزلة القُطَاعَةِ[١]، ولا يجوز له أن يُقَاطِعَ بعض من كاتبه[٢][٣].**

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّ شراء بعضه ليس فيه كمال حريَّته، ولا تتمّة حرمته، فلم يكن المكاتَبُ أولىٰ بها من غيره.

وليس يجوز أيضاً أن يشتريها المكاتَبُ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة المقاطعة له علىٰ مالٍ، ولا يجوز أن يفعل ذلك أحد الشَّريكين دون إذن شريكه له في ذلك؛ لأنَّهُ يستبدّ بمالٍ يأخذه من المكاتَبِ دون شريكه.

❀❀❀

[٢٧٤٠] مسألة: قال: ولا يحل بيع نَجْمٍ[٤] من نُجومِ المَكَاتَبِ[٥].

---

(١) قولـه: «القُطَاعَـةِ»، هي عتقٌ علىٰ مالٍ معجَّل، بخلاف الكتابة، فإنها عتق علىٰ مالٍ مؤجَّل، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (٥٢٤).

(٢) قولـه: «كاتبه»، كذا في شب، وفي جه: «كتابته»، وفي مك٢٦/ ب زيادة، هي: «إلاَّ بإذن شركائه».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٤)، الموطأ [٥/ ١١٦٢].

(٤) قولـه: «نجـم»، هو نجم الكتابة، وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أنَّ العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة علىٰ طلوع النجم والمنازل، لكونهم لا يعرفون الحساب، فسمّيت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سُمِّي المؤدىٰ في الوقت نجماً، ينظر: فتح الباري لابن حجر [٥/ ٢١٩].

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٧٤)، الموطأ [٥/ ١١٦٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ذلك غررٌ(١)، لا يُدْرَىٰ كم حصَّته من الكتابة، أو هل يؤدِّي ذلك أم لا، وذلك غير جائزٍ.

❀❀❀

[٢٧٤١] مسألة: قال: ولا بأس أن يبتاع المُكَاتَبُ ما عليه، ولا بأس أن يشتريه من سيِّده بعينٍ أو عرضٍ معجَّلٍ أو مؤخرٍ.

فأمَّا من غيره، فلا يباع إلَّا بشيءٍ مخالفٍ لِمَا كاتب عليه، يُعَجَّل ولا يؤخَّرُ(٢).

✍ إنَّما أجاز بيع ذلك من المُكَاتَب، بمثل ما كاتبه عليه أو أقل أو أكثر، من جنسه وغير جنسه؛ لأنَّ هذا ضربٌ من المعروف والمسامحة فيما بين المكاتَبِ وسيِّدِه، فجاز بينهما؛ لأنَّ ذلك طريقه المعروف والمسامحة، لا المتاجرة، فجاز فيها ما جاز في العَرِيَّةِ والحوالة والقرض، وغير ذلك من الأشياء الَّتِي تجري مجرىٰ المعروف لا المتاجرة.

ولم يجز ذلك بين السَّيِّد والأجنبيّ؛ لأنَّ ذلك يجري مجرىٰ المبايعة والمكايسة، فيدخل فيما بينهما الرِّبا والدَّين بالدَّين، فوجب أن يبيعها منه بشيءٍ مخالفٍ له، كما ذكره مالكٌ.

❀❀❀

[٢٧٤٢] مسألة: قال: وإذا هلك المُكَاتَبُ وقد اشتُرِيَت كتابته قبل(٣) أن

---

(١) قوله: «لأنَّ ذلك غررٌ»، كذا في شب، وفي جه: «لأنَّ بيع ذلك غررٌ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٤)، الموطأ [٥/ ١١٦٣]، وينظر: المسألة [٢٧٣٨].

(٣) قوله: «كتابته قبل»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٦/ ب: «كتابته فمات قبل».

يـؤدِّي، ورثه الَّذِي اشـترىٰ كتابته، وإن عجـز فله رقبتـه، وإن أدَّىٰ، صار[١] ولاؤه للذي عقد كتابته[٢].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتَبَ إذا مـات قبل أن يؤدِّي كتابته، مات عبداً، فماله لمن اشترىٰ كتابته.

وكذلك إن عجز؛ لأنَّهُ بالعجز قد صار عبداً، فله رقبته.

وإن أدَّىٰ إلىٰ المشتري الكتابة، فولاؤه لمن عقد كتابته؛ لأنَّهُ هو المعتِقُ له، فكان ولاؤه له؛ لأنَّهُ لا يجوز له نقله عنه ببيعٍ ولا هبةٍ.

وقد روىٰ مالكٌ وشـعبة، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»[٣].

❁❁❁

[٢٧٤٣] مسألة: قال: ومن أُوصِيَ له بِدراهم ممَّا علىٰ مُكَاتَبٍ، فليس له أن يبيعها، ولا يبعها أيضـًا من المكاتب نَفْسِهِ إلَّا بإذن أهله[٤].

✍ إِنَّمَـا قَالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ ما أوصِيَ له [جـ١٣٨/أ] بمنزلة نجـمٍ من نجومه، ولا يجوز بيع ذلك؛ لأنَّهُ لا يُدرىٰ كم حصَّة ذلك من قيمة الكتابة، فبيعها مجهولٌ.

---

(١) قوله: «صار»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٦/ب: «عتق وصار».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٤)، الموطأ [٥/ ١١٥٣].

(٣) حديث مالك في الموطأ [٥/ ١١٣٧]، وحديث شـعبة، أخرجـه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم [٤/ ٢١٦]، والحديث في التحفة [٥/ ٤٥٢].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٧٥).

ولا تباع من العبد نفسه؛ لأنَّ ذلك بمنزلة القطاعة، ولا يجوز أن يقاطع أحد الشَّريكين عبداً علىٰ حصَّته منه بمالٍ يعطيه؛ لأنَّ في ذلك أخذ مال العبد بغير إذن شريكه الآخر، وذلك غير جائزٍ.

❀❀❀

[٢٧٤٤] مسألة: قال: ومن أفلس وله مُكَاتَبٌ، بيعت كتابته، ولا يُؤَخَّر الغرماء في حقوقهم إلىٰ نجومه، ولكن يباع مُكَاتَبًا علىٰ حاله[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ إلىٰ إيصال الغرماء إلىٰ حقوقهم ببيع الكتابة، فلا يجوز تأخيرهم عن إعطاء حقوقهم إذا طلبوا ذلك.

❀❀❀

[٢٧٤٥] مسألة: قال: ومن وُهِبَ له مُكَاتَبٌ، فعجِزَ، فهو له كلّه[2][3].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ رقبته تصير للموهوب له إذا عجز، كما تصير للمشتري إذا عجز؛ لأَنَّهُ يملك بالهبة أحد الشيئين: إمَّا كتابته إن أدَّاها، أو رقبته إن عجز، كما يملك ذلك المشتري منه سواءٌ.

❀❀❀

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٥)، المدونة [٢/ ٤٨٤].

(٢) قوله: «له كلّه»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٦/ ب: «له كله رقيقٌ».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٥).

[٢٧٤٦] مسألة: قال: وإذا كاتب النَّصرانيُّ عبداً، ثمَّ أسلم المُكَاتَبُ، بيعت كتابته[(١)(٢)].

✍ إنَّما قال: «تُباع كتابته»؛ لأنَّهُ لا يجوز بقاء ملك الكافر علىٰ المسلم، ولم يجز فسخ الكتابة؛ لأنَّ ذلك عقد حريَّةٍ؛ لجواز أن يتمَّ له بالأداء، فوجب بيعه عليه لهذه العلَّة.

❀❀❀

[٢٧٤٧] مسألة: قال: وإذا جاء المكاتب بنُجُومِهِ كلّها، عَتَقَ، ولم يكن لسيِّده أن يأبىٰ ذلك عليه.

وإن مرض المُكَاتِبُ ففعل، فذلك له[(٣)(٤)].

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في امتناع السيِّد من قبوله الكتابة إضراراً منه بالمُكَاتَبِ وتأخيراً له عن حريَّته، فليس ذلك له إذا أدَّاها إلىٰ سيِّده.

ولا يشبه ذلك السِّلعَ تكون[(٥)] في ذمَّة الرّجل يعجِّلها للمشتري قبل الأجل؛ لأنَّ هذا دينٌ، والكتابة ليست بدينٍ ثابتٍ.

---

(١) قوله: «بيعت كتابته»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٦/ ب: «بيعت كتابته من مسلم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٥)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٣٧].

(٣) قوله: «وإن مرض المُكَاتِبُ ففعل»، يعني: أن يكاتب السيد عبده وهو مريضٌ، من غير محاباة، ينظر: المدوَّنة [٢/ ٤٩٧].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٧٥)، الموطأ [٥/ ١١٦٧]

(٥) قوله: «السلع تكون»، كذا في شب، وفي جه: «السَّلم يكون».

ولأنَّ الكتابة أيضاً هي عتقٌ بصفة الأداء، فإذا جاءت الصِّفة - وهي الأداء -، وجب عتقه، ولزم السَّيِّد قبولها من المكاتَبِ؛ لأنَّهُ قد ألزم نفسه قبولها منه إذا أُدِّيَت إليه.

❀❀❀

[٢٧٤٨] مسألة: قال: ومن شرط علىٰ مكاتبه سفراً أو خدمةً أو ضحيةً، ثمَّ أدَّىٰ النُّجوم قبل محلِّها، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، ويسقط عنه كلَّ ما شرطٍ من عملٍ أو خدمةٍ أو سفرٍ يعالجه بنفسه، وما كان من ضحيةٍ أو كِسْوَةٍ، قُوِّمَ ذلك كلّه، ثمَّ دفعه مع نجومه، ولا يَعْتَقُ حَتَّىٰ يدفع ذلك كلّه.

وقد قيل: إنَّ عليه أن يأتي بالكِبَاشِ، إلَّا أن يُصَالِحَ منها، وذلك أحبّ إلينا(١).

✍ إنَّما قال: «إنَّ الخدمة تسقط عنه»؛ لِأَنَّهَا ليست كتابَةً؛ إنَّما الكتابة تكون [جه١٣٨/ب] علىٰ مـ[ـالٍ].

فأمَّا الكباش فهي مالٌ، وكذلك الكسوة، فعليه قيمتها؛ لأنَّ أعيانها تختلف.

ووجه القول الآخر: فعليه أن يأتي بالكباش؛ لأنَّ الكتابة عليها جائزةٌ، كما تجوز علىٰ الوصفاء(٢)؛ لأنَّ الكتابة فيها ضربٌ من المسامحة؛ لأنَّهُ يدخلها عتقٌ بصفةٍ، وليس هي كالبيع المجرَّد الَّذِي يجري مجرىٰ المكايسة والمتاجرة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٥)، المختصر الصغير، ص (٤٥٥)، الموطأ [٥/ ١١٦٧ و ١١٦٩].

(٢) قوله: «الوصفاء»، هو جمع وصيف، والوصيف العبد، ينظر: طلبة الطلبة، ص (٤٥).

وقولـه: «إنَّ الخدمة تسـقط عنه»؛ لأنَّ في بقاء الخدمـة عليه بقاء الرقّ، ولا يجوز أن يبقىٰ علىٰ المكاتب رِقٌّ بعد أداء كتابته.

❁❁❁

[٢٧٤٩] مسـألة: قـال: ومـن بَعَثَ بآخر نُجُومه إلىٰ سـيّده وأشْـهَدَ عليها، وكذلك فعل[١]، فهلك قبل[٢] أن تصل[٣]، فميراثه لسيِّده[٤][٥].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عتق المكاتب إِنَّمَا يكون بأداء الكتابة إلىٰ السيّد، فإذا مات قبل أن يصل ذلك إليه، مات عبداً؛ لأنَّ صفة الأداء لم تحصل فيه قبل موته.

❁❁❁

[٢٧٥٠] مسـألة: قال: وإن اسـتأجره سـيّده وله عليه من كتابته مئة درهمٍ، بإجارةٍ حلَّ له بها علىٰ سـيِّده مئةٌ[٦] وأكثر، ثمَّ مات قبل أن يدفع ما عليه، فهو عبدٌ حَتَّىٰ يقضِيَ ما بقي عليه من الكتابة[٧].

---

(١) قوله: «وكذلك فعل»، كذا في شب، وفي جه ومك٢٧/ أ: «وكذلك كان يفعل».

(٢) قوله: «فهلك قبل»، كذا في شب، وجه، وفي مك٢٧/ أ: «فهلك العبد قبل».

(٣) قوله: «تصل»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ أ: «تصل لسيده».

(٤) توجد زيادة في مك٢٧/ أ، غير مثبتة في شـب وجه، هي: «ولا يرث ولده الأحرار منه شيئـًا».

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٧٦).

(٦) قوله: «مئة»، مثبت في شب ومك٢٧/ أ، دون جه.

(٧) المختصر الكبير، ص (٤٧٦).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عتق المكاتب إِنَّمَا يكون بأداء الكتابة كلّها، فإذا مات قبل أن يؤدِّيها أو قبل تقضِّي مدَّة الإجارة الَّتِي استأجره سيِّده ببقية كتابته، مات عبداً.

❀❀❀

[٢٧٥١] مسألة: قال: ومن كاتب عبداً، فاقتضىٰ نجمًا، ثمَّ اسْتُحِقَّ العبد بِسَرِقَةٍ، فما اقتضىٰ فهو للّذي كاتبه، ويرجع العبد إلىٰ سيّده[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ما اقتضاه من كتابته بمنزلة خراجه، فهو له؛ لأنَّ الخراج له بالضَّمان؛ لأنَّهُ لو تلف كان تلفه منه.

❀❀❀

[٢٧٥٢] مسألة: قال: وإذا عَتَقَ المُكَاتَبُ[٢]، فميراثه لأولىٰ النّاس بمن كاتبه يوم يموت من ولدٍ أو عصبةٍ، وكذلك العبد المُعْتَق[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الولاء يرثه الأقرب فالأقرب من عصبة المُعْتِقِ يوم يموت المُعْتِقُ؛ لأنَّهُ موروثٌ بالكُبْرِ وهو القُرْب، وهذا قول جملةٍ من الصَّحابة والعلماء بعدهم.

❀❀❀

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٦)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٢٢].

(٢) قوله: «عتق المكاتب فميراثه»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ أ: «عتق المكاتب ومات سيده فميراثه».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٦)، الموطأ [٥/ ١١٦٨].

[٢٧٥٣] مسـألة: قال: ومن كاتب رقيقًا له جميعًا لا رحم بينهم يتوارثون بها، فإنَّهم حملاء بعضهم عن بعضٍ، ولا يَعْتَقُ بعضٌ دون بعضٍ.

فـإن هلك واحدٌ منهم، أُدِّيَ عنهم[١] من ماله، وكان فضله للسـيّد، ويتبعهم السيّد بما أُدِّيَ عنهم من مال الميت دينًا.

[جـ٩١٣٩/أ] **وكذلك لو عجزوا فسـعىٰ واحدٌ فأدَّىٰ عنهم وعَتَقُـوا، كان ما أَدَّىٰ عنهم دينًا يتبعهم به[٢].**

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ وضع الكتابة علىٰ الحمالة تأكيدٌ لحرمة العتق، وأن يتعاون الجميع علىٰ الأداء، فإذا مات أحدهم وكان له مالٌ، أُدِّيَت الكتابة من ماله؛ لِمَا لزمه من الحمالة، ثمَّ رجع السيّد عليهم بذلك.

وكذلـك لو أدَّىٰ أحدهم، رجـع علىٰ الباقين، وكذلك إذا عجز بعضهم، إلَّا أن يكون الَّذِي أدَّىٰ عنه مِمَّنْ يلزمه عتقه إذا ملكه، فلا يرجع عليه بشيءٍ؛ لأنَّهُ كأنه مَلَكَهُ فعَتَقَ عليه.

❀❀❀

[٢٧٥٤] مسألة: قال: وإذا هلك المُكَاتَبُ عن فضلٍ، فإنّما يرثه ولده الَّذِينَ معه في الكتابة، ولا يرثه ولده الأحرار.

---

(١) قولـه: «هلـك واحدٌ منهم، أُدِّيَ عنهم»، كذا في شـب، وجه، وفـي مك٢٧/ أ: «هلك واحدٌ منهم وترك مالاً، أُدِّيَ عنهم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٦)، الموطأ [٥/ ١١٥٣ و ١١٦٦].

والإخوة بمنزلة الولد إذا كانوا معه في كتابةٍ واحدةٍ، يتوارثون بها، فإن هلك ولأحدٍ منهم ولدٌ؛ كان ميراثه لهم دون إخوته[١].

✍ إنَّما قال: «إنه يرثه ولده الَّذِينَ معه في الكتابة»؛ لاستواء أحوالهم في الحرمة - وهي الكتابة -؛ لأنَّ حكمهم في الحرمة والكتابة واحدٌ، فكان الميراث لهم دون الأحرار من ولده والعبيد؛ لأنَّ الميراث يُسْتَحَقُّ بتساوي الأحوال والحرمة.

ألا ترىٰ: أنَّ العبد لا يرث الحرَّ، ولا الكافر المسلم.

فإن قيل: إنَّ المكاتب لا يخلو من:

⇦ أن يكون حرّاً، فيجب أن يكون ميراثه لكل ولده: الَّذِينَ عتقوا بالأداء، وغيرهم من الأحرار.

⇦ أو يكون عبداً، فيجب أن لا يرثه ولدٌ له، حرّاً كان أو عبداً أو مكاتباً[٢]؟

قيل له: قد خلا مِمَّا ذكرت، وهو أَنَّهُ مُكَاتَبٌ لا حرٌّ ولا عبدٌ؛ لأنَّ المكاتب له أحكامٌ ليست حكم الحرِّ المحض، ولا العبد المحض، وإذا كان كذلك، كان المكاتَبُ أصلاً في نفسه، وله حكم نفسه دون حكم الأحرار.

وفي المسألة كلامٌ يطول اختصرناه.

وقوله: «إنَّ الإخوة بمنزلة الولد إذا كانوا في كتابةٍ واحدةٍ يتوارثون بها»؛

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٦)، الموطأ [٥/ ١١٥٣ و ١١٦٩].

(٢) لم أقف علىٰ من قال بهذا الاعتراض.

فـلأنَّ حكـم الإخوة فـي الميراث وأنَّهـم يرثون به كحكـم الولد؛ لأنَّهـم عصبةٌ، فوجب أن يرث كلّ من كان من عصبة المكاتب معه.

فإن كان معه في الكتابة ولدٌ وإخوةٌ أو غيرهم من العصبة، كان ميراثه لولده؛ لأنَّهم أقرب إليه من غيرهم من عصبته.

وكذلـك علىٰ هذا التَّرتيب[1]، فميراثه لمن قَرُبَ منه دون من بَعُد منه، علىٰ حكم المواريث سواءٌ.

❁❁❁

[٢٧٥٥] قـال: وإذا ورث المكاتَبَ رجلٌ من امرأته وابْنُهَا[2]، فهلك قبل أن يؤدِّيَ، [جه١٣٩/ب] اقتسما ميراثه علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن أدَّىٰ ومات[3]، فميراثه للابن[4].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّـهُ إذا مات قبل أن يـؤدِّي كتابته، مات عبـداً، فماله مقسـومٌ علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، يرثه الرِّجال والنِّسـاء، فكان للزَّوج حصَّته من الميراث - وهو الرّبع -، وما بقي فللابن.

---

(١) قوله: «وكذلك علىٰ هذا الترتيب»، كذا في شب، وفي جه: «وكذلك من كان علىٰ هذا التَّرتيب».

(٢) يعني: أن المرأة هي التي كاتبت العبد، وهلكت ولها زوج وابن.

(٣) يعنـي: أنـه مات وليس لـه ورثة من عصبته، فيرثه مـولاه وهي المرأة التـي أعتقته، ثم يكون الولاء لابنها.

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٧٧)، الموطأ [٥/ ١١٤٩ و ١١٦٤].

فـإذا أدَّىٰ كتابته فقد عَتَقَ، فماله إن مات لابن المرأة دون زوجها؛ لأن ابنها عصبتها، وهو أقرب إليها من زوجها أن لو كان من عصبتها.

❁❁❁

[٢٧٥٦] قال: وقد اختُلِفَ في ميراث امرأة المكاتَبِ مع ولده:

- فقيل: ترثه.
- وقيل: لا ترثه.

وأحبَّ إلينا أن لا ترثه(١).

✍ وجه قوله الَّذِي ترث امرأته منه: فلأنَّها متساويةٌ له في الحرمة والكتابة، فلا فرق بينها وبين سائر ورثته، فوجب أن ترثه كما يرث سائر ورثته.

ويرث علىٰ هذا القول، كلّ قريبٍ معه في كتابته، وكلّ عصبةٍ تكون معه في كتابته، علىٰ ما بيَّنَّاه قبل هذا.

ووجه القول الآخر: أَنَّهُ إِنَّمَا يرثه من إذا مَلَكَه عَتَقَ عليه؛ لقوَّة سببه، وليس كذلك امرأته ولا غيرها من ذوي رحمه وعصبته، ما عدا الآباء(٢)، والأجداد، والإخوة والأخوات، علىٰ ما فسّرناه مِمَّنْ يجب عتقه علىٰ الإنسان إذا ملكه، فَأَمَّا غيرهم فَإِنَّهُ لا يرثه إذا مات، ولا يعتق عليه إذا ملكه.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٧)، المدونة [٢/ ٥٠٧].

(٢) قوله: «ما عدا الآباء»، كذا في شب، وفي جه: «ما عدا الأبناء، والآباء».

[٢٧٥٧] مسألة: قال: وإذا هلك المكَاتَبُ وترك ولداً قد كان كاتب عليهم، ثمَّ أعتق السَّيِّد أحدهم، فميراثه لمن معه في الكتابة، وليس للحرِّ منه شيءٌ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحرَّ لَمَّا عَتَقَ، خرج عن مساواة أبيه في الكتابة، فلم يرثه؛ لأنَّ المواريث تجب بمساواة الأحوال والحرم والدِّين، علىٰ ما ذكرناه.

❀❀❀

[٢٧٥٨] مسألة: قال: وَيَقْسِم(٢) ولد المكاتب ميراثَهُ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، وهذا علىٰ عمومه، ولا فرق في ذلك بين ولد المكاتب وغيره.

❀❀❀

[٢٧٥٩] قال: وإذا كان المكاتَبُ بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، ثمَّ مات المكاتَبُ وعليه دينٌ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بدينه، ثمَّ يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ ما بقي له، ثمَّ يكون ما بقي لهما(٤).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٧).

(٢) قوله: «ويقسم»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ أ: «ويقتسم».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٧)، المدونة [٢/ ٥٠٣].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٧٧)، الموطأ [٥/ ١١٥٤ و ١١٦٨].

✍ إِنَّمَا قَالَ: «إنَّه يُبْدَأ بدينه»؛ لأنَّ الدَّيْنَ قد أخذ عِوَضه، فهو أولىٰ من الكتابة.

ألا ترىٰ: أنَّ الدَّين مقدَّمٌ علىٰ الوصيّة والميراث، فكذلك [جـ١٤٠/ب] يُقَدَّم علىٰ الكتابة.

وقوله: «يأخذ الَّذِي تَمَسَّك ما بَقِيَ له»، يعني: الَّذِي لم يضع عنه ما بقي له من الكتابة.

ثمَّ يقتسمان ما بقي من ماله بينهما؛ لأنَّهُ مات عبداً لهما جميعاً؛ لأنَّ الَّذِي أعتقه إِنَّمَا وضع عنه ما له عليه من الدَّراهم، لا أنَّه ابتدأ عتقه.

ألا ترىٰ: أنَّ أحد الورثة إذا وضع عن المكاتب حصّته لم يَعتق عليه؛ لأنَّ ذلك ليس بابتداءِ عتقٍ، وإنّما هو وضع دراهم، فكذلك المكاتب نفسه إذا فعل ذلك، فليس هو بعتقٍ.

❀❀❀

[٢٧٦٠] مسألة: قال: ولا يطأ الرّجل مُكاتَبَته، فإن وطئ فحملت فهي بالخيار:

- إن شاءت كانت أمَّ ولدٍ.
- وإن شاءت قُرَّت علىٰ كتابتها.

وإن لم تحمل فهي علىٰ كتابتها[1].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٧)، الموطأ [٥/ ١١٥٠]، المختصر الصغير، ص (٤٥٨).



✍ إِنَّمَـا قال: «إِنَّه لا يطأ المكاتَبَـةَ»؛ فلأنَّ الكتابة عتقٌ علىٰ عوضٍ بعقدٍ قد عقده السيّد علىٰ نفسه، فأشبه ذلك البيع، فلا يجوز وطء مَنْ هذه صفتها.

فإن وطِئَهَا فحملت، كان لها الخيار:

⇦ فـي أن تمضي علىٰ كتابتها؛ لأَنَّهُ قد ثبـت لها عقد الكتابة، لتعتق بأدائها قبل موت سيدها.

⇦ أو تفسخ كتابتها وتصير أمّ ولدٍ؛ من قِبَلِ أنّه ليس علىٰ أمِّ الولد أن تسعىٰ فـي أداء الكتابـة عنها إن لم تختر ذلك، كما لا يجوز أن تكاتب إن لم تحبَّ ذلك؛ لأنَّ الَّذِي للسيّد في أمِّ ولده الاستمتاع بها بالوطء، دون البيع والإجارة والكتابة.

❀❀❀

[٢٧٦١] مسألة: قال: وإذا كان العبد بين رَجُلَيْنِ، فليس يجوز لأحدهما أن يكاتبه، أَذِنَ في ذلك شريكه أو لم يأذن.

فـإن جُهِـلَ ذلك حَتَّىٰ يؤدّي، أو قبـل أن يؤدّي: ردَّ الَّـذِي كاتبه ما قبض من المكاتب[1] واقتسماه، وكان عبداً علىٰ حالته الأولىٰ[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتِبَ لحصّته من العبد، قد باع نصيبه من خراجه من شـريكه بشـيءٍ معلومٍ يأخذه من العبد، وذلك لا يجوز؛ لأَنَّهُ يدخله بيع شـيءٍ مجهولٍ بشيءٍ معلومٍ، ويدخله بيع ذهبٍ بذهبٍ أو فضّةٍ.

---

(١) قوله: «المكاتب»، كذا في شب، وفي جه: «الكتابة».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٧)، الموطأ [٥/ ١١٥٠].

ولأنَّ هذا يؤدّي إلىٰ ترك العتق علىٰ شريطه حصَّة شريكه الَّذِي لم يعتق إذا كاتبه بإذنه، وذلك خلافٌ لما أمر به رسول الله ﷺ من إيجابه العتق في حصَّة شريكه علىٰ الَّذِي أعتقه[1].

ولو أعتقناه عليه، كان ذلك ضرراً بالذي كاتبه؛ لأنَّهُ إِنَّمَا طلب الفضل بكتابته، ولم يطلب وجه القربة الَّتِي توجب تكميل الحريّة عليه.

فوجب لهذه [جه١٤٠/ب] العلَّة أن لا يجوز لأحد الشّريكين أن يُكاتب حصَّته من العبد، أذِنَ له في ذلك شريكه أم لم يأذن.

❀❀❀

[٢٧٦٢] مسألة: قال: وإذا كان كاتباه جميعًا، فأنظره أحدهما بحقِّه وأبىٰ الآخر، فاقتضىٰ الَّذِي أبىٰ، ثمَّ مات المُكاتَبُ ولم يترك وفاءً، فإنهما يتحاصَّان بقدر ما بقي لكلّ واحدٍ منهما.

وإن ترك فضلاً عن كتابته، كان ما بقي بينهما سواءٌ[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ ليأخذ كلّ واحدٍ من السَّيِّدين بقدر ما بقي له من الكتابة؛ ليكون كلّ واحدٍ منهما قد أخذ حقه، ولا يفضل أحدهما الآخر.

ثمَّ يقتسمان الباقي؛ لأنَّهُ مات عبداً لهما.



(١) ينظر: الحديث في المسألة رقم ٢٦٧٨.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٨)، الموطأ [٥/ ١١٥٠].

[٢٧٦٣] مسـألة: قال: فإن عجـز[١] ولم يقتض الَّذِي لـم يُنْظِر، كان بينهما شطرين، ولم يرجع علىٰ صاحبه بشيءٍ مِمَّا اقتضاه.

ولـو وضع أحدهما له نصيبه، ثـمَّ عجز وقد اقتضىٰ الَّذِي لـم يضع، فَإِنَّهُ لا يرجع علىٰ صاحبه بشيءٍ.

وكذلك الدَّينُ يكون بين الرَّجُلَين، فينظره أحدهما ويشـحّ الآخر، ثمَّ يفلس الغريم، فلا يَرُدّ الَّذِي اقتضىٰ شيئـًا[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا اقتضىٰ أحدهما بإذن شريكه شيئـًا من الكتابة، ثمَّ عجـز قبل أن يقضي الآخر، لم يرجع عليـه الَّذِي لم يُقْضَ؛ لأنَّ الَّذِي اقتضىٰ إِنَّمَا أخـذ حصَّتـه الَّتِي كانت له، ولـم يتعدّ بما فعل، كما يأخـذ حصّته من دينه الَّذِي له علىٰ غريمه بإذن شريكه.

وليـس هذا بمنزلة مـا يكاتبه أحدهما أو يقاطعة؛ لأَنَّهُ ليس له أن ينفرد بأخذ ماله دون صاحبه.



[٢٧٦٤] مسـألة: قـال: وإذا ترك لـه أحدهما حصّته مـن الكتابة، ثمَّ عجز، رجع عبداً بينهما[٣].

---

(١) إلـىٰ هذا الموضع تنتهـي القطعة الموجودة مـن مك من كتاب المكاتـب، وما بعدها مفقود.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٨)، الموطأ [٥/ ١١٥٠].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٨)، الموطأ [٥/ ١١٥٠].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ترك أحدهما نصيبه من الكتابة للعبد، إِنَّمَا هو وضع دراهم له، وليس بابتداء عتقٍ، فإذا عجز، رجع عبداً بينهما؛ لأنَّ وضع كتابته ليس هو ابتداء حريَّةٍ.

ولو كان كذلك، لوجب علىٰ من وضع كتابة عبده - أعني: حصَّته منها -، أن يعتق عليه حصَّة شريكه، كما يعتق عليه حصّة شريكه إذا أعتق الشَّريك حصَّته.

❀❀❀

[٢٧٦٥] مسألة: قال: وإذا كان العبد نصفه حرّاً، فلا بأس بكتابته النِّصف الباقي[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ بكتابته هذا النِّصف، ليس يكون فيه أداءان مختلفان، كما يكون ذلك في حصّته إذا كاتبه دون شريكه، علىٰ ما بيَّنَّاه.

❀❀❀

[٢٧٦٦] مسألة: قال: وإذا كان المُكَاتَبُ [جـ١٤١/أ] **بين الرَّجلين، فأراد أحدهما بيع نصيبه منه، فقداختُلِفَ فيه: فأُجِيز، وكُرِهَ، وإجازته أحبُّ إلينا**[٢].

✍ إنَّما كره بيع حصَّته؛ لأنَّ ذلك بمنزلة مقاطعةٍ له علىٰ مالٍ يأخذه دون شريكه، وذلك غير جائزٍ.

ووجه إجازته لذلك: فلأنَّه لَمَّا جاز بيعه كلّه إذا كان مُكاتَبًا - أعني: بيع

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٨).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٨)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٩].

كتابتـه -، فكذلـك يجوز بيـع نصفها، وكما جاز بيـع نصف رقبتـه إذا كان عبداً، فكذلك يجوز بيع نصف كتابته.

❀❀❀

[٢٧٦٧] مسـألة: قال: وإذا أعتق أحد الشَّـريكين مـن المكاتَبِ نصيبه، لم يُقَوَّم عليه؛ لِأَنَّهُ وَضْعُ دراهِمَ، فإن عجز رجع رقيقًا كلّه.

ولو ورث قومٌ مُكَاتَبًا فأعتق بعضهم[١] نصيبه، ثمَّ عجز، رجع حصَّة المُعتِقِ رقيقًا[٢].

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا ليس بعتقٍ مُبتـدَأٍ، وإنّما هو ترك مالٍ، وإذا كان كذلك، كان عبداً لكلّهم إذا عجز عن أداء الكتابة؛ لأَنَّهُ عبدٌ لهم ما بقي عليه شيءٌ من الكتابة.

❀❀❀

[٢٧٦٨] مسألة: قال: وإذا كان عبدٌ بين ثلاثةٍ، فكاتبه اثنان بإذن شريكهما، ثمَّ قاطعاه بإذنه، وعتق نصيبهما، ثمَّ إن الَّذِي له فيه الرقُّ مات وورثه ورثته، وخَدَمَهُم سـنين، فهو رقيـقٌ، لا ينفع ما كاتبـاه عليه وإن أذن شـريكهما، ولا قطاعتهما وإن أذن[٣]، فهو رقيقٌ، يَرُدَّانِ ما أخذا منه، إلاَّ أن يرضىٰ الَّذِي بقي له فيه الرِّقّ[٤].

---

(١) قوله: «بعضهم»، كذا في شب، وفي جه: «أحدهم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٨)، الموطأ [٥/ ١١٧٣].

(٣) قولـه: «ولا قطاعتهمـا وإن أذن»، كذا في شـب وجـه، وفي عـز٥/ ب: «ولا ينفعه ما قاطعاه وإن أذن».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٧٩)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجوز لأحد الشّريكين أن يكاتب حصّته من العبد، وإن كان ذلك بإذن شريكه؛ لأنَّ العبد يصير مؤدِّياً لخراجين مختلفين، فكأنَّ أحد الشّريكين قد ترك خراجه منه بشيءٍ ضَمِنَه له شريكه أو العبد عن شريكه، وذلك لا يجوز.

وإذا كان أصل الكتابة فاسداً، فكذلك القطاعة منها، فهو عبدٌ بينهم كما كان، ويرث الميِّتَ ورثتُه ويقومون مقامه.

وعلىٰ الشّريكين أن يَرُدَّا ما أخذا منه إلىٰ شريكهما بقدر ما يحصُّهُ، أو إلىٰ ورثته إن كان قد مات؛ لأَنَّهُ لا يجوز أن يستبدَّ أحدهما بشيءٍ من خراجه دون شركائه.

❀❀❀

[٢٧٦٩] مسألة: قال: وإذا كان القوم في كتابةٍ واحدةٍ، فأدَّىٰ واحدٌ عنهم، فَإِنَّهُ يتبعهم بقدر ذلك، علىٰ قدر كتابة كلِّ واحدٍ منهم من صاحبه بقدر ما كان يطيق منها، وبعضهم في الكتابة حُمَلَاء عن بعضٍ.

فإن ألقىٰ أحدهم بيديه وقال: «قد عجزت»، فلهم أن يستعملوه ما يطيق من العمل(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة تقتضي الحمالة؛ لحرمة العتق ووكود سببه.

[جـ١٤١/ب] فإذا أدَّىٰ أحدهم عنهم، رجع عليهم، كما يرجع الحميل علىٰ المتحَمَّلِ عنه إذا أدَّىٰ عنه بقدر ما أدَّىٰ، وهكذا يرجع هذا علىٰ كلّ واحدٍ بقدر ما كان يطيق من الأداء؛ لأنَّ ذلك الَّذِي كان يلزمه، فليس عليه أكثر من ذلك.

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٩)، الموطأ [٥/ ١١٥٢].

وإن عجَّـزَ أحدهم نفسـه لم يقبل منه، ووجب عليه السَّـعي في الكتابة كما ألزم نفسه، إلَّا أن يُعْلَم عَجْزُهُ فيسقط عنه السَّعي.

❀❀❀

[٢٧٧٠] مسـألة: قال: ولا ينبغي للمُكَاتَبِ أن يُحَمَّلَ[1] لسيِّده بكتابته أحدٌ، ولكنْ بعض المكاتبين حملاء عن بعضٍ.

ولا يَعْتَقُ أحدٌ منهم دون بعضٍ[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة ليسـت بدَيْـنٍ ثابتٍ، فلا تجوز الحمالة فيها؛ لأنَّ المكاتَـبَ قـد يعجز، فلا يرجع الحميـل إذا أدَّىٰ عنه إلىٰ أخذ ما قد أدَّىٰ عنه، وفي ذلك إتلافٌ لماله وتركه علىٰ غير عوضٍ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا أدَّىٰ عن المكاتب ليأخذ بدله منه، ولم يؤدّه عنه علىٰ وجه القربة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ والحسـبة، فلا يكون له الرُّجوع.

وقولـه: «لا يعتق بعـض المكاتبين دون بعضٍ»؛ فلأنَّ فـي عتق بعضهم قد يكون عجزاً للباقين؛ لقوَّة سعي الَّذِي أعتقه دونهم.

فإن كان الَّذِي أعتقه لا سـعي فيه، مثل: صغيرٍ، أو كبيرٍ لا سـعي فيه، فعتقه جائزٌ؛ لأنَّ عتق مثل هذا لا يؤدِّي إلىٰ عجز الباقين.

❀❀❀

(١) قولـه: «يُحَمَّلَ»، كذا في شـب، وفي جه وعز: «يتحمل»، وفـي الموطأ [٥/ ١١٥٢]: «يَتَحَمَّلَ له بكتابة عبده أَحَدٌ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٧٩)، الموطأ [٥/ ١١٥٢].

[٢٧٧١] مسألة: قال: ومن مات منهم وترك فضلاً، أُدِّيَ عنهم جميع كتابتهم، وكان الفضل للسيّد، ويتبعهم بقدر حصصهم مِمَّا أُدِّيَ من مال الميِّت عنهم(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يؤدَّىٰ عنهم من مَالِهِ الكِتَابَةَ بالحمالة الَّتِي قد لزمته، ثُمَّ يرجع السَّيِّد عليهم مِمَّا أُدِّيَ عنهم»؛ لأنَّ ذلك ماله، كما لو كان المُكَاتَبُ حيّاً لرجع عليهم، إلَّا علىٰ من يعتق عليه إذا ملكه.

❀❀❀

[٢٧٧٢] مسألة: قال: فإن كان للمكاتب ولدٌ أحرارٌ، لم يرثوه؛ لأَنَّهُ مات عبداً، ويرثه ولده الَّذِينَ معه(٢)(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرناه: أنَّ الميراث إِنَّمَا يكون بتساوي الحرم والدِّين، فالمكاتب مساوي الحرمة لولده الَّذِينَ معه في الكتابة، دون ولده الأحرار والعبيد، فلم يرثوه لهذه العلَّة.

❀❀❀

[٢٧٧٣] مسألة: قال: ولا يَعْتَقُ أحدٌ من المكاتَبِينَ دون مُؤَامرةِ(٤) **أصحابه.**

فإن كانوا صغاراً، فليس مؤامرتهم بشيءٍ، ولا يجوز ذلك [جـ٢/١٤٢/أ] **عليهم؛ لأنَّ في ذلك عجزهم.**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٩)، الموطأ [٥/ ١١٥٣].

(٢) قوله: «ولده الَّذِينَ معه»، كذا في شب وجه، وفي عز٥/ ب: «ولده الَّذِينَ معه في الكتابة».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٧٩)، الموطأ [٥/ ١١٥٣].

(٤) قوله: «مؤامرة»، يعني: مشاورة، ينظر: المغرب للمطرزي، ص (٢٨).

وإن أحب السَّيِّد أن يُعتِقَ من المكاتبين كبيراً فانيًا، أو صغيراً لا يؤدِّي، فذلك له، وإن كان الصَّغير منهم يبلغ الحلم قبل أن يُؤَدِّي النُّجوم، فيَعْتَق.

ولا يُقْبَل قولهم بغير قيمةٍ ولا مُحَاصَّةٍ(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه لا يعتق أحدٌ منهم دون أصحابه»؛ لأنَّ في عتقه قد يكون عجزٌ لهم، فلا يجوز ذلك إلا بإذنهم، إلَّا أن يكون مِمَّنْ لا سعي فيه، كالصَّغير والشَّيخ الفاني، فيجوز ذلك بغير إذنهم؛ لأنَّهُ ليس في ذلك عجزٌ لهم.

وقد اختلف قول مالكٍ في تعجيز المكاتب نَفْسَه: فأجازه مرَّةً، ومنع منه أخرىٰ.

فوجه إجازته: هو أنَّ ذلك حقٌّ له، فإذا تركه، جاز.

ووجه منعه: فلأنَّ ذلك قد تعلّق به حقٌّ لله عزَّ وجلَّ - وهي الحريّة -، فلا يجوز ذلك إذا كان قويّـًا علىٰ الأداء.

❀❀❀

[٢٧٧٤] مسألة: قال: وإذا كان للمكاتب حَمْلٌ فأعتقه سيِّده، فقال: «لا حاجة لي بذلك، أُؤَدِّي ويعتَقُ ولدي معي»:

⌫ فقد قيل: يَعْتَقُ وتَتِمُّ حريّته، ويؤدِّي عن ابنه، وإنّما يكون ذلك لو طلبه الوالد(٢).

⌫ وقد قيل: لا يَعْتَق.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٧٩)، الموطأ [٥/ ١١٧٤].

(٢) قوله: «الوالد»، كذا في شب، وفي جه وعز٥/ ب: «الولد».

ولا يَعْتَق أحبّ إلينا[١].

✍ وجه قوله: «يعتق»؛ فلأنَّ عتقه في هذه الحال متيَقَّنٌ، فلا يُرفع لشيءٍ قد يكون أو لا يكون - وهو أداء الكتابة -.

ووجه القول الآخر: أنَّ الأب يقول: «إنَّما دخلت في الكتابة علىٰ أنَّ ولدي يكـون معي فيها، وحكمهم حكمي، فإذا مـتُّ ورثني، وإذا مات ورثته، فإذا أُعْتِقَ قبلي، لم أرثه ولم يرثني، فقد بطل ما أردته»، وذلك له، ولا يعتق علىٰ هذا القول إلَّا باختياره.

❀❀❀

[٢٧٧٥] مسـألة: قـال: وإذا قاطَعَ المكاتَـبُ وله أولادٌ، عَتَقُـوا كلّهم، هم وهُوَ[٢].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ عِتْقَهم بالقُطَاعَةِ إِنَّمَا هو بـالأداء، فيعتَقُ هو وولده بالأداء؛ لأَنَّهُ علىٰ ذلك دخل.

❀❀❀

[٢٧٧٦] مسـألة: قال: وإذا كان للمكاتَبِ الولدُ الصّغارُ، فأعتقه سيِّده، فلا يجوز عِتْقُهُ، إلَّا أن يكون كبيراً لا منفعة فيه[٣].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٠).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٠).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٠).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرناه علىٰ أحد القولين(١)؛ لأَنَّهُ يقول: «أريد أن يعتق بعتقي؛ ليرثني وأرِثُهُ».

❀❀❀

[٢٧٧٧] مسألة: قال: فإن مات المكاتَب وكان له مالٌ، أُدِّيَ عن ولده نجمًا نجمًا حَتَّىٰ يبلغوا السّعي، ثمَّ يسعون إن كانوا أُمناء، ويُدْفع المال إليهم.

وإن لم يكونوا مأمونين، أُدِّيَ عنهم نجمًا نجمًا حَتَّىٰ ينفد(٢).

✍ إِنَّمَا قال: «يُدْفَع [جـه١٤٢/ب] إليهم المال»؛ لأَنَّهُ حقٌّ قد وجب لهم، فيُدفع إليهم لينتفعوا به ويتصرَّفوا فيه ويُؤَدُّوا منه الكتابة إن كانوا أمناء.

فإن كانوا غير مأمونين، لم يُدْفَع ذلك إليهم؛ لأنَّ في ذلك إتلاف حقٍّ للسَّيِّد، وفيه ضررٌ عليهم أيضًا.

ولكن يؤدَّىٰ عنهم نجمًا نجمًا؛ لأنَّ في ذلك صلاحًا لهم وللسيِّد، فوجب فعله، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾[هود:٨٨].

❀❀❀

[٢٧٧٨] مسألة: وإذا كاتب الرّجل عبدين، جَعَلَ(٣) علىٰ كلِّ واحدٍ منهما من الكتابة بقدر الاجتهاد.

---

(١) قوله: «أحد القولين»، كذا في شب، وفي جه: «إحدىٰ الرِّوايتين»، وينظر: المسألة [٢٧٧٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٠)، النوادر والزيادات [١٣/ ٨٤].

(٣) قوله: «جعل»، كذا في شب، وفي جه وعز٥/ ب: «وضع».

وكذلك إذا أوصىٰ بكتابة عبدٍ، كوتب علىٰ قدر حاله وقوَّتِهِ، وعلىٰ قدر ناحيته(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قدر كتابة كلّ واحدٍ منهما هو العدل، وعلىٰ ذلك دخلا، فوجب أن يُلْزِمَ كلّ واحدٍ من الكتابة بقدر ما يحصُّه من ذلك، ويُلْزِمُهُ بالإنصاف والعدل، ولا يحمل لأحدهما علىٰ الآخر.

❁❁❁

[٢٧٧٩] مسألة: قال: ومن كان له وصيفٌ وله أبٌ حرٌّ، فكاتب أبوه عنه وضَمِنَ ذلك: يؤدّيها علىٰ النُّجوم، فلا خير في ذلك؛ لأَنَّهُ إن عجز ذهب ماله باطلاً(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحمالة في الكتابة لا تجوز؛ لِأَنَّهَا ليست بدينٍ ثابتٍ.

ولو أدَّىٰ الحميل عنه ثمَّ عجز المُكَاتَبُ، لم يرجع الحميل علىٰ المكاتب بشيءٍ؛ لأنَّ الكتابة تسقط عنه بالعجز.

فهذا معنىٰ قول مالكٍ: «يذهب ماله باطلاً».

❁❁❁

[٢٧٨٠] مسألة: قال: ومن كاتب علىٰ نفسه وبنيه، ثمَّ مات، سعىٰ بنوه، ولم يوضع عنهم لموت أبيهم شيءٌ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٠)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٠)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٠٨].

وإذا كانوا صغاراً لا سعاية فيهم، لم يُنْتَظَر بهم ورَقُّوا.

وقد قيل: لا يَرِقُّوا حَتَّىٰ يُرفَعُوا إلىٰ السّلطان، وذلك أحبّ إلينا[1].

✍ إنَّمَا قال: «لا يُوضع عنهم شيءٌ بموت أبيهم»؛ لأنَّ الكتابة عتقٌ بصفةِ الأداء، وعلىٰ ذلك دخلوا، فمتىٰ لم يؤدُّوا كلّ ما دخلوا عليه، لم يكن لهم العتق.

وقوله: «إذا كانوا صغاراً لا سعاية فيهم، أنَّهم قد رقّوا»؛ فلأنَّهم قد عجزوا عن التَّصرف، وعجزهم ظاهرٌ ليس فيه إشكالٌ، فلم يُحتج إلىٰ رفعهم إلىٰ الإمام.

ووجه قوله الآخر: هو أنَّ الكتابة عقد حريَّةٍ، لا يرفعها غير الحاكم، حَتَّىٰ ينظُرَ في ذلك؛ لجواز أن لا يكون هناك عجزٌ منهم.

❀❀❀

[٢٧٨١] مسألة: قال: وإذا ترك ولداً وأمَّ ولدٍ ومالاً، فأرادت أن تسعىٰ عنهم وكانت مأمونةً قويَّةً علىٰ [جـ٣/١٤٣/أ] السَّعي، فذلك لها، وإن لم تكن كذلك، لم تعطَ شيئًا، ورَقَّت هي وولده.

وإن لم يترك مالاً غير أمِّ ولده، رقَّتْ ولم تسع، ولا عتق لها[2][3].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّها تسعىٰ»؛ لأنَّ في سعيها عتقاً للولد الَّذِينَ قد ثبت لهم عقد حريَّةٍ، وهي تبعٌ لهم، فجائزٌ سعيها عنهم؛ لبقاء من ثبت له عقد الكتابة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨١)، الموطأ [٥/ ١١٦٤]، المختصر الصغير، ص (٤٥٦).

(٢) قوله: «ولا عتق لها»، كذا في شب وجه، وفي عز٦/ أ: «ولا عتق لها حتَّىٰ يعتق هو أو يدع ولداً فيعتقون، فتُعتق أمُّهم معهم».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨١)، الموطأ [٥/ ١١٦٥].

فأمَّا إذا لم يكن هناك ولدٌ، رَقَّت؛ لِأَنَّهَا ليست مِمَّنْ عُقِد عليها الكتابة، ولا حكمُهَا حُكْمُ مَنْ عُقِد عليه، وإنّما هي مال المكاتب يتبعه في الكتابة، كما يتبعه سائر ماله.

❀❀❀

[٢٧٨٢] قال: وإذا خِيف علىٰ ولده العجز، بيعت أمُّ ولد أبيهم - كانت أمُّهم أو غير أمّهم -، وَكَذَلِكَ الأَبُ لَمْ يَكُنْ يُمْنَعُ بَيْعَهَا إذا خاف علىٰ نفسه.

وإن لم يكن في ثمنها ما يؤدوا حَتَّىٰ يبلغوا، رَقُّوا جميعًا[١].

✍ لأنَّ في ذلك منفعةً[٢] لهم ومعونةً علىٰ العتق، فجاز بيعها؛ لَأَنَّهَا مالٌ من مال أبيهم، وسواءٌ كانت أمّهم أو غير أمّهم، فجاز لهم بيعها كما كان يجوز لأبيهم إذا خاف العجز.

❀❀❀

[٢٧٨٣] مسألة: قال: وإذا عجز المكاتَبُ عن نجمٍ، لم يَرِقَّ حَتَّىٰ يؤَجَّلَ أجلاً[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لجواز أن يؤدِّي كتابته بعد يسيرٍ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨١)، الموطأ [٥/ ١١٦٣].

(٢) قوله: «لأنَّ في ذلك منفعةً»، كذا في شب، وفي جه: «إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ذلك منفعةٌ».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨١).

ولأنَّ عجزه لا يجوز إلَّا عند السُّلطان.

❀❀❀

[٢٧٨٤] مسألة: قال: والمكاتَبُ إذا خاف العجز عن نجمٍ - وإن لم يكن آخر نجومه -، فله أن يبيع أمَّ ولده، ويبيعها من غير مؤامرة السّلطان.

وليس يُضْرَبُ له أجلٌ في نجمه إذا كانت له أمُّ ولدٍ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مالٌ من ماله، ولم يثبت لها عقد حريَّة مستقرَّةٍ، فجاز له بيعها في أوَّل نجمٍ وآخره.

ولم يحتج إلىٰ ضرب أجلٍ له؛ لأنَّهُ مِمَّنْ يقدر علىٰ الأداء ببيع أمِّ ولده.

❀❀❀

[٢٧٨٥] مسألة: قال: ولا يبيع المكاتَبُ ولدَهُ إذا عَجِزَ.

وإن اشترىٰ المكاتَبُ ابْنَهُ، ثمَّ عجز، فليس له أن يبيعه، ويَدْخُلُ معه في كتابته إذا كان شراؤه بإذن سيِّده.

وكذلك أبوه، لا يشتريه إلَّا بإذن سيِّده، فإن اشتراه بإذنه كان مُكاتَبًا معه[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يملك ولده، وهم عبيدٌ لسيِّده، سواءٌ كانوا معه في الكتابة أو اشتراهم بعد كتابته.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨١)، الموطأ [٥/ ١١٦٣]، المدونة [٢/ ٤٩٤ و ٥٠١]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٦٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨١)، المدونة [٢/ ٤٩٢].

فأمَّا قوله: «إنَّهم يدخلون معه في كتابته إذا اشتراهم بإذن سيِّدهم»؛ فلأنَّ كلَّ من مَلَكَ ولده صار حُكْمُهُ حُكْمَهُ؛ بدلالة: [جـ١٤٣/ب] أنَّ الحر إذا ملك ولده صار حرّاً مثله، فكذلك يجب أن يكون ولد المكاتب إذا ملكه مثله.

وكذلك أبوه، يصير حُكْمُهُ حُكْمَهُ إذا اشتراه وهو مُكَاتبٌ، كما أنَّه إذا كان حرّاً فاشترىٰ أباه صار حُرّاً مثله(١).

❀❀❀

[٢٧٨٦] قال: وإذا هلك المكاتَبُ وله أولادٌ صغارٌ، فأراد عمُّهم القيام بكتابتهم، فلا تجوز حمالةٌ في مثل هذا.

وإن ترك مالاً يُبَلِّغُهُم الحُلَمَ والقوَّةَ علىٰ العمل: حُكِمَ عليه أو تَجَرَ بِهِ، وأدَّىٰ عَنْهُمْ مِنْهُ نجماً نجماً حَتَّىٰ يبلغوا من ذلك، ولا يُدفَع إلىٰ سيِّدهم.

وإن لم يكن فيه ما يُبَلِّغُهُمْ، رَقُّوا(٢).

✍ إنَّمَا قال: «لا تجوز الحمالة في الكتابة»؛ لِأَنَّهَا ليست بدينٍ ثابتٍ علىٰ المُكَاتَبِ.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لو عجز سقطت عنه، ولو أدَّاها عنه الحميل، ثمَّ عجز، لَمَا جاز أن يرجع عليه بشيءٍ، وذلك غررٌ.

وقوله: «إنَّه يَعْمَلَ بمال المكاتب ما وَصَفَهُ»؛ فلأنَّ في ذلك نظراً لولده

(١) توجد في هذا الموضع مسألة مثبتة في عز٦/أ، دون شب، وجه، هي:
[٢٧٨٥-١] ويبيع المكاتب أمَّ ولده في دينه، كما يبيعها في رقبته.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، الموطأ [٥/ ١١٥٢]، المختصر الصغير، ص (٤٥٦).

الأصاغر؛ لأنَّ في ذلك معونةً لهم علىٰ العتق، ونظراً لسيِّده أيضاً؛ لأنَّ في ذلك أخذ حقِّه من الكتابة.

ولا يُدْفَعُ إلىٰ سيِّده مع إمكان تصرّفهم فيه؛ لأنَّ في ذلك عجزهم.

فأمَّا إذا لم يكن مَنْ يَتَصَرَّفُ فيه ويسعىٰ في عتقهم، دُفِعَ إلىٰ سيِّدهم ورَقُّوا؛ لِأَنَّهُم قد عجزوا عن السَّعي.



[٢٧٨٧] مسألة: قال: وليس للسيِّد أن يمنع مكاتبه أن يدَّان فيقضيه نجومه، وله أن يمنعه أن يدَّان في سَفَهٍ أو فَسَادٍ.

وليس لسيِّده أن يأبىٰ أن يقبل الكتابة مِمَّنْ أعطاه إيَّاها مِنَ الخَلْقِ عن عبده[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العبد بكتابة سيّده له صار مأذوناً له في التِّجارة والتَّصرف، فله أن يستدين فيما كان صلاحاً له، مِمَّا يؤدّي إلىٰ عتقه والزّيادة في ماله.

فأمَّا في السَّفَه والفساد، فلم يأذن له فيه سيّده، فلا يجوز له أن يستدين في ذلك.

وقوله: «إنَّ علىٰ السَّيِّد قبول الكتابة مِمَّنْ أعطاها عن عبده»؛ فلأنَّ الكتابة عقد حريّةٍ بصفة الأداء، فكلُّ من أدَّىٰ إلىٰ السَّيِّد الكتابة عن عبده، فقد جاءت[٢]

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٢).

(٢) قوله: «جاءت»، كذا في شب، وفي جه: «حلَّت».

صفة العتق، فلزمه قبولها؛ لأنَّ غرض السيّد في الكتابة أخذ المال، فإذا دُفِع إليه، وجب عليه قبوله، وصار المكاتب [جه١٤٤/أ] حُرّاً.

❀❀❀

[٢٧٨٨] مسألة: قال: ولا يدخل مع المُكَاتَبِ أخوه إذا اشتراه، ولا يدخل معه إلّا الولد والوالد[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأخ لَمَّا ضعفت حرمته عن الأب والابن، وضعفت أيضاً حرمة الكتابة عن العتق، لم يجب أن يساويه فيها كما يساويه في الحريَّة إذا ملكه.

وحكىٰ أشهب عن مالكٍ[٢]: أنَّ الإخوة يدخلون معه في الكتابة إذا اشتراهم، وهو أقيس[٣].

وذلك أنَّ كلّ من يعتق علىٰ الحرِّ إذا ملكه، يدخل مع المكاتَبِ في كتابته إذا

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، وقد أشار ابن عبد البر في الكافي، ص (٥٢٥)، إلىٰ هذا النقل عن ابن عبد الحكم، وينظر قول مالك في: النوادر والزيادات [١٣/ ٨٢]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٢٣].

(٢) قوله: «أشهب عن مالك»، كذا في شب، وفي جه: «أشهب بن عبد العزيز عن مالكٍ».

(٣) لم أقف عليه، والذي في النوادر والزيادات [١٣/ ٨٢]، من سماع أشهب عن مالك: «قال مالكٌ في المكاتب يشتري أخاه، هل يدخل في كتابته؟، قال: ما سمعت ذلك».

ملكه واشتراه بإذن سيّده؛ لأنَّهُ لَمَّا وجب أن يساويه في الحريَّة إذا ملَكَه، وجب أن يساويه في عقد الحريّة إذا ملَكَه، وسواءٌ كان ذلك عقد كتابةٍ أو غيرها.

❀❀❀

[٢٧٨٩] مسألة: قال: وإذا مات المكاتَبُ وترك ولداً وأمَّ ولدٍ، فسعوا، ثمَّ هلكوا وتركوا أموالاً فيها وفاءٌ، وتركوا أُمَّهم، فهي أَمَةٌ، وما تركوا من المال لسيِّدهم(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لم يَبْقَ أحدٌ مِمَّنْ ثبت له عقد الكتابة ولا وجب له حكمها؛ لأنَّ أمّ ولد المكاتب تبعٌ له ولم يقع عليها عقد كتابةٍ.

ألا ترىٰ: أَنَّهَا تباع إذا احتاج المكاتَبُ أو وَلَدُهُ إلىٰ بيعها.

❀❀❀

[٢٧٩٠] مسألة: قال: وإذا ترك المكاتَبُ ولداً ومالاً ليس فيه وفاءٌ من كتابته، دُفِعَ ذلك إليهم إذا كانوا مأمونين.

وإن ترك مالاً فيه وفاءٌ، فَدَعَوا إلىٰ أخذه والقيام بالنُّجُومِ، فليس ذلك لهم(٢).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ مال المكاتب يُدْفَعُ إلىٰ ولده إذا كانوا أمناء؛ ليسعوا فيه»؛ فلأنَّه قد وجب لهم من عقد الكتابة ما وجب لأبيهم، فكان لهم أن يَسْعَوا في ماله ليؤدُّوا الكتابة، كما كان يسعىٰ أبوهم.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، الموطأ [٥/ ١١٧٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، المدونة [٢/ ٥٠٦].

فـإن كان فـي المال وفـاءٌ بالكتابة، أخذه السَّـيِّد بكتابته وعَتَقُـوا، ولم يُدفع إليهم ليؤدُّوه علىٰ نجومه؛ خيفة أن يتلفوه فيبطل حقّ السَّيِّد ولا يحصل لهم عتقٌ.

فإن كانوا غير مأمونين، فليس علىٰ السَّـيِّد دفع ذلك إليهم، وله أخذ المال؛ لأنَّهم قد عجزوا عن السَّعي ورجعوا عبيداً له.

❀❀❀

[٢٧٩١] مسـألة: قال: وإذا أعْتَقَ المكاتَبُ عبدَهُ أو تصدَّق بشـيءٍ من ماله، ولم يعلم بذلك سيِّده حَتَّىٰ عَتَقَ المُكَاتَبُ، نَفَذَ ذلك عليه.

وإن علم السَّـيِّد قبل ذلـك فرده، ثمَّ عَتَـقَ المكاتَبُ، [جـ١٤٤/ب] لم يكن عليه إخراجه، إلَّا أن يفعل ذلك من عند نفسه[1].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتَبَ إِنَّمَـا كان ممنوعـاً من العتق والصَّدقة من أجل حقِّ سـيِّده، فإذا زال ذلك عنه، نفذ عليه، كالمدين إذا أَعْتَقَ، ثمَّ قضىٰ الدَّين بعد العتق، نفَذ عتقه.

وإن ردَّ السيِّد بطل ذلك، كما يُرَدُّ عتق الموَلَّىٰ عليه إذا أَعْتَقَ.

ولا يلـزم المكاتَبَ عتقُ من أعتق بعد ذلك، كمـا لا يلزم المحجورَ عتق ما أعتقه في حال الحجر، وكذلك السَّفيه والعبد إذا أعتقا في حال الحجر والعبودية،

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، الموطأ [٥/ ١١٧٥].

فليس يلزم كلّ واحدٍ منهما تنفيذ ما أعتقه إذا ولِيَ نفسه بالرُّشْدِ أو الحريّة، إذا كان من يلي عليهما قد ردَّه، مِنَ: السيّد والوصيّ.

❀❀❀

[٢٧٩٢] مسألة: قال: ولا بأس أن يُكاتِبَ المكاتَبُ عبدَهُ علىٰ وجه الرّغبة وطلب المال، فإن كان ذلك لمحاباةٍ، فلا يجوز[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كتابة المكاتَبِ عبدَهُ علىٰ وجه الرَّغبة وطلب المال، ضربٌ من المتاجرة، وذلك جائزٌ له؛ لأنَّ سيِّده قد أذن له في ذلك.

فأمَّا إذا كان فيها محاباةٌ أو عتقٌ بغير عوضٍ، فلا يجوز ذلك؛ لأنَّهُ إخراج مالٍ بغير عوضٍ، ولم يأذن له سيِّده في ذلك.

❀❀❀

[٢٧٩٣] مسألة: قال: ولا يجوز للمكاتَبِ أن يُعْتِقَ عبدَهُ إلَّا بإذن سيِّدِه، فإن أذن لـه، ثـمَّ عَتَقَ المُكَاتَـبُ، كان ولاؤه له، وإن مات المكاتَبُ قبـل أن يَعْتَقَ، كان ولاؤه لسيِّدِ المكاتَبِ.

وإن مات المُعْتَقُ قبل أن يَعْتَقَ المكاتَبُ، ورثة سيِّد المكاتَبِ.

وكذلك المكاتَبُ يكاتِبُ عبدَهُ فيَعْتَقُ مَكَاتَبُهُ قَبْلَهُ، فولاؤه لسيِّده، فإن عَتَقَ رجع إليه.

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، الموطأ [٥/ ١١٤٩].

وإن مات قبل أن يؤدِّي وله ولدٌ أحرارٌ، لم يرثوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أبيهِمْ؛ لأَنَّهُ لم يثبت لأبيهم ولاءٌ، ولا يثبت ولاءٌ حَتَّىٰ يَعْتَقَ(١)(٢).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ ولاء ما أعتق المكاتَبُ له»؛ لأنَّهُ مِمَّنْ قد ثبت له عقد حريَّةٍ في حال عتقه عبده، فإذا أدَّىٰ الكتابة، ثبت له حكم الولاء.

فـإن مات المكاتَبُ قبل أن يؤدّي الكتابة، كان ولاء مُعْتَقِهِ لسـيِّدِ المكاتَبِ؛ لأنَّ المكاتَبَ لم يتقرَّر له ولاءُ من أعتَقَهُ؛ لأَنَّهُ لم تتمّ له حريّةٌ حين مات مكاتباً.

وكذلـك المُكَاتَبُ إذا كاتب عبْدَهُ، فقد ثبت له عقـد ولاءٍ علىٰ مُكَاتَبِهِ، فإن مات المُكَاتَبُ الأعلىٰ قبل أن يؤدِّي المكاتَبُ الأسـفل، كان ولاء الأسـفل لسيِّد المُكَاتَبِ الأعلىٰ، ولم يكن لولد المكاتَبِ الأعلىٰ؛ [جـ١٤٥/أ] لأنَّ أباهم لم يثبت له ولاءٌ.

وإن أدَّىٰ المكاتَبُ الأسـفل الكتابة، ثـمَّ أدَّىٰ المكاتَبُ الأعلىٰ الكتابة، كان ولاء المكاتَبِ الأسـفل للمكاتَبِ الأعلىٰ، وولاء المكاتَبِ الأعلىٰ لسـيِّده، علىٰ هذا الترتيب يكون حكم الولاء في هذا.

فأما العبد القنُّ إذا أَعْتَقَ بإذن سيِّده، فالولاء للسيّد دون العبد؛ لأنَّ العبد لم يثبت له عقد حريّةٍ يكون له بها الولاء، كما ثبت ذلك للمكاتَبِ.



---

(١) قولـه: «يثبت ولاءٌ حَتَّىٰ يَعْتَقَ»، كذا في شـب، وجه، وفي عـز٦/ ب: «يثبت لهم ولاءٌ حَتَّىٰ يَعْتَقَ أبوهم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٢)، الموطأ [٥/ ١١٧١]، المختصر الصغير، ص (٤٥٧).

[٢٧٩٤] مسألة: قال: وإذا كاتَبَ النَّصرانيُّ عَبْدَهُ النّصرانيَّ، ثمَّ أسلم المُكَاتَبُ فبيع، فأدَّىٰ كتابته، ثمَّ عَتَقَ، فولاؤه للمسلمين حَتَّىٰ يُسْلِمَ سيِّده، فإذا أسلم، انتقل ولاؤُهُ إليه.

وإن كاتبه بعد أن يسلم العبدُ، لم ينتقل إليه ولاؤُه، وكان بمنزلة العبد المسلم يُعْتِقُه النَّصرانيُّ.

فإن رضي العبد أن يكون مُكَاتَبًا للنَّصرانيّ وهو مسلمٌ، لم يكن ذلك له، وبِيعَت كتابته[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجوز أن يبقىٰ لكافرٍ رِقٌّ علىٰ مسلمٍ، فوجب أن تباع كتابة العبد المكاتب إذا أسلم، كما وجب أن يباع العبد إذا أسلم متىٰ كان مُلْكًا لكافرٍ.

فإذا أدَّىٰ المُكَاتَبُ الكتابة إلىٰ من اشتراه وعَتَقَ، كان ولاؤه للَّذي عقد كتابته - وهو النَّصراني -؛ لأَنَّهُ قد كان ثبت له عقد الولاء حين كاتبه وهو نصرانيٌّ مثله، إذا كان العبد مِمَّنْ جاز له مُلكُه في حال كتابته.

فأمَّا إذا كاتبه بعد أن أسلم العبد، فَإِنَّهُ تُباع كتابته، فإذا أدَّاها إلىٰ المشتري، كان ولاؤه للمسلمين؛ لأنَّ سيِّده الكافر لم يجز له ملكه في حال ما كاتبه.

وذلك بمنزلة ما لو أعتقه بعد أن أسلم العبد، لم يكن له الولاء؛ من قِبَلِ أنَّ ملك الكافر علىٰ المسلم غير مستقرٍّ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٣)، المدونة [٢/ ٤٨٥].

ألا ترىٰ: أَنَّهُ يجب إزالته عنه؛ لنقصان حرمة ملك الكافر عن ذمَّة[1] المملوك المسلم، فلم يكن له الولاء لهذه العلَّة.

فإن قيل: أليس الحرُّ إذا ملك أباه أو ابنه، وجب عتقه عليه، ثمَّ يكون له الولاء، فكذلك يجب أن يكون في الكافر إذا أعتق عبده المسلم[2]؟

قيل: لا يجب أن يكون كذلك؛ من قِبَلِ أنَّ عتق الأب علىٰ ابنه إذا ملكه والابن علىٰ أبيه إذا ملكه، إِنَّمَا هو من أجل حرمة كلّ واحدٍ منهما علىٰ الآخر ووجوب حقَّه عليه؛ لا لنقصان حرمته عن حرمة مالكه، والكافر فإنّما أزيل ملكه عن عبده المسلم؛ [جه١٤٥/ب] لنقصان ملكه، لا من أجل حرمته، فافترقا لهذه العلَّة.

[٢٧٩٤-٢] مسألة[3]: **قال: ولا يجوز أن تبقىٰ كتابة الكافر علىٰ المسلم حَتَّىٰ يؤدِّيها، وإن رضي بذلك المكاتَبُ[4].**

لأنَّ في ذلك ملك الكافر للمسلم، كما لا يجوز أن يبقىٰ رِقُّ الكافر علىٰ المسلم وإن رضي بذلك العبد، وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفنا، لم يجز أن يبقىٰ ملك الكافر علىٰ المسلم، بل تجب إزالته عنه، ولم يكن له الولاء إذا كان عِتْقُهُ له بعد إسلامه، أو كتابته له بعد إسلامه، علىٰ ما بيَّنَّاه.



(١) قوله: «ذمَّة»، كذا في شب، وفي جه: «حرمة».

(٢) لم أقف علىٰ من قال بهذا الاعتراض.

(٣) قوله: «مسألة»، مثبت في شب دون جه، إذ هي في جه متصلة بالمسألة السابقة.

(٤) هذه المسألة غير مثبتة في المطبوع، وينظر: المدونة [٢/ ٤٨٥].

[٢٧٩٥] مسـألة: قال: وإذا كاتب الرّجل علىٰ نفسه وعلىٰ ولده، ثمَّ أدَّىٰ عنهم، لم يرجع عليهم، وكذلك الإخوة، لا يرجع بعضهم علىٰ بعضٍ(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء إذا ملكهم الحرُّ وجب عليه عتقهم، فلمَّا ملكهم المكاتَبُ بالأداء عنهم، لم يرجع عليهم بشيءٍ؛ لأنَّهُ إذا أدَّىٰ عنهم فقد أعتقهم، كما لا يرجع الحرُّ إذا ملك أباه أو ابنه فعتَقَ عليه بالثّمن الَّذِي اشتراهم به أو بقيمتهم، فكذلك المكاتَبُ مثله إذا أدَّىٰ عمن يعتق عليه، إذا ملكه لم يرجع عليه بشيءٍ.

[٢٧٩٦] مسـألة: قـال: ولا بأس بمُقَاطَعَةِ المكاتَبِ، بـأن يعجِّلَه بعض ما كاتب عليه ويضع عنه بعضه(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة ضربٌ من المعروف وفعل الخير؛ لِأَنَّهَا عتقٌ بصفةٍ، فجاز ذلك فيها، وليست أيضًا دينًا ثابتًا فيدخله وضعٌ وتَعَجُّلٌ، كما يدخُلُ ذلك في الدَّين الثابت.

ألا ترىٰ: أنَّها تسقط بعجز المكاتَبِ عن الأداء، وليس يسقط الدَّين بعجز المدين عن الأداء.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٣)، النوادر والزيادات [١٣/ ٨٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٣)، الموطأ [٥/ ١١٥٨]، المختصر الصغير، ص (٤٥٧).

[٢٧٩٧] مسألة: قال: وإذا كان العبد بين الشَّريكين، فلا تجوز مُقَاطَعَةِ أحدهما إلَّا بإذن شريكه(١)، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئًا إلاَّ بإذنه(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بمقاطعته له دون شريكه، يستبدُّ بأخذ شيءٍ من مال المكاتَبِ دون شريكه، ولا يجوز ذلك إلَّا بإذن شريكه؛ لأنَّ مال المكاتَبِ لشريكه فيه حقٌّ مثل ما هو له، كما أنَّ رقبة المكاتب ملكٌ لهما جميعًا، فليس لأحدهما أن يأخذ من رقبته ولا من ماله شيئًا بغير إذن شريكه.

❀❀❀

[٢٧٩٨] مسألة: قال: وإذا قاطع أحد الشّريكين المكاتَبَ بإذن صاحبه، ثمَّ اقتضىٰ الَّذِي لم يقاطع مثل ما قاطع [جه١٤٦/أ] عليه صاحبه أو أكثر، ثمَّ عجز، فهو بينهما نصفين.

وإن اقتضىٰ أقلَّ، ثمَّ عجز المكاتَبُ، فأَحَبَّ الَّذِي قاطع أن يترك(٣) نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما، فذلك له، وإن أبىٰ، فجميع العبد للَّذي لم يقاطعه.

فإن مات المكاتب عن مالٍ؛ استوفىٰ الَّذِي لم يقاطع ما بقي من كتابته، وكان الفضل بينهما شطرين(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أحد الشّريكين - الَّذِي قاطعه بإذن شريكه -، قد

(١) قوله: «بإذن شريكه»، كذا في شب، وفي جه: «بإذنه».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٣)، الموطأ [٥/ ١١٥٤].

(٣) قوله: «يترك»، كذا في شب، وفي جه وعز: «يرد».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٨٣)، الموطأ [٥/ ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦].

اختار جعل المكاتب لشريكه الَّذِي لم يقاطعه، بتركه أن يَرُدَّ إليه ما فَضَلَهُ به مِمَّا أخذه من مال المكاتَبِ؛ لأنَّ مال المكاتب فيه حقٌّ للشريكين جميعًا، فليس لأحدهما أن يفضل شريكه بشيءٍ من ماله، فإذا لم يردّ إليه مَا يخص شريكه من الفضل، اختار إسلامه، فصار المكاتب كلّه لشريكه، أو بمقدار ما فضله شريكه الَّذِي قاطع عليه.

وأشبه ذلك سيِّد العبد الجاني إذا اختار إسلامه بتركه أن يفديه.

وقوله: «إن مات المكاتَبُ عن مالٍ، استوفىٰ الَّذِي لم يقاطع ما بقي من كتابته[١]، ثُمَّ يكون الفضل بينهما شطرين»، فلأن يستوفي كلَّ واحدٍ من السيدين حقه من الكتابة[٢]، ولا يفضل أحدهما الآخر، ثمَّ يكون ما فضل بينهما شطرين»؛ لأنَّهُ مات عبداً لهما، فورثاه بالرقِّ، وليس أحدهما أولىٰ بماله من الآخر.

❁❁❁

[٢٧٩٩] مسألة: قال: وإذا قاطع أحدهما علىٰ نصف حقِّه بإذن صاحبه، ثمَّ اقتضىٰ الَّذِي تمسَّك أقلَّ مِمَّا قاطع عليه صاحبه، ثمَّ عجز، فشاء الَّذِي قاطع أن يردّ نصف ما يفضله به، فعل وكان العبد بينهما علىٰ حاله.

---

(١) قوله: «ما بقي من كتابته»، كذا في شب، وفي جه: «ما بقي من حقِّه من الكتابة، ولا يفضل أحدهما الآخر».

(٢) من قوله: «ثم يكون»، إلىٰ هذا الموضع، غير مثبت في جه.

فـإن أبىٰ، فللَّذي تمسَّـك بالرقِّ حصَّـة صاحبه الَّذِي قاطع عليـه المكاتَبَ، وهو ربعه، فصار له ثلاثة أرباعِ العبد، وللَّذي قاطع ربعٌ[١].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِـكَ؛ لِمَـا ذكرناه: مـن وجوب مسـاواة الشّـريكين في مال المكاتـب بحسـب ما يملكانه منه، كما وجب مسـاواتهما في رقبتـه، فمتىٰ قاطع أحد الشّريكين في نصف الكتابة واقتضاها من العبد، ثمَّ عجز المكاتَبُ، كان عليه أن يردَّ علىٰ شريكه ما يخصُّه منها مِمَّا فضل عليه.

فـإن أبـىٰ، كان مقدار ذلـك من رقبته لشـريكه؛ لأنَّهُ قد اختار إسـلامه إليه، كاختيـار سـيّد العبد الجانـي رقبة[٢] العبد إلـىٰ المجني عليه، إذا لـم يفتده بأرش الجناية.

❀❀❀

[٢٨٠٠] مسـألة: قال: وإذا قاطع المكاتَبُ سـيِّدَهُ فعجَّـل له العتق، وكتب عليـه ما بقي عليه من قَطَاعَتِهِ، ثمَّ مات المكاتَبُ وعليه دينٌ، فإنَّ السـيّد لا يحاصّ بذلك غرماءَهُ، وهم يُبَدَّونَ قبله[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الغرماء قد أُخِذَ منهم مالٌ، فكانوا أحقَّ بمال الغريم؛ لأنَّهم كأنَّهم وَجَدُوا [جـ١٤٦/ب] عين أموالهم.

ألا ترىٰ: أنَّ بائع السِّـلعة أولىٰ بها إذا وجدها بعينها عند المفلس من سـائر

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٣)، الموطأ [٥/ ١١٥٦].

(٢) قوله: «الجاني رقبة»، كذا في شب، وفي جه: «الجاني إسلام رقبة».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٤)، الموطأ [٥/ ١١٥٣ و ١١٥٧].

غرمائه؛ لقوَّة سببه، فكذلك غرماء المكاتب إذا عتق أولىٰ بماله من سيِّده؛ لأنَّ سيّده ليس له عين مالٍ كان دَفَعَهُ إليه؛ لأنَّ العتق ليس هو مالاً، فكان الغرماء أولىٰ بماله لهذه العلَّة.

❁❁❁

[٢٨٠١] مسألة: قال: وليس للمكاتَبِ أن يقاطِعَ سيِّده إذا كان عليه دينٌ، فيَعْتَقُ ويصير لا شيء له؛ لأنَّ أهل دَيْنِهِ أحقّ بماله(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يقاطع سيّده علىٰ مال الغرماء(٢)، وليس يجوز ذلك إلَّا بإذنهم.

❁❁❁

[٢٨٠٢] مسألة: قال: ولو قاطع سيِّدَهُ بأموال النّاس وهي عليه دينٌ ودَفَعَ إليه ذلك، لم يكن ذلك جائزاً(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أموال النّاس هي حقوقٌ لهم، فلا يجوز له أن يخرجها عنهم إلَّا بإذنهم، وكان لهم أخذها من يد سيِّد المكاتَبِ.

❁❁❁

[٢٨٠٣] مسألة: قال: ومن قاطع سيِّده علىٰ رقيقٍ، فوجد منهم جاريةً حاملاً، ردَّهَا وأخذ قيمتها.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٤)، الموطأ [٥/ ١١٥٨]، المدونة [٢/ ٤٧٠].

(٢) قوله: «علىٰ مال الغرماء»، كذا في شب، وفي جه: «بأموال النَّاس».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٤)، المدونة [٢/ ٤٧٠].

فإن لم يكن له مالٌ، لم تَتِمَّ عَتَاقَتُهُ إلَّا بذلك.

فإن زعم أنَّ الولد منه، أُخِذَ منه قيمتها[١]، ولا تُؤخَذُ قيمة ولدها[٢].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ السَّيِّد يأخذ قيمة الجارية إذا ردَّها علىٰ المكاتب لعيبٍ»؛ لأنَّهُ إنَّمَا أعتقه بصفةٍ ما، وهي أداء الكتابة، فإذا لم تقع الصفة، لم تقع العتاقة، وكان له أخذ قيمتها إذا وجد عنده القيمة، كما يأخذ المشتري ثمنها إذا ردَّها بعيبٍ: من حَمْلٍ بها أو غيره.

فإن لم يجد المكاتب قيمتها، عجز وصار عبداً؛ لأنَّ سيِّده إنَّمَا أعتقه بأداء الكتابة إليه علىٰ ما ذكرناه.

وكذلك إن زعم المُكَاتَبُ أنَّ الولد منه، لحق به، وكان عليه قيمتها لسيِّده دون قيمة ولدها؛ لأنَّ الولد في حال حمله لم تثبت له قيمةٌ، فلم يدخل السَّيِّد علىٰ أنَّ له قيمته، فلم تجب علىٰ المكاتب قيمة الولد.



[٢٨٠٤] قال: ومن قاطع مكاتَبَهُ بعبدٍ فاعْتُرِفَ، رَجَعَ علىٰ المكاتب بقيمته[٣].

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ السَّيِّد قد رضي بقيمة العبد الَّذِي قاطعه به دون قيمة

(١) قوله: «منه قيمتها»، كذا في شب وجه، وفي عز٦/ ب: «منه قيمتها وحدها».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٤).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٤)، المدونة [٢/ ٤٧٠]، النوادر والزيادات [١٣/ ١١٧]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٢٣].

المكاتـب، فوجـب أن يرجع بقيمة العبد بدلاً من الكتابـة؛ لأَنَّهُ رضي بذلك حين قاطع مكاتَبَهُ علىٰ العبد، فإذا استُحِقَّ، كانت له قيمته.

۞۞۞

[٢٨٠٥] مسـألة: قال: وإذا قاطع المكاتَبُ سـيِّدَّه بحليٍّ اسْتُرْفِعَهُ، أو ثيابٍ استُودِعَها، ثـمَّ اعترِفَ ذلك في يدي سـيِّده، لم تجـز قَطَاعَتُهُ، ولـم يؤخذ الحقُّ بالباطل(١).

[جه١٤٧/أ] إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قَطَاعَةَ المكاتب سـيِّدَه إِنَّمَا كانت بصفةٍ ما، وهـي أن يصحَّ له مُلْكُ مـا دفعه إليه بدلاً من الحريّة الَّتِـي يوقعها علىٰ المكاتب، فإذا لم يصحّ ملك السـيّد علىٰ ما دُفِعَ إليه، لم تثبت الصِّفة، ورجع المكاتب عبداً كما كان؛ لأنَّ الحريّة تجب بأداء الكتابة، أو أداء ما قاطعه السيّد عليه منها.

۞۞۞

[٢٨٠٦] قـال: وإذا كان العبـد بيـن الرَّجُلَيـن، فقاطعه أحدهمـا بغير إذن شـريكه، فمات المكاتب وله مالٌ أو عَجِزَ، فليس لمن قاطعه شـيءٌ من ماله، ولم يكن له أن يردّ ما قاطعه عليه ويُرْجِعَ حقَّه في رقبته.

وقد قيل: إنَّه إذا قاطع بغير إذن شـريكه(٢) ثمَّ مات عن مالٍ، فَإِنَّهُ يأخذ الَّذِي

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٨٤)، النـوادر والزيـادات [١٣/ ١١٧]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٢٢].

(٢) قوله: «شريكه»، كذا في شب، وفي جه وعز٦/ ب: «سيّده».

لـم يقاطع بما بقي له من المال، ثُمَّ يقتسـمان الفضل، فـإن عجز فأراد أن يردَّ عليه نصف ما يفضله به ويكون علىٰ نصيبه في العبد، فذلك له.

والإذن وغيـر الإذن سـواءٌ إذا أراد أن يردَّ ما يفضله بـه، وإنّما يفترق إذا أراد المُقَاطِـعُ أن يحبس ما قاطعه عليه ويُسْـلِمَ حصَّته في العبـد، ويأبىٰ ذلك الَّذِي لم يُقَاطِعْ، فذلك للَّذي أبىٰ، ولا يكون ذلك للَّذي قاطع، والقول الأوّل أحبّ إلينا(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قاطَعَ المكاتَبَ بغير إذن شـريكه علىٰ مالٍ أخذه منه، فقد اختار ترك حصَّته لشريكه بما أخذه منه، فلم يكن له أن يَرُدَّهُ ويُرْجِعَ حقَّه في رقبته؛ لأَنَّهُ قد رضي بترك ذلك لشريكه بدلاً مِمَّا أخذه من مال المكاتب، كما يسلم سيّد العبد الجاني عبده بجنايته، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيه ويختار دفع أرش الجناية؛ لأَنَّهُ اختار ترك ذلك.

ووجه قوله الآخر: «إنَّ له أن يردَّ علىٰ شريكه ما فضله به، ويكون حقّه باقيـًا فـي العبد»؛ لأنّه وإن قاطَعَ المكاتَبَ بغير إذن شـريكه، فَإِنَّهُ لم يأخذ أكثر من حقِّه في الكتابة، فلم يكن متعدّيـًا بهذا الفعل.

وليس كذلك سيِّد الجاني؛ لأَنَّهُ قد اختار بعد جناية العبد أن يسلم العبد إلىٰ المجني عليه، والمقَاطِعُ للمُكَاتَبِ فلم يختر ترك نصيبه من العبد بما قاطعه.

وسـواءٌ كان ذلك بإذن شـريكه أو بغير إذنه، فهو مخيَّرٌ بين أن يردَّ ما فضله به، وبين أن يكون نصيبه لشـريكه، فيكون قد اختار ترك نصيبه بما [جـ١٤٧/ب] فضل علىٰ شريكه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٤)، الموطأ [٥/ ١١٥٠ و ١١٥٤].

ويشبه سيِّدُ العبدِ الجاني في هذا الوقت[١]، إذا اختار تسليم عبده الجاني بترك أن يفتديه بأرش الجناية.

وهذا القول هو أصحَّ عندي وأولىٰ، والله أعلم، وهو الَّذِي حكاه غير واحدٍ من أصحاب مالكٍ.

❀❀❀

[٢٨٠٧] مسألة: قال: وإذا كان المكاتَبُ بين الرَّجلين، فترك أحدهما للمكاتَبِ ما عليه، ثمَّ مات المكاتَبُ عن مالٍ، فليست تلك بِعَتَاقَةٍ، ولكن يقتضي الَّذِي لم يَضَعْ ما بقي له، ويقتسمان الفضل[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا إِنَّمَا وَضَعَ عنه دراهم عليه وليست عتاقةً، ولو كانت عتاقةً، لكان باقي المال للَّذي فيه الرقّ.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لا يجب أن يُقَوَّمَ باقي المكاتب علىٰ الشَّريك الَّذِي وضع عنه الكتابة، ولو كان ذلك عتقًا، لوجب أن يقوَّم عليه.

وكذلك لو مات فأدَّىٰ إلىٰ ورثته، كان ولاؤه لمن عقد كتابته، لا لمن قبضها منه بعد موته.



---

(١) قوله: «الوقت»، كذا في شب، وفي جه: «الموضع».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٥)، الموطأ [٥/ ١١٧٢].

[٢٨٠٨] قال: وإذا هلك الرّجل وترك مُكَاتَبًا وولداً: بنين ونساءً، فأعْتَقَ بعضهم حصَّته، لم تكن تلك عَتَاقَةً، ولا يثبت له من الولاء شيءٌ.

فإن عجز المكاتب، لم يقَوَّم على من أعتقه، والولاء لمن عقد الكتابة.

وليس لمن ورث السيِّدَ من النِّساء شيءٌ، وإن أعتقن نصيبهنَّ.

والمكاتَبُ بمنزلة عبدٍ أعتقه سيّده بعد خدمته[1] سنين، فإذا هلك سيِّدُه قبلها، خَدَمَ ورثَتَه بقيَّتها ثمَّ عَتَقَ، وكان ولاؤه لمن عقد عِتْقَهُ، وللرِّجال من ولده أو عصَبَتِه[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عتق بعض الورثة للمكاتَبِ، إِنَّمَا هو وضْعُ حقِّه[3]، وهو ترك دراهم عليه، وليست بعتاقَةٍ مُبْتَدأةٍ، فلم يجب أن يقوَّمَ عليه نصيب شريكه في حال كتابته، ولا إذا عجز، ورجع متىٰ عجز عبداً لهما.

والولاء لمن عقَدَ كتابته؛ لأنَّهُ المعْتِقُ له في الحقيقة.

وترث النِّساء الكتابة؛ لِأَنَّهَا مالٌ.

ولا يَرِثْنَ ولاءَه إذا عتق المكاتَبُ؛ لأنَّ النِّساء لا يرثن من الولاء شيئًا؛ لضعف حرمتهنَّ عن حرمة الرِّجال.

وللنِّساء من الولاء ما أعتَقْنَ أو أعتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أو أولاد من أعْتَقْنَ؛ لأنَّ

---

(١) قوله: «خدمته»، كذا في شب، وفي جه: «حريّة».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٥)، الموطأ [٥/ ١١٧٠]، المختصر الصغير، ص (٤٥٧).

(٣) قوله: «إنما هو وضْعُ حقِّه »، كذا في شب، وفي جه: «إنما هو وضْعُ حقِّه من الكتابة».

ذلك عن مباشرة العتق، فأمَّا ما يؤخذ بِمِيراثٍ، فلا ترث النِّساء منه شيئًا؛ لأنَّ الولاء إِنَّمَا يُورَثُ [جه١٤٨/أ] بالتَّعصيب لا الرَّحم.

وقوله: «إنَّ المكاتَبَ بمنزلة عبدٍ أعتقه سيِّده بعد خدمة سنين»، يعني بذلك: أنَّ الولاء لمن عقد كتابته - وهو السَّيِّد -، دون ورثته؛ لأَنَّهُ هو الَّذِي أعتقه في الحقيقة؛ لأنَّ عتقه يتمّ بعد أداء الكتابة وإن كانت بعد موته، كما يتم عتق المُخْدَمِ(١) بعد سنين بتمام الخدمة، وإن كانت بعد موت سيِّده.

والولاء في ذلك كلّه لمن عقد حريَّته دون ورثته، وإنّما يرث الولاءَ عنه عصبتُه من الرِّجال دون النِّساء.

❀❀❀

[٢٨٠٩] مسألة: قال: وإذا ورثت امرأةٌ مكاتبًا من أبيها - لم يصر(٢) لها من ميراثه غيره(٣) -، ثمَّ أعتقته، فليس لها من ولائه شيءٌ، وولاؤه لمن عَقَدَ كتابته(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وضعت عنه دراهم كانت لها عليه؛ لِأَنَّهَا لا تملك رقبته فتعتقه، والمعتق له هو أبوها الَّذِي عقد كتابته دونها.



---

(١) قوله: «المخدَم»، هو الرقيق الذي يعطىٰ لخدمة شخصٍ آخر، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (٣٤٩).

(٢) قوله: «يصر»، كذا في شب وجه، وفي عز٧/ أ: «يكن».

(٣) قوله: «من ميراثه غيره»، كذا في شب، وفي جه: «من ميراثه شيئًا غيره».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٨٥)، الموطأ [٥/ ١١٧٣].

[٢٨١٠] مسـألة: قـال: ومن قاطع عبدَهُ علىٰ دنانير وأسـفارٍ يسـافرها، فلا ينبغي له؛ لأَنَّهُ لا تتمُّ حرمته، وذلك عليه، ولكن يعطيه مكان تلك الأسـفار شـيئًا ويُمْضِي له عِتْقَهُ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أدَّىٰ كتابته وجب عتقه؛ والأسـفار ليست بكتابةٍ؛ لِأَنَّهَا ليسـت بمالٍ، فلا ينبغي أن يشـترطها السَّـيِّد علىٰ مكاتبه؛ لأَنَّهُ كأنَّه قد شَرَط عليه بعد عتقه خدمةً، وذلك يُكرَه.

❀❀❀

[٢٨١١] مسـألة: قال: ومن قاطع مُكَاتَبًا له وبَتَّ عِتقه وَنَجَّمَ عَلَيْهِ النُّجومَ، ثمَّ إنَّ الَّذِي أُعْتِقَ مات وأقام نحواً من عشـرين سـنةً، ثمَّ جاء الَّذِي قاطعه يزعم أَنَّهُ لم يدفعه إليه[2]، فإن كان يبايع النّاس ويشتري، فلا شيء له[3].

✍ إِنَّمـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الغالب من أمر الإنسـان أنَّه لا يترك حقَّه هذه المدَّة الطويلة ولا يتقاضاه ولا يذكره، فلا يقبل قوله؛ لخروجه عن عادة النَّاس؛ لأنَّ كلّ من ادَّعىٰ دعوىٰ يخرج بها من عرف النّاس لم تقبل.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٥).

(٢) في المطبوع من النَّوادر والزِّيادات [١٣/ ١٠٨]: «ثمَّ قام السَّيِّد يطلب ذلك من ولده».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٥)، النوادر والزيادات [١٣/ ١٠٨].

[٢٨١٢] مسألة: قال: ومن وُهِبَت له كتابَةُ مُكَاتَبٍ، فلا بأس أن يقاطعه بذهبٍ أو وَرِقٍ أو عَرَضٍ، مثل ما كان يفعل(١) سيّده(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا وُهِبَ له المكاتَبُ أو اشتراه، فقد قام في ذلك مقام بائعه، فجاز له أن يقاطعه، كما كان ذلك جائزاً لبائعه، وكما جاز لمشتري العريَّةِ(٣) أن يبيعها ويأكلها ويتصرَّف فيها كما كانت تجوز للمُعْرِي، فكذلك يجوز لمن اشترىٰ كتابة مكاتبٍ أو وُهِبت له أن يفعل فيها ما كان [جـ١٤٨/ب] يفعل سيّده الأوَّل.

❀❀❀

[٢٨١٣] مسألة: قال: ومن كاتب مُكَاتَبَاً بطعامٍ، فلا بأس أن يقاطعه بعرَضٍ أو ذَهَبٍ، إذا كان صاحِبُهُ هو الَّذِي يقاطِعُهُ، ونكرهه من غير صاحبه(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ صاحبه الَّذِي كاتبه إذا قاطعه من كتابته علىٰ شيءٍ، فـ[كـ]ـأنَّه إِنَّمَا كاتبه بما انتقل إليه دون الطَّعام الَّذِي كاتبه عليه أو غيره من المال، فجاز ذلك له.

فأمَّا غير صاحبه: فيدخل في ذلك بيع الطَّعام قبل قبضه؛ لزوال معنىٰ الانتقال منه، وبيع الطَّعام قبل قبضه غير جائزٍ.

---

(١) قوله: «يفعل»، كذا في شب وجه، وفي عز٧/ أ: «يعطي».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٦)، النوادر والزيادات [١٣/ ٩٢].

(٣) قوله: «العَرِيَّةِ»، العرية: هي أن يجعل الرّجل ثمر نخلته لرجلٍ محتاجٍ بأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة، ص (٩٦)، المغرب للمطرزي، ص (٣١٣).

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٨٦)، المدونة [٤/ ١٣٠]، الجامع لابن يونس [١/ ٣٩٣].

وكذلك بيع الذَّهب بالذَّهب والوَرِقِ بالورق متفاضلاً أو نسيئةً غير جائزٍ.

❀❀❀

[٢٨١٤] مسألة: قال: ولا بأس علىٰ من اشترىٰ كتابَةَ مُكَاتَبٍ، أن يقاطعه بمثل ما كان يقاطعه به سيّده[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المشتري قد قام في المكاتَبِ مقام البائع له، فجاز أن يفعل في كتابته ما كان يفعله من المقاطعة.

❀❀❀

[٢٨١٥] مسألة: قال: ومن قاطع عبداً، فإن جاء به إلىٰ الأجل، فذلك له، وإلا أُخِّرَ شهراً ونحوه كما يُؤَخَّرُ الغريمُ، فإن جاء به، وإلَّا فلا قَطَاعَةَ له[٢].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يُؤخَّر شهراً ونحوه - حسب ما يراه الإمام -»؛ حَتَّىٰ يحتال فيما عليه من الكتابة أو ما قاطعه عليه منها؛ ليصير إلىٰ الحريّة من غير ضررٍ يلحقه.

فإن وَجَدَ ذلك وإلا فقد عجز؛ لأنَّهُ لا يجوز أن يؤخِّر سيِّدَهُ عن أداء الكتابة، أو المقاطعة إليه، أو عَجْزِ العبدِ؛ لأنَّ في ذلك ضرراً عليه.

❀❀❀

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٦)، الجامع لابن يونس [٨/ ٩٠٣]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٦)، ديوان الأحكام الكبرىٰ، ص (٥٢٠)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٠٩].

[٢٨١٦] مسـألة: قال: ومن قاطع مُكَاتَبًا علىٰ جاريـةٍ، فزعمت أنَّها حامِلٌ منه، فاختصما، فعلىٰ من النّفقة إلىٰ أن يُقْضَىٰ بينهما؟

قال: النّفقة علىٰ الَّذِي الجارية في يديه، وإن قُضِيَ بها علىٰ المكاتَبِ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذِي في يده الجارية هي علىٰ ملكه في الظَّاهر، فهي علىٰ ما كانت عليه حَتَّىٰ يُعْلَم زوالها عنه بثبوت الحمل، فالنَّفقة عليه لهذه العلَّة.

❀❀❀

[٢٨١٧] مسـألة: قال: وليس للمكاتَبِ أن يَنْكِحَ، ولا يُسافر، ولا يخرج من أرض سيّده، إلَّا بإذنه، اشْتَرَطَ ذلك عليه أو لم يشترطه.

فإن شـرط عليه: «إن هو فعل، فَمَحْـوُ كتابته بيده»، فَفَعَلَ، فليس ذلك بيده، وليرفعه إلىٰ السّلطان، ولا [جه١٤٩/أ] يفسخ الكتابة إلَّا السُّلطان(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة إذنٌ للعبد في التِّجارة، وليسـت تقتضي إذنـًا له في النِّكاح، فلا يجوز له أن يتزوَّج بغير إذن سـيّده، كما لا يجوز للمأذون له أن يتزوَّج(٣) بغير إذن سيّده.

وكذلك لا تقتضي الكتابَةُ السَّفَرَ، فلا يجوز له أن يسافر إلَّا بإذن سيِّده.

فمتـىٰ فعـل ذلك، لم يجز فسـخ كتابته؛ لأنَّه لا يجوز فسـخ الكتابة دون أن

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٦)، النوادر والزيادات [٨/ ١٩١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٦)، الموطأ [٥/ ١١٧٠]، المختصر الصغير، ص (٤٥٧).

(٣) قولـه: «للمـأذون له أن يتزوج»، كذا في شـب، وفي جه: «للمأذون لـه في التِّجارة أن يتزوَّج».

يصحّ عجز المكاتب عن أدائها، وليس يُعْلَم ذلك إلَّا بأن ينظر السُّلطان فيه، ويثبت عنده، فيجوز حينئذٍ فسخها.

❀❀❀

[٢٨١٨] مسألة: قال: وإذا ولدت المُكَاتَبَةُ من زوجٍ أو من غير زوجٍ، وأبت الأمُّ أن تَقْضِيَ الكتابة والابن قَوِيَ عليها، فليس ذلك لها(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عليها أن تفي بما عقدت علىٰ نفسها من أداء الكتابة إذا قَوِيَت عليه؛ لأنَّ عقد الكتابة عقدٌ ثابت(٢)، لا يزول إلاَّ بعجز المكاتَبِ عن الأداء.

❀❀❀

[٢٨١٩] مسألة: قال: ومن عَجَّزَ نفسه وله مالٌ وقوةٌ، فلا يُقبل ذلك منه، فإن فعل ذلك، مضىٰ إذا كان طائعـًا، إلَّا أن يكون له ولدٌ - يعني: صغيراً -، فلا يكون له ذلك.

وقد قيل: إنَّه ليس له أن يُعَجِّزَ نفسه إذا كان له مالٌ، وذلك أحبُّ إلينا(٣).

✍ قد اختلف قول مالكٍ في تعجيز المكاتَبِ نفسَه إذا لم يكن معه ولدٌ صغيرٌ:

⇦ فقال: يجوز إذا اختار ذلك السَّيِّد والمكاتب.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٦).

(٢) قوله: «ثابت»، كذا في شب، وفي جه: «لازم».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٧)، المدونة [٢/ ٤٦٨]، النوادر والزيادات [١٣/ ٧٧].

ووجه هذا القول: أنَّهما فسخا عقد الكتابة باختيارهما، فجاز لهما ذلك، كما يفسخان عقد البيع والإجارة فيجوز؛ لأنَّ ذلك عقدٌ علىٰ معاوضةٍ، كالبيع والإجارة، فجاز فسخهما له إذا لم يتعلَّق بذلك حقٌّ لغيرهما من الولد، فلا[1] يجوز إذا كان في ذلك حقٌّ لغيرها.

⇦ ووجه القول الآخر: «إنَّ ذلك لا يجوز وإن اتَّفقا علىٰ فسخها»؛ لأنَّ الكتابة عقد حريَّةٍ، والحريَّةُ يتعلَّق بها حقٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يجوز لهما رفعه.

وهي مخالفةٌ للبيع والإجارة؛ لأنَّهما قد عريا من حقوق الله تعالىٰ، والكتابة بالعتق أشبه، - الَّذِي لا يجوز رفعه ولا إبطاله، وإن اتَّفق علىٰ ذلك العبد والسيِّد -.

وكلا القولين له وجهٌ، وهذا القول أشهر قوليه، وهو أصحُّ، والله أعلم.

❀❀❀

[٢٨٢٠] مسألة: قال: ومن كاتَبَ عبدَهُ وشَرَطَ: «أنَّ ما وُلِدَ له من ولدٍ فهم عبيدٌ»، فيُفسَخ ذلك، إلَّا أن يشاء السَّيِّد أن يضع ما شَرَطَ من رِقِّ الولد، فتمضىٰ [جه١٤٩/ب] **الكتابةُ**[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ولد المكاتب من أمَتِهِ بمنزلته في الكتابة؛ لأنَّ حكم ولد الرّجل من أَمَتِهِ أن يكون مثله في الحريَّةِ والرقِّ؛ بدلالة: أنَّ ولد الحرِّ من أَمَتِهِ

---

(١) قوله: «فلا»، كذا في شب، وفي جه: «ولا».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٧)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢٢٥].

حرٌّ، فكذلك ولد المكاتب من أَمَتِهِ مُكَاتَبٌ مثله، وكذلك ولده من زوجته - إذا كانت معه في كتابته - مُكَاتَبٌ مثله.

ومتىٰ شَرَطَ عليه السيِّد: «أنَّ ولده لا يدخلون في هذه الكتابة»، كان شرطه فاسداً؛ لأنَّهُ شرطٌ خلاف كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن وَضَعَ الشَّرط صحَّت الكتابة؛ لتغليب أمر الحريَّة، ولم يُرفَع عقدها.

وليس يشبه عقد الكتابةِ عقدَ البيع والإجارة الَّذِي لا يجوز ترك ذلك مع الشَّرط الفاسد؛ لأنَّ عقدهما هو علىٰ معاوضَةٍ ومُتَاجَرَةٍ، فلا يجوز أن يقعا إلَّا علىٰ صحَّةٍ، وعقد الكتابة يقع علىٰ الصِّحة وغيرها؛ لأنَّ العتق يقع في الملك الصَّحيح وشبهة الملك، ويلزم الإنسان عتق ملك غيره إذا كان مشاركاً لمُلْكِهِ، وكلّ ذلك لتغليب العتق ووجوب إنفاذه.

وكذلك هذا في المكاتب مثله، تنفَذ الكتابة إذا شُرِطَ الشَّرط الفاسد فيها.



[٢٨٢١] مسألة: قال: ومن كاتب عبدًا علىٰ ألف درهمٍ: يُعطِي كلَّ شهر ديناراً، فأقام عنهم، ثمَّ جاءهم بمالهم، فأراد أن يحاسبهم بصرف يومه، فقالوا هم: «بل بصرف ذلك اليوم»، فإنَّ الصَّرْفَ صَرْفُ اليوم الَّذِي يدفعه[١][٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّراهم علىٰ المكاتب؛ لِأَنَّهَا الَّتِي وجبت عليه

---

(١) قوله: «صَرْفُ اليوم الَّذِي يدفعه»، كذا في شب وجه، وفي عز٧/ ب: «صرف ذلك اليوم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٧).

بالكتابـة، فكأنَّهم يبيعونها منه بالدنانير، فوجب مراعاة ذلك وقت الدَّفع، لا وقت الصرف.

❀❀❀

[٢٨٢٢] مسألة: قال: وإذا خرج المكاتَبُ إلىٰ بعض الأغراض وهو مُسْتَقِلٌّ بنجومه، فلسادته أن يردُّوه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتَبَ لا يجوز له أن يسافر إلَّا بأمر[٢] سيِّده.

ولأنه قد يجوز أن يعجز في سفره ويعود رقيقـًا، فلا يصل السيِّد إلىٰ خدمته.

❀❀❀

[٢٨٢٣] مسـألة: قال: ومن لم يوجد عنده مـا يَحِلُّ من نجومه، فليُرفَع إلىٰ السُّلطان، فليضرب له أجلاً يتمحَّل[٣] فيه[٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يجوز فسخ الكتابة إلَّا بنظر الإمام في ذلك، وبعد أن يتلـوَّم له ويؤخِّره قليلاً ليحتـال لها، فإن وجدها، وإلَّا فقد عجز [جه١٥٠/أ] وصار عبداً لا كتابة له.

❀❀❀

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٧).

(٢) قوله: «بأمر»، كذا في شب، وفي جه: «بإذن».

(٣) قوله: «يتمحَّل»، يعني: يسعىٰ، ينظر: لسان العرب [١١/ ٦١٨].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٨٧)، المدونة [٢/ ٤٦٨]، الجامع لابن يونس [٨/ ٩٢٩].

[٢٨٢٤] مسألة: قال: ومن كاتب على دراهم، فجاء بدراهم عدداً، فأبى أهله أن يأخذوا منه إلَّا كيلاً[١] - ولم يشترطوا كيلًا ولا عدداً -، فإن أعطاهم فرادى وَازِنَةً، فذلك عليهم أن يأخذوها[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم[٣] قد أعطاهم ما وَقَعَ عقد الكتابة به من عدد الدَّراهم، ووفَّاهم الوزن أيضاً، فلزمهم أخذها منه، ويصير بأدائها حرّاً.

❁❁❁

[٢٨٢٥] مسألة: قال: ومن قاطع مكاتَبَهُ على نجومٍ، وشَرَطَ: «إن لم يستقم بها، فلا كتابة له»، فعجز، فلا تفسخ الكتابة إلَّا بعد بلوغ السُّلطان[٤].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في فسخها بغير السُّلطان وَنَظَرِهِ فيها تطرُّقاً إلى رفع عقد الحريَّة من غير سببٍ يوجب رفعه، وليس يجوز أن يَرْفَعَ ذلك غير السُّلطان إذا ثبت عنده عجز المكاتب.

❁❁❁

---

(١) في البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٨]: «فأبى أهله أن يأخذوا إلا كيلًا وفيها زيادة في وزنها».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٧)، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٨].

(٣) قوله: «لأنهم»، كذا في شب، وفي جه: «لأنه».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٨٧)، المدونة [٢/ ٤٥٦].

[٢٨٢٦] مسـألة: قال: وإذا كان المكَاتَبُ صانعًا بيده، ثمَّ عَجَّزَ نفسـه، فإذا لم يُعْلَم كَذِبُه، جاز ذلك(١)(٢).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إذا ظهر عجْزُهُ، وجب قبول ذلك منه، وإلَّا لم يقبل منه؛ لأنَّهُ لا يجوز أن يُعَجِّزَ نفسه وهو قويٌّ علىٰ أداء الكتابة.

❀❀❀

[٢٨٢٧] مسألة: قال: وإذا جَرَحَ المكاتَبُ:

- فإن قَوِيَ علىٰ أن يؤدِّي عَقْلَ ذلك الجَرْحِ مع كتابته، أدَّاه ومضىٰ.

- فإن لم يقوَ فقد عَجَزَ.

وعَقْلُ الجرح قبل الكتابَةِ، ويُخَيَّرُ سيِّدُه:

- فإن أحبَّ أن يؤدِّي عقل الجرح ويُمْسِكَ الغلام، فعل.

- وإن أحب أن يُسْلِمَه، أسلَمَهُ(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عقل الجناية قبل الكتابة؛ لأنَّ الجناية متعلِّقةٌ بالرَّقبة، وليست الكتابة كذلك، فكانت الجناية مُبَدَّأةً علىٰ الكتابة، فإن أدَّاها وإلَّا فقد عجز، وخُيِّرَ سيِّدُه في افتدائه بأرش الجناية، أو إسلام رقبته، كما يُخَيَّر في العبد القنِّ.



---

(١) توجـد في هذا الموضع زيادة مثبتة في حاشـية عز٧/ ب، دون شـب وجه، وهي: «لم تُفسَخِ الكتابة إلا ببلوغ السلطان»، كذا في الحاشية، ولعلها: «ولم تُفسَخِ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٧)، الجامع لابن يونس [٨/ ٩٢٩].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٨)، الموطأ [٥/ ١١٥٩].

[٢٨٢٨] مسألة: قال: وإذا كاتَبُوا جميعـًا كتابةً واحدةً، فَجَرَحَ واحدٌ، قيل لـه ولمن معه: «أَدُّوا عَقْلَ ذلك الجَرْحِ واثبتـوا علىٰ كتابتكم»، فإن لم يفعلوا، فقد عجزوا وصاروا عبيداً، ويُخَيَّر السَّيِّد: في إسلام الجارح وحده، وفي افتكاكه بعقل جرحه.

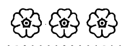
وكذلك لو جَرَحَ بعض ولده الذين معه في الكتابة أو كاتب عليهم(١).

✍ إنَّمَا قـال: «إنَّـه يقال لمـن معه فـي الكتابـة: تُـؤَدُّون أرش الجناية مع الجانـي»؛ لأنَّ الكتابـة موضوعةٌ علىٰ [جه١٥٠/ب] الحمالـة؛ لحرمة العتق وفضيلته، فصار بعضهم حملاء عن بعضٍ، ودخلوا علىٰ أن يؤدِّيَ بعضهم عن بعضٍ ما عليه من الكتابة والجناية.

فـإن أدَّوا وإلَّا فقد عجزوا؛ لأنَّ الجنايـة مُقَدَّمَةٌ علىٰ الكتابة، فكما يعجزون بتـرك أداء الكتابة، فكذلك يعجزون بتـرك أداء الجناية، بل هي أولىٰ بذلك؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّأَةٌ علىٰ الكتابة.

فإذا لم يؤدوا، فقد عجزوا وبطلت الكتابة، وخُيِّرَ السيِّد في: إسلام الجارح وحده، أو افتدائه بأرش الجناية، علىٰ ما يَفعل ذلك في العبد القنِّ؛ لأنَّه بالعجز قد صار عبداً لا كتابة فيه.

وحكـم ولـده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في الكتابـة حكم أبيهم؛ لأنَّهُ قد صار هو وولده في الكتابة سواءٌ.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٨)، الموطأ [٥/ ١١٦٠].

[٢٨٢٩] مسألة: قال: وإذا أصيب المكاتَبُ بجُرْحٍ يكون له فيه عقلٌ، أو أحدٌ من ولده، فـإنَّ عَقْلَهُم عَقْلُ العبيدِ في قيمتهم، ويُدْفَعُ ما وجب لهم إلىٰ سـيِّدهم، ويُحْسَبُ لهم في آخر الكتابة:

- فإن كانت هي تمام ما عليهم، عَتَقُوا.
- وإن كان أكثر، ردَّ الفضل إلىٰ المكَاتَبِ[1].

✍ إنَّمَـا قال: «إنَّ عقلَ المكاتب عقل العبد في قيمته»؛ فلأنَّ المكاتب عبدٌ مـا بقي عليه مـن كتابته شـيءٌ، فكانت قيمته إذا قُتِـلَ قيمة عبـدٍ؛ لأنَّ أحكامه في الحـدود والمواريـث حُكْـمُ عبدٍ لا حكم حـرٍّ، فكذلك إذا قُتِلَ ففيـه قيمة عبدٍ لا دية[2] حرٍّ.

وقولـه: «يُدْفَع ذلك إلىٰ سـيّده ويُحْسَـب للمكاتب من آخـر كتابته»؛ فلأنَّ السَّـيِّد لـه في ذلك حقٌّ؛ إذ هو بـدل ما جُنِيَ علىٰ عبده، أو بـدل عُضْوٍ من أعضاء عبده المكاتب - الَّذِي مُلْكُه للسيِّد -.

ولـم يُدْفَـع إلىٰ المكاتب؛ لجـواز أن يُتْلِفَـه ويرجع ناقصـًا إلىٰ السـيِّد متىٰ عجز، ويكون المكاتَبُ قد أسـقط بأداء ذلك بعض ما عليه من الكتابة، فيصل كلُّ واحدٍ إلىٰ غرضه: من الحريَّة للعبد، والأداء للسيِّد، وأن لا يرجع ناقصـًا إن عَجِزَ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٨)، الموطأ [٥/ ١١٦٠].

(٢) قوله: «دية»، كذا في شب، وفي جه: «قيمة».

ومتىٰ فضَلَ أرش الجرح[١] عن الكتابـة، كان ذلك للمكاتَبِ؛ لأنَّهُ قد صار حرّاً بأداء الكتابة، فكان ما فضل له.

❀❀❀

[٢٨٣٠] مسـألة: قال: وليس [جه١٥١/أ] **للمكاتب أن يَسْـتَقِيدَ مِنْ جُرْحِهِ بغير رضا سيِّده، وإن كان له مالٌ فيه وفاءٌ من كتابته**[٢].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه ليس للمكاتَبِ أن يستقيد من جُرْحِهِ بغير إذن سيّده؛ فلأنَّ في ذلك إتلاف مالٍ للسيِّد فيه حقٌّ.

ألا ترىٰ: أنَّ العبد لا يجوز له أن يسـتقيد من جُرْحِهِ إلَّا بإذن سـيّده، فكذلك لا يجوز للمكاتَبِ؛ لبقية أحكام الرقِّ فيه، حَتَّىٰ يؤدِّي الكتابة.

وكذلك لا يجوز للسيِّد أن يستقيد من جرحِ مُكَاتَبِهِ بغير إذن المُكَاتَبِ؛ لأنَّ المُكَاتَـبَ يقـول: «أنا آخذ بدله مالاً أسـتعين به علـىٰ أداء الكتابة، وفي ترك ذلك عجزٌ لي»، فكان ذلك له.

❀❀❀

[٢٨٣١] مسـألة: قـال: وإذا قُتِلَ المُكَاتَـبُ، قُوِّمَ عَبْداً عليه كتابـةٌ قد اخْتُبِرَ فيها:

⇦ **فَعُرِفَ جَزَاؤُهُ منها، فيزاد في ثمنه.**

---

(١) قوله: «الجرح»، كذا في شب، وفي جه: «الجناية».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٨).

⇦ أو عُرِفَ عجزه، فيُنْقَصُ من ثمنه.

ولا يُقَوَّمُ على الرجاء والخوف(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يُقَوَّم مُكاتبًا»؛ لأنَّهُ قُتِلَ في حال الكتابة، فوجب قيمته على الـ[ـحـ]ـال الَّتِي قُتِل فيها، كما كانت دية الحرِّ تَجِبُ لأنَّهُ حرٌّ، وقيمة العبد وهو عَبْدٌ، فكذلك قيمة المكاتَبِ على أنَّه مُكَاتَبٌ؛ لأنَّهُ تُرَاعى الحال الَّتِي أُتْلِفَ فيها، فتُجعل فيه القيمة على تلك الحال.



[٢٨٣٢] قال: وإذا شَجَّ السَّيِّدُ مكاتَبَهُ مُوضِحَةً، كان عليه نصف عُشْر ثَمَنِهِ(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم المكاتب حكم العبد فِي شِجَاجِهِ، وفي مُوضِحَةِ العبد نصف عشر قيمته.

ولا فرق بين أن يُوضِحَهُ سيِّده أو أجنبيٌّ؛ لأنَّ المكاتَبَ قد صار له حقٌّ في نفسه وماله بعقد الكتابة.

ألا ترى: أنَّهُ لا يجوز لسيِّده بيعه، فكذلك يجب له عليه أرش ما جنى عليه.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٨)، المدونة [٤/ ٦١٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٨)، الموطأ [٥/ ١٢٦٦].

[٢٨٣٣] مسـألة: قال: وإذا أَعْتَقَ المكاتَبَ سَـيِّدُهُ عند الموت، فَإِنَّهُ يقوَّم ما بقي عليه من الكتابة وتقام رقبته:

- **فإن كانت قيمة الكتابة أقلُّ من قيمة رقبته، وُضِعَ ذلك في ثلث سيِّده.**
- **وإن كان قيمة رقبته أقلُّ من قيمة كتابته، وضع ذلك في ثلثه.**

إِنَّمَا يوضع في الثّلث الأقلُّ منها، ثمَّ يخرج حُرّاً بتلك القيمة[١].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ ليتوفَّر حظُّ الثّلث متىٰ وُضِعَ فيه أقلّ من قيمته أو من قيمة الكتابة؛ وليخرج المكاتَبُ حرّاً أيضـاً إذا فعل ذلك.

وليس في ذلك حُجَّةٌ للورثة بأن يقولوا: [جه١٥١/ب] «اجعلوا في الثّلث الأكثرَ مِـنَ القيمـة أو الكتابة»؛ لأَنَّهُ لو قُتِلَ المكاتَبُ، لَمَـا كان علىٰ قاتله غير قيمته، وإن كانت أقلَّ من الكتابة، ولو أدَّىٰ الكتابة، لخرج حرّاً وإن كانت أقلَّ من قيمة رقبته.

فلذلـك وجـب اعتبار الأقلِّ مـن الكتابة أو القيمـة في الثُّلـث؛ ليتوفر حظُّ العتق، والوصايا بعده.



[٢٨٣٤] وإن أَوْصَىٰ أن يُكَاتَبَ عَبْدُهُ[٢]**، وإن أوصىٰ معه بوصايا غيره ليست عَتَاقَةً، خُيِّرَ الورثَةُ:**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٨)، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار [٢٣/ ٣٥٦] هذه المسألة عن ابن عبد الحكم، وينظر: الموطأ [٥/ ١١٧٦].

(٢) يوجد في هذا الموضع نص ساقط من شب وجه، وهو مثبت في عز٧/ ب، هو: «جُعِل في الثُّلث قيمة رقبته، فإن خرج من الثُّلث، كانت كتابته لورثة سيِّده».

﴿ بين أن يدفعوا إلىٰ أهل الوصايا وصاياهم، وتكون كتابة المُكَاتَبِ لهم.

﴿ وبين أن يُسْـلِمُوا كِتَابَةَ المكَاتَبِ إليهم، يتحاصُّونَ فيها بقدر وصاياهم، فإن أدَّىٰ عَتَقَ، وإن عجز كان عبداً لهم، وإن مات عن مالٍ كثيرٍ أكثر مِمَّا بقي عليه، فهو لأهل الوصايا، وإن عَتَقَ المُكاتَبُ، فولاؤه إلىٰ عَصَبَةِ الَّذِي عقد كتابته[1].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ ورثة الميِّتِ بالخيار: بين أن يُخرِجُوا وصيّة الميت وتكون كتابـة المكاتب لهم إذا كانت قيمة المكاتَبِ مُحيطةً بالثُّلث كلّه، أو يُسْـلِموا كتابة المكاتب إلىٰ أهل الوصايا يتحاصّون فيها بقدر وصاياهم»؛ لأنَّ الوصيَّة قد وجبت فـي كتابـة المكاتَبِ، لا يجوز أن تُنْقَل إلىٰ غيره؛ لجواز أن يؤدِّي المكاتَبُ الكتابة فيصير حرّاً، ولا يجوز إبطال هذه الحريَّة، فإمَّا أخرج الورثة الوصايا، وإمّا أسلموا كتابة المكاتَبِ إلىٰ الموصىٰ لهم، لا بدَّ لهم من أحد هذين الأمرين.

وهـذا هو خَلْعُ الثّلث: إذا امتنع الورثة من تنفيذ الوصايا، وقالوا: «هي أكثر مـن الثُّلث»، يقال لهم: «إمَّا أنفذتم الوصايا، وإمّا أسـلمتم الثُّلُث؛ لتعلّق الوصايا فيه»، كما يجب إسـلام رقبة العبد الجاني إن لم يفتده السَّـيِّد بأرش جنايته؛ لتعلّق الجناية فيه، وقد ذكرنا هذا في غير هذا الكتاب[2].

فإذا أسلَمُوا المكاتَبَ إلىٰ المُوصَىٰ لهم، تحاصّوا في كتابته بقدر وصاياهم، فـإذا أدَّىٰ الكتابـة، صـار حـرّاً، وكان ولاؤه لمن عقـد كتابته؛ لأنَّـهُ المعتق له في الحقيقة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٩).

(٢) ينظر: المسألة [١٩٠٨].

وإن عجز صار عبداً لأهل الوصايا دون الورثة؛ لأنَّ الورثة قد اختاروا تسليمه إلىٰ الموصىٰ لهم.

❀❀❀

[٢٨٣٥] قال: ومن كاتب مكاتَبَهُ علىٰ عشرة آلاف درهمٍ، فَوَضَعَ عنه ألف درهمٍ[1]، [جـ١٥٢/أ] **فَإِنَّهُ يُطْرَحُ في ثلث الميِّت، الأقلّ: من عُشْرِ قيمة رقبته، أو من عُشرِ كتابته.**

ولو وَضَعَ عنه نصف كتابته أو ثلثها كان كذلك، ثمَّ يوضع عن المكاتَبِ من كلّ نجمٍ عُشْرُهُ، ويعتق منه عُشْرهُ[2].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يطرح في ثلث الميِّت، الأقلُّ من: عُشرِ قيمة رقبته، أو من عشر كتابته»؛ لتتوفَّر حصَّة الحريَّة، ويتوفَّر أيضـًا علىٰ أهل الوصايا حظُّهم، باعتبار الأقلِّ من هذين في الثّلث، وقد بيَّنَّا حُجَّة ذلك.

ثم يعتق المكاتَبُ بقدر ما يصيبه في القيمة من الثّلث، ثمَّ يوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك؛ لأَنَّهُ قد صار حرّاً بقدر ما أوصىٰ له سيِّده بعتقه.

❀❀❀

[٢٨٣٦] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ الرّجل بأن يوضَعَ عن مكاتَبِه ألف درهمٍ من أوّل كتابته، قُوِّمَ المكاتب قيمة التَّقديم، ثمَّ قُسِمَت تلك القيمة علىٰ الآلاف

---

(١) في الموطأ [٥/ ١١٧٩]: «فيضع عنه عند موته ألف درهم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٩)، الموطأ [٥/ ١١٧٩].

الَّتِي عليه، حَتَّىٰ يقع علىٰ كلّ ألفٍ بقدرها، ثمَّ يوضع في ثلث الميِّت[١] قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة، ثمَّ توضع تلك الألف بعينها، ثمَّ يَعتَقُ منه بقدر ما صار لها من القيمة، إن كانت النِّصف عَتَقَ النِّصف، وإن كان الرُّبُع، عَتَقَ الرُّبع[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أوَّل نجم المكاتب أكثر قيمةً من الأخير إذا بيع؛ لأنَّ ما تنجَّز من المال عند النّاس أكثر قيمةً مِمَّا تأخر، فيعتق منه مقدار قيمة الألف: يُنظَر كم قيمة المكاتب، ثمَّ يُنظَرُ كم قيمة النَّجم الَّذِي وُضِعَ من جملة الكتابة، فيعتق بقدر ذلك بالغًا ما بلغ من الكتابة، كان ذلك نصفها، أو ربعها، أو ما كان من الأجزاء.

❀❀❀

[٢٨٣٧] مسألة: قال: ومن أوصىٰ لرجلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ وأعتَقَ رُبْعَهُ، ثمَّ هلك المكاتَبُ، فيُعْطَىٰ ورثَةُ السيِّد والذي أُوصِيَ له ما بقي لهم علىٰ المكاتَبِ، ثمَّ يقتسمون ما فضل أثلاثًا، للموصىٰ له بربعه ثُلُثٌ، ولورثة السيِّد الثُّلثان؛ لأَنَّهُ وُرِثَ بالرقِّ[٣].

✍ إنَّما قال: «يقتسمون أثلاثًا»؛ لأنَّهم إِنَّمَا يقتسمون ذلك بالرقِّ؛ لأنَّ حصَّة الحريّة الَّتِي للرّبع لا يؤخذ لها شيءٌ، فرجع ذلك إلىٰ النِّصف والرّبع، فصار

(١) قوله: «ثلث الميِّت»، كذا في شب، وفي جه: «ثلث مال الميت».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٩)، الموطأ [٥/ ١١٧٩].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٨٩)، الموطأ [٥/ ١١٨٠].

للنّصـف الثلثان، وللرُّبع الثّلث بما رجع إليه من حصّة الحريَّة؛ لأنَّ المعتق بعضه إذا مات، كان مالُه لمن له فيه الرقُّ، وليس لمن أعتقه منه شيءٌ.

❀❀❀

[٢٨٣٨] مسـألة: قـال: ومن أعتـق مكاتَبَهُ عنـد الموت: إنَّـه إن لم يحمله الثّلث، وُضِعَ عنه [جـ٢/١٥٢/ب] **من الكتابة بقدر ذلك**(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد أعتق مكاتبه عند موته، فوجب أن يعتق ذلك كلّه إن حملـه الثّلـث، وإلَّا فمقدار ذلك؛ لأنَّهُ لا يجوز لـه أن يوصي بأكثر من ثُلُثِهِ في عتقٍ أو غيره بغير إذن الورثة.

❀❀❀

[٢٨٣٩] مسألة: قال: ومن قال: «غلامي حرٌّ، وكاتبوا فلانـًا»، بُدِئ بالعَتَاقَةِ، فإن فضل شيءٌ: خُيِّرَ الورثةُ:

۞ بين أن يُمْضُوهُ مُكَاتبـًا.

۞ وبين يُعتِقُوا ما حمل الثّلث منه بَتْلًا(٢).

✍ إنَّمَا قال: «يُبْدَأُ بالعتَاقَةِ»؛ لقوَّة سببها ووكود حرمتها.

ولأنَّه عتق عبدٍ بعينه، فكانَتْ أولىٰ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٨٩)، الموطأ [٥/ ١١٨١]، الاستذكار [٢٣/ ٣٥٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٨٩)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٣٠].

ثمَّ المكاتب بعده؛ لقوَّة سببه أيضـًا؛ لأنَّهُ عقد حريَّـةٍ يُقَدَّمُ[١] علىٰ غيره من الوصايا.

ويُخَيَّـرُ الورثَـةُ بين أن يُكَاتِبُوه في باقي الثّلث - علىٰ ما أوصىٰ به الميِّت -، أو يُعْتِقُـوا ما حمل الثّلث منه بتلاً، لا بدَّ لهـم من ذلك؛ لتعلّق الوصيّة فيه كتعلّقها في الثّلث، علىٰ ما بيَّنَّاه.



[٢٨٤٠] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «أن يُكَاتَبَ عَبْده بخمسين»، وهو يَخْرُجُ من الثّلث، فيأبىٰ الورثة، فليس لهم في هذا قولٌ، ولا يخيَّروا إذا حمل الثُّلثُ[٢].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الموصي لم يتعدَّ بأخذ مـا ليس له أن يأخذ - وهو أكثر من ثلثه -؛ لأنَّهُ إِنَّمَا أخذ ثلثه أو أقلَّ.

وليس للورثة أن يأبوا ذلك، ولا تخيير لهم في هذا الموضع، وإنّما يُخَيَّرُون:

⇦ إذا زادت الوصيّة علىٰ الثّلث.

⇦ أو أخذ ناضّـًا وترك لهم دينـًا أو عرضـًا.

ففي مثل هذا يُخَيَّرُ الورَثَةُ؛ لأنَّهم يقولون: «قد تعدَّىٰ في فعله ما ليس له».

فَأَمَّا إذا فعل ما له فِعْلُهُ، فعليهم إنفاذ ما أوصىٰ به جبراً.



---

(١) قوله: «يقدَّم»، كذا في شب، وفي جه: «يُبَدَّىٰ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٠).

[٢٨٤١] مسألة: قال: ومن أوصىٰ لمكاتَبٍ له بألف درهمٍ:[(١)] «من أوَّلِ كتابته»، ولم يترك مالاً غيره، فشَحَّ الورثَةُ علىٰ المئة الأولىٰ وقالوا: «لا نسلِّمها» - وهي أقلُّ من ثلثه - فليس ذلك لهم، ويُبَدَّأُ عليهم.

وإنَّما يكون ذلك لهم، إذا كان أوصىٰ بأكثر من الثُّلث[(٢)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يتعدَّ[(٣)] فيما أوصىٰ به؛ لأَنَّهُ أخذ أقل مِمَّا له أَخْذُهُ والوصية به، وإنّما يكون لهم المقال إذا تعدَّىٰ ما له أخذه.

❀❀❀

[٢٨٤٢] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ الرجلُ[(٤)] بنجمٍ من نجوم مُكَاتَبِهِ، ثمَّ عَجَزَ المكَاتَبُ، كان له في رقبته بقدر ذلك[(٥)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أوصىٰ له بكتابة عبدٍ، ثمَّ عجز، فله رقبته، كما لو اشتراه رجلٌ فعجز، فرقبته له؛ لأنَّه [جه١٥٣/أ] قد قام مقام سيّده الَّذِي كاتبه، فكذلك

---

(١) في النوادر والزيادات [١٣/ ٩١]، والجامع لابن يونس [٨/ ٩٩٥]: أن المسألة في مكاتب عليه عشرة أنجم، وأوصي له بالنجم الأول.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٠).

(٣) قوله: «يتعدَّ»، كذا في شب، وفي جه: «يتعمَّد».

(٤) قوله: «الرَّجلُ»، كذا في شب، وفي جه: «لرجلٍ».

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٩٠)، النوادر والزيادات [١٣/ ٩٢]، الجامع لابن يونس [٨/ ٩٩٦].

إذا أوصىٰ لرجلٍ بِنَجْمٍ من نجوم مكاتَبِهِ، ثمَّ عجز، كان له من رقبة المكاتَبِ بقدر ذلك النَّجم.

والوصيَّة بنجمٍ من نجوم المكاتَبِ جائِزَةٌ، وليس يجوز بيع نجمٍ من نُجُومه؛ لأنَّ الوصايا يجوز فيها الغرر، وكذلك العتق يجوز فيه ذلك، ولا يجوز في البيع.

❀❀❀

[٢٨٤٣] مسألة: قال: وإذا وضع الرّجل عن مُكَاتَبِهِ ما عليه عند موته، وله وَلَدٌ وُلِدُوا في كِتَابَتِه، أُقِيمَ هو وولده معه، ثمَّ وُضِعَ في الثّلث: الأقلُّ من قيمتهم، أو من قيمة الكتابة(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم ولده حكمه؛ إذ قد ثبت لهم من عقد الحريّة ما ثبت لأبيهم، فوجب أن يعتقوا بعتقه متىٰ كان عتقه من جهة الكتابة.

فأمَّا إن أفرده هو بالعتق دون ولده، وكان فيهم قوَّةٌ علىٰ الأداء، كان العتق له دونهم.

❀❀❀

[٢٨٤٤] مسألة: قال: وإذا كاتب رجلٌ عبدَه علىٰ نجومٍ، من كلِّ سَنَةٍ نجْمٌ، وأوصىٰ: «إن أدَّىٰ منها الأربعة الأنْجُم الأُولَىٰ، وُضِعَ عنه من كتابته خمسون»، فتكامَلَتْ عليه أربَعَةٌ سوىٰ الأولىٰ، فقال العبد: «قاضوني بها فيما وَضَعَ عَنِّي

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٠)، النوادر والزيادات [١٣/ ٨٩]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٢].

سـيِّدي»، فَإِنَّهُ تُقْسَمُ الخمسون علىٰ النُّجوم الَّتِي قد حلَّت والتي لم تحل، فيوضع عنه ما يصيب كلّ نجمٍ من الخمسين[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سيّده إِنَّمَا أوصىٰ بأن يوضع عنه من كتابته خمسون، فذلك مقسومٌ علىٰ كلِّ نجمٍ من كتابته دون الأنجم الَّتِي قد حلَّت أو غيرها، فليس للمكاتَبِ أن يطالب بأن يُجْعَل ذلك في بعض النُّجوم دون بعضٍ.

❀❀❀

[٢٨٤٥] مسألة: قال: ولا بأس أن يكاتِبَ الرّجل عَبْدَ يتيمه علىٰ وجه النَّظَر له[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة فيها ضربٌ من المعاوضة، فجاز له أن يكاتب علىٰ وجه النَّظر، كما يجوز له أن يبيعه علىٰ وجه النَّظر، علىٰ وجه النظر[3].

❀❀❀

[٢٨٤٦] مسألة: قال: وإذا أفلس المكاتَبُ، لم يدخل غرماؤه علىٰ سيِّده في شيءٍ من خَرَاجِهِ، ولا في كَسْبِهِ بيده، وهم أولىٰ بما في يديه من ماله[4].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٠)، النوادر والزيادات [١٣/ ٨٩]، البيان والتحصيل [١٥/ ٢١٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٠)، المدونة [٢/ ٤٨٠]، النوادر والزيادات [١١/ ٢٩٥].

(٣) قوله: «علىٰ وجه النظر»، كذا في شب وهو مثبت في الحاشية، وفي جه: «كما يجوز له أن يبيعه علىٰ وجه النظر».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٠)، الموطأ [٥/ ١١٥٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ خراجه وكسبه لسيِّده، وليس هو للعبد، فلا شيء لغرماء العبد ولا المكاتب في مال سيِّده، وإنّما لهم الحقُّ في ماله - أعني: مال العبد والمكاتب، دون مال سيِّده وحَقِّهِ -.

❀❀❀

[٢٨٤٧] قال: ولا ينبغي للرَّجُلِ أن يَضْرِبَ مُكَاتَبَهُ إذا حَبَسَهُ ببعض نجومه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ضربه [جه١٥٣/ب] إيَّاه ظلماً له وضرراً به، ولا يجوز له أن يعمل ذلك، إذا كان مَلِيّاً أُخِذَتْ منه الكتابة، وإن كان عاجزاً فقد رجع عبداً.

❀❀❀

[٢٨٤٨] قال: ومن اتَّهَمَ مكاتَبَهُ علىٰ التَّزويج، فليس له أن يستحلفه بطلاق كلّ امرأةٍ هي له[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سيّده قادرٌ علىٰ أن يفرِّق بينه وبين زوجه إن كان تزوَّجها بغير إذنه، فلا حاجة به إلىٰ استحلافه؛ لأنَّ ذلك مكروهٌ.

❀❀❀

[٢٨٤٩] مسألة: قال: ولا بأس بالكتابة علىٰ الوُصَفَاءِ، وهو من الأمر القديم.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٠).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩١).

وإن لم تُسَمَّ قِيمَةٌ، فَليُسْأَل عن ذلك أصحاب الرَّقيق في قيمة الوصفاء: الحُمْرَان والسُّودان(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكتابة لَمَّا كانت موضوعةً على المسامحة؛ - لِأَنَّهَا عتقٌ بصفةٍ -، جاز أن يُتَسَاهَلَ فيها بما لم يُتَسَاهَلْ في البيع والإجارة؛ لأنَّهما معاوضة محضٌ ليس يدخلهما معروفٌ ولا عتقٌ، ويدخل ذلك في الكتابة.

ألا ترىٰ: أنَّ الكتابة هي شراء العبد نفسَهُ من سيِّدِه، فكأنه قد اشترىٰ مال سيِّده بمال سيِّده، ثمَّ جاز ذلك لحرمة العتق، فكذلك يجوز علىٰ الوصفاء.

والوصفاء هم الرقيق، يكون للسيِّد من وسط رقيق ذلك البلد، حمرانًا كانوا أو سودانًا، لا أعلىٰ ما في البلد من الوصفاء، ولا أدناه.

❀❀❀

[٢٨٥٠] قال: مالكٌ: والكتابة علىٰ الوصفاء من الأمر القديم، وكذلك يجوز عقد النِّكاح علىٰ الوصفاء(٢).

✍ لأنَّ النِّكاح أيضًا يجري مجرىٰ المكارمة والمسامحة والمواصلة، وليس يجري مجرىٰ المتاجرة والمكايسة، كما يجري ذلك في البيع والإجارة.

ألا ترىٰ: أنَّ البيع لا يصحُّ بغير ثمنٍ مسمًّىٰ، وكذلك الإجارة لا تصحُّ بغير أجرةٍ معلومةٍ؛ لأنَّ الغرض فيهما المعاوضة، ويجوز عقد النِّكاح بغير مهرٍ مسمًّىٰ،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩١)، المدونة [٢/ ٤٥٥]، لتفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٣٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩١).

ثمَّ يُسَمَّىٰ بعد ذلك أو يجب بالدُّخول؛ لأنَّ الغرض ليس فيه المال، وإنّما الغرض فيه وقوع المواصلة وثبوت الحرمة والنَّسب، والله أعلم.

❀❀❀

[٢٨٥١] مسألة: قال: وإذا أُعِينَ المكاتَبُ في كتابته، فأدَّىٰ وفَضَلَ[١]، دَفَعَ ذلك إلىٰ من أَعَانَهُ، فإن لم يقدر عليه، تصدَّقَ بذلك عنهم، أحبّ إليَّ من أن يدفع ذلك إلىٰ مكاتَبٍ فيأكُله[٢].

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا دُفِعَ إليه في وجهٍ ما أو علىٰ صفةٍ ما، ثمَّ [جه١٥٤/أ] فضل عنه واستغنىٰ، وجب ردُّه إلىٰ ربِّه إن وجده، وإلَّا تصدَّق به.

قال مالكٌ: «وقد كان يُفْعَلُ ذلك قديمـًا»[٣].

❀❀❀

[٢٨٥٢] مسألة: قال: ولا بأس أن يستأجِرَ المكاتَبَ سَيِّدُهُ، فإن قاصَّه به من كتابته فلا بأس[٤].

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ استئجاره إيَّاه جائزٌ، كما يجوز لسيِّده أن يشتري منه سلعةً، فكذلك يجوز أن يستأجره بما عليه من الكتابة، ويقاصّه بها.

---

(١) قوله: «فأدَّىٰ وفَضَلَ»، كذا في شب وجه، وفي عز٨/ ب: «فأدَّىٰ وفَضَلَ فضلٌ من ذلك».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩١)، المدوَّنة [٢/ ٤٧٣ و ٤٧٣].

(٣) في المدوَّنة [٢/ ٤٧٣]: «وقد فعله زياد مولىٰ ابن عياش، ردَّ عليهم الفضلة بالحصص».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩١)، المدونة [٢/ ٤٦٢]، الجامع لابن يونس [٨/ ٩٠٣].

ولا يدخُل هذا دينٌ بدينٍ، كما لا يدخل ذلك بيعه الكتابة من المكاتبِ بشيءٍ إلىٰ أجلٍ؛ لأنَّ الكتابة يدخلها ضربٌ من الحريَّة والمسامحة، فجاز فيها ما لا يجوز في غيرها من البياعات والإجارات الَّتِي طريقها المتاجرة لا غير.

❀❀❀

[٢٨٥٣] مسألة: قال: وإذا هلك المكاتَبُ عن مالٍ كثيرٍ، فأراد أن يوصي عن ثلث ماله ولم يقض كتابته، فلا يكون ذلك له حَتَّىٰ يَقْضِيَ كتابته[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتَبَ عبدٌ قبل أن يؤدِّي كتابته كلّها - الَّتِي هي صفة عتقه -، فلا تجوز وصيّته بماله؛ لأنَّ لسيّده فيه حقّاً، كما لا تجوز وصيّة العبد إلَّا بإذن سيِّده، فكذلك المكاتب مثله.

❀❀❀

[٢٨٥٤] قال: وإذا أُعِينَ المكاتَبُ بما لم يكن فيه ما يَعْتَقُ به مِمَّا قاطع عليه، فليردَّه إلىٰ أهله، فإن طابت أنفس الَّذِينَ أعانوه أن يدفعوا ذلك إلىٰ مُكَاتَبٍ آخر، فلا بأس[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّه أُعْطِيَ علىٰ صفةٍ ما، فليس له أن يغيِّر ذلك، ولا يصرفه إلىٰ غيرها، وعليه ردُّه إلىٰ من أعانه، إلَّا أن يأذن له في صرف ذلك في وجهٍ آخر فيجوز.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٩١)، الموطأ [٥/ ١١٤٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩١)، المدونة [١٢/ ٢٥٦].

[٢٨٥٥] مسألة: قال ومن كانت له مكاتَبَةً، فجاءه رجلٌ فقال: «افسخ كتابتها وزوِّجنيها، وأضمنها لك، فيكون ذلك لَكَ عليَّ[١] علىٰ أن تزوِّجني»، ففعل، ففسخ الكتابة وزوَّجها، وولدت، ثمَّ هلك الرَّجل، فليس لها ميراثٌ في ماله، وهي أَمَةٌ، وبَنوْهَا كذلك، وليس ذلك حمالةٌ، وهي أَمَةٌ حين فَسَخَ كتابتها ولم يؤدّ كتابَتَهَا حَتَّىٰ مات[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحمالة غير جائزةٍ في الكتابة؛ لِأَنَّهَا ليست بدينٍ ثابتٍ.

ولأنَّ في ذلك غرراً ومُخَاطرةً علىٰ ما بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

فلمَّا لم تصحَّ الحمالة، لم يصحّ العتق، وكانت الكتابة بحالها، وولدها مكاتبون، والنّكاح ثابتٌ بحاله.

فإن مات لم يكن لها ميراثٌ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ، ولا ترث الأَمَةُ من زوجها [جه١٥٤/ب] ولا غيره.

ولم تكن عليه قيمةٌ في ابنتها ولا تكون[٣] حرَّةً؛ لأنَّ التقصير جاء من قبل السيِّد في ترك تعرُّفِ أنَّ هذا لا يجوز، فكان مخالفاً للمغرور الَّذِي يتزوج بأَمَةٍ علىٰ أنَّها حُرَّةٌ، أنَّ ولده أحرارٌ وتؤخذ منه قيمتهم؛ لأنَّ سيد الأمة لم يغرَّ ولم يقصِّر في هذا، كما قصَّر في تزويجه المكاتَبَةَ بترك تعرّفه أنَّ ما فعله غير جائزٍ.



---

(١) قوله: «عليَّ»، مثبت في شب، دون جه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩١)، المدونة [٢/ ٤٩١].

(٣) قوله: «ولا تكون»، كذا في شب، وفي جه: «وتكون».

[٢٨٥٦] مسألة: قال: وإذا كان علىٰ المكاتَبِ دَيْنٌ، فدفع إلىٰ سيِّده عشرة دنانير، ثمَّ عجز، فطلبها الغرماء، فإن عُلِمَ أنَّها من أموالهم الَّتِي داينوه فيها، أخذوها من سيِّد المكاتَبِ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إذا كانت من أموال الغرماء، كان لهم أخذها من السيِّد؛ لأنَّهم أحقّ بأموالهم من غيرهم، كما أنَّ المرتهن أحق بالرَّهن من سائر الغرماء؛ لقوَّة سببه، وكذلك من وجد عين ماله عند مُفْلِسٍ فهو أحقُّ به لقوَّة سببه، فكذلك الغرماء هم أولىٰ بأموالهم من سيِّد المكاتب؛ لقوَّةِ سَبَبِهِمْ.

❀❀❀

[٢٨٥٧] مسألة: قال: وإذا كاتب رجلٌ عبْدَهُ، ثمَّ كتب عليه ذِكْرَ حَقٍّ - بعد الكتابة - بدينٍ له عليه، ثمَّ عجز المُكَاتَبُ وباعه سيِّده رقَبَةً، فَعَتَقَ وعليه ذكر الحق، ثمَّ ثاب له مالٌ، فإنَّ السَّيِّد يحاصُّهم بدينه مع غرمائه[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتب قد أخذ عوض هذا الدَّين الَّذِي هو للسيِّد من سيِّدِهِ، فكان للسيّد أن يحاصَّ الغرماء بِدَيْنِه؛ لأنَّ منزلته ومنزلتهم سواءٌ.

وليس ذلك بمنزلة ما يكون للسيِّد من الكتابة والعتق؛ لأنَّ ذلك ليس بمالٍ، فلا يحاصّ السيِّد الغرماء بدل العتق والكتابة، ويحاصُّهم بدل الدَّين الَّذِي أخذ المكاتَبُ عوضه منه.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٢)، المدونة [٢/ ٤٧٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٢).

كتاب العتق

[٢٨٥٨] قال عبد الله بن عبد الحكم: قلت لمالكٍ: أرأيت من أعتق بعض عبده بعد موته، أَيَعْتَقُ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ كُلُّهُ؟

قال: لا يَعْتَقُ عليه إلَّا ما أَعْتَقَ منه، ويكون ما بقي رقيقًا لورثته.

وإن أَعْتَقَ فبتَّ عِتْقَهُ في مرضه، أُعْتِقَ عليه بقيَّته في ثلثه[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أعتقه بعد موته في وصيَّته، لم يعتق منه إلَّا ما أوصىٰ بعتقه؛ لأَنَّهُ لم يباشر عِتْقَه [ج١٥٥/أ] في حال حياته، وإنّما تقدَّم في ذلك إلىٰ غيره، فإنما يقع العتق وقد صار سائر ماله لورثته، إلَّا ما أوصىٰ فيه بعتقٍ أو غيره، فلم يجز أن يكمل عتق كلِّه عليه؛ لزوال ملكه إلىٰ غيره في حال عتقه.

ألاترىٰ: أنَّه لو برأ من مرضه، لم يعتق عَلَيْهِ ما أوصىٰ بعتقه.

فأمَّا إذا بتَّ عتقه في مرضه، أعتق عليه كلُّه في مرضه من ثلثه؛ لأَنَّهُ قد باشر العتق وأوقعه في حال حياته، وفي وقتٍ هو مالكٌ لماله، فكمل ذلك في ثلثه الَّذِي له التصرُّف فيه، كما لو أعتقه وهو صحيحٌ، لكمل ذلك في ماله كلّه؛ لأنَّ سبيل المريض في ثلث ماله في جواز تصرفه فيه ولزوم الأحكام فيه، كسبيل الصَّحيح في ماله كلّه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٣)، الموطأ [٥/ ١١٢٢].

ألا ترىٰ: أنَّ المريض إذا صحَّ [مـ]ـن مرضه، لزمه عتق العبد كلّه، أعني: الَّـذِي كان أعتقه في المرض، ولـم يلزمه عتق ما كان أوصىٰ بعتقه بعد موته، فدلَّ ما ذكرناه علىٰ افتراق حكمهما.

❁❁❁

[٢٨٥٩] مسألة: قال: ومن أعتق عبداً له فبتَّ عِتْقَهُ، فليس له أن يجعل عليه خدمةً بعد عِتْقِهِ، ولا شيئًا من الرقِّ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا فعل ذلك، فقد بَقَّىٰ عليه شيئًا من أحكام الرقِّ، ولا يجوز أن يفعل ذلك به بعد عتقه.

❁❁❁

[٢٨٦٠] مسألة: قال: وإذا كان عبدٌ بين رجلين، فغاب أحدهما فأعتق الحاضر نصيبه، قُوِّمَ عليه، ولم يُنْتَظَرِ الغَائِبُ.

وقد قيل: إلَّا أن يكون قريبًا لا يُخَافُ في مثل قُرْبِهِ علىٰ العبد تغيُّرُ شيءٍ من حاله، فَإِنَّهُ يُنتَظَر، وذلك أحبُّ إلينا[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ لازمٌ، - أعني: تكميل حريَّة العبد المُعتَقِ بعضه -؛ لأَنَّهُ قد تعلَّق به حقٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ، من وجوب تكامل الحريَّة.

ولأنَّ في القيمة وصول كلّ واحدٍ إلىٰ حقِّه، فوجب عتقه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٣)، النوادر [١٣/ ٦٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٣).

ولا يجوز إسقاطه ولا تأخيره، كان الشَّريك الَّذِي لم يُعْتِق حاضراً أو غائبـاً؛ لأنَّ فـي تقويمه تنفيذ حقٍّ قد وجب لله تعالىٰ وحقٍّ لآدميٍّ، فلا يجوز تأخير ذلك عن وقت وجوبه.

فأمَّـا إذا كانت غيبتـه قريبةً، لا يكون في تأخيره مضـرَّةٌ علىٰ العبد ولا علىٰ السيّد الغائب الَّذِي لم يُعْتِق - من تغيير قيمتة ونقصها -، انتُظِرَ به؛ حَتَّىٰ يكون هو الَّذِي يطالب به ويحضر القيمة؛ لجواز أن يعرف من عبده ما يزيد في قيمته، ما لا يعرف ذلك غيره.

❀❀❀

[٢٨٦١] مسـألة: قال: ومن أعتق شِـرْكًـا له في عبـدٍ، فَرَفَعَ إلىٰ الإمام، فلم يُقَوَّم عليه؛ لأَنَّهُ لم يكن له مالٌ، ثمَّ أيسر بعد ذلك، لم يُقَوَّم عليه.

وإن [جه١٥٥/ب] لم يُنْظَرْ في شأنه حَتَّىٰ أَيْسَرَ، قُوِّمَ عليه.

وقـد قيل: إنَّـه إن كان يوم أعتق، يُعْلَـمُ منه: أن لو قام العبد لم يدرك شـيئًا لِعُسْرِهِ، فلا شيء عليه إذا أيسر، إلَّا أن يكون العبد غائبـاً، فيَعْتَقُ عليه إذا أيسر(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المُعْتِقَ إذا لم يكن موسِرَاً في الحالين جميعـاً: حال العتق والقيمة عند نظر الحاكم، فلا قيمة عليه علىٰ كلا القولين.

وإنّما اختَلَفَ قوله إذا كان معسراً في حال العتق، ثمَّ أيسر قبل القيمة:

فقـال: لا يعتق عليـه؛ لأنَّ المراعـاة في وجوب القيمة يُسْـرَه فـي الحالين

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٣)، المدونة [٢/ ٤١٨]، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٧].

جميعًا، وأن يدوم اليسر أيضًا من حين العتق إلىٰ حين القيمة، من قِبَلِ أنَّ العتق إِنَّمَا يجب في المال لا الذمَّة، فمتىٰ كان المُعْتِقُ موسِرًا فـ[ـي] حال العتق إلىٰ حال القيمة، وجب عليه عتق حصّة شريكه في ماله، ومتىٰ زال يَسَاره بين ذلك، لم تجب عليه القيمة؛ لأنَّا لو أوجبنا ذلك عليه، كنَّا قد ألزمنا ذمَّته قيمة ذلك حين كان مُعْسِرًا، ثمَّ أخذناها من ماله إذا أيسر، وهذا غير جائزٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّمَا ألزم القيمة للمعتِقِ إذا كان موسِرًا، ولم يُلْزِمه إذا كان مُعْسِرًا[1].

ووجه قوله الآخر: «إنه يعتق إذا لم يُنْظَر في شأنه حَتَّىٰ أيسر»؛ فلأنَّ المراعاة في اليُسْرِ إِنَّمَا تجب في حال[2] الحكم؛ لأنَّ العتق به يقع لا ما قبل ذلك، فإذا كان موسرًا في حال القيمة، وجب عليه عتق حصَّة شريكه؛ لأنَّ اعتبار عسره ويسره حين الحكم لا حين العتق، والله أعلم.

والقول الأوّل كَأَنَّه أقيس وأصحّ علىٰ قول مالكٍ.



[٢٨٦٢] قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ وهو معسرٌ، فلم يُقَوَّم عليه، فأعتق شريكٌ آخر بعده، فلا قيمة عليه؛ لأَنَّهُ زاده خيرًا[3].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المُعْتِقِ الثاني لم يبتدئ الفساد في إيقاع الحريّة وإدخال الضَّرر علىٰ شريكه، فلم تلزمه القيمة، وإنّما الَّذِي فعل ذلك الشَّريك

---

(١) ينظر الحديث في المسألة رقم ٢٨٦٤.

(٢) قوله «في حال»، مثبت من شب، وفي جه: «في وقت».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٣)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٩٣].

الأوَّل؛ لأنَّهُ لا فرق في الحريَّة إذا كانت في العبد بين أن تكون في ثلثه أو نصفه، وإذا كان كذلك، لم تكن على المعتق الثاني القيمة في حصَّة شريكه؛ لأنَّهُ لم يبتدئ بإدخال الضَّرر على شريكه، وإنّما زاد العبد في جزء الحريَّة الَّتِي فيه، فهذا معنى قول مالكٍ: «[لأنه][1] زاده خيراً».

❀❀❀

[٢٨٦٣] مسألة: [١٥٦/ب] **قال ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ ولا مال له، وللعبد مالٌ، أُوقِفَ مال العبد به[2]، فإن عَتَقَ يومًا ما تبعه ماله[3].**

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد ثبت له بِعتق بعضه حرمةٌ له ولماله، فلا يجوز نزعه منه، كما لا يجوز نزع مال المكَاتَبِ؛ لِمَا قد ثبت له من عقد الحرية.

❀❀❀

[٢٨٦٤] قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ ولا مال له، رَقَّ الباقي منه ولم يَسْعَ، إلَّا أن يتطوَّع بذلك سيِّده[4].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ**

(١) ما بين [ ]، غير ظاهره في شب، وهي في جه.

(٢) قوله: «به»، كذا في شب، وفي جه وعز٩/ أ: «بيده».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٣)، الموطأ [٥/ ١١٨٧].

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٣)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٨٥].

قِيمَةَ العَدْلِ إِنْ كَانَ مُوسِـرَاً، فَأَعْطَىٰ شُـرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرَاً فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

رواه مالـكٌ، وعبيد اللـه، ويحيىٰ بن سـعيدٍ الأنصاري، عن نافـعٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ(١).

فلمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ مُعْسِـرَاً، فَقَـدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، لم يعتق علىٰ الَّذي لم يُعْتِقْ حِصَّته.

ولم تجب سِـعَاية العبد؛ لأنَّ في سـعايته إخراج ملك السَّـيِّد عنه بغير فعلٍ كان منـه، ولا جنايـةٍ، ولا شـيءٍ أوجب ذلك عليـه، وإلزامـًا لذمَّة العبد شـيئًا لم يلزمه، ولا كان منه فِعْلٌ أوجب ذلك.

فـإن قيـل: قـد روىٰ قتادة، عـن النَّضر بـن أنسٍ، عن بشـير بن نهيـكٍ، عن أبي هريـرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ مَالٌ، اسْتُسْـعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»(٢)؟

قيل له: لا يُعَارَضُ بهذا الحديثِ حَدِيثُ مالكٍ وعبيد الله عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ لأنَّهُ ليس مثله في الصِّحة، ولا هو صحيحٌ في المعنىٰ.

وقـد قيل: إنَّ ذكر السّـعاية إِنَّمَا هو مـن قول قتادة، قال همَّـام: وقال قتادة: «ويسعىٰ العبد».

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٦٧٨.

(٢) تقـدَّم ذكـره في المسـألة رقـم ٢٦٧٨، وينظـر الاعتـراض والجواب عليـه في نفس الصفحة.

ومما يدلّ علىٰ إبطال السِّعاية، ما رواه مسدَّدٌ، قال: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن يحيىٰ بن عتيقٍ[(١)] وأيوبٍ، عن الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين: «**أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ أَعْبُداً لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**»[(٢)].

ورواه ابن عليَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب[(٣)]، عن عمران بن حصين، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[(٤)]، قال محمَّدٌ[(٥)]: «لو لم يبلغني ذلك، لكان رأيي».

ففي هذا الحديث: بيان أنَّ السّعاية غير واجبةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتق اثنين من العبيد وأرقَّ [جـ١٥٦/ب] أربعةً، ولم يُعْتِقْ من كلِّ عبدٍ حصَّةَ الثّلث، ثمَّ استسعاه في الباقي.

---

(١) يحيىٰ بن عتيق الطُّفَاوي البصري، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب، ص (١٠٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ [٢١/ ٣٤٧]، بنحو هذا الإسناد، وقد تقدَّم ذكر الحديث في المسألة رقم ١٩٠٨.

(٣) أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو. وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب، ص (١٢١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٧١١] بهذا الإسناد.

(٥) هو ابن سيرين، وقوله عند البيهقي [٢١/ ٣٤٨].

فمـن قـال: «إنَّ العبد يسـعىٰ في بقيَّة ما فيـه من الرقّ»، خالـف هذا الخبر، وخبر ابن عمرٍ أيضـًا، إلىٰ غير خبرٍ صحيحٍ، ولا نظرٍ مستقيمٍ(١).

۞۞۞

[٢٨٦٥] قـال: ومن أعتق شِـرْكـًا له فـي عبدٍ، فلم يكن عنـده من المال ما يخلِّصُـه كلَّه، وكان عنده مـا يخلّص بعضه، عَتَقَ منه بقدر مالـه، وكان الباقي منه لسيّده(٢).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ذلك إزالة شـيءٍ من الضَّرر عـن الَّذِي لم يُعْتِقْ وعـن العبـد أيضـًا، فيجب ذلك(٣) بقدر مـال المعْتِقِ؛ لأنَّهُ لَمَّا وجـب عِتْقُهُ حصَّة شـريكه كلّها إذا كان له مالٌ، وجب عتقها بقدر مَالِهِ؛ ليزول الضَّرر بقدر ذلك عن السيّد الَّذِي لم يعتق، وليتوفّر من حريَّة العبد أيضـًا.

۞۞۞

[٢٨٦٦] مسألة: قال: وإذا كان العبد بين المسلم والنَّصرانيّ، فأعتق المسلم نصيبَهُ، قُوِّمَ عليه بقيَّته(٤).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ذلك حقـًّا للمسـلم وعليه، فوجب النَّظر بينهما والحكم فيه؛ لأنَّهُ يجب علىٰ الحاكم النّظر في أمر المسلمين.

---

(١) ينظر الكلام علىٰ هذه المسألة والأحاديث الواردة فيها تحت المسألة [٢٨٧٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، المنتقىٰ للباجي [٦/ ٢٥٨].

(٣) قوله: «فيجب ذلك»، كذا في شب، وفي جه: «فيجب أن يُفْعَلَ ذلك».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٠٧].

فأمَّـا إذا كان العبـد بيـن نصرانيّينِ، فأعتـق أحدهما[١]، لم يُقَـوَّم عليه؛ لأنَّ الحاكـم لا يحكم بينهم في حقوق الله عَـزَّ وَجَلَّ وإن تَعَلَّقَ بها أيضـًا حقٌّ لآدمِيّ، وإنّما يحكم بينهم في حقوق الآدميين مجرَّدَةً.

ألا ترىٰ: أنَّه لا يحكم بينهم في شرب الخمر والزِّنا.



[٢٨٦٧] قـال: وإذا كان العبد بين النَّصْرَانِيَّيْـنِ، فأعتق أحدهما نصيبه، فلا يُقوَّمُ عليه[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا قد ذكرناه: أنَّ العتق هو حقٌّ لله تعالىٰ، ولا يجوز أن نحكم بينهم بإقامة حقوق الله سبحانه، كما لا يجوز أن نحدَّهُم في شرب الخمر والزنـا، ونمنعهـم من الربـا وأكل الخنزير، وقد قال الله عَـزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَـرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾[التوبة:٢٩]، فوجـب إقرارهم، مع أنَّهم لا يقيمـون حقوق الله تعالىٰ، ولا يجتنبون انتهاك حرمه.

فإن كان العبد مسـلمـًا، وجب عتقه كلّه علىٰ من أعتق بعضه؛ لأنَّهُ قد تعلّق بالعتـق حقٌّ لمسلـمٍ وهو العبـد، فوجب تكميل ذلك لـه والنَّظر بينه وبين سـيّده النَّصرانيّ، كما يجب أن يُنظَر بين المسلم والنَّصرانيِّ في حقوق المال وغيرها.



---

(١) قوله: «فأعتق أحدهما»، كذا في شب، وفي جه: «فأعتق أحدهما نصيبه».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٠٧].

[جه١٥٧/أ] **[٢٨٦٨] قال ومن وُهِبَ له نصف أبيه[١] فقَبِلَه، كان عليه استتمام ما بقي له من رِقِّهِ[٢].**

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قبوله سبب عتقه، فلزمه استكمال عتقه، كما لو اشترىٰ بعض أبيه، لزمه عتق كلّه.

[٢٨٦٩] مسألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، وعنده المال الكثير الَّذِي يَسَعُهُ، أنَّه لا عتق له حَتَّىٰ يُقَوَّم، فإن مات قبل ذلك مات[٣] عبدًا[٤].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق إِنَّمَا يجب بعد وجوب القيمة - أعني: حصَّة الشَّريك الَّذِي لم يعتق -، والقيمة إِنَّمَا تجب بحكم الحاكم، وقد قال رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ**»[٥]؛ لأن إعطاءه القيمَةَ بمنزلة شرائه، ثمَّ يُعْتِقه؛ لأَنَّهُ ليس يقع العتق علىٰ الإنسان فيما لا يملكه.

ولهذا قال مالكٌ: «إنَّه إذا أعتق شريكه النِّصف الباقي، أنَّ ذلك له؛ لأَنَّهُ أعتق ما يملكه، فجاز عتقه له».



---

(١) قوله: «أبيه»، كذا في شب، وفي جه: «ابنه».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، المدونة [٢/ ٤٢٥]، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٨٥].

(٣) قوله: «فإن مات قبل ذلك مات»، كذا في شب وجه، وفي عز٩/ أ: «فإن مات قبل ذلك أو قتل، مات».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٨٩].

(٥) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٦٧٨.

[٢٨٧٠] مسألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، فقال العبد: «لا حاجة لي بِعِتْقِ ما بقِي»، فليس ذلك له(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في العتق حقَّين: حقًّا لله تعالىٰ، وحقًّا لآدميّ، أعني: في تكميل عتق العبد متىٰ أُعْتِقَ بعضه، وإذا كان كذلك، لم يجز للعبد ترك العتق ولا لسيِّده؛ لأنَّ حقّ الله تعالىٰ قد تعلَّق بذلك، ولا يجوز ترك حقٍّ لله عَزَّ وَجَلَّ، وعلىٰ الحاكم تنفيذ ذلك.

❀❀❀

[٢٨٧١] مسألة: قال: ومن أعتق حصَّةً له في عبدٍ، فأقام شهرًا، ثمَّ أعتَقَ شريكُهُ، فذلك له، وإنّما يُقَوَّمُ عليه إذا أبىٰ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الغرض في عتق العبد كلّه تكميل حريّته، فإذا أعتقه الشَّريك الآخر، ثَبَتَ عتقه ولم يُقَوَّم علىٰ الآخر؛ لأنَّهُ أعتق ملكه، وإنّما يعتق علىٰ الأوّل بعد دفع القيمة إلىٰ الثَّاني، فإذا أعتقه الثَّاني قبل ذلك، جاز عتقه.

❀❀❀

[٢٨٧٢] مسألة: قال: ومن أعتق حصَّةً له في عبدٍ بإذن شريكه، قُوِّمَ عليه(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٥]، الجامع لابن يونس [٧/ ٦٤٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، المختصر الصغير، ص (٤٦٢)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ذلك استكمال الحريّة، وهو حقٌّ لله جلَّ وعزَّ، فوجب إكمالها، سواءٌ كان ذلك بإذن شريكه أو لم يكن، أو أراد العبد ذلك أو أباه.

❀❀❀

[٢٨٧٣] مسألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، فقُوِّمَ الباقي، فزعم المُعْتِقَ: «أنَّه سارِقٌ آبِقٌ وشريكه يعْلَم»:

- فإن أقرَّ له بذلك الشريكُ، فذلك له.

- [جـ١٥٧/ب] وإن أنكر، لم يكن عليه يمينٌ وقوِّم عليه صحيحًا، إلَّا أن يأتي المعتِقُ ببيِّنَةٍ(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه لا يُقبَل ذلك منه»؛ لأنَّهُ يريد أن يُنْقِصَ قيمة العبد بما يدَّعيه فيه من السَّرقِ وغيره.

ولم يحلف شريكه؛ لعدم شيءٍ يقوِّي سبب المدَّعِي لهذه الأشياء، وإنّما يَسْتَحْلِفُ مالكُ المدَّعَىٰ عليه إذا قَوِيَ سبب المدَّعِي في دعواه، من: خِلْطَةٍ، أو شبهةٍ، أو معنىً من المعاني.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٤)، الجامع لابن يونس [٧/ ٦٥٥]، ديوان الأحكام الكبرىٰ، ص (١٦٦)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٥٨].

[٢٨٧٤] مسألة: قال: وإذا كان العبد الذميُّ بين المُسْلِمَيْنِ، فأعتق أحدهما نصيبه، قُوِّمَ عليه ما بقي منه(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا حكمٌ وجب علىٰ المسلِمِينَ، فوجب الحكم عليهما، سواءٌ كان العبد مسلماً أو كافراً، كما لو وجب عليهما حَقٌّ أُخِذَ مِنهُمَا، سواءٌ كان لمسلمٍ أو كافرٍ.

❀❀❀

[٢٨٧٥] مسألة: قال: ومن وَرِثَ أحدَاً من قرابته الَّذِينَ يَعْتَقُونَ عَلَيْهِ إذا ملكهم، وَرِثَ ذلك وغيره(٢)**، فَإِنَّهُ لا يَعْتَقُ عليه إلاَّ مصابَتَهُ الَّتي وَرِثَ.**

وإن وَهَبَ له بعض من معه مصابَتَهُ فقبلها، أُعْتِقَ عليه ذلك الَّذِي وُهِبَ له(٣) **مع مُصَابَتِهِ الَّتِي ورِثَ، ولا قيمة عليه فيما بقي**(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا سبب له في الميراث وإدخاله في ملكه؛ لأَنَّهُ وقع ذلك بغير فعله ولا اختياره، فلم يجب عليه استكمال عتقه.

فأمَّا إذا وُهِبَ له فقبله أو اشتراه، لزمه استكمال عتق الباقي؛ لأنَّ العتق إِنَّمَا وقع بإدخاله ملكه واختياره لذلك.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٥)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٠٧].

(٢) قوله: «وَرِثَ ذلك وغيره»، كذا في شب وجه، وفي عز٩/ أ: «وَرِثَ ذلك هو وغيره».

(٣) قوله: «أُعْتِقَ عليه ذلك الَّذِي وُهِبَ له»، كذا في شب وجه، وفي عز٩/ أ: «عتق عليه تلك المصابة التي وهب له».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٥)، التفريع مع شرح التلمساني [٦/ ١٩٤]

فأمَّا إذا ورث شقصاً منه، ثمَّ وُهِبَ له بعد ذلك شقصٌ آخر فقبله أو اشتراه، فأعتق عليه أيضاً، لم يلزمه استكمال عتق الباقي؛ لأنَّهُ لم يبتدئ العتق بفعلٍ اختاره، فلم يجب عليه استكمال عتق باقيه، وإنّما يجب عليه العتق متىٰ كان وقوع العتق عن فعلٍ اختاره - أعني: ابتداء وقوع العتق-.

فَأَمَّا وجوب عتق ما يملكه الإنسان، مثل الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، والإخوة والأخوات كلّهم:

⇦ فالدَّليل علىٰ عتق الولد: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾[الأنبياء:٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ﴿٨٨﴾ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ﴾، إلىٰ قوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[مريم:٨٨-٩٣]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الولد لا ينبغي أن يكون [جـ١٥٨/أ] عبداً؛ لأنَّهُ لو كان ولداً لم يكن عبداً، ولا خلاف في عتق الولد عليه إذا ملكه الإنسان بين أهل العلم.

⇦ والـ[ـدَّلـ]ـيل علىٰ عتق الوالدين: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[الأنعام:٣٦]، فليس من الإحسان إليهما استرقاقهما؛ لأنَّ في ذلك ذلَّةً لهما، ولا خلاف في هذا أيضاً.

⇦ فأمَّا وجوب عتق الإخوة والأخوات: فلأنَّهم يحجبون الأمَّ، فيجرون مجرىٰ الولد، فيحجبون الأمَّ عن الثّلث إلىٰ السُّدس، فكان سببهم أقوىٰ من غيرهم مِمَّنْ هو أبعد درجةً منهم.

ولأنَّ أنثاهم تأخذ مع الذَّكر كما تأخذ أنثىٰ الولد مع الذَّكر، فجروا مجرىٰ الولد في وجوب عتقهم لهذه العلَّة.

فـإن قيـل: قد رُوِيَ عن النَّبـيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَـنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْـرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»(١)(٢)؟

قيـل له: هـذا حديثٌ رواه الحسـن، عن سـمرة، عـن النَّبـيِّ ﷺ، وقد قال أحمد بن حنبل: «إنَّ الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا»(٣).

ولـو وجـب عتقهـم للحرمـة، لوجب عتـق الأمِّ والأخـت مـن الرّضاعة؛ لحرمتهم.



[٢٨٧٦] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ بعِتْقِ عبده، فلم يحمل ذلك ثُلُثُهُ، فأجاز له بعض من وَرِثَه نصيبه، فلا قيمة عليه(٤)(٥).

✍ **إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ**؛ لأنَّ الموصي بعتقه هو المُعْتِقُ، والـولاء له دون الَّذِي أجازه، فلا قيمة علىٰ الَّذِي أجازه فيما بقي لشركائه من الورثة.

ولأنَّ الـوارث لو كان مُعْتِقًا لحصَّته، لم تجب عليـه القيمة؛ لأنَّهُ لم يبتدئ

---

(١) أخرجـه أبو داود [٤/ ٣٥٨]، والترمذي [٣/ ٣٩]، وابن ماجه [٣/ ٥٦٥]، والنسـائي في الكبرىٰ [٥/ ١٣]، وهو في التحفة [٤/ ٦٣].

(٢) ينظر الاعتراض في: المبسوط [٧/ ٦٩] المغني [٩/ ٢٢٤].

(٣) نقله ابن قدامة في المغني [٦/ ٦٦]، عن الأثرم.

(٤) قوله: «فلا قيمة عليه»، يعني: لا قيمة علىٰ من أجاز من الورثة.

(٥) المختصر الكبير، ص (٤٩٥).

بالعتق فيكون مبتدئًا بإدخال الضَّرر علىٰ شريكه، وإنّما كان المبْتدِئُ بعتقه الموصِي.

۞۞۞

[٢٨٧٧] مسألة: قال: ومن اشترىٰ شَقْصًا من بَعْضِ من يَعْتِقُ عليه إذا ملكه، استتَمَّ الباقي عليه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ شراءه له سبب عتقه، فوجب تكميله عتقه كلّه.

وكذلك إذا وُهِبَ له فقبِلَه؛ لأنَّ [٢]بقبوله له ما عتق، فلزمه استكمال الحريَّة.

وليس كذلك الميراث؛ لأنَّهُ لا سبب له في دخوله في ملكه.

۞۞۞

[٢٨٧٨] مسألة: قال: ومن أوصِيَ له بثلث رقيقٍ، منهم أخوه، فإن قَبِلَ، عَتَقَ عليه كلَّه[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ بقبوله الوصيّة ما عتق بعضه، فهو سبب عتقه، فوجب عليه تكميل العتق كلّه، كما يجب ذلك عليه إذا اشترىٰ بعضه.

۞۞۞

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٥)، المدونة [٢/ ٤٢٥]، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٨٥].

(٢) قوله: «إذا وُهِبَ له فقبِلَه؛ لأنَّ»، كذا في شب، وفي جه: «إذا وُهِبَ له فقبِلَه، أو أوصِيَ له فقبله؛ لأنَّ».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٥).

[٢٨٧٩] مسـألة: قال: ومن أعتق شِـرْكًا له في جاريةٍ، فلم يُقَوَّم ذلك عليه حَتَّىٰ ولـدت، فإنَّ ولدها بمنزلتهـا، [جـ١٥٨/ ب] يقوَّمون عليه جميعـًا، وإنّما تكون القيمة قيمتهم يوم يُقَوَّمون ويَعْتَقُونَ(١).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كلّ من ثبت لها عقد حريّةٍ من الإماء لا سـبيل إلىٰ رفعه، فذلك ثابتٌ لولدها الَّذِي هي حاملٌ به، أو حدث من بعد العقد.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لو أعتق أَمَةً حاملاً، لعتق ولدها.

وكذلـك أمّ الولد، ولدهـا يعتق بعتقها، وكذلك ما يحـدث لها من ولدٍ بعد كونها أمَّ ولدٍ يعتق بعتقها، وكذلك المدبَّرَة.

فوجـب أن تُقَوَّم هذه الأمـة وولدها قيمةً واحدةً؛ لأنَّ حكم ولدها حكمها، ثمَّ يعتقون علىٰ السيّد الَّذِي أعتق بعضهم بعد دفع قيمتهم إلىٰ الشَّـريك الَّذِي لم يُعتِق.

❀❀❀

[٢٨٨٠] مسـألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبد بَتْلاً، وأعتق شريكه إلىٰ سنةٍ، فليس ذلك له، إمَّا أعتَقَ بتلاً، وأمّا قُوِّمَ علىٰ شريكه كلّه(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق البتل أوكد من العتق إلىٰ سـنةٍ؛ لأنَّ حرمته قد ثبتـت في الحال، والعتق إلىٰ سـنةٍ إِنَّمَا تثبت حرمته إلىٰ سَـنَةٍ، وقـد يموت العبد قبلها، فوجب تكميل حريّة العبد في الحال؛ لأنَّ ذلك حقٌّ قد وجب لله عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٥)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٢].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٥)، البيان والتحصيل [١٤/ ٣٦٥].

وللعبد، إلَّا أن يُعْتِقَ الشَّـريك الَّذِي أعتق إلىٰ سنةٍ العبد عتقـاً منجزاً فيجوز ذلك؛ لأنه أعتق ما يملكه.

۞۞۞

[٢٨٨١] مسـألة: قال: ومن أوصـىٰ بحصَّةٍ من عبدٍ لصبيٍّ يتيـمٍ مِمَّنْ يَعْتِقُ عليـه إذا ملكه، أُعْتِقَ علىٰ الصَّبيِّ تلك الحصَّة وحدها، ولا يلزم اسـتتمام ما بقي، وإن قَبِلَ ذلك له وليُّه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا سبب له في العتق؛ لأَنَّهُ لم يقبل ولا يصحّ منه قبولٌ.

وكذلـك إن قبله وليّه لم يلزم[٢] العتق؛ لأَنَّـهُ لا يجوز له أن يُتلِف مال اليتيم بأن يفعل فعلاً يلزمه منه عتقٌ.

۞۞۞

[٢٨٨٢] مسألة: قال: وإذا قاطع الرّجل عبدَاً له فيه شَرِكَةٌ بغير إذن شريكه، فَإِنَّهُ يُرَدُّ العبدُ رقيقـاً، ويَرُدُّ السيِّدُ ما قاطع عليه، ولا يُقَوَّمُ عليه فيَعْتَق.

وقـد قيل: إنَّه يَـرُدُّ، ثمَّ يَعْتَقُ علىٰ الَّذِي قاطَعَ، إلَّا أن يكون أراد وجه الكتابة، وإذا كان إِنَّمَا أراد العِتْقَ، رَدَّ ذلك، ويُقَوَّمُ العبد عليه[٣].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لـم يقصد بعتقه القربة إلىٰ اللـه تعالىٰ، وإنّما قصد

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٥)، المدونة [٢/ ٤٢٥]، النوادر والزيادات [١٢/ ٣١٧].

(٢) قوله: «يلزم»، كذا في شب، وفي جه: «يجز».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٦)، الموطأ [٥/ ١١٥٤].

طلب الفضل والمال، فلم يجز أن يُلزَم القيمة لتكميل الحريَّة؛ [جـه١٥٩/أ] لأنَّهُ لم يقصدها للقربة.

فأمَّا إذا أراد وجه العتق لا الكتابة، فَإِنَّهُ يعتقُ عليه؛ لوجوب تكميل الحريَّة الَّتِي فيها حقٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ، وحقُّ آدميٍّ.

ولأنَّ المُعْتِقَ إِنَّمَا أراد بالعتق وجه القربة إلىٰ الله تعالىٰ، لا طلب الفضل في العتق كما يطلبه المكاتِبُ للعبد.

❀❀❀

[٢٨٨٣] مسألة: قال: ومن أَعْتَقَ ثُلُثُ عبدٍ لَهُ وهو صحيحٌ، فلم يُقَوَّم عليه حَتَّىٰ مات، فلا يَعْتَق منه إلَّا ثلثه[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المال قد صار لغيره قبل استكمال[2] الحريّة، وذلك أَنَّهَا تكون بعـ[ـد] دفع قيمة نصيب الشَّريك الَّذِي لم يعتق إليه، وقد فات ذلك.

وكذلك إذا كان العبد كلّه للمعتِقِ بعضَه، ثمَّ مات قبل حكم الحاكم عليه بعتقه، لم يعتق منه إلَّا ما أعتقه؛ لأنَّ باقي العبد قد صار لورثته وهم لم يعتقوه، فلم يجب تكميل عتقه عليهم، والله أعلم.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٦)، البيان والتحصيل [١٤/ ٥٤٠].

(٢) قوله: «قبل استكمال»، كذا في شب، وفي جه: «قبل وقوع استكمال».

[٢٨٨٤] مسألة: قال: وإذا أعتق الرّجل شَقْصًا له يسيراً في جاريةٍ مرتفعةٍ، مضىٰ ذلك عتقًا، وإن لم يكن له مالٌ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحريّة إذا وقعت فلا سبيل إلىٰ رفعها، وسواءٌ كانت قليلةً أو كثيرةً.

ولو جاز رفع الحريَّة إذا تقرّرت، جاز استرقاق الحرِّ من غير سببٍ أوجب استرقاقه، وهذا فاسدٌ.

❀❀❀

[٢٨٨٥] مسألة: قال: ومن أراد أن يُدَبِّرَ عبداً له بينه وبين يتيمٍ له، فليأت السّلطان حَتَّىٰ يكون النَّاظر لليتيم، ولا يعامِلُ هو نَفْسه(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إذا دَبَّر حِصَّته في عبدٍ، احتيج إلىٰ مقاواته(٣)، ولا يجوز أن يُقَوِّمَ هو حصَّة يتيمه علىٰ نفسه حَتَّىٰ يُقَوِّمَها الإمام؛ لجواز أن يحابي نفسه في القيمة.

❀❀❀

[٢٨٨٦] قال: ومن أعتق حصَّةً له في عبدٍ، فلم يُقَوَّم عليه حَتَّىٰ مات، فإن

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٦).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٦)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٨]، البيان والتحصيل [١٥/ ١٥٥].

(٣) قوله: «مقاواته»، المقاواة هي المزايدة، ينظر: مواهب الجليل [٥/ ١٣٣].

كان موته بحداثة العتق - لم يَطُلْ ولم يُؤَخَّر -، قُوِّمَ عليه في رأس ماله، ولا يكون في الثُّلُثِ.

وقد قيل: إنَّه لا يَعْتِقُ منه إلَّا النِّصف الَّذِي عَتَقَ، والأوّل أحبّ إلينا[١].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يَعْتِقُ باقي العبد[٢] في رأس ماله وإن مات»؛ فلأنَّ عتقه من[٣] قد لزمه في حال صحّته؛ لأنَّه حين أعتق كان موسراً، فلزمته قيمة حصَّة شريكه، كما يلزمه أرش الجناية وقضاء الدَّيْنِ وغير ذلك، فيُخْرَج من رأس ماله.

ووجه قوله الآخر: [جه١٥٩/ب] هو أنَّ العِتْقَ إِنَّمَا يلزمه بالقيمة، فمتىٰ بقي ملكه حَتَّىٰ يُقَوَّمَ عليه، قُوِّمَ عليه، ومتىٰ زال إلىٰ غيره مِمَّنْ لم يعتقه، فلا يلزمه عتق حصَّة شريكه.

❀❀❀

[٢٨٨٧] مسألة: قال: ومن أَعْتَقَ ثُلُثَ عبدٍ له في صحَّته بَتْلاً، ثمَّ عَلَّمَ به في مرضه، عَتَقَ الباقي منه في ثلثه[٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق قد لزمه في كلّ العبد بِعِتْقِ بعضه، فلزمه أن يَنْفُذَ ذلك في ثلثه؛ لأنَّ سبيل المريض في ثلثه وما يلزمه فيه مِمَّا يتصرف فيه علىٰ غير معاوضةٍ - من العتق والهبة وأشباه ذلك -، كسبيل الصَّحيح في ماله كلّه،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٦)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٩١].

(٢) قوله: «العبد»، كذا في شب، وفي جه: «العتق».

(٣) قوله: «من»، كذا في شب، وفي جه: «حقٌّ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٦)، البيان والتحصيل [١٤/ ٥١٩ و ٥٤٠ و ١٥/ ٣٩].

فلمَّـا كان يلـزم ذلك الصَّحيح في ماله كلّه لو أعتـق بعضه، لزم المريض ذلك في ثلثه.

❁❁❁

[٢٨٨٨] مسألة: قال: وإذا كان العبد بين ثلاثة نفرٍ: لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، وللآخر سدسه، فأعتق صاحب الثّلث والسُّدس في كلمةٍ واحدةٍ، قُوِّمَ عليهما نصيب صاحبهما بقدر أنصبائِهما منه، ولا يُقَوَّم شطرين.

فـإن لم يكن لأحدهما مالٌ، قُوِّمَ ذلك علىٰ شـريكه كلّـه الَّذِي أعتق معه في صفقةٍ واحدةٍ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد أدخل الضَّرر علىٰ شريكه بسبب عتقه في حالٍ واحدةٍ، فمتىٰ كانت حصَّته أكثر، فالضَّرر الَّذِي أوقعه أكثر، فوجب أن تكون القيمة عليه علىٰ حسب ما أدخل من الضَّرر.

وذلك بمنزلة الشّـفعة، أَنَّهَا علىٰ حسـب الأنْصِباء لا الـرُّؤوس؛ لأَنَّهُ يُرَاعىٰ فيها دفع الضَّرر.

وأحسـب أنَّ مالكـًا قد قال: «إنَّهما يستويان في القيمة»؛ لأنَّ الضَّرر باليسير من العتق في العبد كهو في كبيره؛ لدخول جزء الحريَّة فيه، وهو قول عبد الملك[٢].

ومنزلة ذلك منزلة نفقة الأبوين، أنَّه يستوي فيها من كَثُرَ ملكه ومن قلَّ.

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٩٦)، التفريـع مـع شـرح التلمسـاني [٦/ ١٩٢]، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٨].

(٢) ينظر: النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٨].

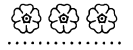
وقولـه: «إنَّه يَعتـق علىٰ أحدهما إذا لـم يكن للآخر مـالٌ»؛ فلأنَّه قد أدخل الضَّـرر علىٰ شـريكه بعتقـه حصّته من العبد، فوجـب عتقه عليه؛ لأنَّـهُ ليس أحد الشّـريكين بالعتق عليه أولـىٰ من الآخر؛ لأنَّه لم يتقدَّم عتـق أحدهما الآخر، كما إذا تقـدَّم عتق أحدهما ويكون معسـرَاً، فلا يقوَّم علىٰ المعتِـقِ الآخرِ؛ لأنَّ المُعتِقَ الثَّانـي لـم يبتدئ الضَّرر، وإنّما ابتـدأه الأوَّل، وإذا أَعْتَقَا معـًا فـي كلمةٍ واحدةٍ أو حـالٍ واحدةٍ، فلم ينفرد [جـ١٦٠/أ] أحدهما بإدخال الضَّرر بعتق حصَّته دون الآخر، فاستويا في وجوب القيمة عليهما للشَّريك الَّذِي لم يُعْتِقْ.

❀❀❀

[٢٨٨٩] مسـألة: قال: ومـن قال لعبده وهـو صحيحٌ: «ثلثك حـرٌّ»، أُعْتِقَ كُلّه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لوجوب تكميل الحريّة كلّها؛ لأنَّهُ لَمَّا لزمه تكميل حرية العبد كلّه إذا كان بينه وبين شـريكه متىٰ أعتق حصَّته، كان ذلك في العبد إذا انفرد بملكه أولىٰ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقد رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلهِ شَرِيكٌ»[٢]، هذا معنىٰ الحديث.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٦)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٤].

(٢) أخرجه أبو داود [٤/ ٣٥٣]، والنسائي في الكبرىٰ [٥/ ٣٤]، وهو في التحفة [١/ ٦٥].

[٢٨٩٠] مسألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، فجُهِلَت القيمة، والمعتِقُ مُوسِرٌ، حَتَّىٰ باع الشَّريك، فالبيع مفسوخٌ، ويُرَدُّ حَتَّىٰ يُقَوَّمَ علىٰ المعتِقِ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ تكميل العتق قد لزم المعتِقَ في العبد كلّه متىٰ أعتَقَ حصَّته، فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز بيع أمِّ الولد والمكاتب والمدَبَّرِ.

❀❀❀

[٢٨٩١] مسألة: قال: ومن وهب شركةً في عبدٍ لعبده، قوِّمَ عليه الباقي منه[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ملَّكه شيئًا من نفسه، وذلك عِتْقُهُ، فوجبت عليه القـ[ـيمة] لشريكه في حصَّته.

❀❀❀

[٢٨٩٢] مسألة: قال: ومن أعتق ثلث عبدِهِ، وأخدَمَ ثلثه، وباع ثلثه، ثمَّ مات، فليس يَعْتَقُ من العبد إلَّا ما أعتَقَ[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق إِنَّمَا يلزمه مع بقاء ملكه، فإذا زال ملكه، لم يجز عتق باقي العبد؛ لأَنَّهُ قد صار لغيره الَّذِي لم يعتق منه شيئًا.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٧)، المدونة [٢/ ٤١٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٧).

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٧).

وكذلك لو أعتقه وهو موسرٌ، ثمَّ أعسر، لم تلزمه القيمة لشريكه.

❀❀❀

[٢٨٩٣] مسألة: قال: ومن أعْتَقَ ثلث عبده، ثمَّ رهقه دينٌ، أُعْتِقَ ثلثه، وكان الدَّيْنُ أولىٰ بما بقي(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ تكميل حريَّة ما بقي في العبد، إِنَّمَا يكون بأن ينظر الحاكم في ذلك؛ لئلا يكون علىٰ المعتِقِ دينٌ، فلم يلزمه العتق في الباقي من العبد إلَّا بعد نظر الحاكم فيه، فمتىٰ رهقه دينٌ، لم يعتق عليه باقيه؛ لأنَّ أداء الدَّيْنِ أولىٰ من العتق علىٰ قول مالكٍ كما ذكرناه.

وكذلك المريض يُعْتِقُ عبده ثمَّ يطرأ دينٌ بعد عِتْقِهِ؛ لوجوب تقدمة الدَّيْنِ علىٰ العتق.

❀❀❀

[٢٨٩٤] مسألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، وقد كان تصدَّق بخدمته حياته، أُعْتِقَ عليه؛ لأنَّ من تَصَدَّق عليه لم يقبل صدقته(٢).

✍ [جه١٦٠/ب] إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لجواز أن يكون المتَصَدَّقُ عليه لم يقبل الخدمة، فجاز عتقه؛ لأنَّهُ لم يتعلَّق فيه حقٌّ لأحدٍ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٧).

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٧).

ولـو كان قَبِلَ الخدمة، لم يجز عتقه حَتَّىٰ تنقضي الخدمة، كما لو أَجَّره، ثمَّ أعتقه، لم يجز عتقه؛ لثبوت حقِّ المستأجر والمُخْدَمِ في العبد.

❀❀❀

[٢٨٩٥] مسـألة: قـال: ومن أعتق شِـرْكًا له في عبـدٍ وهـو زرَّاعٌ، قُوِّمَ في موضعه الَّذِي يُعْرَفُ فيه عَمَلُهُ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في قيمته هناك توفيراً لحقِّ الَّذِي لم يُعْتِق، فوجب أن يُقَوَّم حيث لا يضرّ به.

❀❀❀

[٢٨٩٦] مسـألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ بعد موته، وأوصىٰ بعتق ما لشركائه، أُعْتِقَ في ثلثه، وبُدِّئَ علىٰ الوصايا(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عِتْقُ عبدٍ بعينه، فوجب تقدمته علىٰ الوصايا؛ لحرمة العتق؛ لأَنَّهُ حقٌّ يثبت في البدن.

ووجـب عتق ما لشـركائه؛ لوصيَّته بذلك؛ لا لعتق حصَّتـه في وصيَّته، وقد فسَّرنا هذا فيما تقدَّم.

❀❀❀

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٤٩٧)، النـوادر والزيـادات [١٢/ ٣٢٢]، البيان والتحصيل [١٤/ ٤١٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٧)، المختصر الصغير، ص (٤٦٢).

[٢٨٩٧] **مسألة: قال: ومن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، فبلغ صاحِبَهُ فقال: «لا أُعْتِقُ، ولكن أطلب حقِّي»، وكان صاحِبُهُ موسرًا، ثمَّ بدا له أن يرجع إلىٰ العِتْقِ، فليس ذلك له، ويُعْتَقُ علىٰ الأوَّلِ**(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ الولاء كلّه للّذي أعتقه بقوله: «لا أُعْتِقُ»؛ لأنَّهُ قد رضي بالقيمة، فليس له أن يرجع عن ذلك إلىٰ عتقه؛ لأنَّ في ذلك إبطال حقِّ غيره.

❀❀❀

[٢٨٩٨] **مسألة: قال: ومن أعتق عبيدًا له عند الموت، ليس له مالٌ غيرهم، قُسِّمُوا أثلاثًا، ثمَّ أُسْهِمَ بينهم، فيَعْتَقُون بالسَّهم، ويَرِقُّ ما بقي، فإن كان فيهم فضلٌ، رُدَّ السَّهم عليهم، فأُعْتِقَ الفَضْلُ، ترك مالاً غيرهم أو لم يترك**(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ متعدٍّ بعتق كلِّهم؛ لأنَّهُ أخذ ماله ومال الورثة، فوجب ردُّ تعدِّيه وقصره علىٰ ما يجوز له أخذه - وهو الثّلث -، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.

فروىٰ ابن عليَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين: **«أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ المَوْتِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»**(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٧)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٣٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٧).

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٨٦٤.

وروىٰ عبيد الله بن موسىٰ، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار[١]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[٢].

❀❀❀

[جه١٦١/أ] **[٢٨٩٩] مسألة: قال: ومن أعتق رقيقًا له عند الموت، وعليه دينٌ يحيط بنصفهم، فإن استُطِيعَ أن يُعْتَقَ من كلّ واحدٍ منهم نصفه، فُعِلَ ذلك بهم**[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّه قد أعتق من كلّ واحدٍ من العبيد بعضه بتلاً، فوجب أن يُقْضَىٰ دينه، ثمَّ يعتق من كلّ واحدٍ من العبيد بقدر ما بقي من ثلثه؛ لأنَّهُ لم [يُو]قِعِ الحريَّة علىٰ جماعتهم، وإنّما أعتق من كلِّ واحـ[ـدٍ حصَّة الثّـ]ـلث[٤]، فوجب تقدمة الدَّين؛ لأنَّ المعتَقَ بعضه إذا بيع نقص ثمنه عن ثمن العبد الَّذِي ليس فيه عتقٌ، فقُدِّم الدَّين، ثمَّ الحريّة بعده لِأَنَّهَا الوصيّة، ثمَّ الميراث بعدها.

وهكذا الحكم فيمن أعْتَقَ في مرضه من كلّ عبدٍ يملكه ثُلُثَه، أَنَّهُ يعتق من كلّ واحدٍ من العبيد ما يحمل الثّلث منه، ويكون باقي الثُّلثين لورثته.

❀❀❀

[٢٩٠٠] مسألة: قال: ومن أعتق رأسًا من رقيقه بعد موته، وله عشرةٌ، ولم يسمِّه: قُوِّمُوا جميعًا، ثمَّ قُسِمَت القيمة أعشارًا، ثمَّ أُقْرِعَ بينهم، فمن طار له السَّهم

---

(١) عبد الله بن المختار البصري، لا بأس به، من السابعة. تقريب التهذيب، ص (٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠/ ٦٥].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٧).

(٤) ما بين [ ]، مطموس في شب، والمثبت من جه.

أُعْتِـقَ بتلك القيمـة، إن خرج كلّه أو خرج بعضه، فإن كانـت قيمته أقلَّ من ذلك، أُقْرِعَ بين من بقي، فيُعْتَقُ ذلك الفضل منه.

وكذلك من أوصىٰ ببعيرٍ من إبله، أو بنخلةٍ من نخلِهِ(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لم يسمّ الرَّأس الَّذِي أعتقه، وكذلك ما أوصىٰ به مـن بعيـرٍ أو نخلٍ، لم يجز أن نُعتِق أعلىٰ ذلك ولا نُنْفِذَه في الوصيَّة؛ لأنَّ في ذلك ضرراً علىٰ الوارث.

ولا نُخْرِج أدنىٰ ذلك؛ لجواز أن يكون الموصي أراد أعلاه.

فكان العدل في ذلك: أن نَنْظُرَ إلىٰ جزءٍ واحدٍ من أجزاء الرَّقيق الَّذِي أسمىٰ واحـداً منهم، فنعتقه بالقيمة، أو ندفع ذلك إلىٰ الموصىٰ له علىٰ ما فسَّـره مالك؛ لئلا يكون في ذلك حملٌ علىٰ الفريقين.

وجعلنا قوله: «رأسـاً من عشرةٍ»، كأنَّه قال: «جزءاً من عشرةٍ».

فعلىٰ هذا يجري هذا الباب، في العتق والوصيَّة والصَّدقة والهبة.

فـإن قيل: إنَّ مـال الموصي قد ثبت ملكه عليه، فوجـب أن يرثه عنه ورثته، ولا يُنْقَل إلىٰ غيرهم إلا بيقينٍ؟

قيل له: بل الوصيّـة مقدَّمةٌ علىٰ الميراث، فوجب أن تنفذ الوصيّة، ثمَّ يرث الورثة، وليس يُتيَقَّن أنَّ الموصي أراد أدنىٰ ما يقع عليه الاسـم أو أعلاه، وإذا كان ذلـك، لم يُتيَقَّـن بقاء [جـه١٦١/ب] ذلك علىٰ ملكه بعد الوصيّـة ولا زواله عنه، فكان

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٨)، التفريع مع شرح التلمساني [٩/ ٤٩٩].

ذلـك محتمـلاً، فوجب أن يُفعل في ذلك ما هو عدلٌ بيـن الموصَىٰ لهم والورثة؛ لاحتمـال مـا ذكرنـاه، وقـد قال الله عـزَّ وَجَـلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء:١٣٥][1].

❁❁❁

[٢٩٠١] مسـألة: قـال: وإذا أعتـق الرّجل عبـدَهُ وعليه دينٌ: بيـع منه بقدر الدَّينِ، وعُتِقَ ثلث ما بقي، إذا لم يكن له مالٌ غيره[2].

إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّيْـنَ أولىٰ من العتق؛ لأنَّ العتـق وصيّة وتطوُّعٌ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١١].

ثمَّ أُعْتِقَ منه ثلثه بعد الدَّيْنِ؛ لوجوب إنفاذ وصيته.

وكذلـك إذا أعتـق الصَّحيح عبداً لا يملك غيره وعليه دينٌ، كان للغرماء ردّ ذلـك إن شـاؤوا؛ لأنَّ أداء الدَّين أولىٰ من العتق؛ لأنَّ أداءه فـرضٌ والعتق تطوُّعٌ، فوجب تقدمة الفرض علىٰ التَّطوّع.

ولأنَّ الدَّين قد أُخِذَ عوضه، فكان أولىٰ مِمَّا لم يؤخذ عوضه وهو العتق.

ألا ترىٰ: أنَّ الله تعالىٰ قد أوجب تقدمة الدَّين علىٰ الميراث؛ لأنَّ الدَّين قد أُخِذَ عِوَضُهُ ولم يؤخذ عوض الميراث، فكان الدَّين لهذه العلَّة مقدَّمَـا علىٰ العتق.

❁❁❁

---

(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [٩/ ٥٠٠]، شرح المسألة عن الأبهري بتصرف.

(٢) المختصـر الكبيـر، ص (٤٩٨)، النـوادر والزيـادات [١٢/ ٤٠٣]، البيان والتحصيل [٤/ ٥١٠].

[٢٩٠٢] مسألة: قال: وإذا أعتق الرّجل عبدَهُ عند موته، قُوِّمَ العبد بماله:

ﷺ فـإن لم يكن له مالٌ غيره، عَتَقَ ثلثه، وكان ماله موقوفًا بيده، ولا يُحْدِثُ فيه شيئًا إلّا ما أكل واكـ[ـتـ]ـسىٰ.

ﷺ وإذا كان للسيِّد[١] مالٌ، فإنَّ العبد بماله يُضَمُّ إلىٰ ما ترك الميِّت، ثمَّ يَعْتَقُ من العبد بقدره[٢].

✍ إنَّمَا قـال: «يُقَـوَّم العبد بماله»؛ لأنَّـهُ لا يجوز انتزاع مالـه منه، فوجبت قيمته علىٰ أوفر أحواله وصنائعه، فكذلك بماله.

ووُقِفَ بيده؛ لأنَّهُ ملكه، لا يجوز انتزاعه منه، لِمَا قد ثبت له من الحريَّة.

❀❀❀

[٢٩٠٣] مسـألة: قال: ومن أعتق رقيقًا له في وصيّةٍ في أيّامٍ مفترقةٍ، فَإِنَّهُ لا يُبَدَّأُ بعضهم علىٰ بعضٍ.

وإن أعتق واحداً بتلاً وآخر في وصيَّته، بُدِئَ بالبتل علىٰ غيره.

وإن بَتَلَ واحداً وأوصىٰ بآخر بعد خدمة[٣] عشر سنين، بُدِئَ بالمُبَتَّلِ[٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حرمتهم واحدةٌ، وسببهم واحدٌ في العتق؛ لأنَّ كلّهم إِنَّمَا يعتق بعد الموت إذا أعتقهم في وصيَّةٍ، فلا وجه لتبدئة أحدهم علىٰ الآخر.

---

(١) قوله: «للسيِّد»، كذا في شب وجه، وفي عز٩/ ب: «للعبد».

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٨).

(٣) قوله: «بعد خدمة»، كذا في شب وجه، وفي عز١٠/ أ: «بعد موته بخدمة».

(٤) المختصر الكبير، ص (٤٩٨)، المدونة [٤/ ٣٥٣].

فأمَّـا إذا بَتَلَ عتق أحدهم وأعتـق الآخر [جه١٦٢/أ] في وصيَّتـه، بُدِئ بالمبتَّل؛ لقوَّة سببه؛ لأنَّ المبتول لا يجوز الرّجوع فيه، والوصيَّة بالعتق يجوز فيها الرُّجوع.

وكذلك المُعْتَقُ بعد خدمة عشـر سـنين، يُبَدَّأُ المعتق بتلاً عليه؛ لقوَّة سـببه؛ لجواز أن يموت المخدمُ إلىٰ سـنين قبل تقضِّي السِّـنين، فوجب تقدمة من تنتجز حريَّته في حالٍ.

وعلـىٰ هذا يجري هذا البـاب، أَنَّهُ يُبَدَّأ الأوكد فالأوكد؛ لقوَّة سـببه، إلَّا أن يقول: «بدُّوا غيره»، فيُبَدَّأُ ما قال وإن كان غيره أوكد منه، ما لم تكن حريّةٌ منجَّزة، فـلا يجوز تقدمة غيرها عليهـا، إلَّا ما كان من الواجبات، مثل: الـزكَّاة، والنُّذور، وكفارات الأيمان، وأشـباه ذلك، فإنَّهَا أولـىٰ بالتَّقدمة من غيرها من الوصايا الَّتِي ليست بواجبةٍ، وإنّما هي تطوُّعٌ، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم.

❀❀❀

[٢٩٠٤] مسألة: قال: ومن أعتق رأسًا من رقيقه ليس بعينه، وله عشرون، ثمَّ مات منهم عشرةٌ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ من الباقين عُشْرُهُم بالقيمة، ولا يُنظَر إلىٰ من مات[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ من مات منهم قبل موته، فقد سـقط من ماله، وإنّما تنفـذ الوصيّة من الثّلث الَّذِي يخلفه الإنسـان، فأمَّا مـا تلف قبل موته أو بعد موته قبل اجتماع المال، فلا يعتبر ذلك في الثّلث ولا الثُّلُثَيْنِ.

ولـو جاز ذلك؛ لكان في ذلـك إنفاذ الوصيّة قبل مـوت الموصي، وإعطاء الورثـة الميراث قبل مـوت الموروث؛ لأنَّا لـو أدخلنا من مات قبلـه في القرعة،

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٨)، التفريع مع شرح التلمساني [٩/ ٥٠١].

لـكان إذا وقعت القرعة في حيِّز الثّلث، فقـد صار حرّاً قبل موت الموصي، وإنّما أوصـىٰ أن يكون حرّاً بعد موته، وفي هذا إخـراج الوصيّة قبل موت الموصي، أو تكـون إذا وقعت في الثُّلُثَيْنِ من الورثة ومات منهـم، فقد ورثوا الميِّت قبل موته، وهذا فاسدٌ بإجماعٍ(١).

ولهذا المعنىٰ قال مالكٌ: إِنَّهُ لا اعتبار لمن مات من العبيد قبل موت المُعتِقِ، وكذلـك من مات بعد موتـه قبل اجتماع المال؛ لأنَّ المراعـاة في ماله والعتق فيه إِنَّمَا هو وقت حصوله واجتماعه، لا ما قبل ذلك، فوجب عتق ما سمَّىٰ من العُشر أو غيـره من الجزء فيما بقي من رقيقـه بالقيمة علىٰ ما بيَّنَّاه، كان ذلك في رأسٍ أو أكثر منه أو أقل، علىٰ ما تخرجه [جه١٦٢/ب] القرعة.

❁❁❁

[٢٩٠٥] قال: ومن قال: «غلامي حرٌّ»، أو قال: «رقيقي أحرارٌ»، فذلك كلّه سواءٌ، يَعْتَقُون كلُّهم(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم هذا اللفظ واحدٌ في وجوب الحريَّة، فاستوىٰ أمر اللَّفظ في ذلك؛ لاتّفاقه في المعنىٰ.



(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [٩/ ٥٠٢]، هذه المسألة عن الأبهري.
(٢) المختصـر الكبيـر، ص (٤٩٨)، النـوادر والزيـادات [١٢/ ٢٦٧]، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٠٥].

[٢٩٠٦] مسألة: قال: ومن قال عند الموت: «ثلث رقيقي حرٌّ»، أُسْهِمَ بينهم، وإن أعتقهم كلّهم، أُسْهِم بينهم.

وإن قال: «ثلث كلِّ رأس»، أو: «نصفه»، لم يُسْهَم بينهم[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أعتَقَ رقيقه كلّهم، أُعْتِقَ ثلثهم بالقيمة - علىٰ ما فسّرناه -؛ لأَنَّهُ أَخَذَ ما له أخذه وما ليس له أخذه، فوجب أن يقتصر به علىٰ الَّذِي كان لـه أَخْـذُهُ - وهو الثّلث -، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ ذلـك، علىٰ ما بيَّنَّاه في حديث عمران بن الحصين.

فأمَّا إذا أعتق من كلّ واحدٍ نصفه أو ثلثه، لم يُقرع بينهم، وأُعتِق من كلّ واحد ثلثه؛ لأَنَّهُ قد قرَّر الحريَّة في كلّ واحد من العبيدِ، فلا يجوز رفعها عنه.

ولأنَّه فعل ما يجوز له فعله بعتقه ثلث ماله دون كلّه.

❀❀❀

[٢٩٠٧] مسألة: قال: ومن أعتق عبدًا له، تَبِعَه مالُهُ، ولم يتبعه ولدُهُ[٢].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ ماله يتبعه في العتق»؛ لتتكامل حرمة العتق بتوابعها.

ولأنَّ العتق خروجٌ من رقٍّ إلىٰ حريَّةٍ ليس فيها تسليطٌ لأحدٍ عليه.

وليس كذلك البيع وغيره؛ لأَنَّهُ خروجٌ من رقٍّ إلىٰ رقٍّ، فكان ماله للبائع، إلَّا أن يشترطه المبتاع، كما قال رسول الله ﷺ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٨)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٣٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، الموطأ [٥/ ١١٢٥]، المختصر الصغير، ص (٤٦٣).

وقد روىٰ اللَّيث بن سعدٍ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ سَيِّدُهُ**»[١].

وقوله: «لا يتبعه ولده»؛ فلأنَّ ولده ملكٌ لسيِّده، وهو خلاف ماله الَّذِ[ي هـ]ـو ملكٌ للعبد، فلم يجب أن يتبعه ولده في العتق؛ لأنَّ سيدهم لم يُعتقهم، وإنّما أعتق العبد وحده.

❁❁❁

[٢٩٠٨] مسألة: قال: ومن أعتق عبده إلىٰ سنين، فله أن يأخذ ماله، ما لم يُقَارِبْ عِتْقُهُ مثل الشَّهر ونحوه، أو في وصيَّةٍ؛ لأنَّ ذلك قد تَبَيَّنَ أمره[٢].

فإن قال: «اخْدِمْ فلانًا عشر سنين»، فلا يأخذ ماله[٣].

✍ إنَّمَا قال في المُعتَقِ إلىٰ أجلٍ: «إنَّه [جه١٦٣/أ] يؤخذ ماله»؛ لأنَّ أحكامه أحكام العبد ما لم يأت الأجل، فكذلك حكم ماله.

فأمَّا إذا قَرُبَ الأجل لم يأخذه؛ لقرب عتقه.

فأمَّا مال المخْدَمِ فَإِنَّهُ لا يأخذه؛ لأنَّ المخدَمَ له في مال العبد المخْدَمِ حمالٌ وقوَّةٌ علىٰ الخدمة، فلا يجوز له أخذه.



(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٠٢٦.

(٢) قوله: «أمره»، كذا في شب وجه، وفي عز١٠/أ: «ضرره».

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٤٩ و ١٣/ ٥٤].

[٢٩٠٩] مسألة: قال: وإذا أُعْتِقَ العبد وله أمُّ ولدٍ حامل منه، تبعته، ولا يَعْتَقُ ما في بطنها(١).

✍ إنَّمَا قال: «تتبعه أمُّ ولده»؛ لِأَنَّهَا ماله.

فأمَّا الولد فَإِنَّهُ ملكٌ لسيِّده، فلا يعتق؛ لأنَّهُ لم يُعْتِقه، وإنّما أعتَقَ الأب.

❀❀❀

[٢٩١٠] مسألة: قال: وإذا أعتَقَ أَمَتَهُ، ولم يستثن مالها، ولها علىٰ زوجها صداقٌ، فالصَّداق من مالها.

ويكون ذلك للمشتري لو اشتَرَطَ مالها(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّداق عنده مُلكٌ للأمَةِ، بمنزلة مالها، حَتَّىٰ ينتزعه السيِّد منها، فإذا أعتقها، تَبِعَهَا مالُها من الصَّداق وغيره، إلَّا أن يستثني سيِّدُها المعتِقُ مالَهَا، فيكون ذلك له، صداقها كان أو غيره.

وكذلك إن اشترط المشتري مالها، فالصَّداق له، بمنزلة مالها، أعني: أنَّ ملكها يتقرَّر عليه، ولا ينتقل إلىٰ البائع، فيكونُ فيه كما كان للبائع قبله.



(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، البيان والتحصيل [١٥/ ٩٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٩).

[٢٩١١] مسألة: قال: ولا يُنْزَعُ مال العبد المعتق نصفه[١]، ويأكل ويكتسي ولا يسرف، ولا يتصدَّق ولا يُعْتِق، فإذا مات، وَرِثَه الَّذِي بقي له فيه الرقُّ.

ولا بأس أن يتَّجرَ بماله التِّجارة المأمونة، ويعمل في ماله ما شاء[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المعتَقَ بعضه قد ثبتت له حريَّةٌ، فلا يجوز أخذ ماله، كما لا يجوز أخذ مال المكَاتَبِ، إلَّا أن يتَّفق هو وسيِّده علىٰ ذلك فيجوز.

وقوله: «إذا مات فماله للّذي له فيه الرقّ، دون الَّذِي أعتق بعضه»؛ فلأنَّ أحكامه أحكام العبد في الحدود والشَّهادة؛ لأنَّ حرمة الحريّة لم تتمَّ فيه بعد، فوجب أن يكون حكمه في الميراث حكم العبد أنَّه يورث بالرقّ.

ألا ترىٰ: أنَّه لا يورث بالنَّسب بمقدار الحريَّة فيه، والنَّسب أقوىٰ من الولاء، فكذلك وجب أن لا يورث بالولاء بمقدار الحريَّة؛ لأنَّ النَّسب والولاء إذا اجتمعا، كان الميراث بالنَّسب أقوىٰ، فلمَّا لم يورث هذا ببعض النَّسب، فكذلك لا يورث ببعض الولاء.



[جـ١٦٣/ب] **[٢٩١٢] مسألة: قال: ومن أعتق نصف عبدٍ بينه وبين رجلٍ واستثنىٰ ماله، لم يكن ذلك له، وقُوِّمَ عليه بمالِهِ[٣].**

---

(١) قوله: «نصفه»، كذا في شب وهي مهملة، وفي عز ١٠/أ بنون معجمة، وجاءت معجمة في جه: «بصفة»، وسياق الشارح وما في النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥١]، وغيرها من الكتب يقتضي ما أثبتُّه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٦].

(٣) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٦].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجوز أن ينفرد هو بانتزاع ماله دون شريكه، فإذا أعتقه واستثنىٰ ماله، فقد انفرد بأخذ بعض ماله دون شريكه، وذلك لا يجوز.

وقوله: «يُقَوَّم عليه بماله»؛ فلأنَّ بالعتق قد وجب أن يتبعه ماله، فوجب قيمته به.

❀❀❀

[٢٩١٣] مسألة: قال: ومن أعتق عبدًا بينه وبين رجلٍ واستثنىٰ ماله، لم يجز، وكذلك من أعتق نِصْفَ عَبْدٍ نِصْفُهُ حرٌّ واستثنىٰ ماله، فليس ذلك له، ويتبعه ماله(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ماله قد صار له بعتقه، فلا يجوز لسيِّده استثناؤه بعد ذلك.

❀❀❀

[٢٩١٤] مسألة: قال: ومن أعتق عبدًا له، وله مالٌ لم يعلم به، فهو للغلام(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق قد ثبت للعبد، فوجب أن يتبعه ماله، وسواءٌ عَلِمَ به سيّده أو لم يعلم، كالأَمَةِ إذا أعتقها سيّدها وهي حاملٌ، تبعها حمْلُهَا، علم سيّدها أو لم يعلم.

❀❀❀

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، المدونة [٢/ ٥٦٤]، البيان والتحصيل [١٤/ ٥١٦].

[٢٩١٥] مسـألة: قـال: ومن أعتـق عبدَاً وله جاريـةٌ حاملٌ، فأعتـق الغلامُ الجاريَةَ، لم يجز ذلك، وكانت في حالها حال أَمَةٍ حَتَّىٰ تَضَعَ ويأخذ السـيِّد عبْدَهُ، وتَعْتَق هي بعد الوضع(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ الأمَةَ ملكٌ للعبد، وما في بطنها ملكٌ لسـيِّد العبد، ولا يجوز أن تكون حرَّةٌ في بطنها عبدٌ؛ لأن ذلك مخالف الأصول.

ألا ترىٰ: أنَّ أمَّ الولد إِنَّمَا ثبت لها عقد حريَّةٍ؛ لأنَّ في بطنها حرّاً.

ومعنـىٰ آخر، وهو: أنَّ الَّذِي في بطنها بمنزلة عضوٍ منها، فلا يجوز أن يعتق عضوٌ منها دون عضوٍ.

ولهذا قال مالكٌ: إِنَّهُ لا يجوز للغلام عتق الجارية، فمتىٰ أعتقها، كان عتقها موقوفـًا حَتَّىٰ تضع، ثمَّ تصير حرَّةً.

❀❀❀

[٢٩١٦] مسـألة: قـال: ومن قال لعبـده: «أنت حرٌّ إذا مات فـلانٌ»، فله أن يأخذ من ماله ما شاء(٢).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ المُعْتَقَ إلىٰ أجَـلٍ حُكْمُه حكم العبـد في حدوده

---

(١) المختصر الكبير، ص (٤٩٩)، البيان والتحصيل [١٥/ ٩٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، المدونة [٢/ ٤٣٠].

وشـهادته ومواريثه، فكذلك حكم ماله حكم مال العبد، فللسـيِّد أخذه ما لم يأت الأجل.

❀❀❀

[٢٩١٧] مسألة: قال: ومن مثَّل بعبده، أعتقه عليه السّلطان، وولاؤه له.

والمُثْلَةُ: أن يقْطَعَ يده، أو أذنَه، أو بعض جسده، أو يَسْحَلَ أسنانه، أو يضربه بالنَّار.

فأمَّا ما كان علىٰ وجه التَّأديب، فأصاب منه ما لم يُرِدْ: [جـ١٦٤/أ] مِنْ فقءِ عينٍ، أو طرح سنٍّ، فلا عِتْقَ عليه، وإنّما يَعْتَقُ عليه من تعمَّده بذلك.

وإذا أُعْتِقَ بالمُثْلَةِ، تبعه ماله[1].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ الماثِلَ بعبده يعتق عليه»؛ عقوبةً له؛ لأنَّهُ قد فعل به شـيئـًا محرَّمــًا عليه، ولا يمكن ردعه بالقصاص؛ لامتناعه بينهما، فوجب أن يُخْرَجَ عن ملكه بالعتق عقوبةً له؛ لئلا يعود فيمَثِّلَ به ثانيةً، والعقوبة جائزةٌ في المال.

ألا ترىٰ: أنَّ الكفَّارة إِنَّمَا هي إخراج مالٍ.

وهذا إذا قصد التَّعذيب بما فعله به، فأمَّا إذا كان عن غير قصدٍ لتعذيبه، أتىٰ علىٰ يـده علىٰ وجـه الأدب له، فلا عتق عليـه؛ لأنَّهُ لم يقصد تعذيبه بفعل شـيءٍ محظورٍ عليه، فلم يجب عتقه عليه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، المختصر الصغير، ص (٤٦٤)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٤).

وقد روىٰ ليث ابن أبي سليم، عن سلمة بن كهيل، قال: «**أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: آجَرَكَ الله، فَقَالَ: مَالِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ، وَإِنِّي ضَرَبْتُهُ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ**»(١).

حدَّثناه عبد الله بن دينارٍ(٢) بالكوفة، قال: حدّثنا أبو كريبٍ(٣)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراسٍ(٤)، عن أبي صالحٍ، عن زاذان(٥): «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ عَبْدَاً، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ(٦)، وَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ مَا يَزِنُ هَذِهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ**»(٧).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣١/ ١٣٧]، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: «دينار»، كذا في شب، وفي جه: «زيدان»، وهو الصواب، وهو: عبد الله بن زيدان بن بريد بن رزين بن ربيع بن قطن البجلي، قال الذهبي في السير [١٤/ ٤٣٦]: «الإمام، الثقة، القدوة، العابد».

(٣) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، من العاشرة. تقريب التهذيب، ص (٨٨٥).

(٤) فراس بن يحيىٰ الهمداني الخارفي الكوفي المكتب، صدوق ربما وَهِمَ، من السادسة. تقريب التهذيب، ص (٧٨٠).

(٥) زاذان الكندي البزاز، صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية. تقريب التهذيب، ص (٣٣٢).

(٦) قوله: «مِنْ أَجْرِهِ»، كذا في شب، وفي جه: «مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

(٧) أخرجه مسلم [٥/ ٩٠]، من طريق وكيع به، وهو في التحفة [٥/ ٣٤٤].

وروىٰ ابـن إدريس، عن مُطَـرِّفٍ[١]، عن الحارث: «**أَنَّ عَبْـدًا أَتَىٰ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدْ وَسَمَهُ أَهْلُهُ، فَأَعْتَقَهُ**»[٢].

فإن قيل: ألا أخرجته عن ملكه بالبيع دون العتق[٣]؟

قيـل لـه: لو بِيعَ عليه، لـم يكن في ذلـك ردعٌ له؛ لأنَّهُ يأخذ بدلـه ثمنه، ولا يلحقـه فـي ذلك ضـررٌ ولا عقوبةٌ، فلم يجب بيعـه لهذه العلَّة، ووجـب عتقه لِمَا ذكرناه.

❀❀❀

[٢٩١٨] مسألة: قال: ومن قطع أُصْبُعَ عبده أو طرفَ أنفِه، أُعْتِقَ عليه.

وإن مات العبد قبل يُعْتِقَه السّلطان، مات عبدًا[٤].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَـا يعتق بالحكم لا بنفس المثلـة، فإن مات قبل ذلك، مات عبداً.

❀❀❀

---

(١) مطَرِّف بـن طريف الكوفـي، ثقة فاضل، من صغار السادسـة. تقريـب التهذيب، ص (٩٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٤/ ٣٤٣].

(٣) لم أقف علىٰ من قال بهذا الاعتراض.

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٩٤].

[٢٩١٩] مسألة: قال: وإذا نزل الحربيون بأمانٍ، فأخصوا رقيقهم، لم يَعْتَقُوا عليهم(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق في المثلة هو من أجل حقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ، والحربيون، فلا تقام عليهم حدود الله ولا حقوقه.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لا يقام عليهم حدُّ شرب [جـ١٦٤/ب] الخمر والزِّنا، ولا يمنعون من أكل الرِّبا والخنزير.

❀❀❀

[٢٩٢٠] مسألة: قال: ومن مثَّل بعبده أو جاريته بالعضِّ الكثير في جسده، حَتَّىٰ يؤثِّر ذلك في جسده، فإِنَّها تباع ولا تَعْتَقُ(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ذلك ليس بمُثْلَةٍ؛ لأنَّ المثلة إِنَّمَا هي بقطع عضوٍ منه أو ما أشبه ذلك من العقل الفاحش به، فَأَمَّا العضُّ فهو أمرٌ خفيفٌ، يجوز أن يكون ذلك من السَّيِّد علىٰ وجه الأدب.



[٢٩٢١] مسألة: قال: ويعاقب السُّلطان الماثِلَ بعبده مع عِتْقِهِ عليه(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في المثلة حقَّين:

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٩٥]، الجامع لابن يونس [٧/ ٧٧٠].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٩٣].

⇦ حقّـًا لله عَزَّ وَجَلَّ مفرداً، وهو نهيه عنها.

⇦ وحقّـًا للعبد، وهو المنع من قتله وتعذيبه.

فإذا أُعْتِقَ عليه بالمثلة، فإنَّما ذلك من أجل حقّ العبد، وبقي حقُّ الله تعالىٰ، فوجب أن يُضْرَبَ ليرتدع هو وغيره عن فعل مثل ما فعله.

۞۞۞

[٢٩٢٢] قال: وإذا كُوِيَتِ الجارِيَةُ بالكيَّة للبول لينقطع عنها، ففَشَا حَتَّىٰ بلغ منها مبلغـًا شديداً:

⇦ فـإن كان ذلك إِنَّمَا هو علىٰ وجه العلاج للبول أو الأدب عليه، فلا تَعْتَقُ علـ[ـيـ]ـها.

⇦ وإن كانت إِنَّمَا عذبتها، أُعْتِقَتْ(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ فعل مثل هذا بالجاريـة، ليس هو علىٰ وجه القصد لتعذيبها، وإنّما هو لضربٍ من العلاج لها والدَّواء، فلا عتق علىٰ سيِّدها في ذلك.

۞۞۞

[٢٩٢٣] مسألة: قال: ولا تجوز عتاقة الرّجل وعليه دينٌ يحيط بماله.

ولا عتاقة المُوَلَّىٰ عليه وإن كان كبيراً.

ولا عتاقة الغلام حَتَّىٰ يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم(٢).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، المدوَّنة [٢/ ٤٤٤]، الجامع لابن يونس [٧/ ٧٦٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٠)، الموطأ [٥/ ١١٢٧]، المختصر الصغير، ص (٤٦٥)،

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أداء الدَّينِ فرضٌ، والعتق تطوّعٌ، فكان الفرض أولىٰ من التَّطوّع.

ولأنَّ الدَّينَ قد أخذ بدله، ولم يؤخذ عوض العتق، فكان أداء ما قد أخذ عوضه أولىٰ.

ألا ترىٰ: أنَّ الله تعالىٰ أوجب أداء الدَّين قبل الميراث؛ لأنَّ الميراث لم يُؤخذ عوِضُه، والدَّين قد أُخِذَ عِوَضُهُ، فكان ردُّهُ أولىٰ.

وقوله: «لا تجوز عتاقة الموَلَّىٰ عليه»؛ فلأنَّ الموَلَّىٰ عليه محجورٌ عليه في ماله، لئلا يُتْلِفَ ماله، وليُحْفَظَ عليه، فلو جاز عتقه، لَمَا نَفَعَ(1) الحجر عليه شيءٌ(2).

وكذلك الغلام لا يجوز عتقه؛ لثبوت الحجر عليه؛ لأنَّ في عتقه إتلاف ماله وخيفة الفقر عليه، [جه١٦٥/أ] وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، - أراد أموالهم -، بدلالة قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[النساء:٥].



[٢٩٢٤] مسألة: قال: ويجوز عتق السّفيه إذا كان لا يُولَّىٰ(3).

مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٤).

(١) قوله: «نَفَعَ»، كذا في شب، وفي جه: «يقع».

(٢) قوله: «شيءٌ»، كذا في شب، وفي جه: «شيئًا».

(٣) قوله: «إذا كان لا يُولَّىٰ»، كذا في شب، وفي جه وعز١٠/ أ: «إذا كان لا يُولَّىٰ عليه».

ويجوز علىٰ المولَّىٰ عليه عِتْقُ أمِّ ولده، ويتبعُهَا مالها(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ السَّفيه في أفعاله ودِينِهِ، عتْقُهُ جائِزٌ إذا كان غير محجورٍ عليه؛ لأنَّهُ مِمَّنْ يجوز له التَّصرف في ماله.

فأمَّا إذا كان محجوراً عليه، فلا يجوز عتقه؛ لأنَّهُ ممنوعٌ من التَّصرف في ماله؛ لئلا يُتْلِفهُ.

فأمَّا عِتْقُهُ أمَّ ولدِهِ فجائزٌ عليه؛ لِأَنَّهَا ليست بمالٍ فيتلفه بالعتق.

وكذلك الطلاق يجوز عليه؛ لأنه ليس فيه إتلاف مالٍ.

وقوله: «يتبعها مالها»؛ فلِمَا ذكرنا: أنَّ العبد يتبعه ماله إذا أعتقه سيِّده؛ لوجوب تكميل الحريَّة وتوابعها، وقد روِّينا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَاً تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ سَيِّدُهُ**»(٢).

❀❀❀

[٢٩٢٥] مسألة: قال: وإذا أعتق المحْتَلِمُ غلامَهُ ولم يدفع إليه ماله، ولا يُعرَفُ منه إلَّا الخير، فلا يجوز ذلك إلَّا بالسّلطان إذا رأىٰ له وجهاً.

وقد قال: إنَّه لا يجوز عتقه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، المختصر الصغير، ص (٤٤٦)، البيان والتحصيل [٤٦٨/١٤ و ٤٧١].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٠٢٦.

وإن رُدَّ علىٰ المولَّىٰ عليه عِتْقُهُ، ثمَّ وَلِيَ نفسَهُ، فليس عليه عتقه، إلَّا أن يحب أنْ يَتَنَحَّىٰ(١) مِنْ ذَلِكَ.

وإذا أرادَ(٢) الغرماء عِتْقَ المِدْيَانِ، فلا عِتْقَ له، إلاَّ أن يكون في رقيقه فَضْلٌ عن دَيْنِهِ(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الغلام إذا احتلم فهو في الحَجْرِ بَعْدُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ قد آنَسَ رُشْدَهُ، فيُفَكُّ بعد ذلك حَجْرُهُ، فلا يجوز عتقه قبل ذلك.

وإنّما يُعلَمُ هذا بنظر الحاكم فيه، فإن رآه قد آنس رشده، أجاز عتقه، وإلا ردَّهُ.

ووجه قوله: «إنَّه لا يجوز عتقه»؛ فلأنَّه أعْتَقَ في حالٍ هو محجورٌ عليه فيها، وعتق المحجور عليه غير جائزٍ.

وإذا ردَّ الحاكم عتقه، ثمَّ وَلِيَ نفسه، لم يلزمه العتق؛ لأنَّهُ أعتق وهو مِمَّنْ لا يجوز عتقه لِصِغَرٍ أو سَفَهٍ، فكان بمنزلة من طلَّق في حال صغره، فإذا بلغ، لم يلزمه ذلك.

وقوله: «لا عتق للمديان، إلَّا أن يكون في رقيقه فضلٌ عن دَيْنِهِ»؛ فَلِمَا

---

(١) قوله: «يتنحىٰ»، كذا في شب، وفي جه: «يتمخَّىٰ»، يعني: يخرج منه تأثّمًا، ينظر: تاج العروس [٣٩/ ٥١٣].

(٢) قوله: «أراد» كذا في شب، وفي شب وعز ١٠/ ب: «ردَّ».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤١٢]، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٦٩].

ذكرنـاه: أنَّ أداء الدَّينِ واجبٌ والعتق تطوُّعٌ، فكان أداء الواجب أولىٰ من التَّطوع، فكان للغرماء ردُّ عتقه إذا أحاط الدَّينُ بماله.

۞۞۞

[٢٩٢٦] مسـألة: قال: **وإذا أَعْتَقَتِ العَاتِقُ[1] - وإن بلغت أربعين** [١٦٦/أ] **سـنةً - جاريةً لها، لم يجز عتقُهَا[2].**

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّهَا في الحَجْرِ حَتَّىٰ تتـزوَّج ويدخل بها زوجها؛ لأَنَّهُ بذلك يُعلم رُشْـدُها وإصلاحها لمالها؛ لِأَنَّهَا تخالـط النَّاس وتعرفهم وتعاملهم، فَأَمَّا قبل ذلك فلا يُعرف حالها، فلم يجز عتقها؛ لكونها في حجر أبيها، أو وَصِيِّهَا، أو الحاكم إن لم يكن لها أبٌ أو وصِيٌّ.

۞۞۞

[٢٩٢٧] مسـألة: قال: **ولا يجوز عِتْقُ المِدْيَانِ، ولا هِبَتُه، ولا صدقته - وإن كانت الديون آجِلَةً بعيدَةً -، إلَّا بإذن غرمائِهِ.**

وبيعه وابتياعه ورهنه جائزٌ[3].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجـوز للمديان أن يُخْرِج مالـه علىٰ غير عوضٍ

---

(١) قوله: «العاتق»، هي المرأة الشـابة، وقيل: هي البكر التي لم تبن عن أهلها، وقيل: هي التي بين التي أدركت وبين التي عنست، ينظر: لسان العرب [١٠/ ٢٣٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤١٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، المدونة [٤/ ١٢٠].

يأخـذه عليـه؛ لأنَّ في ذلك إتلاف حقّ الغرماء، ولا يجـوز ذلك له؛ لوجوب أداء الدَّين عليه.

فأمَّـا علىٰ عوضٍ فَإِنَّـهُ يجوزُ؛ لأَنَّهُ ليس فيه إتلاف مالـه؛ لأَنَّهُ يأخذ للغرماء مثل ما أخرجه من ماله، فجاز بيعه وشراؤه إذا لم يكن فيه محاباةٌ.

وكذلـك يجوز رهنـه؛ لأَنَّهُ وثيقةٌ، وهـو علىٰ ملكه، وليس هـو إخراج مالٍ علىٰ غير عوضٍ.

❁❁❁

[٢٩٢٨] مسـألة: قال: ولا ينبغي أن يطأ جاريَـةً رُدَّ عليه عِتْقُهَا؛ لأنَّ الغرماء إن أجازوا ذلك، مضىٰ، وإن أَيْسَرَ قبل أن يُحْدِث فيها بيعًا، أُعْتِقَتْ[١].

✍ قـد ذكر مالـكٌ علَّة منع الوطء، وهو قولـه: «إنَّ الغرماء إن أجازوا عتقه مضىٰ، وإن أيسر قبل أن تباع عليه، جاز عتقه».

ولأنَّ عتق المدِينِ لم يُمْنَع من أجل نفسه ونقصها كما مُنِع السَّفيه والصَّغير، وإنّمـا مُنِـعَ من أجل غيره، فأشـبه المريض الَّذِي يعتق جاريته بَتْـلاً وهي أكثر من ثُلُثِه، فلا يجوز لها وطؤها.

❁❁❁

[٢٩٢٩] مسألة: قال: وإن اتَّخَذَ المِدْيَان أمَّ ولدٍ، مضت أمّ ولدٍ ولم تردّ[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠١).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب [٣/ ١٤٤٧].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حرمتها قد ثبتت بكونها أمَّ ولدٍ، فلا سبيل إلىٰ رفعها؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا ثبتت حرمتها من جهة الفعل لا القول، وكان ما ثبت من جهة الفعل أقوىٰ منه من جهة القول.

ألا ترىٰ: أنَّ المريض إذا وطئ جاريةً لا يملك غيرها فحملت، صارت أمَّ ولدٍ، ولم يرث ورثتُهُ منها شيئًا، ولو أعتقها بتلاً، ثمَّ مات في مرضه، لورثوا ثلثيها وعتق ثلثها.

فثبت بما قلنا أنَّ حرمة الفعل أوكد من حرمة القول، فلهذا قال مالكٌ: «إنَّ المديان إذا وطئ جاريةً [جـ١٦٦/أ] فحملت، أنَّها تصير أمَّ ولدٍ، وإذا أعتقها بالقول، لم يجز عتقه إذا كان الدَّيْنُ محيطًا بماله، إلَّا بإذن غرمائه».



[٢٩٣٠] مسألة: قال: ويجوز عِتْقُ السَّكران المُتَلَطِّخ[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ السَّكران، القلم عنه غير مرفوعٍ؛ لأَنَّهُ أدخل عليه ما أزال عقله، فلم يكن معذوراً بزوال عقله كعذر المجنون والصَّبي والنَّائم الَّذِينَ رُفِعَ القلم عنهم، فوجب أن يؤخذ السَّكران بما يرتكبه من حقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ وحقٍّ لآدميٍّ، فلهذه العلّة لزمه العتق؛ لأَنَّهُ حقٌّ لله تعالىٰ، وكذلك يلزمه الطَّلاق إذا طلَّق، والقَوَدُ إذا قتَلَ.

ولم يجز أن يُجْعَلَ حُكْمُهُ كحكم مَنِ القلم عنه مرفوعٌ؛ لأنَّ من كان القلم عنه مرفوعًا غير عاصٍ فيما فعله، وليس كذلك السَّكران؛ لأَنَّهُ عاصٍ فيما يفعله

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، المدونة [٢/ ٤٣٦].

ويأتيـه من حقوق الله تعالىٰ وحقـوق الآدميين، فوجب أن يُلْزَمَ ذلك ويؤخذ بها، سواءٌ كان حقّ حدٍّ أو إتلاف مالٍ.

❀❀❀

[٢٩٣١] قـال: وإذا كان في العبد الَّذِي يُعتقه المِديَـانُ فضلٌ، بِيعَ منه بقدر الدَّين، ثمَّ أُعْتِقَ الفضل؛ لأنَّ العبد إذا بيع بعضه كان أقلّ لقيمته(١).

ولا يكـون له عتقٌ حَتَّـىٰ يُقْضَىٰ الدَّين، ربَّما كانت قيمة العبد عشـرين، فإذا دخله العتق، كان نصف قيمته خمسةٌ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عِتْقَ المديان إِنَّمَا يُردُّ من أجل الدَّيْنِ، فوجب أن يُرَدَّ بقدره دون ما فَضَلَ عن الدَّينِ.

ويجـوز فيما فضـل، غير أَنَّهُ يباع مـن العبد بقدر الدَّين، ثـمَّ يعتق بعد ذلك مـ[ـا] فضل عنه.

ولا يُقَدَّم العتق علىٰ البيع في الدَّين؛ لأَنَّهُ يدخل في ذلك نقصٌ وضررٌ علىٰ الغرماء، كما فسَّره مالكٌ.

❀❀❀

[٢٩٣٢] مسألة: قال: ومن دبَّرَ وعليه دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّيْنِ، فهو ماضٍ(٣).

---

(١) قوله: «أقلّ لقيمته»، كذا في شب وجه، وفي عز١٠/ ب: «أكثر لثمنه».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠١)، المدونة [٢/ ٤٨٤]، النوادر والزيادات [١٠/ ٥١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٢)، وقد تقدَّم كلام الشارح عليها، في المسألة [٢٦٧٩].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ في حال ما دَبَّرَهُ ليس عليه حقٌّ لأحدٍ، فجاز تدبيره له.

وكذلك لو أعتق عبده قبل أن يكون عليه دينٌ، جاز عتقه.

❀❀❀

[٢٩٣٣] مسألة: قال: ومن أعتق عبداً له، فقام غرماؤُهُ، فردَّهُ السُّلطانُ، ثمَّ أفاد مالاً والعبد في يده، فإنَّ العبد يَعْتَقُ عليه، ويأخذ الغرماء ديونهم.

ولو أَمَرَ السُّلطان ببيعه فبيع، ثمَّ أفاد الغريم مالاً بحَدَثَانِ بَيْعِهِ، أخذ الغرماءُ أموالهم وأُمْضِيَ عِتْقُ الغلام إذا لم يفت، ويقتسم[1] الغرماء أموالهم وأُمْضِيَ عتق الغلام، وكان ذلك قريباً.

ولو ورثه، [جه١٦٦/ب] لم يكن عليه عتقٌ.

ولو أفاد مالاً فاشتراه، لم يَعْتِقْ عليه[2].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق إِنَّمَا يُرَدُّ من أجل الغرماء، فإذا أفاد مالاً، أخذوا حقوقهم من المال ونفذ العتق؛ لأَنَّهُ مِمَّنْ يجوز عتقه، وليس هو بمنزلة السَّفيه والمحجور عليه الَّذِي لا يجوز عتقه.

وقوله: «إنَّه إذا بِيعَ العبد، ثمَّ أفاد الغريم مالاً بحدثان بيعه، أَنَّهُ يُرَدُّ ويعتق»، فيشبه أن يكون هذا إذا كان في أيَّام الخيار أو العهدة أو المواضعة، فأمَّا إذا خرج مِمَّا ذكرناه، فَإِنَّهُ لا يُنْقَض البيع؛ لأَنَّهُ قد تقرَّر، فلا يجوز رفعه.

---

(١) قوله: «ويقتسم»، كذا في شب وجه، وفي عز١٠/ب: «ولم يقتسم».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٢)، المدوَّنة [٢/ ٤١٤]، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٠٦].

وقولـه: «لو ورثه لـم يكن عليه عتقه، وكذلك لو اشـتراه»؛ فـلأنَّ ميراثَه له وشراءَهُ هو استئناف ملكٍ له، لم يوقِع فيه علىٰ العبد عتقـًا فيلزمه ذلك.

فأمَّـا الملكُ الَّـذِي كان أعتقه فيه، ثمَّ ردَّ عتقه الغرمـاء، فَإِنَّهُ إذا أفاد في هذا الملـك مالاً مضىٰ عتقـه، وقضىٰ الغرماءَ دينَهم من المال الَّـذِي أفاده؛ لأنَّ حكم الملـك الَّذِي أعتق فيه العبد باقٍ، وما اسـتأنفه من الملك له بالميراث أو الشّـراء فحكم الأوّل غير باقٍ.

وذلك بمنزلة الرّجل يطلِّق امرأته ثلاثـًا، ثمَّ ترجع إليه بعد زوجٍ، فإنَّهَا ترجع علىٰ نكاحٍ مُستأنفٍ؛ لأنَّ حكم النّكاح الأوّل قد تقَضَّىٰ كلّه، فإن كانَ طَلَّقَ واحدةً أو اثنتين، ثمَّ تزوَّجَهَا بعد أن تنقضي العدّة، رجعت إليه علىٰ حكم النّكاح الأول، أعني: في عدد طلاقه؛ لبقاء أحكامه، فكذلك العتق مثله.



[٢٩٣٤] مسـألة: قال: وإذا ابتاع الرّجل الجَارِيَـةَ الرَّفيعَةَ بالثّمن الكبيرِ ولا مال عنده، فحملت، كانت أمَّ ولدٍ، ويُتْبَع بالثَّمن.

فإن لم تحمل، أو أعتقها[1] ولا مال عنده، لم يكن ذلك له[2].

✍ إنَّمـا قـال: «إنَّ المديـن إذا وطـئ جاريته صـارت أمَّ ولدٍ؛ لقوَّة سـبب الوطء»؛ لأنَّهُ فعلٌ لا سبيل إلىٰ رفعه، فثبتت حرمته؛ لأنَّهُ أقوىٰ من القول.

ألا ترىٰ: أنَّه لو وطئ في نكاحٍ فاسـدٍ، لثبتت حرمة النّكاح، ولو لم يطأ، لم تثبت بالقول.

---

(١) قوله: «أو أعتقها»، كذا في شب وجه، وفي عز ١٠/ ب: «فعتقها».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٢)، المدونة [٢/ ٥٥٥].

وكذلـك المريض، إذا وطئ أمته وهي كلّ مالـه، فحملت، صارت أمَّ ولدٍ، ولو أعتقها قولاً، لم يصحّ عتقها كلّها، وإنّما يصحّ من [جه١٦٧/أ] ذلك ثلثها إذا مات.

❀❀❀

[٢٩٣٥] مسـألة: قال: وإذا كان الشَّيخ به البُهْرُ[(١)] والبلغم، لا يستطيع القيام ولا الخروج، أقام كذلك سنين، فعتقه جائزٌ[(٢)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الكِبَرَ ليس بمرضٍ مخوفٍ، وإنّما يُمْنَع الإنسـان من التَّصرف فـي ماله علىٰ غير عوضٍ في المرض المخوفِ، وأمّا في الأمراض الَّتِي ليست بمخوفةٍ فَإِنَّهُ لا يمنع من ذلك، فكان الكبير الَّذِي لا مرض به مخوفٌ، أولىٰ أن لا يمنع من التَّصرف في ماله إذا كان صحيح العقل.

❀❀❀

[٢٩٣٦] قال: وإذا أعطىٰ العبدُ رجلاً دنانير يشتريه من سيِّدِه فيُعْتِقُه، ففعل، ثـمَّ عَلِـمَ بذلك سـيِّدُهُ، فالثَّمن الَّـذِي قَبَضَ له، ويَتْبَعُ المشـتري بالثَّمـن فيأخذه، وَيَمْضِي العتق.

فإن لم يكن له مالٌ، لم يكن للمشتري عتقٌ، ورجع العبد إلىٰ سيّده.

فإن كان لم يُعْتِقْه، دفع ثمنه، إلَّا أن يكون معسراً فيرجع العبد إلىٰ سيّده[(٣)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ مال العبد لسيّده فيه حقٌّ، وإذا باعه سيّده، صار ماله

---

(١) قوله: «البهر»، تقدَّم ذكره، وأنه انقطاع النّفس من التعب، ينظر: لسان العرب [٤/ ٨٢].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٢)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٢٧].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٢)، المدونة [٢/ ٤٣٧]، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٦٠].

للبائع، إلَّا أن يشترطه المشتر[ي]، فوجب أن يؤخذ من المشتري ثمن العبد؛ لأنَّ الثمن الأوّل كان مالاً للبائع.

ويجوز عتق المشتري للعبد؛ لأنَّه أعتق بشبهة الملك، وكلّ من أعتق [بمـ]ـلكٍ صحيحٍ أو شبهة ملكٍ فعتقه جائزٌ.

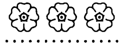
فإن كان معسراً لم يجز عتقه؛ لأنَّ البائع إِنَّمَا باع ليأخذ ثمنه في الحال، لا أن يأخذه إلىٰ أجلٍ.

ولأنَّ عتق من عليه الدَّين أيضـًا لا يجوز.



[٢٩٣٧] قال: ومن أعتق رقيقـًا وعليه دينٌ يحيط بماله، فعلم بذلك الغرماء، فلم يَعْرِضُوا لهم حَتَّىٰ نكحوا الحرائر وكتبوا شهادتهم في الحقوق وقُطِعَ بها، ثمَّ قاموا بعد ذلك يريدون أن يبطلوا عتقه، فليس ذلك لهم، ولو قاموا بحضرة ذلك أو جَهِلُوا، لكان وجهـًا[1].

ﷺ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سكوتهم طول هذه المدَّة مع علمهم بعتقه وتصرّفهم تصرّف الأحرار، دلالةٌ علىٰ إجازتهم العتق والرضا به، فلا سبيل لهم إلىٰ الرّجوع في ذلك، إلَّا أن يقوموا ويُنكِروا ذلك عند العتق وقربه، فيكون ذلك لهم.



(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٢).

[٢٩٣٨] مسـألة: قال: ولا يشـتري الرَّقبة الواجبة بشـرطٍ، ولا بأس بها في التَّطوع[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا اشـتراها بشـرط العتق، فكأنَّ المشتري لم يعتقها عتقـًا مُبْتَدَأً؛ لِمَا شـرط عليه بائعها [جـ١٦٧/ب] من العتق، والعتق في الرِّقاب الواجبة يجـب أن يكـون مبتَـدَأً من غير عقـد حريَّةٍ تقدَّمت فـي العبد، ولا شـرطٍ ثبت له للحريَّة.

ألا تـرىٰ: أنَّه لا يجـوز أن يُعتِقَ أمَّ ولده، ولا مُكَاتَبًـا، ولا من يَعْتِقُ عليه إذا ملكه؛ لوجوب عتق هؤلاء بما قد ثبت لهم من حرمة الحريَّة وعقدها.

فأمَّا في التَّطوّع فذلك جائزٌ، لجواز الاشـتراط فـي العتق التَّطوّع، وامتناعه في العتق الواجب.

❀❀❀

[٢٩٣٩] مسـألةٌ: قال: ولا يجوز في الرّقاب الواجبة نصرانيٌّ، ولا يهوديٌّ، ولا مُكَاتَبٌ، ولا مُدَبَّرٌ، ولا مُعْتَقٌ إلىٰ سنين، ولا أمّ ولدٍ، ولا أعمىٰ، ولا بأس بذلك في التَّطوع.

ولا بأس بِعِتْقِ ولد الزِّنا فيها.

ولا يُعتِـقُ فيها أحدًا من أقاربـه: مَنْ إذا مَلَكَهُ عَتَقَ عليه، ويجوز غيرهم مِمَّنْ يجوز له ملكه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، الموطأ [٥/ ١١٣١]، النوادر والزيادات [١١/ ٥١٧].

ولا نحــبُّ أن يُعْتِقَ المُرْضَعَ في كفَّارةِ القتل وما أشـبهه، نَسَـمَة تامَّة مُصَلِّيَة أحبّ إلينا[١].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا شَـرَطَ في كفّـارة القتل أن تكون الرقبة مؤمنةً فيها، وجب أن تكون كلُّ كفَّارةٍ واجبةٍ لا يجوز فيها إلَّا مؤمنة.

كما أنَّه لَمَّا اشترط العدالة في الشَّهادة في الرَّجعة، كان كلُّ شهادةٍ مثلها في البيع والإجارة والنِّكاح وأشـباه ذلك؛ لأنَّ الشّـهادة هي للوثيقة، ولا يُتَوَثَّق بقول غير العدول.

ولَمَّـا لم يجـز عتق الأعمـىٰ والزَّمن - للنَّقـص الَّذِي فيهما - فـي الرِّقاب الواجبة، لم يجز أيضـًا عتق الكافر؛ للنَّقص الَّذِي فيه.

ولأنَّ عتـق الكافر غير متقرّرٍ علىٰ التأبيد؛ لجواز أن يلحق بدار الحرب، ثمَّ يسبيه المسلِمُ فيكون عبداً له، ويبطل عتق الأوّل إيَّاه.

وقولـه: «لا يُعْتَـقُ مُكَاتَبٌ ولا مُدَبَّرٌ ولا مُعْتَقٌ إلىٰ سـنين ولا أمَّ ولدٍ»؛ فلأنَّ هـؤلاء قـد ثبت لهـم عقد حريَّةٍ لا سـبيل إلـىٰ رفعها، واللـه سـبحانه، فإنَّمَا ألزم مَـنْ عليه عتـق رقبةٍ واجبـةٍ أن يبتدئ عتقها من غيـر عقد حريَّةٍ تقدَّمـت فيها قبل عِتْقِـهِ، فقال جلَّ وعزَّ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة:٣]، هذا في الظّهار، وقال في القتل: ﴿فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، فأوجـب عليه أن

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، المختصر الصغير، ص (٤٦٥)، الموطأ [٥/ ١١٣١]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٥).

يبتدئ بعتق [جه١٦٨/أ] رقبةٍ يستأنف عتقها، وكذلك قال تعالىٰ في كفّارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩].

وقوله: «لا يجوز فيها أعمىٰ»؛ فلأنَّ العَمَىٰ نَقْصٌ لا يمكنه معه التَّصرُّف في معاشه، وليس يجوز له أن يعتق من لا يقدر علىٰ التَّصرّف في معاشه لزَمَانَةٍ به، مثل: العمىٰ، وقطع اليد، أو الرِّجل، وما أشبه ذلك.

وقوله: «يعتق ولد الزنا»؛ فلأنَّه رقبةٌ كاملةٌ.

وقوله: «لا يُعْتِقُ فيها أحداً من أقاربه مِمَّنْ يلزمه عتقه إذا ملكه»؛ فلأنَّه يلزمه عتقه بنفس مُلْكِهِ، سواءٌ أراد عتقه أو لم يُرِدْ، والعتق في الكفَّارات فإنَّما يقع بإيقاع المعْتِقِ لا بِمُلكِهِ الرَّقبة.

وإذا كان كذلك، لم يجز عتق من يَعْتَقْ عليه بملكه إيَّاه؛ لتقدم عتقه عليه بالملك علىٰ العتق في الكفَّارة، فيكون كأنَّه أعتق من لا يجوز له عتقه.

وقوله: «لا نحب أن يُعْتِقَ المرْضَعَ»؛ فلأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وجب أن يعتق رقبةً قد عقلت الإيمان وصلَّت وصامت، فإن أعتق غيرها جاز - أعني: الصَّغيرة -؛ لِأَنَّهَا في حكم المؤمنين، فهي مؤمنةٌ بالحكم.

ألا ترىٰ: أنَّ حكم الصَّغير حكم المؤمن في الغُسْلِ له والصَّلاة عليه وأشباه ذلك.



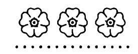
[٢٩٤٠] **قال**: ومن وجبت عليه رقبتان في كفَّارتين، فأعتق رقبةً عن واحدةٍ

بعينهـا يسـمِّيهَا، ثمَّ أعتق عنها أخرىٰ وهـو يظنُّ أنَّها الَّتِي بقيـت عليه، فلا تجزئ عنه(١).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لـم يقصد بالعتق الكفَّارة الَّتِي قـد بقيت عليه، فلم يجُزْ عِتْقُه عن غيرها عنها، وإن كانت صورة العتق واحدةً.

ألا ترىٰ: أنَّه لو كان عليه صلاة فريضةٍ فصلَّىٰ مثلها في العدد نفلاً، لم يُجْزِه عن فرضه، وإن كانت صورة الصَّلاة واحدةً؛ لأنَّهُ لم ينو بها الصَّلاة الَّتِي عليه.

وكذلك الصَّوم، إذا صام عن نذرٍ أو فرضٍ غير رمضان عدد أيام رمضان، لم يجـزه ذلك عن رمضان؛ لأنَّهُ لم ينوه، وإن كانت صورة الصَّوم واحدةً؛ لاختلاف النيَّـة في ذلك، فكذلك لا يجـزئ عتقٌ [جـ١٦٨/ب] في كفَّارةٍ عـن كفَّارةٍ، وإن كانت صورة العتق واحدةً، والله أعلم.



[٢٩٤١] مسألة: قال: ومن كان عليه رقبةُ شكرٍ، فغَيْرُ المرْضعِ أحبّ إلينا(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ ليكون قد أعتق رقبةً كاملةً قد صلَّت وصامت؛ لأنَّ الوفاء بالعتق في الشُّـكر واجـبٌ، وهو النَّذر لله تعالىٰ، فكان ذلـك بمنزلة ما ذكرناه في الرَّقبة الواجبة في الكفَّارة.

❀❀❀

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، التفريع مع شرح التلمساني [٧/ ١٤٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٣).

[٢٩٤٢] قال: ويجوز في الرِّقَابِ الواجبة: الخَصِيّ، والأعرج، والأعور، ولا يجوز المُقْعَدُ، إِنَّمَا العَرَجُ وجعٌ من الأوجاع.

وغير ولد الزِّنا أعجب إلينا في الرِّقاب الواجبة، وهي نَسَمَةٌ تُجْزِئ[1].

✍ **إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ**؛ لأنَّ هذه العيوب يسيرةٌ، لا تمنع من التّصرف في المعاش، فجاز عتقه، أعني: الخَصِيّ والأعرج والأعور.

فأمَّا المُقْعَدُ فلا يجوز عتقه؛ لأنَّهُ لا يقدر علىٰ التَّصرف في منافعه ومعاشه.

وكَرِهَ عتق ولد الزنا؛ لأنَّ غيره أفضل منه، فإن أعتقه جاز؛ لأنَّهُ رقبةٌ كاملةٌ.

❀❀❀

[٢٩٤٣] مسألة: قال: ومن أعتق عبداً في رقبةٍ واجبةٍ، ثمَّ ظُهِرَ علىٰ عيبٍ، فأخذ قيمته من البائع، فليُعِنْ به في رقبةٍ.

فإن كان تطوّعًا، صنع به ما شاء[2].

✍ **إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ**؛ لأنَّ عتق المعيب في الرّقاب الواجبة غير جائزٍ، فعليه بدل ما أعتق، ويمضي عتق المعيب، لا يُرَدّ، بمنزلة عتق التَّطوّع لا يجوز ردُّه.

ويستعين بما أخذ في أرش العيب في الرَّقبة الَّتِي يشتريها إن أحبّ؛ لأنَّ ذلك كسائر ماله.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٨١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، النوادر والزيادات [٥/ ٣٠٤].

فأمَّـا التَّطـوّع فيصنع به ما شـاء، ولا بدل عليه في العتـق؛ لأنَّ عتق المعيب جائزٌ في التَّطوّع، ولا يجوز في العتق الواجب.

❀❀❀

[٢٩٤٤] مسألة: قال: ولا نحبَّ عتق الأصمِّ في الرّقاب الواجبة(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ عيبٌ خفيفٌ، فكَرِهَ عتقه.

ولـم يمنع منه رأسـًا؛ لأنَّ الأصم يقدر علىٰ التَّصرف في معاشـه ومنافعه، كقدرة الأعور عليها، فجاز عتقه في الرَّقبة الواجبة.

❀❀❀

[٢٩٤٥] مسـألة: قال: ولا يجوز عِتْقُ العبد - يُخْنَقُ في كلّ شهرٍ مرَّةً - في الرّقاب الواجبة(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الجنون عيبٌ يمنع من التَّصرّف في المعاش والمنافع لصاحبه [جه١٦٩/أ] في كلّ أوقاته، فلم يجز عِتْقُهُ في الرَّقَبَةِ الواجبة.

وإنَّمـا يجـوز عتق من يقدر أن يتصرَّف في معاشـه ومصالحه في كلِّ أوقاته عمره في حال ما يعتقه، إلَّا أن يحدث بعدما يعتقه ما يمنعه، فلا يكون عليه مراعاة ذلك بإجماعٍ، وإنّما يجب عليه مراعاة ذلك في حال ما يريد عتقه.



(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، النوادر والزيادات [١٢/ ٥٠٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، النوادر والزيادات [١٢/ ٥٠٤].

[٢٩٤٦] مسألة: قال: ومن كان عليه رقبةٌ مؤمنةٌ، فغير الأعجمية أفضل، فإن كان من قِصَرِ البِضَاعَةِ[١]، فأرجو أن يجزئ[٢][٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأعجمي غير متكامل الأحوال؛ لأنَّهُ لا يعرف ما عليه من صلاةٍ وصيامٍ.

قال مالكٌ: «من صلَّىٰ وصام أحبّ إليّ»[٤]؛ لَأَنَّهَا أكمل حالًا.

ولأنَّ الله جلَّ وعزَّ شَرَطَ الإيمان في الرَّقبة الواجبة - أعني: في القتل -، فاستحبّ أن يُعْتِقَ من قد عَرَفَ الإيمانَ.

فإن أعتق غيره جاز - إذا كان مؤمناً في الحكم -، وإن قصرت معرفته عنه أو إقامته له؛ لِصِغَرٍ أو عُجْمَةٍ.



[٢٩٤٧] مسألة: قال: ومن أوصىٰ بعتق رقبةٍ، فلا بأس أن يَشْتَرِي أباه أو أخاه[٥]، فإن كانت واجبةً فلا[٦].

---

(١) قوله: «قصر البضاعة»، يعني: أنه لا يملك ما يعتق غير أعجمية.

(٢) توجد في هذا الموضع زيادة مثبتة في عز١١/ أ، دون شب وجه، وهي: «عنه إذا عرف الله وشَرَحَهُ للإسلام».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٣)، النوادر والزيادات [١٢/ ٥٠٧].

(٤) ينظر: المدوَّنة [٢/ ٣٢٩].

(٥) قوله: «يَشْتَرِي أباه أو أخاه»، كذا في شب، وفي جه: «يُشْتَرىٰ أبوه أو أخوه».

(٦) المختصر الكبير، ص (٥٠٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا كان العتق تطوّعـًا، فاشتراء من يعتق عليه أفضل؛ لأَنَّهُ يجتمع فيه ثوابٌ من جهة العتق وصلة الرَّحم.

فـإن كان العتـق واجبـًا، لـم يجز ذلك؛ لِأَنَّهَـا تعتِقُ علىٰ المالـك لها بنفس المُلْكِ قَبْلَ عِتْقِهِ عمَّا عليه من الواجب، فلا يجوز ذلك.

❀❀❀

[٢٩٤٨] قـال: ومن اشـترىٰ عبـدًا رَقَبَةً، فلا بأس أن يبدلـه بخيرٍ منه، ما لم يشترط عِتقَه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ شـراءه له لا يوجب الحريَّة حَتَّىٰ يُعْتِقَهُ، فإن نوىٰ فيه العتق، جاز أن يبدله بخيرٍ منه.

فإن شَرَطَ عِتْقَهُ، لم يجز له أن يبدله؛ لأَنَّهُ قد ألزم نفسه عتقه بالقول، وسواءٌ اشترط هو علىٰ نفسه، أو اشترط ذلك عليه البائع له.

❀❀❀

[٢٩٤٩] مسـألة: قـال: ومـن أوصـىٰ بخمسـمئة درهمٍ فـي رقبـةٍ، فَوُجِدَ بخمسمئةٍ بشرطٍ ثَمَنَ سبعمئةٍ، فإن اشترىٰ بخمسمئةٍ بغير شرطٍ لم يشتر[٢] مثلها، فيشتري بغير شرطٍ - وإن كان دونها - أحبّ إلينا[٣].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٤)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤١١].

(٢) قوله: «لم يشتر مثلها»، يعني: لم يجد مثلها، كما في البيان والتحصيل [١٢/ ٤٤٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٤٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا اشتراها بشرط العتق، فكأَنَّ الموصِي بالعتق لم ينفرد بالعتقِ، وقد شاركه فيه البائع، وإنّما أوصىٰ بعتق رقبةٍ مفردةٍ، فكان الانفراد بالعتق أولىٰ من المشاركة فيه.

❀❀❀

[٢٩٥٠] مسألة: قال: ولا يَعْتَقُ علىٰ الرّجل من [جه١٦٩/ب] **القرابة إذا ملكهم، إلّا: الولد، والوالدين، والإخوة للأب والأم، والإخوة للأم، والإخوة للأب، وولد الولد، والجدَّات والأجداد، بعُدُوا أوقَرُبُوا.**

ولا يَعْتَقُ عمٌّ، ولا عمَّةٌ، ولا خالٌ، ولا خالةٌ، ولا ابن أخٍ، ولا نسبٍ، ولا رضاعةٍ(١)**، قَرُبَ أو بَعُدَ**(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عتق الولد وإن سفل، والوالدين وإن عَلَوَا، واجبٌ علىٰ الإنسان إذا ملكهم بإجماع العلماء، لا خلاف في ذلك، وقد ذكرنا الحُجَّة فيه فيما تقدَّم(٣).

فأمَّا الإخوة والأخوات كلّهم، فَإِنَّهُ يجب أيضاً عتقهم عند مالكٍ؛ لأَنَّهُم يجرون مجرىٰ الولد في حجب الأمِّ من الثّلث إلىٰ السُّدس، وليس يحجبها ولد الأخ، فوجب عتق الإخوة والأخوات كلّهم إذا ملكهم، كما وجب عتق الولد إذا ملكهم.

---

(١) قوله: «ولا نسبٍ، ولا رضاعةٍ»، كذا في شب وجه، وفي عز١١/أ: «ولا نسبٍ من الرَّضاعةٍ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٤)، المختصر الصغير، ص (٤٦٦)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٥)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٨٣].

(٣) ينظر: المسألة رقم ٢٨٧٥.

ولأنَّ الإخوة والأخوات قد شاركوا أيضـاً في الولادة، وكان قرباهم سواءٌ، وليس كذلك بنو الإخوة.

ألا تـرىٰ: أنَّ الإخوة، يرث ذكورهم وإناثهم كما يرث ذكور الولد وإناثهم، وليـس كذلك ولد الأخ؛ لبعـد ولادتهم، وإنّما يرث بنـو الأخ دون البنات، يرث بنـو الأخ بالتَّعصيب كما يرث العـمُّ بالتَّعصيب دون العمَّةِ، فلهـذا قال مالكٌ: إنَّ الإخوة والأخوات يعتقون كما يعتق الولد والوالد.

وقولـه: «لا يعتـق عـمٌّ ولاعمَّةٌ، ولا خـالٌ ولا خالـةٌ»؛ فلأنَّ سـبب هؤلاء أضعف من سبب الولد والوالد والإخوة، فلم يجب عتقهم؛ لقصور حرمتهم عن حرمة الأب والابن والإخوة.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»[1]؟

قيـل: هذا حديثٌ رواه الحسـن عن سـمرةَ، وهو مرسـلٌ؛ لأنَّ الحسـن لم يسمع من سمرة شيئـاً فيما قاله أصحاب الحديث.

ولَمَّا لم يجب عتق من يملكه من الرَّضاعة مثل أمّه وأخته وإن كان له حرمةٌ، فكذلك لا يجب عتق العمَّة والخالة وأشباههما وإن كانت لهم حرمةٌ.



[٢٩٥١] مسـألة: قال: ومن اشـترىٰ ممن يَعْتِقُ عليه - مِمَّنْ سمَّيتُ لك -، فهو حرٌّ حين يملكه، بغير سلطانٍ يُنْفِذُهُ، ولا عتقٍ يَبْتَدِئ فيه، إلَّا أن يكون عليه دينٌ يحيط بماله فلا يَعْتَق، ويكون الدَّين أولىٰ به[2].

---

(١) تقدَّم ذكر الحديث والاعتراض في المسألة رقم ٢٨٧٥.

(٢) المختصـر الكبيـر، ص (٥٠٤)، المختصر الصغير، ص (٤٦٧)، النـوادر والزيادات

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سبب عِتْقِهِ عليه هو المُلْكُ، فإذا [جه١٧٠/أ] استقرَّ ملكه عليه، عَتَقَ من غير سـلطانٍ يحكُمُ عليه بعتقه؛ لأنَّ الحاكم إِنَّمَا يُحْتَاجُ إلىٰ حكمه فيمـا قد يجوز أن يكون وأن لا يكون، والعتق هاهنـا فواجبٌ لا بُدَّ منه، فلا معنىٰ لنظر الحاكم فيه وإيقاعه له.

❀❀❀

[٢٩٥٢] مسـألة: قال: ومن اشـترىٰ العَبْدُ مِمَّنْ يعتَقُ علىٰ السَّـيِّد إذا مَلَكَه، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ حين اشتراه[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ملك العبد لسـيِّدِه فيه حقٌّ وشُـبْهَةُ ملكٍ مستقرٍّ، فإذا اشـترىٰ العَبْدُ من يعتق علىٰ سـيِّده إذا مَلَكَه، كأبيه وأخيه وابنه، أُعْتِقَ علىٰ السيِّد؛ لأنَّ العتق يلزم الإنسان بملكٍ مستقرٍّ وشبهة مُلْكٍ مُسْتَقِرٍّ.

❀❀❀

[٢٩٥٣] مسألة: قال: وإذا اشترىٰ العَبْدُ ابْنَ نَفْسِهِ بإذن سيِّده، فلا نرىٰ له أن يبيعه[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم الإنسان أن لا يبيع ابنه، سواءٌ كان عبداً أو حُرّاً.

فإن أراد سيِّده أن يبيعه باعه؛ لأنَّهُ يكون ببيعه مُنْتَزَعَـاً من عبده، فيجوز ذلك، كما يجوز له أن ينتزع ماله؛ للحقِّ الَّذِي له فيه.



[١٢/ ٣٨٤].

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٤)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٨٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٤).

[٢٩٥٤] مسألة: قال: وإذا اشترت البنت أبَاهَا، فعَتَقَ، ثمَّ مات ولا وارث له غيرها، ورِثَتْهُ النِّصف بالرَّحِم، والنِّصْفَ بالولاء، وكذلك كلّ من اشترىٰ ذا رحمٍ يرثه، ثمَّ مَاتَ(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ورِثَت النّصف بالنّسب الَّذِي لها منه، والنِّصف الباقي بالولاء الَّذِي لها عليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

وكذلك كلّ من أعتق ذا رحمٍ منه، وَرِثَ حقَّهُ منه بالرَّحم، والباقي يرثه بالولاء؛ لأنَّ الولاء بمنزلة التَّعصيب، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»(٣).

❀❀❀

[٢٩٥٥] مسألة: قال: ومن وَرِثَ عَبْدَاً ذَا قَرَابَةٍ - مِمَّنْ يَعْتَقُ عليه -، أُعْتِقَ عليه(٤)**، ومن ورِثَ منه شَقْصًا، عَتَقَ ذلك الشَّقْصُ بعينِه، ولا يَسْتَتِمُّ الباقي عليه**(٥).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٤)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥٢]، البيان والتحصيل [١٥/ ١٠٨].

(٢) أخرجه مالك [٥/ ١١٣٥]، ومن طريقه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم [٤/ ٢٦٣]، وهو في التحفة [١١/ ٤٦٦].

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٤٤٤.

(٤) قوله: «ومن وَرِثَ عَبْدَاً ذَا قَرَابَةٍ - مِمَّنْ يَعْتَقُ عليه -، أُعْتِقَ عليه»، كذا في شب وجه، وفي عز١١/ ١: «ومن وَرِثَ ذا قرابةٍ عتق عليه».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٠٥)، المختصر الصغير، ص (٤٦٧)، النوادر والزيادات

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا ملك من يلزمه عتْقُهُ، وجب عليه عتقه، سواءٌ كان ذلك بميراثٍ أو هبةٍ أو شريٍ.

فأَمَّا إذا ورث بعضه، عَتَقَ عليه ما ورثه، ولم يكمل عليه عِتْقُ كلِّه؛ لأَنَّهُ لا صنع له في دخول الميراث في ملكه.

فأَمَّا إذا وُهِبَ له فقَبِلَهُ، عَتَقَ عليه باقيه مع ما قَبِلَهُ؛ لأَنَّ العتق وقع بسبب قبوله، فوجب استكمال الحريَّة عليه، كما لو اشترىٰ بعض من يعتق عليه، لزمه عتق باقيه، وكما لو أعتق بعض عبده، لزمه عتق كلّه.



[٢٩٥٦] مسألة: قال: ومن أوصىٰ لرجلٍ بأن يُعْطَىٰ ثمن أُمِّهِ[1] - والثّلث يحملها -، فلا تَعْتَقُ عليه، وتُبَاع ويُعْطَىٰ ثمَنهَا[2].

[جه١٧٠/ب] ✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الموصىٰ له لم يستقرَّ له مُلْكُ علىٰ أُمِّهِ، وإنّما أُوصِيَ له بثَمَنِها، فلم يلزمه عتقها؛ لأَنَّ العتق إِنَّمَا يجب فيمَنْ يملكه متىٰ مَلَكَهُ، لا قبل ذلك.

❖ ❖ ❖

[١٢/ ٣٨٥].

(١) قوله: «أمه»، كذا هي مضبوطة بالشكل في شب، وهو الموافق لسياق المسائل، وفي جه: «أمة»، وفي المطبوع: «أمته».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٥).

كتاب الولاء

[٢٩٥٧] قال: ولا يحلُّ بيع الولاء ولا هبته[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الولاء تثبت حرمته كما تثبت حرمة النَّسب، فلا يجوز بيعه ولا هبته، كما لا يجوز ذلك في النَّسب.

وقد روىٰ مالكٌ، وشعبة، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»**[٢]، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

❀❀❀

[٢٩٥٨] مسألة: قال: ومن ابتاع نفسه من سيِّده علىٰ أن يُوَالِيَ من شاء، لم يكن ذلك له، والولاء لمن أعْتَقَ[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا شرطٌ خلاف شرط الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يجوز

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، المختصر الصغير، ص (٤٦٨)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٦).

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٧٤٢.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، الموطأ [٥/ ١١٣٧]، المختصر الصغير، ص (٤٦٨).

شرطه؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ الله تعالىٰ أن يكون الولاء للمُعْتِقِ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ**»[(١)].

ورویٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)].

ورواه مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه[(٣)].

❁❁❁

[٢٩٥٩] مسألة: قال: وليس للرَّجُلِ أن يأذن لمولاه أن يواليَ مَنْ شاءَ[(٤)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذه هبة الولاء ونقْلِهِ إلىٰ غير المعتِقِ، وذلك غير جائزٍ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

❁❁❁

[٢٩٦٠] مسألة: قال: ولو وَهَبَ رَجُلٌ عبداً وشَرَطَ أن يُعْتَقَ، كان ذلك جائزاً[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [١٠/ ٣٧٠]، وابن ماجه [٣/ ٥٦٣]، بهذا اللفظ، وهو في التحفة [١٢/ ٤٢٥].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٩٥٤.

(٣) أخرجه مالك [٥/ ١١٣٤].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، الموطأ [٥/ ١١٣٧]، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٣٨].

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤١١]، البيان والتحصيل

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد وهب رقبة العبد للموهوب له، وشرط عليه عِتْقَهُ، فكان ذلك جائزاً.

ويكون الولاء للموهوب له؛ لأنَّهُ قد مَلَكَهُ، ثمَّ أعتقه، كما لو باعه منه وشَرَطَ عليه عِتْقَهُ، كان على المشتري عِتْقُهُ بالشَّرط والولاء له، [جه١٧١/أ] فكذلك الهبة.

❀❀❀

[٢٩٦١] مسألة: قال: والولد الذُّكُورُ أَحَقُّ بموالي أبيهم من جدِّهم، والجَدُّ أولىٰ من بني العمِّ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الوَلَدَ أَقْرَبُ إلىٰ الإنسانِ من جَدِّهِ، فكان الولاء لولده دون جدِّه؛ لقربه منهم؛ ولقوَّة تعصيبهم.

وكذلك الجدُّ أولىٰ من بني العمّ؛ لأنَّ جدَّ الإنسان أقرب إليه من بني عمِّه؛ لأنَّ بني العمِّ إِنَّمَا ينتسبون بالعمِّ، والعَمُّ بالجدِّ، فكان الجدُّ أولىٰ منهم؛ لأنَّهُ أقرب إلىٰ الميِّت، والولاء يُستَحَقُّ بالقرب، وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ(٢).

❀❀❀

[٢٩٦٢] مسألة: قال: والأخ، وبنو الأخِ، أولىٰ من الجدِّ(٣).

[٤٩٧/١٤].

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥١].

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق [٩/ ٣٠]، مصنف ابن أبي شيبة [١٦/ ٣٥٧]، مسند الدارمي [٤/ ١٩٦٦].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، المدونة [٢/ ٥٨٨]، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ فيهم قربـًا وقوَّةَ تعصيبٍ، فكانوا أولىٰ من الجدّ؛ لأنَّ الولاء إِنَّمَا يُستَحقُّ بالقرب مع قوَّة التَّعصيب، فمن قوي تعصيبه فهو أولىٰ.

فأَوَّل ذلك: الابنُ، ثمَّ ابنُ الابنِ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الأخُ، ثمَّ ابن الأخِ؛ لأنَّ الأخ وابنـه أقوىٰ تعصيبـًا من الجدِّ؛ من قِبَلِ أنَّ الأخ فيه تعصيبٌ محضٌ، وكذلك ابنه، وليس فيهم ولادةٌ، فلذلك كان الأخ وابنه أولىٰ من الجدِّ بالولاء.

وليـس كذلـك ميـراث المـال؛ لأنَّ المـال يـورَثُ بِقُـرْبِ الرَّحِـمِ وتأكُّدِه وبالأسباب دون قوَّة التَّعصيب، فطريقهما مختلفٌ.

وكذلـك مـن جَمَعَ القـرب والتَّعصيب، هـو أولىٰ بالـولاء وبالمال أيضـًا، وذلك كالابن والأب، والابن أولىٰ بالولاء، وكذلك الأب؛ لأنَّهما قد جمعا قربـًا وتعصيبـًا.

فأمَّـا من جمع تعصيبـًا دون القرب، فإنَّ من جمع قُرْبـًا مع التَّعصيب أولىٰ، وذلـك بمنزلة الجـدِّ والعمِّ، أنَّ الجد أولىٰ بالميراث والـولاء من العمِّ وابنه؛ لأنَّ الجدَّ قد جمع تعصيبـًا وقربـًا؛ ولأنَّ تعصيبه أقوىٰ من تعصيب العمِّ.

وممـا يـدلُّ علىٰ أنَّ الأخ وابـن الأخ أولىٰ بالـولاء من الجـدِّ، أنَّ الولاء لا مدخل للرَّحِم علىٰ التَّجريد في أخذه وإرْثِهِ، وللتَّعصيب علىٰ التَّجريد مدخلٌ في الإرث به، فلمَّا كان الأخ وابن الأخ قُوَّةُ سـببهما هو بالتَّعصيب، كانا أولىٰ بالولاء من الجدِّ الَّذِي ليس سببه بالتَّعصيب دون الرَّحِمِ.

فـإن قيـل: لَمَّا كان الأب أولـىٰ بالـولاء مـن الأخ - وإن كان فيه ولادةٌ وتعصيبٌ -، وجب [جـ٥/١٧١/ب] أن يكون كذلك الجدّ؟

قيـل له: الأب هو أقـرب إلىٰ المُعْتِقِ مـن الأخ وابـن الأخ، لأنَّ الأخ وابنه ينتسبان بالأبِ، فكان الأب أولىٰ لقربه وقوةَّ تعصيبه بالقرب، وليس كذلك الجدُّ.

ألا تـرىٰ: أنَّ ولد الأب، يسـتوي حكـم الذَّكر والأنثىٰ في أنَّهـم يرثون كما يرث الولد من أبيهم، وليس يسـتوي حكم ولـد الأخ الذُّكور والإناث منهم، ولا حكـم العـمّ والعمَّةِ في الميراث؛ وذلك لقرب سـببهم مـن الميِّت، فوجب أن لا يكون حكم الجدِّ كحكم الأب في الولاء؛ لبعده من الميِّت وقرب الأخ وابنه منه.

فـإن قيل: لَمَّا كان الأخ للأب والأمّ أولىٰ بالولاء من الأخ للأبِ؛ لأنَّ الأخ لـلأب والأمِّ يجمع تعصيباً ورَحِمَـاً، فكذلك يجب أن يكون الجدُّ أولىٰ بالولاء؛ لأنَّهُ يجمع تعصيباً ورَحِمَـاً من الأخ وابنه؟

قيل: الأخ للأب والأمّ سـببه أقـوىٰ؛ لأنَّ أُخُوَّتَهُ أوكـد؛ لأنَّ فيه الأُخُوَّة من وجهيـن، فأكَّـد بعضها بعضـاً، فكان أوكد أُخُـوَّةً من الأخ لـلأب، وليس كذلك الجدّ؛ لأنَّ الولادة ليست من جنس التَّعصيب فتُقَوِّيه.

ألا ترىٰ: أنَّ الولادة تكون مِمَّنْ لا تعصيب فيه، كالأمِّ والجدَّة، فلم يقوِّ ذلك تعصيب الجدِّ.



[٢٩٦٣] قال: والأبُ أولىٰ من بني الأخ.

وإنَّما كان بنو الأخ أولـىٰ بالولاء من الجدِّ، والجدُّ أولىٰ بالميراث؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ رَجُلاً لو هلَكَ وترك ولداً ذَكَراً، وترك أبويه، كان لكلِّ واحدٍ منهما السُّدس وما بقي فللولد، فلو هلك بعض موالي الميِّت، كان ميراثه لولده دون أبويه.

وكذلك الجدُّ أولىٰ بالمال من ابن الأخ، وابن الأخ أولىٰ بالموالي منه(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرناه: أنَّ طريق ميراث الولاء مُخَالِفٌ لطريق ميراث المال؛ لأنَّ الميراث يكون بالرَّحِمِ وإن لم يكن معها تعصيبٌ، ويكون بالسَّبَبِ من غير رَحِمٍ ولا تعصيبٍ، وهي الزَّوجية، وليس كذلك ميراث الولاء؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بالتَّعصيب دون الرَّحِم، وقد بيَّن مالكٌ ذلك بما ذكره.



[٢٩٦٤] مسألة: قال: وإذا تزوَّج العبدُ الحرَّةَ فولدت، ثمَّ أُعْتِقَ العبْدُ، جرَّ ولاء وَلَدِهِ.

وكذلك ابن الملاعَنَةِ، [جـ١٧٢/ أ] يكونُ موالي أُمِّهِ مَوَاليه، فإنِ اعترف به أبوه، جرَّه إلىٰ مواليه.

وكذلك ابن المُلاعَنَةِ العَرَبِيَّةِ، إذا أقرَّ به أبوه رجع إليه، وإن مات كان ميراث عصبته منه للمسلمين(٢).

✍ إنَّما قال: «إنَّ العبد يجُرُّ ولاءَ ولده إذا أُعْتِقَ»، وكذلك الجدُّ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾[الأحزاب:٥]، فأمر بدعوة الولد للأبِ؛ لأنَّ نسبه يرجعُ إليه، فكذلك يجب أن يرجع الولاء إليه؛ لأنَّ الولاء

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٦)، المختصر الصغير، ص (٤٦٨)، الموطأ [٥/ ١١٣٩]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٧).

كالنَّسب، وإنّما كان لموالي الأمِّ حين كانت نعمة الحريَّة عليه من جهة الأمِّ دون الأب، فلمَّا أُعْتِقَ الأبُ، صار ذلك إليه.

وجَرُّ الولاء إِنَّمَا يكون في ولد المولاة الحرَّةِ دون ولد الأَمَةِ؛ لأنَّ ولد الأمَةِ إذا أُعْتِقُوا معها أو منفردين، فقد مسَّهم الرِّقُّ، ولا ينتقل الولاء الحادث عن الرقِّ.

وقد روىٰ أحمد بن حنبل، عن عبد الرزَّاق، عن معمرٍ قال: سمعت الحجَّاج يحدث عن عامرٍ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «**يَرْجِعُ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ إِذَا أُعْتِقَ**»، وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا[(١)].

وروىٰ الثَّوريّ، عن جابرٍ، عن الشَّعبيّ، عن الأسود، عن عبد الله قال: «**إِذَا أُعْتِقَ الأَبُ، جَرَّ الوَلَاءَ**»[(٢)]، وهذا قول جماعةٍ من التَّابعين ومن بعدهم.

وقوله في ولد المُلاعَنَةِ: «إنَّ ولاءه لموالي أمِّه»؛ فلأنَّ نسبه من أبيه لَمَّا انقطع منه، صار ولاؤه إلىٰ موالي أمِّه، فإن استلحقه الأب عاد نسبه إليه كما كان، وإن مات قبل ذلك كان ما زاد علىٰ حقِّ أُمِّهِ لموالي أمه.

وكذلك ابن المُلاعَنَةِ العَرَبِيَّةِ مثله، إلَّا فيما فَضَلَ عن حقِّ أمِّه، فَإِنَّهُ يكون للمسلمين؛ لأنَّهُ لا ولاء لأحدٍ عليه ولا علىٰ أمِّه، وهي عربيَّةٌ وليست بمولاةٍ.

وقد روىٰ أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة:

---

(١) لم أقف عليه من طريق أحمد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [١٦/ ٣٥٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٦/ ٣٥٤]، وعبد الرزاق [٩/ ٤٠].

«أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا فِي مِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ المَالِ»(١).

وروى سعيدٌ، عن قتادة، عن خلاسٍ: «**أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً قَالَا ذَلِكَ**»(٢).

وقال مالكٌ: «ذلك الأمر المجتمع عليه عندنا»(٣).

❀❀❀

[٢٩٦٥] مسألة: قال: ومن أعتق عبدَه - وله ولدٌ من حُرَّةٍ - عند موت العبد، جرَّ المُعْتَقُ ولاء [جـ١٧٢/ب] **ولده**(٤).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرناه: من رجوع نسبه إلىٰ أبيه ودعوته به، فكذلك يجب رجوع الولاء إليه؛ لأنَّ الولاء لحمةٌ كلحمة النَّسب، كما قال رسول الله ﷺ(٥).

❀❀❀

[٢٩٦٦] مسألة: قال: ومن كان لعبده ولدٌ من امرأةٍ حُرَّةٍ، وللعبد أبٌ حرٌّ،

---

(١) لم أقف عليه من طريق أحمد، وقد أخرجه عبد الرزاق [٧/ ١٢٥].

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ [١٢/ ٥٨٧]، من طريق سعيد به، ورواه سحنون في المدوَّنة [٢/ ٥٩٦]، من طريق الخليل بن مرة عن قتادة.

(٣) ينظر: المدوَّنة [٢/ ٥٨٠].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٤١ و ٢٦١].

(٥) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٤٤٤.

أنَّـه يجـرُّ ولاء ولد ابنه مـا دام أبوهم عبدَاً، فإذا أُعْتِقَ، رجـع إليه الولاء، وإن مات وهو عبدٌ، كان ذلك للجدِّ.

ولو كان للعبد ابنان حرَّانِ، فهلك أحدهما، جرَّ الجدُّ الولاء والميراث(١).

✍ إنَّمـا قـال: «إنَّ الجـدَّ يجرُّ الولاءَ كمـا يجـرُّ الأب - إذا كان الأب عبداً والجدُّ حرّاً -»؛ فلأنَّ الجدَّ لَمَّا كان يرجع إليه النَّسـبُ كما يرجع ذلك إلىٰ الأب، وجبَّ أن يجرَّ الجدُّ الولاء إلىٰ مواليه كما يجرّ ذلك الأب إلىٰ مواليه؛ لأنَّ السَّبب في رجوع الولاء هو النَّسـب، فمن كان نسـب المعتق يرجع إليه جرَّ الولاء، سواءٌ كان ذلك الأب أو الجد.

والجدَّ يرث المال ويجرَّ الولاء، كما يرث ذلك الأب ويجرَّ الولاء.

❀❀❀

[٢٩٦٧] مسـألة: قال: ولا يجرُّ الأخ ولا العـمُّ ولا أحدٌ من القرابات ولاءً، إلَّا الجدّ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأخ والعمَّ لا يرجع النَّسَـبُ إليهم ولا إلىٰ أحدٍ من القرابـات، كمـا يرجع ذلـك إلىٰ الأب والجـدِّ، فلم يكن حكمهم فـي جرِّ الولاء حكم الأب والجدّ؛ لأنَّ الولاء إِنَّمَا يرجع برجوع النَّسب إليه علىٰ ما ذكرناه، دون غيره من الرَّحِمِ والتَّعصيب.



(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، الموطأ [٥/ ١١٤٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٤٢].

[٢٩٦٨] مسألة: قال: وإذا أُعتِقَت الأمةُ وهي حاملٌ وزوجها مملوكٌ، ثمَّ أُعتِقَ زوجها قبل الولادة أو بعدها، فولاء ما في بطنها لمن أعتق أُمَّهُ[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الولد قد مسَّه الرقُّ ووقع العتق عليه بالمباشرة في نفسه، فلا يجرُّ الأبُ ولاءه؛ لأنَّ جرَّ الولاء إِنَّمَا يكون فيمن لم يمسه الرقُّ ولم يباشر بالعتق، وهو أن يَتزوَّج عبدٌ بمولاة قومٍ حُرَّةٍ بعتقهم لها، لا فيمن قد مسَّه رقٌّ؛ لأنَّ ولاء من قد مسَّه الرقُّ لا يجوز نقله ببيعٍ ولا هبةٍ ولا غير ذلك.

❀❀❀

[٢٩٦٩] مسألة: قال: ومن قال لعبده: «أنت حرٌّ وعليك خمسون ديناراً»، فذلك جائزٌ[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمَّا كان له أن [جـ١٧٣/أ] يكاتب جبرَاً على مالٍ يلزمه من أجل حرمة الحريَّة، فكذلك له أن يعتقه على مالٍ يلزمه إيَّاه جبرَاً.

وقال ابن القاسم في هذه المسألة: العتقُ يقع ولا يلزمه المال؛ إلَّا أن يقول: «أعتقتك على مالٍ»[3].

وكأنَّ هذا القول أقيس؛ لأنَّهُ لا يجوز أن يُلْزِمَهُ مالاً بعد عتقه إيَّاه؛ لأنَّهُ قد

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، الموطأ [٥/ ١١٤٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، الموطأ [٥/ ١١٨٤]، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥٧].

(٣) ينظر: النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥٧].

ملك نفسه وصار حرّاً، فلا يلزمه شيءٌ من المال ولا الخدمة، إلَّا أن يُلْزِمَ ذلك نفسه علىٰ وجه الاختيار له.

❁❁❁

[٢٩٧٠] مسألة: قال: وولاء ما أُعْتِقَ في الظِّهار والكفَّارات لمن أعْتَقَ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أعْتَقَ في الظِّهار والكفَّارات ما يمْلِكُهُ؛ فكان الولاء له؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٢].

وليس كذلك المعْتِقُ من الزَّكاة؛ لأَنَّهُ غير مالكٍ للزَّكاة، وإنّما أعتقه عن المسلمين، فكان الولاء لهم.

❁❁❁

[٢٩٧١] مسألة: قال: ومن أسلم علىٰ يدي رجلٍ، فولاؤه للمسلمين[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذِي أسلم علىٰ يديه لم يُعْتِقْه، والولاء إِنَّمَا يثبت بالعتق، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وقد روىٰ عبد الله بن مَوْهِبٍ[٤]، عن تميم الداريِّ قال: «**سَأَلْتُ**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٤١].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٩٥٤.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، المختصر الصغير، ص (٤٧٢)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٠٨].

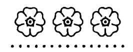
(٤) عبد الله بن موهب الهمداني الشامي، ثقة، لكن لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (٥٥٠).

رَسُولَ الله ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَي الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟، قَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَ[ـحْيَاهُ] وَمَمَاتِـهِ»(١)، وعبد الله بن موهبٍ مجهولٌ لا يحتجُّ به.

وليس في الحديث دليلٌ أنَّ له الولاءَ، ولو ثبت له الولاء، لَمَا جاز أن ينقله عنه.

ومخالفنا(٢) يقول: «له أن ينقله عنه قبل أن يعقل عنه»(٣).

ولو جاز ذلك مع ثبوت الولاء، لجاز ذلك في العتق مع ثبوت الولاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ»(٤).



[٢٩٧٢] مسألة: قال: وإذا أعتق رجلان رجلاً، فلينْتَسِبْ إليهما(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود [٣/ ٤٢٠]، والترمذي [٣/ ٦١٣]، وابن ماجه [٤/ ٥٠]، والنسائي في الكبرىٰ [٦/ ١٣٦٣]، وهو في التحفة [٢/ ١١٥].

(٢) المخالف هنا هم الأحناف، ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن [٥/ ٢٥٢]، مختصر اختلاف العلماء للجصاص [٤/ ٤٤٤].

(٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن [٥/ ٢٥٤].

(٤) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٦٨٨.

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٠٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٦٦].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الولاء لهما، والولاء كالنَّسب، فيجب أن يَنْتَسِبَ إليهما؛ لئلا ينقطع ولاء أحدهما ويُجْهَل متىٰ لم ينتسب إليه.

❀❀❀

[٢٩٧٣] مسألة: قال: وتجرُّ المرأة ولاء مَوَالِيها الَّذِينَ أعتقت[(١)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لقول رسول [جـ٣/١٧٣/ب] الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)]، فللمرأة ولاء ما أعتقت، وولاء موالي من أعتقت، وولاء أولاد من أعتقت؛ لأنَّ هذا كلّه يرجع إلىٰ أصل ولاءٍ هو عن مباشرتها العتق.

ولا ترث ولاء من أعتق غيرها، مثل: أبيها وابنها وأخيها؛ لضعف سببها عن سبب الرِّجال؛ لأنَّ المرأة لا تعصيب فيها، وإنّما يعصّبها غيرها، والرِّجال ففيهم تعصيبٌ، وهم القوَّامون علىٰ النِّساء، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[النساء: ٣٤].

❀❀❀

[٢٩٧٤] قال: وإذا أسلم النَّصرانيُّ، فتسمَّىٰ فقال: «أنا فلان بن عبد الله»، وأبوه نصرانيٌّ، فلا نحبُّ ذلك له[(٣)].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، المختصر الصغير، ص (٤٧٠)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٨).

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٩٥٤.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٦٦].

✍ إنَّما كـره ذلك؛ لأن في ذلك إيهامـًا أنَّه ابن فـلانٍ وليس بابنه، فكأنه قد انتفىٰ من أبيه.

❁❁❁

[٢٩٧٥] مسـألة: قال: ومن أُعْتِقَ من الزَّكاة، فولاؤه للمسلمين، ولا ينبغي أن يَشْتَرِطَ الولاءَ للَّذي يشتَرِي منه(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ المُعْتِقَ من الزكَّاة غير مالكٍ للـزَّكاة، فلا يجب أن يكون له ولاء ما أعتق منها.

ولايجوز أن يَشْتَرِطَ ذلك للبائعِ ولا لأحدٍ بعينه؛ لأنَّهُ للمسلمين جملةً؛ لأنَّ المعْتِـقَ من الـزَّكاة إِنَّمَا أَعْتَقَ بمالٍ كأنَّه يملكه المسـلمون، وكذلك ولاء ما أَعْتَقَ بذلك المال هو لهم، لا يختصُّ به أحدٌ.

❁❁❁

[٢٩٧٦] مسـألة: قال: ومن كان له عبدٌ تحتَهُ حُرَّةٌ، فولدت غلامـًا، فاشترىٰ الغلام أباه فأُعْتِقَ عليه، فولاؤه لموالي أمِّ ابنه، ينتقل ذلك إليهم.

وإنّما جرَّ الابن من ذلك، ما كان يجرُّه غيره لو اشتراه(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ولاء الأب قد صار لموالي أمِّ ابنه؛ لأنَّهُ لَمَّا اشـترىٰ

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، المدونة [٢/ ٥٧٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٤٤].

أباه فعَتَقَ عليه، صار ولاؤه لمواليه، وهم موالي أمِّه، كما لو اشتراه غير ابنه فأعتقه، كان ولاؤه لموالي مشتريه.

❀❀❀

[٢٩٧٧] مسألة: قال: ولا ترث المرأة إلَّا[١] ما أعْتَقَتْ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْ[٢].

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّ المرأة لا ترث ولاء من أعتق غيرها؛ لأنَّهَا لا [جه١٧٤/أ] تعصيب فيها؛ لأنَّ الولاء يورث بالتَّعصيب.

وترث ولاء من باشرت عتقه وولاء ولده وولاء مواليه؛ لأنَّ ذلك يرجع إلىٰ أصلٍ هو المباشِرَة، وهي أقوىٰ من إرث الولاء، فورثت به.

❀❀❀

[٢٩٧٨] مسألة: قال: وإذا كاتب نَفَرٌ مُكَاتَبًا[٣]، فعَتَقَ، ثمَّ مات، وقد مات اثنان من مواليه وتركا وارثًا[٤]، وبقي واحدٌ، فإنَّه يرثه البَاقِي وَوَلَدُ اللَّذَيْنِ أعتقاه.

فإن كان الَّذِي كاتب العبد أبا الثَّلاثة، وَرِثَهُ الباقي من الثَّلاثة[٥].

---

(١) قوله: «ولا ترث المرأة إلاَّ»، كذا في شب وجه، وفي عز١١/ ب: «ولا ترث المرأة ولاءً، إلَّا».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، المدونة [٢/ ٥٩٠]، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥٢].

(٣) قوله: «نَفَرٌ مُكَاتَبًا»، كذا في شب وجه، وفي عز١١/ ب: «نَفَرٌ ثلاثة مُكَاتَبًا».

(٤) قوله: «وتركا وارثًا»، كذا في شب وجه، وفي عز١١/ ب: «وتركا ولداً».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥٠].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هؤلاء ليست قرابتهم واحدةٌ فيُراعَىٰ قربهم من المعْتِقِ، فوجب أن يرث ولد كلّ واحدٍ من الولاء ما كان يرثه أبوه، إذ لا قرابة بينهم.

فإن كان أبو أحدهم هو المعْتِقُ، كان الولاء للباقي؛ لأنَّهُ أقرب إلىٰ المعتِقِ من ولد أخيه، والولاء يُسْتَحقّ بالقرب علىٰ ما بيَّنَّاه.

❀❀❀

[٢٩٧٩] مسألة: قال: ومن أعتق عبدًا عن أبيه وهو حيٌّ، فالولاء للأب، ولو وهبه للأب حَتَّىٰ يكون هو الَّذِي يعتقه، كان أفضل.

وما أُعْتِقَ عن الميّت فولاؤه له[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أَعْتَقَ عن أبيه، فقد مَلَّكَ العبدَ أباه، ثمَّ أعتق عنه، فكان الولاء للأب، كما إذا أعتق الوَكِيلُ، فالولاء للموكِّلِ.

وكذلك إذا أُعْتِقَ عن الميِّت، فالولاء للميِّتِ.

وكذلك إذا أُعْتِقَ سائبةً، فولاؤه للمسلمين؛ لأنَّ الولاء يثبت للإنسان وإن لم يختره.

ألا ترىٰ: أنَّ الرّجل يُعْتِقُ العبدَ فيثبت ولاؤُهُ لبني عمّه وعصبته وإن لم يختاروا ذلك، ولو جنىٰ العبدُ المعتَقُ جنايةً، كانت علىٰ المعتِقِ له وعلىٰ عصبته،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٨)، المختصر الصغير، ص (٤٧٠)، المدونة [٢/ ٥٥٨]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٦).

بمنزلة النَّسب، فكذلك يجوز أن يُعْتِقَ الإنسانُ عن غيره بغير أمره فيثبت له الولاء، وقد قال سعدٌ لرسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمِّي أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ: نَعَمْ»(١)، فلمَّا كان لها ثواب العتق وإن لم تأمر هي بالعتق، فكذلك لها ولاء المُعْتَقِ، وإن لم تأمر به.

❁❁❁

[٢٩٨٠] مسألة: قال: وإذا كانت الأمَةُ تحت الحرِّ فأُعْتِقَتْ، فلا يكفّ عن وطئها(٢) حَتَّىٰ يتبيَّن حملها؛ لمكان الولاء(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا في الظَّاهر غير حاملٍ، فالوطء جائزٌ له علىٰ الأصل، فلا يمنع منه للإمكان.

❁❁❁

[جـ٤/١٧٤/ب] **[٢٩٨١] مسألة: قال: وإذا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَاً، وأَعْتَقَ أبا العبد آخَرُ،**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [٦/ ١٦٤]، وهو في التحفة [٣/ ٢٧٥].

(٢) قوله: «فلا يكفّ عن وطئها»، كذا في شب، وجه، والَّذي في التبصرة للخمي [٩/ ٤١٣٨]، وعنه في التوضيح للشيخ خليل [٨/ ٣٩٧]، نقلاً عن المختصر الكبير: «يكف عنها حتىٰ يتبين هل بها حملٌ أم لا لمكان الولاء»، يعني: أن الزوج يكف عن وطئها، حتىٰ يعرف هل هي حامل أم لا، فيكون الولد لسيِّد الأمة أو حرّاً، وهذا مخالف لما قرَّره الشارح، من أن الأصل جواز الوطء، والله أعلم.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، وقد نقل اللخمي في التبصرة [٩/ ٤١٣٨]، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم، وينظر قول مالك في: النوادر والزيادات [١٣/ ٢٤٥]، الجامع لابن يونس [٨/ ١١٧٣].

فيَكْتُبُ إذا كَتَبَ: فلان بن فلانٍ، ويجعل نفسه في ذلك: «مولىٰ فلانٍ»، يجمعهما جميعاً[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لكيلا ينقطع ولاء أحدهما ويُنْسَىٰ بترك ذكره، فيكتب: «فلانٌ مولىٰ فلان، بن فلانٍ مولىٰ فلانٍ».

❀❀❀

[٢٩٨٢] مسألة: قال: ومن أَعْطَىٰ بغلامٍ للعتق خمسين ديناراً، وأبىٰ سيِّده إلَّا ستِّين، فقال العبد لسيِّده: «بِعْنِي بخمسينَ واكتب علي عشرة دنانيرٍ، ديناراً في كلِّ شهرٍ» - بعلمٍ من المشتري -، فاشتراه فأعتقه، فالولاء للَّذي اشتراه كلُّه، وليس للبائع فيه شيءٌ[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ البائع ليس بشريكٍ في العتق للمشتري، فلا ولاءَ له، وإنّما له في ذمَّةِ العبد دينٌ يلزمه ذلك؛ لأنَّهُ برضا المشتري له.

❀❀❀

[٢٩٨٣] مسألة: قال: ومن أعتق عبدَاً، فرَحِمُهُ أولىٰ بميراثه، فإن لم يكن له رَحِمٌ، فمولاه يرثه[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الرَّحِمَ أقوىٰ من الولاء وأوكد سبباً، فوجب أن يُقَدَّمَ عليه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٦٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، النوادر والزيادات [١٢/ ٥١٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥٠].

وكذلك التَّعصيب مُقَدَّمٌ علىٰ الرَّحم، - وهذا ما لا خلاف فيه -، لأنَّ الولاء مُشَبَّهٌ بالنَّسب، والنَّسب هو الأصل والولاء فرعه، فكان الأصل أولىٰ بالميراث إذا وُجِدَ من الفرع الَّذِي هو الولاء.

❀❀❀

[٢٩٨٤] قال: وإذا وهب الرّجل لابنته جاريةً، والبنت قد بلغت وحاضت، فولدت الجارية ولدين، فوهبت لأمِّها واحداً فأعتقته، ووهبت لأبيها آخر، فقال: «هو حرٌّ»، وقالت البنت: «هو حرٌّ»، فلا قول لها، هو حرٌّ من أبيها والولاء له[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأب يجوز له عتق عبيد ولده الَّذِينَ هم في حِجْرِهِ، فلمَّا أعتَقَ ولد جارِيَةِ ابنته، كان عتقه جائزاً، وعليه قيمته للبنت إن كان مُوسِرَاً، وإن كان معسرَاً فعتقه غير جائزٍ.

وكذلك يجوز عتق الأمِّ لجارية ابنتها علىٰ هذا الوجه.

❀❀❀

[٢٩٨٥] مسألة: قال: وميراث السَّائبة[2] **للمسلمين، وعقله عليهم؛ لأَنَّهُ بمنزلة من أُعْتِقَ عن جماعة المسلمين**[3].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٠٩).

(٢) قوله: «السائبة»، هو العبد يعتقه الرّجل عند الحادث، مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر، ينظر: الأم للشافعي [٧/ ٤٨٥].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، المختصر الصغير، ص (٤٧١)، الموطأ [٥/ ١١٤٤]، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٦).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أعتقه سائبةً - وهو قوله: «أنت حرٌّ سائبةً» - كان قد أعتقه [جه١٧٥/أ] عن المسلمين، فكان ولاؤه لهم، بمنزلة الوكيل إذا أَعْتَقَ عن موكِّلِه، فالولاء للمُوَكِّلِ دون الوكيل، وقد بيَّنَّا أنَّ الولاء يثبت للإنسان من غير اختياره[1].

❀❀❀

[٢٩٨٦] قال: وولاء المنبوذِ[2] للمسلمين[3].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا عصبة له تُعْرَف، فوجب أن يكون بمنزلة رجلٍ من المسلمين مات ولا عصبة له، فماله للمسلمين؛ لأنَّهم عصبته، يرثونه ويعقلون عنه.

ولا يكون ولاء المنبوذ لمن التقطه؛ لأَنَّهُ:

⇦ إنْ كان ابن أَمَةٍ، فهو عبدٌ لسيِّد الأمةِ.

⇦ وإن كان ابن حرَّةٍ مولاةٍ، فولاؤه لمواليها.

⇦ وإن كان ابن حرَّةٍ لا ولاء عليه[4]، فولاؤه للمسلمين.

فوجب أن يكون ولاؤه للمسلمين لهذه العلَّة.

---

(١) ينظر: المسألة رقم ٢٩٧٩.

(٢) قوله: «المنبوذ»، هو ولد الزنا في عرف أهل المدينة، ينظر المسألة (٢٤٤٦).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٦).

(٤) قوله: «عليه»، كذا في شب، وفي جه: «عليها».

وقول عمر رضي الله عنه لسُنَيْن(١) حين التقط لقيطـاً: «**اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَـا نَفَقَتُهُ ورَضَاعُهُ**»(٢)، معناه: أي: هو حـ[ـرٌ الأ]صل، «ولك ولاؤه»: أي: القيام به، «وعلينا رضاعه ونفقته»: أي: مؤونة ما يحتاج إليه.

وروىٰ شـعبة، عن يونس، عن الحسـن، عن عليٍّ: «**أَنَّهُ قَضَىٰ فِي اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَرَأَ:** ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾»(٣)، وهذا قول عامَّة العلماء(٤).

❀❀❀

[٢٩٨٧] مسـألة: قال: وإذا أَذِنَ السّـيِّد لعبده بأن يُعْتِقَ عَبْدَهُ، ففعل، فولاؤه للسيِّد، لا يرجِعُ للعبدِ وإن أُعْتِقَ، وكذلك ما أعتق المُدَبَّرُ وأمُّ الوَلَدِ(٥).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ إذا أَذِنَ لعبده في العتق، فالسـيّد هـو المُعْتِقُ؛ لأنَّ بأمره وقع العتق، فهو كالمُوَكِّلِ.

---

(١) سُـنَيْن، أبو جميلة السـلمي، صحابيٌّ صغيرٌ، لـه في البخاري حديـثٌ واحدٌ. تهذيب التهذيب، ص (٤١٨).

(٢) أخرجه مالك [٤/ ١٠٦٨]، وابن أبي شـيبة [١١/ ٢٨٢]، عن ابن عيينة، وعبد الرزاق [٧/ ٤٥٠]، عن معمر، وغيرهم، عن الزهري، عن سُنينٍ أبي جميلة، به.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ [١٢/ ٣٩٨].

(٤) قوله: «عامة العلماء»، كذا في شب، وفي جه: «عامَّة علماء المدينة».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٠٩)، المدونة [٢/ ٥٦٤].

وكذلك ما أعتقه المُدَبَّرُ وأمُّ الولَدِ بإذن سيّدهم، فالولاء للسيِّد؛ لأنَّهم غير مالكين لأموالهم، وليس لهم فيها عقودٌ يمتنع السيِّد معها من نزع مالهم.

❀❀❀

[٢٩٨٨] مسألة: قال: وإذا أعتَقَ المكَاتَبُ بإذن سيِّدِه، كان الولاءُ للسيِّد حَتَّىٰ يَعْتَقَ المكاتَبُ، فإن مات قبل أن يَعْتَقَ، كان الولاء للسيِّد، وإن مات العبد المعتَقُ، ورثه سيِّدُ المكاتَبِ(١).

✍ إنَّمـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكاتَبَ إذا أعْتَقَ بإذن سيِّده، فالولاء له متىٰ عَتَقَ المكَاتَبُ؛ لأنَّهُ مِمَّنْ قد ثبت له عقد ملكٍ، لا يجوز لسيِّده انتزاع ملكه بعقد الحريّة له، فثبت له من أجل ذلك عقد الولاء، فإذا صار له الولاء، وَرِثَ به.

فأمَّا ما دام لم يؤدّ الكتابة، [جه١٧٥/ب] فالولاء لسيِّده؛ لأنَّ المكاتَبَ لم يستكمل حريّته في هذه الحال.

وكذلك إن مات المكاتَبُ قبل أن يؤدِّي الكتابة، كان ولاء ما أعتقه المكاتَبُ لسيِّد المكاتَبِ دون ولد المكاتَبِ.

❀❀❀

[٢٩٨٩] مسألة: قال: وإذا أَعْتَـقَ المُكَاتَبُ رَقَبَةً، ولم يعلم به السَّيد حَتَّىٰ عَتَقَ المكَاتَبُ، مضىٰ حُرّاً، وكذلك ما تصدَّق به المكاتَبُ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٠)، المدونة [٢/ ٥٦٦].

فإن علم السَّيِّد فردَّه، ثمَّ عَتَقَ المكاتَبُ، لم يكن عليه أن يُعْتِقَه(١).

✍ إنَّما قال: «إنَّ للسيِّد أن يردَّ عتق ما أعتقه المكاتَبُ»؛ فلأنَّ للسيّد في مال المكاتَبِ حقّاً، فلا يجوز للمكاتَبِ أن يُبْطِلَ ذلك؛ لأنَّ السيِّد إنَّمَا كاتبه ليطلب الفضل فيه، فيؤدِّي منه الكتابة إليه، وعلىٰ ذلك أَذِ[نَ له فـ]ـي التّصرف وعَقَدَ له الكتابة، فأمَّا أن يُخْرِجَه بغير عوضٍ، فلا يجوز ذلك له، كما لا يجوز للمأذون له في التِّجارة أن يتصدَّق ويُعتِق من ماله؛ لأنَّ سيِّده لم يأذن له في ذلك، وإنّما أذن له في طلب الفضل، فكذلك المكاتب مثله.

فأمَّا إذا لم يَعْلَم سيّده بذلك حتَّىٰ عَتَقَ المكاتَبُ، مضىٰ العتق والصدقة والهبة؛ لزوال حقّ السيّد في مال المكاتَبِ بأداء الكتابة.

وكذلك إذا أعتَقَ العبد عبدَهُ بغير إذن سيِّده فلم يعلم به سيِّده حَتَّىٰ أُعْتِقَ العَبْدُ، مضىٰ عتقه؛ لأنَّ السَّيِّد قد زال حقَّه عن العبد وماله بعد عتقه، والله أعلم.



[٢٩٩٠] مسألة: قال: وإذا حلف المدَبَّرُ بعد موت سيِّده بعتق غلامٍ له فحَنَثَ، نُظِرَ:

- **فإن كان خرج المدبَّرُ حُرّاً، عَتَقَ العبد.**
- **وإن لم يخرج، لم يَعْتِقْ.**
- **وإن خرج بعضه حرّاً، فكذلك.**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٠)، المدونة [٢/ ٥٧٠].

وإن عَتَقَ المدبَّر والعبد في يده، لم يَعْتَقْ عليه[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد عَقَدَ عَقْدَ حريَّةٍ: إن تَمَّ مُلْكُه علىٰ المعقود فيه، تمَّت الحريَّة فيه، وذلك بعتق المدبَّرِ كلّه دون بعضه، كما لو قال رجلٌ: «إن ملَكْتُ عبداً فهو حرٌّ»، فَمَلَكَهُ كلَّه، فَإِنَّهُ حرٌّ كلُّه، وكذلك إن ملك بعضه فهو حرٌّ.

فكذلك عتق المدبَّر بعد موت سيّده موقوفٌ علىٰ هذا؛ لأنَّ المدبَّرَ قد ثبتت له حرمة الحريّة بعد موت سيِّده، فصار له بها أن يعقد عقد حريَّةٍ، كما يكون ذلك لغيره مِمَّنْ له الحريّة.

ومتىٰ لم يَخْرُج المدَبَّرُ حُرّاً كلّه، لم يعتق من عبده شيءٌ؛ لأنَّ المُعْتَقَ بعضُهُ لا يجوز عِتْقُ عبدِهِ ولا التَّصرف في ماله بغير إذن مولاه، وإنّما يجوز ذلك له [جـ٦/١٧٦/أ] إذا لم يبق عليه حقٌّ لسيِّده، وهو أن يصير حرّاً كلّه.

وهذا معنىٰ قول مالكٍ: «وإن خرج بعضه حرّاً فكذلك»، أي: لا يكون من العبد الَّذي كان للمدبَّرِ فحلف بحرِّيَّته، ثمَّ حنث شيءٌ منه حرّاً؛ لأنَّ المدبَّر لو ابتدأ عتقه لم يجز له عتقه، فكذلك إذا حنث بعتقه.

❀❀❀

[٢٩٩١] مسألة: وإذا أَعْتَقَ العبدُ عبدَهُ بغير إذن سيّده، فلم يعلم به حَتَّىٰ أُعْتِقَ العَبْدُ، نفذ عتقُهُ، وكان ولاؤه للعبد المُعْتِقِ[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٠).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٠)، المدونة [٢/ ٥٦٤].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ السَّـيِّدِ إِنَّمَا كان له ردُّه مـا دام له في مال عبده حقٌّ، فإذا أعتقه، فقد زال حقّه منه، فثبت عتق العبد له، وكان ولاؤه للعبد الَّذِي أَعْتَقَ.

❀❀❀

[٢٩٩٢] مسألة: قال: وإذا أعتق المسلِمُ النَّصرانِيَّ، ثمَّ يموت وهو نصرانيٌّ، وترك ورثةً من أهل دينه، فقد اخْتُلِفَ فيه:

⇦ فقيل: لا يرثه ورثته من أهل دينه، ويُطرح ماله في بيت المال، كما صنع عمر بن عبد العزيز(١).

⇦ وقيـل: يرثه ولـده الَّذِينَ علىٰ دينه إذا كانوا أحـراراً، ولا يرثه إخوته ولا غيرهم من قرابته، وإنّما وَرِثَهُ وَلَدُهُ؛ لأَنَّهم مواليه.

⇦ وقيل: يرثه إخوته، وهذا أحبّ إلينا(٢).

✍ إِنَّمَا قال: «إنَّه لا يرثه ورثته من أهل دينه»؛ لأنَّ هذا المعتَقَ لا حريَّة عليه، فلا يرثه أهل الحريَّة؛ لأَنَّهُ مخالفٌ لهم في الحال؛ لأنَّ المواريث تجب بتسـاوي الحرم والأحوال، من: الحريَّة والدِّينِ والحرمة علىٰ ما بيَّنَّاه، فلمَّا اختلف حرمهم وحالهم في الحريَّة، لم يرثه أهل دينه؛ إذ لا حريَّة عليه كهي عليهم.

ولأنـه لو جنىٰ هـذا المُعْتَقُ، كانـت جنايته علىٰ المسـلمين دون أهل دِينِه، فكذلك ماله فيءٌ للمسلمين.

---

(١) أخرجه سحنون في المدونة [٢/ ٥٧٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٠)، المدونة [٢/ ٥٧٦]، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥٧].

ووجـه قوله: «إنَّه يرثه ولده دون سـائر قرابته»؛ فـلأنَّ ولده لَمَّا كان في مثل حاله، وحُكْمُهُ حُكْمُهُ، ورِثُوه.

ألا ترىٰ: أنَّ ولد الحرِّ حرٌّ إذا كان من أَمَتِهِ، ومسلمٌ بإسلامه.

ووجـه قوله: «إنَّـه يرثه كلّ قرابته»؛ فـلأنَّ الميراث بالقرابة والنَّسـب مُقَدَّمٌ علىٰ الـولاء، فلمَّا كان مواليه يرثونه إذا كانوا علىٰ دينٍ واحدٍ، فكذلك يرثه قرابته إذا كانوا علىٰ دينٍ واحدٍ؛ لأنَّ النَّسب أوكد من الولاء وهو مقدَّمٌ عليه، وهذا أصحُّ الأقاويل.

❀❀❀

[٢٩٩٣] قـال: وإذا مـات النَّصرانيُّ وليس عليـه ولاءٌ لأحدٍ، فميراثه لأهل دينـه وأهل سُـنَّته الَّذِينَ [جـ١٧٦/ب] **عليهم الجزية معه، ولا يُطـرح ماله في بيت مال المسلمين**(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ أهل دينه هم عصبته، يعقلون عنه إذا جنىٰ، فكذلك يرثونه إذا مات، كالمسلم إذا مات ولا وارث له من قرابةٍ، فالمسلمون يرثون ماله كمـا يعقلون عنه جنايته؛ لأنَّ المواريث تكون بالأنسـاب والقرابـة، فإذا عُدِمَتْ، فَبِوُلايَةِ الدِّين؛ لِأَنَّهَا تجب بمساواة الدِّين والحريَّة، فكذلك يجب أن يرث الذميَّ أهلُ دينه إذا مات ولا وارث له من قرابته.



(١) المختصر الكبير، ص (٥١١)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٥٨].

[٢٩٩٤] قال: ولا ينتسب النَّصْرانيُّ، يُسْلِمُ فيقول: «عبد الله بن عبد الرحمن»، وكذلك الَّذِي لا يُعْرَفُ أبوه في الإسلام.

ولا بأس أن يغيِّرَ النَّصرانيُّ اسمه بالعربيَّة إذا أسلم(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ذلك انتساباً منه إلىٰ غير أبيه، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ اسم أبيه ليس هو الاسم الَّذِي قد انتسب إليه.

فأمَّا تغيير اسمه فلا بأس به، وقد غيَّر النَّبيُّ ﷺ أسماءَ جماعةٍ من أصحابه(٢)؛ لأنَّهُ ليس في ذلك انتسابٌ إلىٰ غير نسبه.



[٢٩٩٥] مسألة: قال: وإذا أعتق المسلِمُ النَّصرانيَّ فمات(٣)، فليُجْعَل ماله في بيت مال المسلمين فيئاً للمسلمين، ولا يكون وقفاً(٤).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١١)، النوادر والزيادات [١٣/ ٢٦٧].

(٢) كما في صحيح مسلم [٦/ ١٧٢]، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة».
وفي صحيح مسلم [٦/ ١٧٣]، عن ابن عباس قال: «كانت جويرية اسمها برة، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية».

(٣) يعني: مات ولا وارث له من أهل دينه، وقد تقدَّمت مسألة النصراني يعتق ويترك ورثة من أهل دينه، ينظر: المسألة [٢٩٩٢].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥١١)، المدونة [٢/ ٥٧٦].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ الوقف إِنَّمَا يكون في الأرض المغنومة بالسَّـيف، فَأَمَّا غير ذلك من المال فَإِنَّهُ:

⇦ إن كان أُخِذَ بغير إيجافٍ: فهو فيءٌ.

⇦ وإن كان أُخِذَ بإيجافٍ وقتالٍ: فخمُسُه يُفَرَّق في الوجوه الَّذِي ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في آية الخمس وغيرها من وجوه الخير، وأربعة أخماسه للجيش.

فكذلـك مال هذا النَّصرانـيّ الَّذِي أعتقه المسـلم، يفرِّقه الإمـام في وجوه الخير علىٰ ما يراه، كما يفعل ذلك بمال الفيء.

❀❀❀

[٢٩٩٦] مسـألة: قال: وإذا أسـلم النَّصرانيُّ علىٰ يدي رجـلٍ من قريشٍ أو الأنصـار، فلا يَكْتُب شـهادته: «الأنصاريُّ» أو: «القرشـيُّ»، ولا بـأس أن يَكْتُبَ: «المعتقُ الأنصاريُّ» و«القرشيُّ»(١).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ من أَسْـلَمَ علىٰ يديه لـم يُعْتِقْهُ، والـولاء إِنَّمَا يثبت بالعتق كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١١)، المدونة [٢/ ٥٧٦].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٩٥٤.

فإذا أعتقه، جاز أن ينتسب إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(١)، وقال: «**مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ**»(٢).

❀❀❀

[٢٩٩٧] مسألة: قال: **ويرث** [جـ١٧٧/أ] **المسلِمُ مولاه النَّصرانيَّ إذا أسلم**(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الولاء قد ثبت عليه بالعتق كما يثبت النَّسب، فإذا أسلم المعْتَقُ، ثمَّ مات، ورثه سيّده الَّذِي أعتقه، كما يكون ذلك في النَّسب؛ لأنَّ الميراث يكون في النَّسب باستواء الحريّة والدِّينِ مع النَّسب، فكذلك يكون في الولاء باستواء الحريّة والدِّينِ مع الولاء.

❀❀❀

[٢٩٩٨] مسألة: قال: **ويرث المسلِمُ عبْدَهُ النَّصرانِيَّ واليهودِيَّ**(٤).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المسلم إِنَّمَا يرث عبده الكافر إذا مات بالرقِّ وبالولاء ولا النَّسب، فلا فرق بين كافرٍ ومسلمٍ إذا كان إِنَّمَا يورَث بالرِّقّ.

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٤٤٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١)، من حديث أنس، وهو في التحفة [١/ ٤٠٩]، وأخرجه أبو داود [٢/ ٣٦٨]، والترمذي [٢/ ٣٨]، والنسائي في الكبرىٰ [٣/ ٥٨]، من حديث أبي رافع، وهو في التحفة [٩/ ٢٠٠].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥١١).

(٤) المختصر الكبير، ص (٥١١).

وإنَّما يختلف ذلك إذا كان الإرث بالنَّسب أو الولاء، فيجب أن يكون حينئذٍ بمساواة الحريَّة والدِّين مع النَّسب أو الولاء.

❀❀❀

[٢٩٩٩] مسألة: قال وإذا هلك الرَّجُلُ، فشهد بعض ورثته: «أنَّ أباه أعتق عبدًا من عبيده»، لم تجز شهادته، فإن مَلَكَهُ، أُعْتِقَ عليه، وإن أَخَذَ حقَّه منه، جَعَلَهُ في رَقَبَةٍ أو في مُكَاتَبٍ مُقَاطَعٍ، يُشَارُ بذلك عليه ولا يُقْضَىٰ به.

وسواءٌ كانت شهادته في عبدٍ: تُنْقِصُ شهادَتُه ثَمَنَه أو لا تُنقِص إذا أَعْتَقَ تلك الحصَّة.

ولو كان معه وَرَثَةٌ صغارٌ أو كِبَارٌ وهو كان الوصيّ، فإذا لم يَجُزْ ذلك، فإن رَضِيَ الوصيُّ أن يعتقه[1] عن أبيه ويَغْرَم للأصاغر مُصَابَتَهُم، فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله[2].

✍ إنَّما قال: «إنَّ شهادته لا تجوز»؛ لأنَّ في ذلك إدخال الضَّرر علىٰ غيره من الورثة، فلا يُقبل إقراره.

ولا يلزمه عِتْقُ كلّ العبد؛ لأنَّهُ لم يباشر هو عتقه، وإنّما أَخْبَرَ أنَّ غيره أعتقه، فلو قُبِلَ منه، كان في ذلك ضررٌ علىٰ غيره من غير أن تلزمه هو في ذلك قيمةٌ.

---

(١) قوله: «أن يعتقه»، كذا في شب وجه، وفي عز١٢/ ب: «أن يقيِّمه ويعتقه».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١١)، المدونة [٢/ ٥٨٢]، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٧٤]، البيان والتحصيل [١٤/ ٥٢٢].

فأمَّا ما يصير إليه من ثمنه: فَإِنَّهُ يُسْتَحبّ له أن يجعله في رقبةٍ إن بلغت، أو قَطَاعَةِ مُكَاتَبٍ تتمُّ له بها حريَّة، أو يتصدَّق به.

ولا يملكه: لأَنَّهُ يزعم أنَّه بدلُ حرٍّ لا يجوز له تملّكه.

ولا يُقْضَىٰ عليه بذلك: لجواز أن يكون ليس كما قاله، وإنّما أراد إدخال الضَّرر علىٰ غيره من الورثة بما قاله.

فأَمَّا إذا كان وصيّاً: جاز له أن يُعْتِقَ العبد كلَّه ويغرَمَ للأصاغر حصَّتهم؛ لأَنَّهُ يجوز له بيع العبد عليهم، فكذلك يجوز أن يعتقه هو علىٰ [١٧٨/أ] مالٍ يعطيهم؛ لأنَّ ذلك شراء منه، ويجوز له ذلك له إذا لم يحاب نفسه، وكان فيما يفعله نظرٌ للأصاغر.

❀❀❀

[٣٠٠٠] مسألة: قال: وتجوز شهادة الأبداد - يعني: مفترقين - في العتق، يشهد رجلٌ: «أنَّه أعتق عبده ميمونًا في شعبان»، ويشهد آخر: «أنَّه أعتقه في رمضان»[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العتق بالقول يتهيَّأ تكراره، فالشّهادة فيه جائزةٌ وإن افترق الشُّهود في سماع القول، كما لو شهد شاهدٌ علىٰ إقرار رجلٍ لزيدٍ بِمِئةٍ في وقتٍ ما، وشهد آخر علىٰ إقراره له بمئتين في وقتٍ آخر، لثبتت الشَّهادة لزيدٍ بمئةٍ، وإن افترق الشُّهود في سماع ذلك من المقرِّ، وكذلك كلُّ شهادةٍ كانت علىٰ القول فهي جائزةٌ، وإن افترق الشُّهود في سماعها.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٢)، النوادر والزيادات [٩/ ٩٥].

فأمَّـا إذا كانـت علىٰ فعلٍ: لم تجز حَتَّىٰ يتَّفق الشُّـهود علـىٰ رؤية الفعل في وقتٍ واحدٍ، بدلالة: أنَّ الشّـهادة علىٰ الزِّنا لا تجوز حَتَّىٰ يتَّفق الشُّـهود علىٰ رؤية الزِّنا في وقتٍ واحدٍ، وكذلك السَّرقُ مثله، وكذلك كلُّ شهادةٍ كانت علىٰ الفعل، فهي بمنزلة الشّهادة علىٰ الزِّنا.

۞۞۞

[٣٠٠١] مسـألة: قـال: ومن حلف بِعِتْـقِ عبده إن لم يضربه في شـهر كذا وكـذا، فزعم العبد: «أنَّه لم يضربه»، وقال السـيِّد: «قد ضربته»، فالسَّـيِّد مُصَدَّقٌ، وليس عليه أن يُشْهِدَ.

وكذلك الرّجل يحلف في امرأَتِهِ[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العبد والمرأة يريدان الخروج عن مُلْكٍ ثابتٍ عليهما بما يدَّعيانه، وفي ذلك إسقاط حقِّ غيرهما، فلا يقبل ذلك منهما إلَّا بشيءٍ يثبت.

فالعبد يريد الخروج عن مُلْكِ سـيِّده وإسـقاط مَا لَهُ عليه من الرقِّ، والمرأة تريد الخروج عن عصمة زوجها والحقِّ الَّذِي له فيها، فلا يُقْبَل قولها إلَّا ببيِّنةٍ.

۞۞۞

[٣٠٠٢] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ رجُلٌ أن تُشْتَرىٰ رقبةٌ ليست بعينها، فشهد علىٰ ذلك رجلٌ وامرأتان، فلا تجوز شهادة النِّساء في ذلك؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٢)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٦٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٢)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٦٨].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ شهادة النِّساء غير جائزةٍ في العتق؛ لأنَّ العتق شيءٌ يثبت في البدن، ولا تجوز الشّهادة فيما يثبت في البدن إلَّا شهادة الرِّجال دون النِّساء.

ألا ترىٰ: أنَّ شهادة النِّساء لا تجوز في [جـ١٧٨/أ] الحدود بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهَا تثبت في البدن.

وكذلك لا تجوز في التَّعديل؛ لأنه شيء يثبت في البدن، وكذلك العتق والطَّلاق والنِّكاح مثل ذلك، لا تجوز شهادة النِّساء منفرداتٍ فيه، ولا مع الرِّجال، وإنّما يجوز في ذلك شهادة الرِّجال.

❀❀❀

[٣٠٠٣] مسألة: قال: وإذا أَعْتَقَ رجلٌ في مرضه ولم يُشْهِدْ إلَّا واحدًا، فَإِنَّهُ يحلِفُ الورثَةُ: «ما علموا»(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ الورثة يحلفون»؛ لِمَا قد ثبت للعبد من الشُّبهة فيما يدَّعيه بالشَّاهِدِ.

ولم يجز أن يُحْكَم للعبد بالحريَّةِ بالشَّاهد مع يمينه؛ لأنَّ الشَّاهد واليمين لا يجوز الحكم به في غير الأموال.

ويحلفون علىٰ علمهم؛ لأَنَّهُ لا يجوز أن يحلف الإنسان علىٰ فعل غيره علىٰ البتِّ إلَّا فيما كان طريق نقله إليه التَّواتر، فأمَّا إذا كان علمه بغير التَّواتر، فإنَّما يحلف علىٰ علمه؛ لأنَّ العلم الظَّاهر قد يقع بغير نقل التَّواتر، وقد يكون علمٌ وإن

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٢)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٦٨].

لم يقطع علىٰ غيب ما قد علمه ولا علىٰ حقيقته، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠]، وإنّما هذا علم الظَّاهر لا الحقيقة؛ لأنَّ عِلْمَ أَنَّ الإنسان مؤمنٌ، حقيقةٌ لا يعلمها إلَّا الله سبحانه؛ لأنَّهُ إنَّمَا يكون كذلك باعتقاد القلب للإيمان، وذلك لا يعلمه أحدٌ إلَّا الله تعالىٰ، فَأَمَّا الظاهر بالقول أو الفعل فيعلمه النَّاس، وهو علمٌ ظاهرٌ ودلالةٌ علىٰ الإيمان لا علىٰ الحقيقة.

❁❁❁

[٣٠٠٤] مسألة: قال: ومن حلف: «بعتق جاريةٍ»، علىٰ أمرٍ إن لم يفعله، فولدت الجارية، ثمَّ حَنَثَ، فإنَّهَا تَعْتَقُ وولدَهَا.

وإذا حَلَفَ: «إِنْ كَلَّمَ رَجُلاً فجاريته حرَّةٌ»، فولدت، ثمَّ حَنَثَ، فإنَّ ولدها يَعْتَقُون مَعَهَا[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كلَّ من عقد في أَمَتِهَ عقد حريَّةٍ لا سبيل له إلىٰ حلّه، فولدت بعد ذلك العقد ولداً، فولدها بمنزلتها في ذلك العقد، يَعْتَقُون بِعِتْقِهَا، بدلالة: أنَّ ولد أمِّ الولد، والمدَبَّرَةِ، والمكَاتَبَةِ، بمنزلة أمِّهِم، فكذلك ولد المعقود عليها عقد الحريَّة في يمينٍ أو صفةٍ بمنزلتها إذا حنث بعد العقد؛ لأنَّهُ لا سبيل إلىٰ رفع هذا العقد.

وكذلك ولد المعْتَقَةِ إلىٰ أجلٍ، وولد المُعْتَقِ بعضُهَا؛ لأنَّهُ لا سبيل إلىٰ [جـ١٧٨/ب] رفع ما قد ثبت لها من الحريّة وعقدها، فكذلك يدخل ولدُهَا معها في الحريَّة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٢)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤١٨ و ٤٣٩].

وكلُّ عقدِ حريَّةٍ يمكن رفعه، فولد المعقود عليها لا يدخل في العقد، بمنزلة الموصَىٰ بعتقها إذا ولدت قبل موت سيِّدها، فإنَّ ولدها لا يَعْتَقُون بِعِتْقِهَا؛ لأنَّ العقد علىٰ الأمِّ يمكن الرّجوع فيه.

❀❀❀

[٣٠٠٥] مسألة: قال: والمعتَقُ إلىٰ سَنَةٍ، إذا وُلِدَ له وَلَدٌ من أَمَتِهِ، كان بمنزلته، وكذلك المعتق نِصْفُهُ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كلَّ وطءٍ بملك يمينٍ، فولده بمنزلته في الحرمة من الحرِيَّة والرقِّ، بدلالة: أنَّ الحرَّ إذا وطئ أَمَتَهُ، فولده حرٌّ، فكذلك المُعْتَقُ إلىٰ سَنَةٍ، والمعتق بعضُهُ، والمدبَّرُ، والمكاتَبُ، إذا وطِئوا إماءَهُم فأولادهم بمنزلتهم.

وكلُّ من وطئ بعقد النِّكَاح، فولده بمنزلة أمِّه في الحريَّةِ والعبودية، بدلالة: أنَّ الحرَّ إذا تزوَّج بأَمَةٍ، فولده عبدٌ لسيِّد الأمَةِ، وكذلك العبد إذا تزوَّجَ بحرَّةٍ، فولده أحرارٌ.

❀❀❀

[٣٠٠٦] مسألة: قال: ومن قال في وصيَّته: «إن حدث بي حدثٌ، فجاريتي حرَّةٌ»، فمات، ثمَّ وَلَدَتْ بعده ولداً، ومنهم من كانت به حاملاً، فإنَّها تُقَام هي وهم فيُعْتَقُونَ جميعًا(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إذا ولدت بعد موت سيّدها، فلا سبيل إلىٰ رفع

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٢).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٢).

عقدهـا، فثبت ذلك لولدها علىٰ ما بيَّناه، كما يثبت ذلـك لوَلَدِ أمِّ الولد والمكاتَبَةِ والمدَبَّـرَةِ؛ بثبوت العقـد علىٰ أمِّهم، فوجب أن يكون حكمهـم في العتق حكمـاً واحداً، ويقوَّمون قيمةً واحدةً، فيعتقون في الثّلث إن خرجوا منه، أو بقدر ذلك.

❀❀❀

[٣٠٠٧] مسـألة: قـال: **ومن أوصىٰ بعِتْـقِ جاريته، فولدت فـي صحَّتِهِ، ثمَّ مات، أُعْتِقَتِ الجارية ولم يُعْتَقْ ولدُها**[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الوصيّة بالعتق، يجوز للموصِي أن يرجع فيها، ولم يكـن عقد الحريّة لازمـًا علىٰ الأمِّ لا يمكـن الرّجوع فيه؛ كما يكون ذلك في عقد أمِّ الولـد والمكاتَبَةِ والمدبَّرَةِ، فلم يدخل ولد الموصَىٰ بِعِتقِهَا في الحريّة مع عقد الأمِّ إذا كان عقدها غير لازمٍ علىٰ ما بيَّناه.

فأمَّا إذا ولدت بعد موت سـيِّدِهَا، أُعْتِقَ الولد مع أمِّه؛ لأنَّ عقد الأمِّ [جه١٧٩/أ] قد ثبت ولا سبيل إلىٰ رفعه.

❀❀❀

[٣٠٠٨] مسألة: قال: **وإذا أوصىٰ رجلٌ في جارِيَةٍ حاملٍ: «أنَّها حُرَّةٌ وما في بطنها رقيقٌ»، فولدت بعد موت السيِّد، فهي حُرَّةٌ وما في بطنها**[٢].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّـهُ لا يجوز لـه أن يُعْتِقَ أَمَةً ويسـتثني مـا في بطنها؛ لأنَّ ذلـك بمنزلـة ما لو أعتقها واسـتثنىٰ عضـواً منها، وذلك غير جائـزٍ، وقد قال

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٣).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٣).

رسـول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِيـنِ ذَكَاةُ أُمِّـهِ»(١)، فجعل حكم الجنيـن حكم أمِّهِ في الذَّكاة، فإذا خرج من أمِّهِ، ثَبَتَ له حكم نفسه.

وكذلك جعل في جنين الحرَّة خمسـًا من الإبل، وهي عُشْرُ دية الأمِّ(٢)، فإذا زايل أُمَّهُ واستهلَّ صارخـًا، كان له حكم نفسه ودِيَتِه.

❀❀❀

[٣٠٠٩] مسألة: قال: وإذا كان في الجارية أو العبد عِتْقُ سَهْمٍ، فلا يُقَاسِمُوهَا يومـًا بيومٍ، ولكن من كلِّ شهرٍ عَشْر، أو من كلّ ثلاثة أشهرٍ شهر.

ويأكل ويكتسي من ماله، وليس له أن يُحْدِثَ فيه شيئـًا.

فإن مات، ورِثَهُ الَّذِي له فيه الرقُّ.

فإن أَبِقَ فأقام أشهُرَاً، لم يُقَاصَّهُ الَّذِي له فيه الرقُّ بأيامه يَخْتَدِمُهُ مِثْلهُ.

ولا ينبغي له أن يَضْرِبَهُ إلّا بالسّلطان.

وإن أراد أن يسافر به ويأبىٰ الغلام:

﴿ فإن كان ذلك قريبـًا، فذلك له.

---

(١) أخرجه أبـو داود [٣/ ٣٧٤]، من حديث جابر، وهو في التحفة [٢/ ٣٣٢]، وأخرجه أبـو داود [٣/ ٣٧٤]، والترمـذي [٣/ ١٤٣]، وابـن ماجـه [٤/ ٣٦٠]، مـن حديـث أبي سعيد، وهو في التحفة [٣/ ٣٣٨].

(٢) ينظر: المسألة (٣٢٣).

﴿ وإن كان بعيداً، كتب له القاضي كتاباً يكون معه، وشهوداً من أهل البلد الَّذِي يخرج إليه، ثمَّ يخرج به إن كان مأموناً، فإن لم يكن مأموناً مُنِعَ منه.

وعلىٰ السيّد الكراء والنَّفقة إذا خرج به، حَتَّىٰ يَقَرَّ بموضعٍ يكون له فيه عملٌ ومُكْتَسَبٌ، ثمَّ يكون للسيِّد أيامٌ وللعبد أيَّامٌ، وإذا كان سفرهم في موضعٍ ليس فيـ[ـه] عملٌ ولا مُكْتَسَبٌ، فالنَّفقة علىٰ السَّيِّد حَتَّىٰ يَقْدُمَ به[1].

﴿ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في مقاسمته يوماً بيوم ضرراً عليهما جميعاً، فيجب أن تكون المقاسمة مدَّةً يتهيَّأ لهما التَّصرف فيها والانتفاع بها بالإجارة أو العمل.

وقوله: «يأكل ويكتسي من ماله»؛ فلأنَّ هذا لا بُدَّ له منه، وليس لسيِّده منعه منه.

ولا يجوز له أن يُخْرِجَ من ماله شيئاً علىٰ غير عوضٍ بغير إذن سيِّده، للحقِّ الَّذِي لسيِّده في ماله.

وقولـه: «إنَّه يرثه الَّذِي له فيـه الرقُّ دون من أعتق بعضه»؛ فلأنَّ أحكامه لَمَّا كانت أحكام العبيد في حدوده وشهادته؛ لنقصان حرمته عن حرمة الحرِّ، [جـ٩/١٧٩/ب] وجب أن يكون حكمه في الميراث حكم العبد، يورَثُ بالرقِّ دون الحريَّة.

ألا ترىٰ: أنَّـهُ لا يُـورَثُ بالنَّسَـبِ إذا كان بعضه حُرّاً، فكذلـك يجب أن لا يورث بالولاء إذا كان بعضه عبداً؛ لأنَّ النَّسب أقوىٰ من الولاء.

ألا ترىٰ: أنَّهُ لا يورثُ بالولاء مع النَّسَبِ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٣)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٢٨].

وقوله: «إنَّه لا يُقَاصّه بأيامه الَّتي أَبِقَ»؛ فلأنَّ المدَّةَ الَّتِي مضت في أيامه هي بينهما، وما يستأنفه أيضاً من المدَّةِ بينهما، فلم يجز أن يُقَاصَّهُ بشيءٍ قد مضىٰ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة شيءٍ قد تلف منهما.

وقوله: «لا يضربه إلَّا بالسُّلطان»؛ فلأنَّه لا يملكه كلّه.

ولجواز أن يتعدَّىٰ عليه في ضربه، فإذا فعل ما يوجب الأدَبَ، أَدَّبَه السلطان.

وقوله: «إنَّ له أن يسافر به إذا كان قريباً»؛ فلأنَّه لا ضرر علىٰ العبد في ذلك.

ولأنَّ حال العبد وما فيه من الحريَّة يُعْرَفُ عن قربٍ إذا ادَّعىٰ سيِّده رقَّه كلَّه.

وإن كان سفراً بعيداً، كَتَبَ له الحاكم كتاباً بما له من الحريَّة؛ حُجَّةً له، وأشهد عليه شهوداً؛ لئلا يدَّعي سيِّده رقَّه كلّه، ثمَّ له أن يسافر به إن كان مأموناً عليه، وإن لم يكن مأموناً عليه مُنِعَ منه؛ لأنَّ في ذلك ضرراً بالعبد الَّذِي فيه الحريَّة، وإتلافاً لحقّه الَّذِي له، وهو جزء الحريَّة.

وقوله: «إنَّ علىٰ سيِّده الكراء والنَّفقة إذا خرج به في سفره»؛ فلأنَّ العبد لا يمكنه الكسب في حال سفره، وسبب منعه سيّده، فوجب عليه أن يُنْفِقَ علىٰ العبد حَتَّىٰ يستقرَّ بموضعٍ يستغني بكسبه عن نفقة سيِّده.

وكذلك إذا كان الموضع الَّذِي يسافر إليه لا كسب فيه للعبد، فعلىٰ السيِّد أن ينفق عليه؛ لأنَّه هو السَّبب في فقد كسبه وتصرّفه فيما يستغنىٰ به عن نفقة سيِّده؛ لأنَّ سيِّده أحوجه إلىٰ ذلك.



[٣٠١٠] مسألة: قال: وإذا كان العبد بين الشَّريكين، فليس لأحدهما أن

يضربه إلَّا بإذن صاحبه، فإن فعل ضمن، إلَّا أن يكون ضربـًا لا يُعَنَّتُ أحدٌ في مثله، أو في أَدَبٍ أَدَّبَهُ(١).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّـهُ ليس العبد كلّه له، فلا يجوز لـه أن يضربه، كما لا يجـوز لـه أن يتصرَّف فيه كلّه، فإن فعل ضمن؛ لأنَّهُ قد تعدَّىٰ، إلَّا أن يكون مثله لا يُعَدُّ تعدِّيـًا، [جه١٨٠/أ] فلا يكون عليه شيءٌ.

۞۞۞

[٣٠١١] مسـألة: قـال: وإذا كان العبد بين الرَّجليـن، فيؤَاجِرُهُ أحدهما في أيَّامه بإجارةٍ عظيمةٍ، ويُؤَاجِرُهُ الآخَرُ في أيَّامه بدون ذلك أو لا يجد له شيئـًا، فيريد أن يرجع علىٰ صاحبه فيما أخذ، فليس ذلك له.

وأمَّـا أن يعمَدَ إليه فيؤاجـره - وإنَّمَا هُوَ غُلَامُ خَرَاجٍ، وَلَيْـسَ بِغُلَامِ خِدْمَةٍ - بإجـارةٍ عظيمةٍ، ثمَّ يجيء إلـىٰ صاحبه فيقول: «خذه أنت فواجره شـهرًا»، فليس ذلك له، ويقاسم صاحبه تلك الإجارة، وليس هذا بالذي يُبْطِلُ خَرَاجَهُ.

وليس لهما أن يقتسـما خراج شـهرٍ بشـهرٍ، فيقول: «لك خراج شـهرٍ، وَلِي خراج شهرٍ»، ولكن ما جاء به من شيءٍ اقتسماه.

وأمَّـا غلام الخدمة الَّذِي يخدم هذا يومـًا وهـذا يومـًا، فيؤاجره أحدهما في يومه، فتلك الإجارة له(٢).

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٥١٣)، النـوادر والزيـادات [١٢/ ٣٢٤]، البيان والتحصيل [١٢/ ٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٣)، النوادر والزيادات [١٢/ ٣٢٦].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهما إذا اتَّفقا علىٰ قسمة الأيام وكان غلام خدمةٍ، فقد صار لكلِّ واحدٍ منهما الأيَّام الَّتِي اقتسماها، فله أن يستخدمه إن شاء، وله أن يؤاجره.

وليس لكل واحدٍ منهما الاعتراض علىٰ الآخر في ذلك؛ لأنَّهما قد رضيا به واتَّفَقَا عليه، وذلك جائزٌ من فِعْلِهما.

فأمَّا إذا كان عبد خراجٍ وغلَّةٍ وكسبٍ، فليس لأحدهما أن يأخذ خراجه مدَّةً ويأخذ الآخر خراجه مدَّةً؛ لأنَّهُ يصير دراهم بدراهم أقلَّ منها، وذلك غير جائزٍ؛ لأنَّ أحدهما قد ترك نصيبه من الكسب في أيام ما ينصب شريكه في العبد في أيَّام أُخر، وذلك غير جائزٍ؛ لأنَّهُ يصير ذهباً بذهبٍ، أو فِضَّةً بفضَّةٍ أكثر منها، وذلك غير جائزٍ.

❀❀❀

[٣٠١٢] مسألة: قال: **وإذا كان العبد بين الرجلين وله مالٌ، فقال أحدهما: «أنا أريد أن آخذ من مال العبد، فخذ مثله»، فقال: «لا أريد ذلك»، فليس للَّذي أراد أن يأخذ منه شيئًا**[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ العبد وماله لهما، فليس لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيءٍ من ماله دون شريكه؛ لأنَّ في ذلك ضرراً علىٰ شريكه، حَتَّىٰ يتَّفقا جميعًا علىٰ أمرٍ ما فيجوز.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٤).

[٣٠١٣] مسألة: قال: وإذا حلفت المرأة بعِتْقِ جاريةٍ لها، فحنثت، فردَّ ذلك عليها زوجها، فذلك له، ولا عِتْقَ لها(١).

[جـ١٨٠/ب] ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المرأة في حجر زوجها، لا يجوز لها التَّصرف في مالها علىٰ غير وجه المعاوضة بغير إذن زوجها إلَّا في الثّلث، كما لا يجوز ذلك للمريض إلَّا بإذن ورثته.

والدَّليل علىٰ أنَّ للزَّوج الحَجْرَ علىٰ امرأته، قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا**»(٢)، فدَّل هذا الخبر علىٰ أنَّ في مال المرأة للزَّوج المنفعة والقوَّة، كما له ذلك في جمالها ودينها؛ لأنَّهُ ينتفع بجمالها ودينها بما لا خفاء به علىٰ النَّاس، فكذلك مالها.

وقد روىٰ طاوس، عن ابن عمر وابن عباسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا التَّصَرُّف فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**»(٣)، هذا معنىٰ الخبر.



[٣٠١٤] مسألة: قال: وإذا أعتقَتِ المرأة ذات الزَّوج رقيقها:

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٠٩٠)، مسلم [٤/ ١٧٥]، وهو في التحفة [١٠/ ٣٠٢].

(٣) لم أقف عليه من حديث طاوس مرفوعًا، وقد رواه عبد الرزاق [٩/ ١٢٥]، من

﴿ فإن كانوا ثلث مالها أو أدنىٰ، عَتَقُوا.

﴿ وإن كانوا أكثر من ذلك، لم يَعْتَقْ منهم أحدٌ، إلّا أن يجيز الزَّوج، - لا ثُلُث ولا غيره -.

ويجوز لها الثّلث وإن كانت أرادت ضَرورهُ.

وإن كانت سفيهةً تُوَلَّىٰ، فلا عتق لها، لا في ثلثٍ ولا في غيره[(١)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المرأة ذات الزَّوج، عليها حقٌّ للزَّوج في مالها كما ذكرناه، بدلالة: أنَّ الصَّداق يكون للمرأة بحسب مالها وجمالها، كما قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ: «أَرَضِيتِ مِنْ مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»[(٢)]، وإذا كان كذلك، لم يجز لها التَّصرف في مالها بغير عوضٍ في أكثر من ثلثها؛ من أجل الزَّوج، كما لا يجوز ذلك للمريض من أجل ورثته.

فإن أَعْتَقَتَ أكثر من ثُلُثِ مالها أو تصدقت به، رُدَّ ذلك كلَّه؛ لأنها قصدت الإضرار بالزَّوج ولم تُرِدِ القُرْبَةَ، فَرُدَّ فِعْلُهَا كلّه.

وإذا كان ذلك قدر الثّلث، مضىٰ فعلها؛ لأنَّها لم تقصد الضَّرَرَ، وإنّما [جـ١٨١/أ] أرادت القربة.

طريق طاوس مرسلاً، ورواه أبو داود [٤/ ١٩٨]، والنسائي في الكبرىٰ [٣/ ٥٣]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في التحفة [٦/ ٣٠٦].

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٤)، المدوَّنة [٤/ ١٢٤]، الأحكام لابن حبيب، ص (٢١٦)، النوادر والزيادات [١٠/ ١٠٤].

(٢) أخرجه الترمذي [٢/ ٤٠٥]، وابن ماجه [٣/ ٨٤]، وهو في التحفة [٤/ ٢٢٨].

فأمَّا إذا كانت سفيهةً تُولَّىٰ، فلا يجوز تصرّفها في مالها في ثلثٍ ولا غيره، كما لا يجوز ذلك للسَّفيه والمحجور عليه؛ لنقصانهم في أنفسهم وقلّة تمييزهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء:٥]، أي: أموالهم؛ لأنَّهُ يجب علينا حفظُهَا عليهم.

❀❀❀

[٣٠١٥] مسألة: قال: وللمرأة ذات الزَّوج أن تبيع وتشتري بغير إذن زوجها، إذا كان غير فسادٍ ولا سَفَهٍ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ البيع والشراء هو تصرُّفٌ في المال علىٰ وجه المعاوضة، وذلك جائزٌ لها إذا لم تحدث فيه؛ لأنها تأخذ بدل ما تُخْرِجه، كما يجوز ذلك للمريض.

فأمَّا العتق والصَّدقة، فلا يجوز إلَّا من الثُّلُثِ؛ لأنَّه إخراج مالٍ بغير عوضٍ.

❀❀❀

[٣٠١٦] مسألة: قال: وإذا حلفت الجارية البكر بعِتْقِ ما تملك: «إن نَكَحَتْ رَجُلاً»، فأنكحها أبوها، فالنِّكاحُ ماضٍ ولا عِتْقَ لها؛ لأنَّها في حِجْرِ أبيها[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المحجور عليه لا يجوز عِتْقُهُ ولا تلزمه العقود الَّتِي يعقدها علىٰ نفسه بالعتق وغيره.

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٤)، المدونة [٤/ ٧٣ و ١٢٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٤)، البيان والتحصيل [٤/ ٢٧٨].

ولأنَّ الأب أيضـًا هـو يُجبِرُها علىٰ العقد، فهي بمنزلـة المكرَهَةِ، ولا يلزم المكرَهَ ما يُكْرَهُ عليه من يمينٍ أو غيرها.

۞۞۞

[٣٠١٧] مسـألة: قـال: وليس علىٰ المفتـي أن يُلَقِّنَ الـزَّوج: «أن يَرُدَّ علىٰ المـرأة عِتْـقَ رَقِيقِهَا إذا كانوا أكثر مـن ثُلُثِهَا»، ولكن إن رَدَّ ذلك وسـأل عنه، أُفْتِيَ بِهِ[(١)].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ عِتْـقَ المـرأة مالها كلَّـه وتصرفها فيـه علىٰ وجه المعاوضـة[(٢)]، مِمَّا قد اختَلَفَ فيه العلماء[(٣)]، وإنّمـا رَدُّهُ هو بوجه الاجتهاد لا هو بنصٍّ متَّفَقٍ عليه، وإذا كان كذلك، لم يبتدئ المفتي بقول ذلك للزَّوج ليَرُدَّهُ، لكن إن سأل عن شيءٍ، عُرِّفَ ذلك.

۞۞۞

[٣٠١٨] مسألة: قال: وإذا قال الرَّجُلُ: «ما في بطن جاريتي حُرٌّ»، ثمَّ ماتَ:

- أنَّ الأمة تُباع وما في بطنها إن قام غرماؤه أو احتاج ورثته.
- وإن تأخَّر بيعها حَتَّىٰ تضع، فهو حرٌّ[(٤)].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢١٢].

(٢) قوله: «علىٰ وجه المعاوضة»، كذا في شب، وفي جه: «علىٰ غير وجه المعاوضة».

(٣) ينظر اختـلاف أهـل العلـم فـي: مختصـر اختـلاف العلمـاء [٢/ ٣٤١]، المحلىٰ [٨/ ٣٠٩]، المغني لابن قدامة [٦/ ٦٠٢].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [١١/ ٥٧٤].

✍ إِنَّمَا قَال: «إِنَّها تُبَاع وما في بطنها»؛ لأَنَّ عتق ما في بطنها إِنَّمَا يقع بالوضع لا ما قبل ذلك؛ لأَنَّهُ لا يُدْرَىٰ أمخلوقٌ هو أم لا؟

وليس ذلك بمنزلة المعتَقِ إلىٰ أجلٍ الَّذِي لا يردُّه الدَّين؛ لأَنَّهُ قد ثبت [جه١٨١/ب] عقد عتقه وتُيُقِّنَ وجودُهُ.

ومنزلة عتق الحمل: بمنزلة عتق العبد بصفةٍ غير آتيةٍ لا محالة، كدخول الدَّار وقدوم زيدٍ، فلا يجوز أن يقع العتق حَتَّىٰ تقع الصِّفَة.

فأَمَّا إذا وضعت الحمل قبل بيعها، وقع العتق؛ لمجيء صفة العتق.

❀❀❀

[٣٠١٩] مسألة: قال: ومن قال لأمته: «إذا وَضَعْتِ فأنتِ حُرَّةٌ»، فليس الحمل بِأَجَلٍ، وما هذا من عمل النَّاس[1].

✍ يعني: أنَّ وضع الحمل ليس بمنزلة أجلٍ آتٍ لا محالة، كمجيء الشَّهر والسَّنَةِ الَّذِي إذا أعتق إليهما لم يجز له الرّجوع فيه؛ لأنَّ ذلك صفةٌ آتيةٌ لا محالة.

ووضع الحمل فليس بصفةٍ آتيةٍ لا محالة؛ لأنَّ الحمل غير مُتَيَقَّنٍ، وإنّما يُعْلَم بالظَّاهر والأغلب، لا بالحقيقة.

❀❀❀

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٣].

[٣٠٢٠] مسألة: قال: ومن قال لأمته: «إن جئتِنِي بغلامٍ، فهو حرٌّ»، فوضعت غلامين، قال: لا يَعْتَقُ إلَّا الأوَّل[١].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لم يقصد عتق غير الأوَّل، فلا يلزمه العتق في غيره، وذلك بمنزلة رجلٍ قال لعبديه: «من دخل الدَّار منكما أوَّلُ، فهو حرٌّ»، فدخلا جميعًا واحداً بعد آخر، فالأوَّل منهما دخولاً حرٌّ دون الآخر.

❀❀❀

[٣٠٢١] مسألة: قال: ومن اشترىٰ جاريَةً للعتق ولها زوجٌ، فكتموه، فله قيمة العيب[٢].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ تزويج الأمة عيبٌ يُنْقِصُ ثَمَنَها، فللمشتري ردّها بالعيب، فإن فاتت بالعتق فله قيمة العيب.

❀❀❀

[٣٠٢٢] مسألة: قال: ومن ابتاع عبدَاً رقَبَةً واستقال صاحبه:

فإن كان اشتراه ليتخيَّر فيه وينظر ويستشير حَتَّىٰ إن شاء أوجبه، فذلك له.

وإن اشتراه علىٰ الاستيجاب[٣]، فلا أرىٰ ذلك له.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٤٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [٦/ ٢٦٠].

(٣) قوله: «الاستيجاب»، كذا في شب، وفي جه: «الاستنجاز».

وقد قيل: إنَّه لا يجوز أن يستقيله(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا كان شراه له مُعتَقِداً لِعِتْقِهِ، فقد أوجب على نفسه عتقه، فلا يجوز له أن يقيل منه؛ لأَنَّهُ قد ألزم نفسه العتق، فلا سبيل له إلىٰ الرّجوع فيه.

وأمَّا إذا لم يشتره معتقداً لِعِتْقِهِ، فله أن يقيل منه؛ لأَنَّهُ لم يرفع عتقاً ألزمه نفسه.

ووجه كراهيته للإقالة: فلأَنَّهُ رُجوعٌ في شيءٍ قد نواه من فعل الخير، وذلك مكروهٌ له.

❀❀❀

[٣٠٢٣] مسألة: قال: **ومن اشترىٰ عبدَاً بشرط أَنَّهُ يُعْتِقُهُ، ثمَّ وجد به عيبًا، فيوضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهِ**(٢).

وكذلك لو وجده آبقًا أو سارقًا(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كونه آبقًا وسارقًا عيبٌ فيه، فللمشتري أن يرجع بقيمة العيب.

وليس له ردَّ العبد؛ لأَنَّهُ قد ألزم نفسه عتقه حين اشتراه بشرط عتقه، فلا

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٥).

(٢) توجد في هذا الموضع زيادة في عز١٣/ أ، هي: «ويأخذ قيمة العيب ويعتقه».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [٥/ ٣٠٤].

يجوز [جـ١٨٢/أ] له ردُّه، ولا مخالفة ما ألزمه نفسه بالشَّرط من عتقه، وقد قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١].

❀❀❀

[٣٠٢٤] مسألة: قال: ومن اشترىٰ عبدَاً بشرطٍ للعتق، فليس له ردُّه، وله قيمة العيب[1].

✍ وهذا لِمَا ذكرناه: لأنَّه قد ألزم نفسه عتقه، فوجب عليه الوفاء بما ألزم نفسه.

وله قيمة العيب؛ لأنَّهُ اشتراه علىٰ السَّلامة لا العيب.

❀❀❀

[٣٠٢٥] مسألة: قال: ومن ابتاع عبدَاً علىٰ أن يُعْتِقَه، ويشترط عليه: «أن لا يفارقه حَتَّىٰ يموت»، فليس ذلك له، ويذهب العبد إذا أُعْتِقَ حيث شاء[2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أعتقه صار حرّاً، ولا يجوز له أن يستخدم حُرّاً عن غير طيب نفسه؛ لأنَّ في ذلك بقاء أحكام الرقِّ عليه، ولا يجوز أن يشترط مع إيجاب الحريّة له بقاء الرقِّ عليه؛ لأنَّ الحريَّة مباينةٌ للرقِّ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٥)، النوادر والزيادات [٥/ ٣٠٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٦)، النوادر والزيادات [١٢/ ٥١٩].

وفي شرطه لذلك خلاف شرط الله عَزَّ وَجَلَّ، وكلُّ شرطٍ خلاف كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فهو باطلٌ، كما قال رسول الله ﷺ[(١)].

❀❀❀

[٣٠٢٦] مسألة: قال: ومن أَعطَىٰ بعبدٍ للعتق أربعين، فأَبَىٰ سيِّده إلَّا بخمسين، فقال العبد للسيِّد: «أنا أُشْهِدُ لَكَ عَلَيَّ بعشرة دنانير»، ولم يَعْلَمِ المشتري، فأشهد عليه، ثمَّ باعه فأُعْتِقَ، فليس ذلك بجائزٍ، ولا شيء له علىٰ العبد[(٢)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ فيما شرطَ إلزام ذمَّة العبد دَيْنًا بغير إذن سيِّده الَّذي اشتراه، فلا يلزمه ذلك، إلَّا أن يرضىٰ به المشتري.

❀❀❀

[٣٠٢٧] مسألة: قال: وإذا كان للرَّجُلِ عَبْدٌ فأراد عِتْقَهُ، وله قَرابَةٌ مَحاوِيجَ، فالصَّدقة عليهم أحبّ إلينا من عتقه[(٣)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في الصَّدقة عليهم أجرًا وصِلَةَ رَحِمٍ، وفي العتق أجرٌ دون صلة رحمٍ، فكانت الصّدقة عليهم أولىٰ.



---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٤٢٥.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٦)، النوادر والزيادات [٦/ ٢٦٥]، البيان والتحصيل [٧/ ٢٨٠].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥١٦)، النوادر والزيادات [١١/ ٢٦٩].

[٣٠٢٨] مسـألة: قال: وإذا أعتَقَ الرَّجُلُ العَجَمِـيَّ، ثمَّ يقيم عنده يعمل له، فنَرَىٰ أن يُعْلِمَهُ بلسَانِهِ، فإن أحبَّ أن يُقيم عنده بعد المعرفة بذلك، فلا بأس به.

وقـد قيل: لا يُحبُّ أن يختدمه، فَأَمَّا اليَّوم والأيَّام شَـبَهًا بالمعونة من غيره، فلا بأس، والأوَّل أعجب إلينا[١].

✍ إنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لجواز أن يكون لا يَعْرِف حكم العتق -؛ للعجومة الَّتِي فيه -، ولا أنَّ الخدمة قد زالت عنه، فاستحبَّ مالكٌ أن يُعَرِّفَهُ ذلك بعد عتقه.

فإن أحبَّ المقام بعد ذلك، جاز لسيِّده أن يستخدمه؛ لأنَّه مُختَارٌ لذلك.

فأمَّـا وجه كراهته [جـ١٨٢/ب] خدمته وإن اختار ذلك المُعْتَقُ؛ فلأنَّه كأنَّه انتفاعٌ بشيءٍ أخرجه لله عَزَّ وَجَلَّ، وذلك مكروهٌ.

ألا تـرىٰ: «**أنَّ النَّبـيَّ ﷺ مَنَـعَ عُمَرَ بن الخطَّـابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ يَشْـتَرِيَ الفَرَسَ الَّذِي كَانَ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ**»[٢]؛ كراهية أن ينتفع بشيءٍ قد أخرجه لله تعالىٰ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٩٠)، ومسلم [٥/ ٦٣]، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيـه، أنَّ عمر بن الخطاب، قال: حملت علىٰ فرسٍ عتيقٍ في سـبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنَّهُ بائعه برخصٍ، فسـألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه، ولا تعـد في صدقتك، فإنَّ العائد فـي صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وهو في الموطأ [٢/ ٤٠٠]، والتحفة [٨/ ٥].

وهذا إذا اختار هو الانتفاع به ورَدِّهِ إلىٰ ما كان عليه، فَأَمَّا إذا رَدَّهُ الميراث[١] عليه فلا بأس؛ لأَنَّهُ لا صنع له في رجوعه إليه.

❀❀❀

[٣٠٢٩] قال: ومن أخذ آبقـًا فباعه من رجلٍ فأعتقه، ثمَّ جاء سيِّدُهُ، فَسَخَ عِتْقُهُ وَأَخَذَهُ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ البائع له غير مالكٍ له، فإذا جاء مُسْتَحِقُّهُ، أَخَذَهُ.

وليس هذا بمنزلة ما يشتريه من مالكه فيعتقه، ثمَّ يتبيَّن فساد البيع أو يظهر علىٰ عيبٍ، فيجوز عتقه؛ لأَنَّ البائع هاهنا هو مالكٌ للعبد، والمشتري أعتق بتسليط مالكه له عليه وتمليكه إيَّاه، فجاز عتقه، ولم يجز بتمليك الغاصب له ذلك؛ لأَنَّ الغاصب لا ملك له.

❀❀❀

[٣٠٣٠] مسألة: قال: ومن باع أَمَةً، ثمَّ اختلط عقله فقال: «قد كنت أعتقتها»، ثمَّ مات، فليس علىٰ ورثته أن يشتروها ويُعْتِقُوها، ولا يشتروا رأسًا[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ قوله بعد اختلاط عقله ليس مِمَّا يُقْبَلُ منه، ولا يثبت

---

(١) قوله: «رده الميراث»، يعني أن يرد الميراث للشخص شيئًا أخرجه في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٦).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥١٦).

له حكمٌ، ولا يجوز العمل علىٰ قوله ولا الأخذ به، وقوله بمنزلة قول السَّفيه وفعله الَّذِي لا يؤخذ به ولا يلتفت إليه.

❁❁❁

[٣٠٣١] مسألة: قال: ومن قال لغلام غيره: «أنت حرٌّ من مالي»، فليس عليه شيءٌ، ولو قال له سيِّدُهُ: «هو لك بالقيمة»، ما كان ذلك لازمًا له[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أعتق ما لا يملكه، فعتقه غير جائزٍ ولا لازمٍ له إن مَلَكَهُ بعد ذلك.

وذلك بمنزلة طلاقه امرأةً أجنبيَّةً منه، فذلك غير لازمٍ له في حاله ولا بعد تزويجه بها.

وقد روىٰ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»[٢]، وقال في قصة الغضباء[٣]: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ**»[٤]، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم: أنَّ عتقه في ملك غيره غير لازمٍ.

وكذلك طلاقه فيمن لا يملكه عقد نكاحه، إلَّا أن يعقد الطلاق والعتق فيما

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٦).

(٢) أخرجه أبو داود [٣/ ٦٩]، والترمذي [٢/ ٤٧٢]، وابن ماجه [٣/ ٢٠٢]، والنسائي في الكبرىٰ [٤/ ٤٤٢]، وهو في التحفة [٦/ ٣١٨].

(٣) قوله: «الغضباء»، هي ناقة رسول الله ﷺ، كما في الحديث الآتي ذكره.

(٤) أخرجه مسلم [٥/ ٧٨]، وهو في التحفة [٨/ ٢٠٢].

سيملكه في ثانٍ فيلزمه ذلك، كما يلزم النَّذر فيما سيملكه، وقد ذكرنا هذا فيما تقدَّم.

❁❁❁

[٣٠٣٢] مسألة: قال: ومن حلف [جه١٨٣/أ] لرجلٍ: «بعتق ما يملك أبدًا إن كَلَّمَه»(١)، فلا شيء عليه.

ومن قال: «كلّ جاريةٍ أشتريها فهي حُرَّةٌ»، ففعل، فلا عِتْقَ عليه(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قد حرَّم على نفسه جميع ملك اليمين، فهو عاصٍ بهذا العقد، فلا يلزمه؛ لأنَّ عقد المعصية لا يلزم، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِهِ»(٣).

وكذلك إذا منع نفسه من ملك جاريةٍ أبداً وحلف بحريَّتِها، لم يلزمه ذلك؛ لأنَّه قد منع نفسه الوطء بملك اليمين، فهو مُحَرِّمٌ على نفسه شيئًا قد أباحه الله له، وذلك غير لازمٍ له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]، فلم يلزمه ما عقد على نفسه مِمَّا هو متعدٍّ به.

وكذلك إذا قال: «كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ»، لم يلزمه ذلك؛ لأَنَّهُ قد

---

(١) قوله: «إن كَلَّمَه»، كذا في شب وجه، وفي عز١٣/ ب: «إن كَلَّمَه كلمةً».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٧)، المدونة [٢/ ٣٩٠].

(٣) أخرجه مالك [٣/ ٦٧٨]، ومن طريقه البخاري (٦٦٩٦)، وهو في التحفة [١٢/ ٢٦٠].

منع نفسه من الوطء بعقد النّكاح الَّذِي أباحه الله إيّاه، فهو متعدٍّ عاصٍ، ولا يلزمه عقد معصيةٍ، وقد بيَّنَّا هذا فيما مضىٰ(١).

❀❀❀

[٣٠٣٣] مسألة: قال: ومن حلف بعتق غلامٍ - لابنه صغيرٍ - إن لم يضربه، فلم يفعل، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عليه إذا كان يليه ويَمُونُهُ، ويَغْرَم قيمته لابنه(٢).

✍ إنَّما قال: «إنَّ عتقه يلزمه»، لمعنيين:

⇦ أحدهما: الولاية.

⇦ والآخر: أنَّ له شبهةً في مال ابنه.

فلزمه عتقه لهذه العلَّة؛ لأنَّهُ لو باعه عليه جاز بيعه، فكذلك إذا أعتقه مضىٰ عتقه.

وعليه قيمته؛ لأنَّهُ كَأَنَّه اشتراه من ابنه لنفسه، وشراء الأب مال ابنه لنفسه وبيعه منه جائزٌ إذا كان في ذلك نظرٌ لابنه، وكذلك بيعه من غيره جائزٌ.

فأمَّا إذا كان الابن كبيراً يلي نفسه، فلا يجوز ذلك إلَّا بإذن الابن؛ لأنَّهُ لا يجوز أن يتصرَّف في مال ابنه الكبير في بيعٍ أو غيره بغير إذن ابنه.



(١) ينظر: المسألة [٩١٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٧).

[٣٠٣٤] مسـألة: قال: وإذا اشـترت امرأةٌ غلامـًا من مالها، ثمَّ وهبته لابنها وأعتقته عنه وهو صغيرٌ:

﴿ فإن كانت الهبة علىٰ شرط: «أنَّهَا تُعْتِقه»، فذلك جائزٌ.

﴿ وإن لم تكن علىٰ شرطٍ، وكان لها مالٌ يكون فيه وفاءٌ من ثمن العبد، جاز عِتْقُهُ وأُعْطِيَ الثَّمن.

﴿ وإن لم يكن لها مالٌ، لم يجز ذلك إذا كانت تليه[1].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الهبة إذا كانت علىٰ شـرط العتـق جاز العتق؛ لأنَّها إِنَّمَا مَلَّكَته الولاء، كأنَّها أعتقته عنه، وذلك جائزٌ.

وإن لم يكن كذلك، لم يجز عتقها؛ لأنَّ في ذلك إتلاف مال الصَّغير، إلَّا أن تكون موسرةً فتلزمها القيمة ويجوز عتقها لِمَا ذكرناه: لأنَّ لها شبهةً في مال ابنها؛ ولأنَّها تلي عليه.

وإن لم تَلِ عليه [جه١٨٣/ب] لم يجز عتقها علىٰ ما ذكرناه.



[٣٠٣٥] قال: ومن أوصىٰ: «بعِتْقِ غلامٍ لولدٍ له صغارٍ يليهم»[2]:

﴿ فإن كان له مالٌ، جاز عتقه بالقيمة في الثُّلُثِ، وأُعْطِيهَا[3] وَلَدُهُ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٧)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٢٧].

(٢) قوله: «صغارٍ يليهم»، كذا في شب وجه، وفي عز١٣/ ب: «صغارٍ في ثلثه».

(٣) قوله: «وأُعْطِيهَا»، كذا في شب وجه، وفي عز١٣/ ب: «وأُعْطِيه».

﴿ وإن لم يكن له مالٌ، لم يجز[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا كان له مالٌ، فكأَنَّه أوصىٰ ببيعه علىٰ ولده، وذلك جائزٌ؛ لأَنَّهُ كأَنَّه باعه عليهم.

وكان لولـده قيمة العبد من ثلثـه؛ لأنَّ عتقه عبْدَ ابنِه الصّغير في حياته جائزٌ، وعليـه قيمته في ماله، بمنزلة مـا يبيعه له من غيره، فكذلك تجوز وصيَّته له بعتقه، وتكون قيمة العبد لولده في ثلثه.

وإن لم يكن له مالٌ، لم يجز عتقه في حال حياته ولا بعد موته في وصيَّةٍ.



[٣٠٣٦] قال: ومن أعتق جارية ابنٍ له صغيرٍ، ولا مال له:

﴿ فيُرَدُّ العِتق ما لم يطل.

﴿ فإن طال لم يُرَدْ.

﴿ وإن كان له مالٌ، جاز عتقه.

وقد قيل: إنَّه إن لم يكن له مالٌ، لم يُجَزْ ما صَنَعَ[٢].

✍ إنَّما قال: «إنَّه لا يُرَدُّ عتقه إذا طال»؛ فلأنَّ للأب شبهةٌ في مال ابنه الصِّغير وولاية له عليه، فجاز عتقه لعبد ابنه الصَّغير، وتكون عليه قيمته إذا حدث له مالٌ، كما يجوز أن يبيعه بدَيْنٍ، فهذا وجه قوله: «إنَّه لا يرد إن طال».

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٧).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٧).

ووجـه قوله: «إنَّه يُرَدُّ إذا لـم يكن له مالٌ، طال ذلك أو لم يطل»؛ فلأنَّ فعله هـذا فيه إتـلافُ مالِ ابنه الصَّغيـر، وذلك لا يجوز له، وإنّما يجـوز له فعل ما كان لابنه فيه نظرٌ.

ألا تـرىٰ: أنَّـه لو أعتق عبد ابنه عـن ابنه لم يجز؛ لأنَّ فـي ذلك إتلاف ماله، وكذلك إذا أعتقه عن نفسه ولا مال له، فهو أولىٰ ألَّا يجوز، وهذا القول أقيس.

❀❀❀

[٣٠٣٧] مسـألة: قال: ومن فرَّ عبْدُهُ، فقـال: «اخرج يا فلان وأنت حرٌّ»، ثمَّ خرج، فقال: «أردت أن أستخرجه»:

- فإن كان أَشْهَدَ: «أنَّه إِنَّمَا يقول ذلك ليستنقذه»، فلا عتق عليه.
- وإن لم يُشْهِدْ بِهِ، فهو حرٌّ(١).

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أَشْهَدَ: «أنَّه لا يريد بقوله ذلك الحريَّة»، لم يلزمه العتق؛ لأَنَّهُ قد عُلِمَ أَنَّه لم يقصد بهذا القول حريَّةً.

فأمَّـا إذا لم يُشْـهِد قَبْلَ قوله، لـم يُقْبَل قوله فيما بعـد؛ لأنَّ ظاهر هذا القول يوجب الحريَّة، فلا سبيل له إلىٰ رفعها.



(١) المختصـر الكبيـر، ص (٥١٧)، النـوادر والزيـادات [١٢/ ٤٨٦]، البيان والتحصيل [١٤/ ٣٩٥].

[٣٠٣٨] مسـألة: قال: ومن سُئِلَ عن أمِّ وَلَدِهِ، فقال: «ما هذه إلَّا حُرَّة»، فإن لم يكن أراد العتق، فلا شيء عليه[١].

[جـ١٨٤/أ] ✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قوله: «ما هي إلَّا حـرَّة»، يحتمل أن يكون أراد: أنَّها كالحرَّة في الامتناع من بيعها وإجارتها وما أشبه ذلك.

وكذلـك قال مالك، فيمن قـال لخادمه: «ما أنت إلَّا حرٌّ»، فلا شـيء عليه؛ لأنَّـهُ يريـد بذلك: أنَّك لا تمتثل أمـري[٢]، فهذا منه علىٰ وجـه التوعّد له، لا علىٰ الحريّة[٣].

❀❀❀

[٣٠٣٩] مسألة: قال: ومن قال لخادمه: سيعلم[٤] **الحرُّ»، ولم يُرِدْ به عِتْقًا، فلا عتق له**[٥].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرناه: أَنَّهُ إِنَّمَا أراد بهذا القول وجه التَّهَدُّدِ والوعيد، لا الحريَّة، فلا عتق عليه.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٧)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٦١].

(٢) ينظر: المدوَّنة [٢/ ٤٠٤].

(٣) توجد مسألة مثبتة في هذا الموضع في عز١٣/ ب، دون شب وجه، هي:
[٣٠٣٨-٢] ومن قال لجاريةٍ: «ما أنتِ إلَّا حرَّةٌ»، فلا شيء عليه.

(٤) قوله: «سيعلم»، كذا في شب، وفي جه: «ستعلم».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥١٨)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٦٢].

[٣٠٤٠] مسألة: قال: ومن آجر عبده سنين، ثمَّ أعتقه، فلا يجوز عِتْقُهُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ الأَجَلُ، إلَّا أن يشاء المستأجر[١].

وإن مات قبل السِّنين وله ولدٌ أحرارٌ، لم يرثوه، ولو مات السيِّدُ قبل السِّنين، لم يَعْتَقْ حَتَّىٰ يَمْضِي.

ويَعْتَقُ من رأس المال[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عقد الإجارة في العبد كعقد الرّهن، فلمَّا لم يجز عتق العبـدِ الرَّهْنِ إلَّا أن يُعْطَىٰ المرتهن حقَّه، فكذلـك لا يجوز له عتق العبد المؤاجر إلَّا بتوفية المستأجر حقَّه من الإجارة؛ لأنَّ حقَّ المستأجر قد تعلَّق برقبة العبد.

ألا ترىٰ: أنَّ المؤاجر لو أفلس، لكان المستأجِرُ أحقُّ بعين العبد واستخدامه من سائر الغرماء.

فلهذا قال مالكٌ: إنَّ الحريّة لا تتقرَّر إلَّا بمضِيِّ مُدَّةِ الإجارة، وحكمه حكم العبد المُعْتَقِ إلىٰ أجلٍ في أحكامه كلّها؛ لأنَّهُ قد أعتقه إلىٰ أجلٍ آتٍ لا محالة.

ويخرج من رأس المال، كما يخرج المعْتَقُ إلىٰ أجلٍ من رأس المال؛ لجواز أن يأتي الأجل قبل موت سيِّده، فلهذه العلَّة قال: إنَّه يكون من رأس المال.

وقوله: «إنَّه إن مات قبل تَقَضِّي السّـنين، لم يرثه ولده الأحرار»؛ فلأنَّه مات

---

(١) قوله: «يشاء المستأجر»، كذا في شب وجه، وفي عز١٤/ أ: «يشاء المستأجر أن يفسخ الإجارة».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٨)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٢٢].

عبداً؛ لأنَّه إِنَّمَا يعتق بمضيِّ مدَّة الإجارة، كما يعتق المُعْتَقُ إلىٰ أجلٍ بمجيء الأجل.

فإن مات سيِّده قبل مضيِّ مدَّة الإجارة، أُعْتِقَ العبد بعد مضي مدَّة الإجارة من رأس مال سيِّده الَّذِي أعتقه؛ لأنَّ عقد حريَّته قد ثبت في حال صحَّته، وقد كان يجوز أن يأتي الأجل مع بقاء سيِّده، فكان من رأس المال.

❀❀❀

[٣٠٤١] مسألة: قال: ومن أَعْمَرَ[(١)] أُمَّهُ عبدين حياتها: «فإن مات قبلها فهما لها، وإن ماتت قبله فهما عليه رَدٌّ»، فحضرته الوفاة فأعتق أحدهما:

- **فإن أجازت ذلك أُمُّه، فذلك جائزٌ.**
- [جـ٤/١٨٤/ب] **وإن لم تُجِز، عَتَقَ إذا ماتت أُمُّهُ[(٢)].**

إِنَّمَا قال: «إنَّ عتقه يجوز بإجازة الأمِّ»؛ لأَنَّهُ قد تعلَّق لها حقٌّ في العبد، فلا يجوز له أن يُبْطِلَ ذلك بعتقه وإن كان العبد مُلكًا له، كما لا يجوز ذلك للمؤاجِرِ لعبده - علىٰ ما ذكرناه -؛ لتعلُّقِ حقِّ المستأجِرِ في رقبة العبد.

وكذلك العبد المرهون لا يجوز عتقه؛ لتعلّق حقِّ المرتِهن في رقبته.

فإذا أجازت الأمُّ عتقه، جاز، وإن لم تُجزه، عَتَقَ بعد موتها من ثلثه؛ لأَنَّهُ

(١) قوله: «أعمر»، يعني: وهبه منفعة العبد مدَّة عمره، حتىٰ يموت، ينظر: المنتقىٰ للباجي [٦/ ١١٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٨)، النوادر والزيادات [١٢/ ٩٢].

أعتـق ذلك فـي وصيَّته، فكان في ثلثـه، ولو كان أعتقه في صحَّتـه، كان من رأس ماله.

❁❁❁

[٣٠٤٢] مسـألة: قـال: ومن حبس عبدًا على رجلٍ ما عـاش العبْدُ، ثمَّ قال السَّيِّد: «هو حرٌّ»، فلا عِتْقَ عليه، إِنَّمَا هو للَّذي حبسه عليه، إذا حبسه عليه ما عاش العبد فقد أعطاه إيَّاه أبدًا[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ قد مَلَّكَ المحَبَّس عليه العبدَ لَمَّا حبسـه عليه حياة العبـد؛ لأَنَّـهُ إذا جعله كذلك فقد أعطاه إيَّاه، فلا سـبيل له إلىٰ الرُّجوع فيه؛ لأَنَّهُ لا مرجع للعبد بتَّةً إلىٰ الَّذِي أَعْطَىٰ، فلا يجوز عتقه له؛ لأَنَّه أعتق ما لا يملكه.

❁❁❁

[٣٠٤٣] مسـألة: قال: ومن حلف: «بعتق مماليكه إن فَعَلَ شـيئًا»، فباعهم ثمَّ فَعَلَ، وقد كان أبوه أَخْدَمَ إنسانًا عبدَهُ حيَاتَهُ، ثمَّ مرجعه إلىٰ ابنه، ثمَّ رجع العبد إليه بعد حنثه[٢]**، فعليه عتقه**[٣].

✍ معنـىٰ هـذه المسـألة: يكون الحالِـفُ بِعِتْقِهِـم إِنَّمَا حَلَـفَ بعد موت الأب، لأَنَّـهُ قـد صـار العبد المُخْـدَمُ له، فقد عقـد فيه الحريَّة، ولـو لا الخدمة

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٨)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٢٤].

(٢) قوله: «حنثه»، كذا في شب وجه، وفي عز١٤/ أ: «حياته».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥١٨).

لعَتَقَ بالحنث، فإذا رجع إليه بعد تقضِّي الخدمة، عَتَقَ عليه بالحنث المتقدِّم قبل رجوع العبد إليه.

❀❀❀

[٣٠٤٤] مسألة: قال: ومن قال لغلامه: «إن أسلمت فأنت حرٌّ»، فَإِنَّهُ يقال له: «أسلم الآن، وإلَّا فلا شيء لك»، ولا يُتْرَك حَتَّىٰ يُسلِم أو يموت[١].

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا الكلام يقتضي الإسلام في الحال لا ما بعد ذلك، كما يقول لامرأته: «إن شئتِ فأنْتِ طالقٌ، أو أمرك بيدك»، إِنَّمَا هو في الحال والمجلس لا ما بعده.

❀❀❀

[٣٠٤٥] مسألة: قال: ومن بلغه أنَّ أباه قادمٌ، فقال: «إذا قَدِمَ أبي فأنت حرٌّ»، فلا يبعه.

وكذلك الَّذِي يقول لامرأته: «إذا وَلَدْتِ غلامًا - وهي حاملٌ -، فغلامي حرٌّ»، فلا يبعه، فإن لم تكن امرأته حاملاً، فليبعه إن شاء[٢].

[جـ١٨٥/أ] إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا بمنزلة العتق إلىٰ أجلٍ آتٍ، ولا يجوز بيعه؛ لأنَّ «إِذَا»، إِنَّمَا تلي شيئًا يقع لا محالة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[التكوير:١]، وقال: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق:١]، فكأنَّه أراد ما بين قوله: «أنت

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٨).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٨).

حرٌّ» وبين قدوم أبيه من الوقت، لا أراد القدوم علىٰ الحقيقة، فلهذا قال: لا يجوز بيعه، كما لا يجوز بيع المُعْتَقِ إلىٰ أجَلٍ.

وقد قال مالكٌ: «إنَّه يجوز بيعه»؛ لجواز أن لا يقْدُمَ أبوه، كما يقول ذلك في قوله: «إن قدم أبي»، لا فصل بينهما.

وقوله: «لا يبعه - إذا كانت امرأته حاملاً - متىٰ أعتقه بوضع امرأته»؛ فلأنَّ الحمل سبب الوضع، فإذا كان الحمل ظاهرًا، فوضعه واقعٌ لا محالة، فلم يجز أن يبيع العبد المعتَقَ بوَضْعِ الحمل؛ لأنَّهُ بمنزلة أجلٍ يأتي لا محالة، كما لا يجوز بيع العبد المعتق إلىٰ أجل آتٍ لا محالة.

❀❀❀

[٣٠٤٦] قال: ومن قاطَعَ مُكَاتَبًا له، علىٰ: أسفارٍ يسافرها، ودنانير يعطيه، فلا ينبغي؛ لأنَّهُ لا تتمُّ حرمته ولا تجوز شهادته، وذلك عليه، ولكن يعطيه مكان تلك الأسفار شيئًا يُمْضِي له عتقه(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ شرط هذا عليه في قَطَاعَتِهِ تبقيةٌ لحكم الرقِّ عليه بعد عتقه، وذلك مكروهٌ.

لكن يُحَبّ أن تكون قطاعته علىٰ مالٍ يعطيه العبدُ، تَتَنَجَّز حريَّته معه، لا علىٰ خدمةٍ يشترطها عليه بعد عتقه.



(١) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ٦٥].

[٣٠٤٧] مسألة: قال: ومن قال لغلامه: «ابن لي هذه الدَّار وأنت حرٌّ»، فمرض وأتىٰ بمثله يُتِمُّ ذَلِكَ له، فأبىٰ السيِّد، فذلك علىٰ سيِّده[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ جعل صفة عتقه ببناء الدَّار الَّتِي شرطها علىٰ عبده، فمن بناها فقد عَتَقَ العبد، كالكتابة، من أدَّاها عن العبد إلىٰ السَّيِّد عَتَقَ.

وليس للسيّد الامتناع من ذلك؛ لأَنَّهُ يقصد الإضرار بالمُكَاتَبِ، فكذلك مَنْ بِنَىٰ الدَّار له، كان العبد حرّاً، وليس لسيّده الامتناع من ذلك.



[٣٠٤٨] مسألة: قال: ومن قال لعبده: «أنت حرٌّ وعليك خمسون ديناراً»، فذلك جائزٌ ثابتٌ عليه، ولا يُحَاصُّ به الغرماءَ، إلَّا أن يكون أراد به وجه الكتابة، فيكون مكاتبًا.

ولو قال العبد: «لا أقوىٰ علىٰ ذلك» - إذا أراد وجه الكتابة -، فذلك له[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كان للسيّد أن يُكْرِه عبده علىٰ الكتابة، فكذلك له أن يُعْتِقَه علىٰ مالٍ يُلْزِمُهُ إيَّاه بعد العتق.

وقال ابن [جه١٨٥/ب] القاسم: «يكون حُرّاً ولا يلزمه المال»، وكأنَّ هذا أقيس؛ لأنَّ المال إِنَّمَا ألزمه بعد الحريَّة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، النوادر والزيادات [١٣/ ٥٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، المدونة [٢/ ٤٣٨]، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٥٩].

ولو قال: «أنت حرٌّ إن أدَّيت إليَّ خمسين ديناراً»، لزمه ذلك على قول مالكٍ وابن القاسم.

وقوله: «لا يحاصُّ الغرماء»؛ لأنَّ العتق ليس مالاً، وسببُ الغرماءِ أوكد، فكانوا أولى؛ لأنَّهُ قد أخذ مالهم.

وقوله: «إن أراد وجه الكتابة»، فمعناه: أَنَّهُ لا يَعْتَقُ إلَّا بالأداء.

❀❀❀

[٣٠٤٩] مسألة: قال: وإذا مرض الرَّجُلُ، فجعل لله عليه عتقًا إن صَحَّ، فصَحَّ إلَّا أنَّه يجد ضَعْفًا، فما عَجَّلَ من ذلك فهو أفضل[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ السّرعة في فعل الخير أفضل، لا سيّما إذا كان قد أوجبه على نفسه ولزمه ذلك بمجيء الصِّفة وهي الصِّحة، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[المؤمنون:٦١].

❀❀❀

[٣٠٥٠] قال: ومن قال لعبده: «اعمل كذا وكذا وأنت حرٌّ»، فردَّ العبد، ثمَّ قال: «أنا أعمله»، فليس ذلك له[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا كما يدعوه إلى الكتابة فَيَكْرَهُهَا، ثمَّ يسأله بعد

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٩).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٦٦].

ذلـك، فليـس ذلك علىٰ السـيِّد، إلَّا أن يحبَّ ذلـك؛ لأنَّهُ قد ترك العبـدُ ما بذله له سيِّده.

❀❀❀

[٣٠٥١] قال: ومن أعتق جاريةً إلىٰ سنين، فلا يطأْها.

وقد اختُلِفَ في تزويجها: فقيل: لا يُزَوِّجُها إلا برضاها، وقيل: ذلك له[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ يصير مُسـتمتِعـًا بفرجٍ يخرُجُ عن ملكه بعد مُدَّةٍ آتيةٍ لا محالـة بغير اختياره للخروج، فيصير بمنزلـة الواطئ بنكاح المتعة، وذلك غير جائزٍ.

وكمـا لا يجوز وطء المُكَاتَبِـةَ؛ لأنَّهُ وطءٌ إلىٰ مـدَّةٍ، فكذلك لا يجوز وطء المُعْتَقَةِ إلىٰ أجلٍ آتٍ لا محالة.

فإن قيـل: إنَّ المكاتَبَةَ لم يجز وطؤها؛ لدخـول المعاوضة في ذلك، لا من أَجْلِ الأَجَلِ[٢]؟

قيـل له: لـو كان كذلك، لـكان إذا قال لجاريتـه: «إن أدَّيتِ إلـيَّ درهمـًا أو جئتني بدرهمٍ إلىٰ رأس الشَّهر، فأنت حرَّةٌ»، لم يجز وطؤها؛ لدخول العوض في ذلك، ووطء هذه جائزٌ مع دخول العوض.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، المختصر الصغير، ص (٤٧٣)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٧).

(٢) تقـدَّم ذكـر الاعتـراض فـي المسـألة (٨٥٧)، حيـث ذكر الشـارح المسـألة في ذلك الموضع.

وقولـه: «لا يزوِّجُهـا إلَّا برضاهـا»؛ فلأنَّه قد ثبـت لها عقد حريَّـةٍ واقعةٍ لا محالة، فلا يجوز تزويجها إلَّا برضاها، كما لا يجوز ذلك في الحرَّةِ.

ووجـه قوله: «يزوِّجُها بغيـر رضاها»؛ فلأنَّها في أحـكام الرقِّ في حدودها وشهادتها، فكذلك هي في تزويجها في حكم الرقِّ، يزوّجها بغير رضاها.

❀❀❀

[جـ١٨٦/أ] **[٣٠٥٢] قـال: ومـن قـال لأمَتِـهِ: «أنتِ حـرَّةٌ، علـىٰ أن تخدميني أشْهُرَاً»، فذلك جائزٌ**(١).

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا عِتْقٌ بِصِفَةٍ، وهو خدمتها له أشْهُرَاً، فذلك جائزٌ؛ لأنَّهُ لو أعتقها إلىٰ شـهورٍ أو سـنين، كان له خِدْمَتُهَا إلىٰ ذلـك، فكذلك لو أَعْتَقَهَا وشَرَطَ ذلك عليها، أعني: أنَّه يُعْتِقُهَا بعد شهورٍ من خدمتها.

❀❀❀

[٣٠٥٣] مسألة: قال: وإذا قال الرّجل لعبده: «إذا مات فلانٌ، فأنت حرٌّ»، ثمَّ مات السيّد، خَدَمَ الوَرَثَةَ حَتَّىٰ يموت الرَّجُلُ، ثمَّ يَعْتَقَ من رأس المال(٢).

✍ إنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا مُعْتَقٌ إلىٰ أجلٍ آتٍ لا محالة، وهو موت فلانٍ، فإنَّما له فيه خدمته تلك المدَّة، فإن مات السّـيِّد قبلها كان ذلك لورثته، بمنزلة مَنْ كَانَ ذلك في حياته(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، المدونة [٢/ ٥٢٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥١٩)، المدونة [٢/ ٥٢٧].

(٣) قوله: «ذلك في حياته»، كذا في شب، وفي جه: «ذلك له في حياته».

فـإذا مات فلانٌ، خـرج العبد حرّاً من رأس مال السـيّد؛ لأنَّهُ أعتقه في حال صحّته بصفةٍ قد كان يجوز وقوعها في حال حياة السيّد المُعْتِق.

❀❀❀

[٣٠٥٤] مسـألة: قال: ومن أعتق عبده إلىٰ سـنةٍ، فمات السـيِّد قبل السَّنة، كان العبد حرّاً من رأس المال عند السَّنَةِ(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد أعتقه إلىٰ أجلٍ يأتي لا محالة، وقد يجوز أن يأتي في حال حياة السـيِّد، ولا يجوز للسـيّد الرّجوع في عتقه، فكان خروجه من رأس المال لهذه العلَّة.

ولـم يشبه ذلك المُدَبَّر؛ لأنَّ عتقه يقع بعد موت سيِّدِه، لا في حال حياته.

فأمَّا أمُّ الولد فهي من رأس المال؛ لأنَّ سببها أقوىٰ من سبب المدبَّرِ والمُعْتَقِ إلىٰ أجلٍ؛ لثبوت حرمتها بحرمة الولد وتعلّق ذلك بالسَّبب، فكان أمرها أوكد من أمر المُعْتَقِ إلىٰ أجلٍ والمدبَّرِ.

❀❀❀

[٣٠٥٥] مسألة: قال: ومن قال لجاريته: «أنت حُرَّةٌ عند الصَّدْرِ»، فذلك له، يستخدمها، ثمَّ هي حرَّةٌ، ولا تُمَسُّ، ولا تُبَع، ولا يلحقها دَينٌ(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّدر هو شـيءٌ واقعٌ لا محالة، وهو صدور النّاس

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٠)، المدونة [٢/ ٤٤٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٠)، النوادر والزيادات [١٢/ ٢٨٢].

من الحجِّ، فقد أعتقها إلىٰ أجلٍ آتٍ لا محالة؛ لأنَّهُ أراد وقت الصَّدر، كما يقول لها: «أنت حرَّةٌ عند الموسم»، فإنَّما أراد الوقت.

وقوله: «لا يبيعها»؛ فلأنَّه قد عقد فيها عقد حريّةٍ لا سبيل إلىٰ رفعه، وهو بصفةٍ آتيةٍ لا محالة.

وقوله: «لا يلحقها دَيْنٌ»؛ فلوجوب عِتْقِهَا بمجيء الصِّفة من رأس المال، كما يجب عِتْقُ أمِّ الولد بموت سيّدها، فلم يلحقها الدَّين، فكذلك المعْتَقَةُ [جه١٨٦/ب] إلىٰ أجلٍ، لا يلحقها الدَّين إذا كان أجلاً آتياً لا محالة.

فأمَّا إذا كان أجلاً قد يأتي ولا يأتي، فلا عِتْقَ لها حَتَّىٰ يأتي، ويجوز بيعها؛ لجواز أن لا يأتي الأجل، فليس أمرها إلىٰ حريّةٍ لا محالة، كأمر المعْتَقَةِ إلىٰ أجلٍ آتٍ لا محالةٍ أنَّ أمرها إلىٰ حريَّةٍ لا محالة إن كانت حيَّةً عند الأجل.

❀❀❀

[٣٠٥٦] مسألة: قال: ومن قال لعبده: «إذا مات فلانٌ فأنت حرٌّ»، فله أن يأخذ من ماله ما شاء(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكمه حكم عبدٍ ما لم يأت الأجل، فله أن يأخذ ماله، كما له أخذ مالِ أمِّ ولده ما لم يَمْرَضْ، وكذلك ما لم يُقارِب أجل العتق، فيكون أَخْذُهُ حينئذٍ إِنَّمَا هو علىٰ وجه الضَّرر، وذلك غير جائزٍ.



(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٠)، المدونة [٢/ ٤٣٠].

[٣٠٥٧] مسألة: قال: ومن قال لأَمَتِهِ: «اخدمي ابنتي، فإذا ماتت، فأَنْتِ حُرَّةٌ»، فهلك السيّد، ثمَّ ماتت الأَمَةُ وتركت مالاً، فهو لورثة السيِّد(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّها في حكم الإماء حَتَّىٰ يأتِيَ أجل العتقِ، فمالُها لِمَنْ يملكها إذا ماتت قبل الأجل الَّذِي عِتْقُهَا مُتَعَلِّقٌ بمجيئه.

❁❁❁

[٣٠٥٨] مسألة: قال: ولو قال رجلٌ لعبده: «اخدم فلانًا سَنَةً وأنت حرٌّ»، ثمَّ مات العبد قبل السَّنةِ، فالميراث للسيِّد(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ مُلكه لسيّده، فيرث ماله إذا مات بالرقِّ؛ لأنَّ المُخْدَمَ لا يملك رقبته، وإنّما يملك منفعة رقبته مدَّةً ما، وذلك بمنزلة المستأجِرِ له مدَّةً ما، ثمَّ يموت العبد، أنَّ ماله لسيِّده دون المستأجر.

❁❁❁

[٣٠٥٩] مسألة: قال: والعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ علىٰ ما سواها من الوصايا، إذا كانت عتاقَةَ عبدٍ بعينه أوصىٰ بِعِتْقِهِ، أو أوصىٰ أن يُشْتَرىٰ فيُعْتَقَ عنه.

وأمَّا من أوصىٰ أن تُشْتَري رقَبَةٌ ليست بعينها فتُعْتَقَ عنه، فإنَّ تلك وغيرها من الوصايا سواءٌ، يتحاصُّون في ثلث الميِّت جميعًا(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٠).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٠).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٠)، المختصر الصغير، ص (٤٧٤)، مختصر أبي مصعب، ص (٢٥٧).

✍ إنَّمـا قال: «إنَّ العتاقة تُبدَّأُ علىٰ الوصايـا إذا كانت في عبدٍ بعينه»؛ لأنَّها حُرْمَةٌ تَثْبَتَ في البدن، فلها مُطَالِبٌ بعينه، فلهذا المعنىٰ وجب تقدِمَتُها.

فأمَّـا إذا لم تكـن في عبدٍ بعينه، لم تبـدَّأْ؛ إذ ليس ثَمَّ مُطَالِـبٌ بعينه، فكانت كسائر الوصايا، يُحَاصّ بها مع الوصايا.

❀❀❀

[٣٠٦٠] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ: «بعتق ثُلُثُ رقيقه»، فهلك بعضهم قبل القِيمَةِ، كان ثُلُثُ الباقين حُرّاً، ولم يدخل فيهم من مات.

وما هلك من المال قبل أن تُنْفَذَ الوصايا، [جـ١٨٧/أ] لم يُعْتَدَّ به، وكانت الوصايا فـي ثلث ما بقي، كانـت الوصايا تُخْرَجُ يوم هلك الميّـت وقبل يهلك المال أو لا تُخْرَج، ذلك كلّه سواءٌ[١].

✍ إنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يجب أن يُرَاعىٰ ثُلُثُهـم حين القيمة؛ لأنَّ ذلك حين تنفذ الوصيَّة، فأمَّا ما تلف قبل ذلك من المال فلا يُرَاعَىٰ أمرُهُ، كما لا يُرَاعىٰ أمر المال الَّذِي قبل الوصيَّة.

ألا تـرىٰ: أنَّه لو أفاد مـالاً بعد الوصيّة عَلِمَ به، لدخل فيه العتق إذا كان ذلك في ملكه حين تنفذ الوصيَّة، فكذلك ما تلف من ملكه، لا يُرَاعَىٰ في تنفيذ وصيَّته، لكنـه يُرَاعىٰ مـا يحصل في وقت تنفيذ الوصيَّة، لا ما قبـل ذلك من وقت موته أو بعد ذلك.



(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٠)، النوادر والزيادات [١١/ ٤٨٣].

[٣٠٦١] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ بِعِتْقِ عبده، فكان في الثّلث ما يَخْرُجُ العبدُ منه، عَتَقَ ولم يؤَخَّر بعد اجتماع المال، ولا يُعَجَّلُ قَبْلَه.

وإن مرض العبد، قُوِّمَ مريضًا، ولا تُنْتَظَرُ به الصِّحة(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لجواز أن يكون العبد أكثر من ثلث المال، فيكون قد أعتق أكثر من الثّلث، وذلك غير جائزٍ.

ولا يؤَخَّرُ عِتْقُه عن جمع المال؛ لأنَّ ذلك وقت عتقه.

وكذلك إن مرض العبد لم يُؤَخَّر عتقه؛ لأنَّ مرضه لا يمنع من عتقه.

❀❀❀

[٣٠٦٢] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ رجلٌ لعبده بثلثه - وقد مَلَكَ مِنْ نَفْسِهِ - وهو يَعْتَقُ في رقبته إن كان في المال فضلٌ:

- **فإن فَضَلَ فضْلٌ عن رقبته، أُعْطِيه.**
- **وإن قَصُرَ عنه، عَتَقَ منه قَدْرَ مَا وَسِعَ الثُّلُثُ.**

وإن لم يترك إلَّا العبد نَفْسه، وفي يد العبد ألف دينارٍ، فلا يعتق من العبد إلَّا ثلثه، ويكون بيده(٢) **علىٰ هيئته**(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٠).

(٢) قوله: «ويكون بيده»، كذا في شب وجه، وفي عز ١٤/ ب: «ويكون المال بيده».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢١)، المدوَّنة [٤/ ٣٤١]، النوادر والزيادات [١١/ ٤٩٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ملَّك العبد بعض نفسه، فقد عَتَقَ بعضه، فوجب أن يُكَمَّل عتقه في ثلثه؛ لأنَّ العتق مُقَدَّمٌ علىٰ سائر الوصايا.

ولَمَّا كان الإنسان إذا ملك أباه أو ابنه عَتَقَ عليه، فكذلك إذا ملك نفسه كلَّها أو شيئًا منها عَتَقَ.

وقوله: «إن فَضَلَ الثّلث عن رقبته أُعْطِيهِ»؛ فلأنَّ السَّيِّد قد أوصىٰ له بذلك؛ لأنَّهُ قد أوصىٰ للعبد بثلث كلّ ما يملكه من رقبته وسائر ماله، فوجب أن يُعْطَىٰ من الثّلث ما فضل عن رقبته.

وقوله: «إنَّ العبد لا يَعْتَقُ من المال الَّذِي في يد العبد»؛ فلأنَّه إِنَّمَا يجب عتقه في ثلث مال السيّد لا مال العبد؛ لأنَّ السيّد لا يملك مال عبده، بل ملكه لعبده حَتَّىٰ ينتزعه سيِّده [جه١٨٧/ ب] منه.

وقوله: «يكون مال العبد بيده علىٰ هيئته»؛ فلأنَّ المعْتَقَ بعضه يكون ماله موقوفًا معه، علىٰ ما بيَّنَّاه.



[٣٠٦٣] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ لعبده بدنانير مسمَّاةٍ، أو دابَّةٍ[١]، أُعْطِيَ ذلك ولم يُجْعَل في رقبته[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أوصىٰ له بشيءٍ من ماله غير رقبته، فلا يجوز أن يُغَيَّر ذلك، ولا يُعطَىٰ غير ما أُوصِيَ له به.

---

(١) قوله: «أو دابَّةٍ»، كذا في شب وجه، وفي عز١٤/ ب: «أو دابَّةٍ مسمَّاةٍ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢١)، النوادر والزيادات [١١/ ٤٩٥].

ولأنه لم يوص بعتقه فيكون ذلك في رقبته، ولا ملَّكه من رَقَبَتِه شيئًا فيُكمل باقيه في الثُّلث.

❀❀❀

[٣٠٦٤] مسألة: قال: ومن مات وعليه رقبةٌ من قتلٍ، وأوصىٰ بها، بُدِّئَتْ في ثُلُثِهِ، وإن لم يوص، فليس ذلك علىٰ ورثته[١].

✍ إِنَّمَا قالَ: «إنَّه يُبْدَأُ بها إذا أوصىٰ بها»؛ لأنَّها شيءٌ واجبٌ عليه، فوجب تبدئتُها علىٰ غيرها مِمَّا ليس بواجبٍ.

فأمَّا إذا لم يوص بها، فليس علىٰ ورثته إخراجها؛ لجواز أن يكون هو قد أخرجها.

ولأنَّه ليس علىٰ ورثته فعل ما فرَّط فيه من حقوق الله تعالىٰ، ولو كان ذلك عليهم، لكان عليهم أن يصلُّوا عنه ويصوموا ممَّا كان فَرَّطَ فيه.

❀❀❀

[٣٠٦٥] مسألة: قال: ومن أوصىٰ بعتق رقيقه، فورث رقيقًا في اليمن حين أوصىٰ، لم يعلم بهم حَتَّىٰ مات، فلا يَعْتَقُ إلَّا من عَلِمَهُ، ولا يَعْتَقُ عليه من غاب عنه علمه[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢١)، المدونة [٤/ ٣٥١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَم يقصد عِتْقَ من لم يعلم أنَّه قد مَلَكَهُ ولم يُرِدْه، فليس علىٰ الورثة أن يُعْتِقُوا من لم يُرِدِ الموصي عتقه.

۞۞۞

[٣٠٦٦] مسألة: قال: ومن أوصىٰ بدنانير في رقبةٍ، فاشْتُرِيَتْ وأُعْتِقَت، وفضل الدِّينار أو نحوه، فيُدْفَعُ ذلك إلىٰ مُكَاتَبٍ في عِتْقِ رقبَتِهِ.

وإن لم توجد بما أوصىٰ به رَقَبَةٌ، فليُعَنْ به في رَقَبَةٍ.

وآخر الوصايا وأوَّلها سواءٌ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أوصىٰ به في رقبةٍ، فيجب أن يكون ما فضل من ثمنها في الرَّقبة.

وكذلك إن لم تُوجد - بما أوصىٰ أن يُشْتَرَىٰ به - رقبةٌ، جُعِلَ ذلك في ثمن رقبةٍ؛ لأنَّ الموصِي إِنَّمَا أراد العتق به دون غيره.

وقوله: «وآخر الوصايا وأوَّلها سواءٌ»، يعني: في وجوب إخراجها؛ لأنَّ كلَّها وصيّة، والوصيّة لا يجوز تغييرها، ولا ترك تنفيذها كلّها.



(١) المختصر الكبير، ص (٥٢١)، المدونة [٤/ ٣٢٥].

[٣٠٦٧] مسألة: قال: ومن أوصىٰ أن تُشْتَرَىٰ رَقَبَةٌ منعوتةٌ أو مُعَيَّنَةٌ بعينها(١)، فدخل المالَ العولُ، فليس تدخل الرَّقَبَةَ، وتُبَدَّأُ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَصَفَهَا ونعتها، صارت بمنزلة ما لو كانت بعينها، فوجب تقدِمَتُها [جه١٨٨/أ] علىٰ الوصايا.

❀❀❀

[٣٠٦٨] مسألة: قال: ومن أوصىٰ بعتق غلام بَتْلاً، وآخر بعد عشر سنين، فيُبَدَّأُ المعتق بتلاً، ثمَّ الَّذِي بعد عشر سنين بعده(٣).

✍ إِنَّمَا قال: «يُبْدَأُ بالمُبَتَّلِ»؛ لقوّة سببه؛ لأَنَّهُ متنجِّز العتق، فوجب تقدمتُه، ثمَّ الَّذِي إلىٰ عشر سنين؛ لأنَّ سببه أضعف من المُبَتَّلِ.

وهذا أصل قول مالكٍ، أَنَّهُ يُبَدَّأُ الأوكد في الوصايا فالأوكد، والأوجب فالأوجب، إلَّا أن يقول الموصي: «بدُّوا شيئًا ما»، فيُبَدَّأُ وإن كان غيره أوجب منه؛ لأَنَّهُ لا يجوز تغيير ما أوصىٰ به، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة: ١٨١].

وهذا إذا كان ما أوصىٰ به ليس بمعصيةٍ لله عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا إذا كان معصيةً، رُدَّ ولم ينفذ؛ لأَنَّهُ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله تعالىٰ.



---

(١) قوله «أو مُعَيَّنَةٌ بعينها»، كذا في شب وجه، وفي عز١٤/ ب: «أو مُعَيَّنَةٌ بعينها فتُعْتَقْ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢١)، البيان والتحصيل [١٣/ ٦٩].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢١).

[٣٠٦٩] مسألة: قال: ومن أوصىٰ أن يُبَاعَ عبْدُهُ رَقَبَةً، بُدِّئَ علىٰ الوصايا[١].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا عتق عبدٍ بعينه، فوجب تقدمتُه علىٰ ما بيَّناه.

ومعنىٰ قوله: «رَقَبَةً»، أي: يباع للعتق، فوجب أن يُبَدَّأَ لقوَّة سببه.

❁❁❁

[٣٠٧٠] قال: وإذا أوصىٰ رجلٌ بعتق عبده، فمات العبد، لم يُحْسَب من الثّلث[٢].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إذا مات العبد، طُرِحَ من رأس المال، كأنَّه لم يكن، ثمَّ تُخرَجُ الوصايا من ثلث ما بقي من ماله.

❁❁❁

[٣٠٧١] مسألة: قال: وإذا هلك الرّجل وترك دُوراً، وأوصىٰ بِعِتْقٍ، والعبيد يسألون العَتَاقَةَ، فأرىٰ أن يُعْتَقُوا ولا يُؤَخَّرُوا حَتَّىٰ يَبِيعُوا الدُّور[٣].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عتق هؤلاء العبيد واقعٌ في الأغلب إذا كانوا يخرجون من الثّلث وكان مال الميّت مأموناً لا يُخَافُ تلفه، كالعقار والأرضين، فلا وجه لتأخير عتقهم.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٢)، النوادر والزيادات [١١/ ٥٠٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٢).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٢)، النوادر والزيادات [١١/ ٤٠٥].

وقــد قال مالكٌ: «إنَّهم لا يعتقـون حَتَّىٰ يُبَاع العقار ويحصَّل المال»؛ لجواز أن يتلف المال قبل بيعه، وهذا القول أولىٰ.

❀❀❀

[٣٠٧٢] مسـألة: قال: ومن قال في وصيَّته: «فُلانٌ حُرٌّ، وكاتِبُوا فلانـًا»، فإنَّ العتاقة تُبَدَّأُ، فإن فضل شيءٌ، خُيِّرَ الورَثَةُ:

- **بين إمضاء المكاتَبَةِ.**
- **وبين أن يُجْعَل ما حمل الثّلث فيه عتاقَةٌ بتلاً[١].**

✍ إنَّمـا قـال: «يُبْدَأ بالعتاقـة إذا كانت بتلاً»؛ لقوَّة سـببها؛ لأنَّهـا واقعةٌ في الحال، ثمَّ الكتابة بعدها.

فإن كاتبوا العبد كما أوصىٰ به الميِّت، وإلَّا جعلوا بقيَّة الثّلث في العبد الَّذِي أوصىٰ بكتابته، يَعْتَقُ منه بقدر ما بقي من الثّلث بتلاً؛ لأنَّ سيِّده إِنَّمَا أراد عِتْقَهُ مِمَّا أوصىٰ بكتابته.



[٣٠٧٣] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ بعتق مُكَاتَبٍ، وبعتق عبدٍ له لا [جـ١٨٨/ ب] **كتابة فيه، فإنَّهم يتحاصّون[٢].**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٢)، الموطأ [٥/ ١١٨١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قوَّة سببهم واحدٌ؛ لأنَّها حريَّةٌ متنجَّزةٌ، فوجب أن يتحاصّوا في الثّلث جميعًا.

❀❀❀

[٣٠٧٤] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ رجلٌ: «بعتق ثُلُثِ عَبْدِهِ»، وعليه عشرة دنانير دينٌ، فَإِنَّهُ يُبَاع العبدُ في الدَّينِ، ولا يكون له عِتْقٌ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ الدَّينُ؛ لأَنَّهُ ربَّما كانت القيمة خمسة عشر، فإذا دخله عتقٌ لم يبلغ الثُّلثان عشرةً، فيُبَاع في الدَّين، فإن بِيعَ كلّه، ثمَّ يُعْتَقُ[1] ثُلُثُ الفَضْلِ[2].

✍ قد ذكر مالكٌ العلَّة في ذلك، لأنَّ الدَّينَ أولىٰ من العتق، فيجب أن يُبَاع من العبد بقدر الدَّينِ؛ لأنَّه مقدَّمٌ في الوصيّة علىٰ العتق وغيره، ثمَّ يُعْتَقُ منه ثلث ما بقي، ويكون ثُلُثَاه للورثة.

❀❀❀

[٣٠٧٥] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «بعتق عبده»، وترك ما لا يُشَكُّ فيه من كثرة المال وأمنه، فَإِنَّهُ حُرٌّ حين مات الموصي، وإن مات قبل أن يُقَام، ورثه ورثته من الأحرار، وإن لم يكن مأمونًا فلا[3].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المال إذا كان مأمونًا، فقد عُلِمَ أنَّ العبد يَعْتَقُ لا

---

(١) قوله: «ثمَّ يُعْتَقُ»، كذا في شب وجه، وفي عز١٥/ أ: «لم يُعْتَق».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٢).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٢).

محالة، فلا معنىٰ لحبسه عن الحريَّة، وأحكامه أحكام الحرِّ، يرث ويورث؛ لأنَّهُ حرٌّ في الأغلب، إذ هو خارجٌ من الثُّلُثِ.

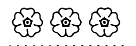
وقد قال مالكٌ: «إنَّه لا يَعْتَقُ حَتَّىٰ يُقام في الثُّلث»؛ لجواز أن يتلف المال، وليس هو حرّاً لا محالة إذ كان تَلَفُ المال قد يجوز، ولا يجوز إيقاع الحريَّة في الثّلث حَتَّىٰ يأخذ الورثة أيضًا الثّلثين، وكلا القولين له وجهٌ، وهذا أصحّ.

[٣٠٧٦] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ الرّجل: «بعتق عبدٍ»، أو[(١)]: «أوصىٰ به لِرَجُلٍ»، قُوِّمَ قِيمَةً، ولم يُرفع في المُزَايَدَةِ[(٢)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس عليه أن يبيعه في المزايدة، فإن فعل ذلك جاز إذا رأىٰ فيه حظّاً وصلاحاً.

[٣٠٧٧] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «بثُلُثِه في رَقَبَةٍ»، فتُشْتَرَىٰ به كلّه، ولا يُبَقَّىٰ منه شيءٌ لكسوة الرَّقبة[(٣)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أوصىٰ به في عتقٍ، وليست الكسوة عتقاً، ولا يجوز تغيير ما أوصىٰ به.



(١) قوله: «أو»، كذا في شب وجه، وفي عز١٥/أ: «و».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٢)، النوادر والزيادات [١١/ ٤٧٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٣).

[٣٠٧٨] مسألة: قال: ومن أعتق عبداً في وصيّته، ولعبده مالٌ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ ثلثه ويُتْرَكُ ماله وقفاً بيده، ولا يؤخذ من ذلك المال شيءٌ للورثة ليَتِمَّ عتقه، بمنزلة عبدٍ أُعْتِقَ وفي يده ألف دينارٍ، فيَعْتَقُ ثلثه وتُتْرَك الألف في يده، يأكل ويكتسى بالمعروف[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الموصي إِنَّمَا أوصىٰ أن يُعْتَق عبدُهُ من ماله دون مال عبده، فلم يجز أن يُضَافَ مال [جه١٨٩/أ] العبد إلىٰ ماله فيعتق العبد منه، بل وجب أن يعتق عبده في ثلث ماله.

ويترك مال العبد في يده، لا يجوز للورثة انتزاعه، بمنزلة العبد بين الشَّريكين، لا يجوز لأحدهما انتزاع ماله؛ لأنَّهُ لا يملكه مُفْرَداً حَتَّىٰ يتَّفقا علىٰ شيءٍ ما.

وقد قال مالكٌ: «إنَّه يُضَاف مال العبد إلىٰ مال سيِّده فيعتقه».

ووجه هذا: أنَّ للسَّيِّد في مال عبده حقّاً؛ لأنَّ له أن ينتزعه، فوجب أن يعتق العبد في كلّ مالٍ فيه حقٌّ للسيِّد، من ماله ومال عبده، حَتَّىٰ تتمَّ حريَّته، وفي ذلك حظٌّ للعبد أيضاً.

وأحسب هذا رأي ابن القاسم أيضاً.



[٣٠٧٩] مسألة: قال: ومن ابتاع رَقَبَةً فأعتقها عمَّن أوصىٰ إليه، ثمَّ لَحِقَ الرَّقَبَةَ عولٌ، فيمضي العِتْقُ، ويكون علىٰ الَّذِي اشترىٰ وأعتق العَوْلُ[2].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٣)، الموطأ [٤/ ١١١٧]، النوادر والزيادات [١١/ ٤٧٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٣)، البيان والتحصيل [١٣/ ٧٦].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ كان يجب عليـه أن يَتَثَبَّتَ ويَنْظُرَ ولا يعتق أكثر مِمَّا يخصّ العتق، فإذا تعمَّد ذلك أو أخطأ، لزمه ما زاد علىٰ حصّة العتق؛ لأنَّ في ذلك إتلاف مال الموصَىٰ لهم، فوجب عليه غرم ذلك لهم.

❁❁❁

[٣٠٨٠] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «بِعِتْقِ عَبْدٍ بينه وبين رجلٍ»، فأراد العبد أن يُخْرِجَ تَمَامَ ما بقي وَيَعْتَقَ، فليس ذلك له، إلَّا أن يشاء[1][2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس يلزم ذلك سـيّده الَّذِي بقي له فيه بعدُ الرِّقّ، إلَّا أن يحبّ ذلك؛ لأَنَّهُ لم يُعتِق هو منه شيئـًا، وإنّما أعتق غيره.

ولأن المعْتِقَ له أيضـًا لم يُعْتِق أكثر مِمَّا أوصىٰ بعتقه.

❁❁❁

[٣٠٨١] مسـألة: قال: ومن أعتق في وصيَّتِهِ رقيقـًا فـي أيَّامٍ مفترِقَةٍ، فكلُّهم سـواءٌ، إلَّا أن يكـون أعتق أحداً منهم في مرضه بَتْلاً، وآخـر بعد الموت، فإنَّه يُبَدَّأُ المبَتَّلُ[3].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّـهُ إذا أعتقهم فـي وصيّته فلا فضيلـة لأحدهم علىٰ

(١) قوله: «إلاَّ أن يشاء»، كذا في شب وجه، وفي عز١٥/ أ: «إلاَّ أن يشاء سيِّده الذي له فيه الرقُّ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٣).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٣)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٩٥].

الآخر ولا سَـبَبَ قوَّةٍ، فكلُّهم سواءٌ، فوجب أن يَستووا في العتق، لا يُقَدَّم أحدهم علىٰ الآخر.

إذا بَتَّـلَ[1] عِتْـقَ أحدهم وآخر بعده، بُدِئَ بالأوّل؛ لأنَّـهُ ليس يجوز أن يَرْفَعَ عتقـًا قد أوقعه أو يَنْقُضه.

ولأنَّه قد قدَّم عتقه أيضـًا علىٰ غيره.

❀❀❀

[٣٠٨٢] مسـألة: قـال: ومن أوصـىٰ: «أنَّ غلامـًا له حـرٌّ، وأنَّ نصف غلامٍ لـه آخر حُرٌّ ويُكَاتَبُ النِّصف الآخر، فإن عجز عن كتابتـه، أُعْتِقَتْ فُلَانَةٌ جاريته»، فيُمْضَىٰ ذلك له، وتُؤَخَّر الجارية، ويُضْرَبُ للمكاتَبِ أجَلٌ، ويُكَاتَبُ بقيمة عدلٍ[2].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ الموصي كذلك أوصىٰ، فوجب أن ينفذ ذلك علىٰ ما أوصىٰ به.

❀❀❀

[٣٠٨٣] مسألة: قال: ومن أوصىٰ برقَبَةٍ، لم يُنْظَرَ إلىٰ ثمنه عند أهله، ولكن يُقَوِّمُـهُ أهل الرِّضا قيمة عَدْلٍ علىٰ [جـ١٨٩/ب] **نحو حاله، ولا ينبغي أن يُكْتَمَ مُحْتَرَفُهُ عند قيمته؛ خوفـًا من ارتفاع ثمنه[3].**

✍ إنَّمـا قال ذلك؛ لأنَّ أصحاب العبد قد يجوز أن يزيدوا في ثمنه؛ لميلهم

---

(١) قوله: «إذا بَتَّلَ»، كذا في شب، وفي جه: «وإذا بَتَّلَ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٣).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٣).

إليـه؛ ولأنَّـه موافقٌ لهم، فلا يُنْظَرُ إلىٰ ذلك منهم، ولكـن يُقَوَّمُ قيمة عدلٍ في ثلثه، ثمَّ يعتق.

وكذلـك إن أوصىٰ بأن يُشـترىٰ فيُعْتَق، نُظِرَ إلىٰ قيمته، فـإن باعوه وإلا زيد علىٰ ذلك مثل ثُلُثِهَا، فإن لم يبيعوه، لم يكن علىٰ الورثة أكثر من ذلك.

❀❀❀

[٣٠٨٤] مسألة: قال: ومن قال في مرضه، وسُئِلَ عن غلامٍ له ليُعْتِقَهُ، فقال: «قد كنت أعتَقْتُهُ»:

⇦ فلا يكون له عتقٌ في رأس ماله؛ لأَنَّهُ لا بَيِّنَة له.

⇦ ولا فـي ثلثـه؛ لأَنَّهُ لم يُرْدِ أن يجعله فيه، إلَّا أن يقـول: «أنفِذُوهُ»، فيكون ذلك في ثلثه.

وقد قيل: إنَّه يَعْتَقُ في الثّلث، والأوَّل أحبّ إلينا[1].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قوله في مرضـه: «قد كنت أعتقته في الصّحة»، غير مقبولٍ منه؛ لأَنَّهُ يريد إخراجه من كلّ ماله في حال مرضه، فبطل ما قاله.

ولم يكن أيضـاً في الثّلث؛ لأَنَّهُ لم يوص به، ولا يُخْرَج في الثّلث إلا ما أمر بإخراجه فيه.

ووجه القول الآخر: هو أنَّه قد ألزم نفسه حريّته بإقراره بها، فوجب إخراجه مـن ثُلُثـه؛ لأَنَّهُ لو كان صحيحـاً لكان ذلك في ماله كلّـه، وحكم المريض في ثلثه

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٣)، البيان والتحصيل [١٣/ ١١٣].

كحكم الصَّحيح في ماله، فلهذه العلَّة وجب عتقه عليه في ثلثه وإن لم يقل: «أنفذوه»، وهذا القول كأنَّه أصحُّ.

❀❀❀

[٣٠٨٥] مسألة: قال: ومن أوصىٰ في جاريةٍ له أن تُخَيَّرَ: «فإن شاءت بِيعت، وإن شاءت أُعْتِقَتْ»، فيُعْتِقُهَا بعض من وَرِثَهَا، فليس عِتْقُهُ بشيءٍ، فإن اختارت البيع بِيعَتْ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المُوصِي قد جعل الخيار إلىٰ الجارية في ذلك، وذلك جائزٌ له إذا كانت ثُلُثَ ماله، فلا يجوز لأحدٍ أن يُبْطِلَ لها الخيار؛ لأنَّ في إبطالِ ذلك إبطالُ الوصيَّة، وذلك غير جائزٍ.

فلذلك قال: «إنَّ عِتَقَ وارثها ليس بشيءٍ»؛ لأنَّهُ خلاف ما أوصىٰ به الموصِي.

ولا يجوز أيضاً عتق الوارث لها عن نفسه؛ لأنَّهُ لا يملكها، فكان لها الخيار علىٰ ما أوصىٰ سَيِّدُهَا.

❀❀❀

[٣٠٨٦] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «في جَارِيَةٍ له أن تُبَاعَ رَقَبَةً»، فأحبَّت البيعَ علىٰ العِتْقِ:

✧ إن كانت رائعةً، بِيعت بغير شرطٍ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٤٧].

ﭫ **وإن كانت خادمًا ثمن السِّتِّين، بيعت رقبةً**(١).

ﭬ إِنَّمَا قَالَ ذَٰلِكَ؛ لجواز أن يكون قال: «إن أحبَّت ذلك»، فيخيّرها فيه.

ويجوز أن يكون إذا كان عِتْقُهَا [جـ١٩٠/أ] ضررًا عليها، لم تُبَعْ بشرط العتق.

❀❀❀

[٣٠٨٧] **مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ في وَصِيَّتِهِ»، فَمَالُهُ لمن أوصىٰ له به، وهو مخالفٌ للصَّدَقَةِ، والهبة، وهو بالعتق أشبه**(٢).

ﭬ إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الوصيّة يراد بها في الأغلب القربة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، فوجب أن يَتْبَعَ العبدَ مالُهُ، كما يتبعه في العتق؛ لأنَّ العتق قربةٌ إلىٰ الله تعالىٰ.

وليس كذلك الهبة والصّدقة في حال حياة الإنسان؛ لأنَّه قد يجوز أن يكون ذلك لسببٍ غير القربة، كاتخاذ يَدٍ عنده، أو مكافأةٍ علىٰ يدٍ.

وقد قال مالكٌ فيمن أوصىٰ لرجلٍ بعبدٍ أو وَهَبَهَ له أو تصدَّق به عليه: «فماله للموصِي والواهب والمتصدِّقِ»، بمنزلة البيع، وليس بمنزلة العتق.

وهذا أصحُّ؛ لأنَّ العتق خروجٌ من حال الرّقِّ إلىٰ حال الحريَّة الَّتِي لا تُجَوِّزُ لأحدٍ ماله، فوجب أن يتبعه ماله.

فأمَّا إذا كان خروجه إلىٰ رِقٍّ، فماله للّذي كان له، وذلك بمنزلة البيع؛ لأنَّهُ خروجٌ من ملكٍ إلىٰ ملكٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا**

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، النوادر والزيادات [١١/ ٥١٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٦٢].

أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[١]، رواه الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، وقال: **«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَاً، تَبِعَهُ مَالُهُ»**، رواه اللَّيث بن سعدٍ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشجِّ، عن ابن عمر[٢]، عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

❁❁❁

[٣٠٨٨] مسألة: قال: ومن أوصىٰ في أَمَةٍ له: «أن تُعْتَقَ إِنْ وسعها ثُلُثِي»، فلم تخرُجْ:

- **فإن كان الَّذِي بَقِيَ**[٤] **شيئًا له بالٌ، لم تُعْتَقْ.**
- **وإن كان يسيرَاً، لم أر أن تُمْنَعَ من العتقِ**[٥].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ اليسير، مثل: الدِّينار أو نحوه، لا يجِبُ منعُهَا من الحريَّة من أجله، فوجب عتقها، وتُتْبَعُ في ذمَّتِها بما بقي عليها من زيادة الثُّلُث؛ لأنَّ في ذلك تنفيذ الوصيَّة، وحصول حريَّتها من غير ضررٍ علىٰ الورثة؛ لأنَّهم يتبعونها في ذمَّتِها بما زاد علىٰ الثُّلُثِ.

❁❁❁

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٠٣٩.

(٢) قوله: «عن بكير بن الأشجِّ، عن ابن عمر»، كذا في شب، وفي جه: «عن بكير بن الأشجِّ، عن نافع، عن ابن عمر»، وهو الصواب.

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٠٢٦.

(٤) قوله: «الَّذِي بَقِيَ»، كذا في شب وجه، وفي عز: «١٥/ أ»: «الَّذِي بَقِيَ من الثُّلث».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، المدونة [٤/ ١٢٣]، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٣٧].

[٣٠٨٩] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «أن تُشْتَرىٰ رقَبَةٌ[١]»، فقيل له: «جاريةُ فـلانٍ لها فضلٌ»، قال: «اشتروها»، فاشتُرِيت بعشرين، ثمَّ مات، قال: هي من الثُّلث[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ كلام الموصِي إِنَّمَا خرج علىٰ عتقٍ يقع في الثّلث، فوجب أن يكون من الثُّلث.

❀❀❀

[٣٠٩٠] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «بعِتْقِ رَقِيقِهِ»، أُعْتِقُوا ولم يُعْتَقْ رقِيقُهُم، [جه١٩٠/ب] وأُقِرُّوا مماليك في أيديهم[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ رقيق عبيده ليسوا بملكٍ للسيِّد فيجب عتقهم، وإنّما أوصىٰ بعتق عبيده دون عبيد عبيده، فوجب عِتْقُ عبيده دون غيرهم.

❀❀❀

[٣٠٩١] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «بدينٍ لوارثٍ أو غيره»، فأُبْطِلَ[٤] بعض ذلك، عَتَقَ العبد وإن لم يتمَّ إلَّا به[٥].

---

(١) في النوادر والزيادات [١١/ ٥١٢]: من كتاب ابن المواز: «قال مالك: ومن أوصي بعتق رقبةٍ بستّة عشر ديناراً، فقيل له:».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، النوادر والزيادات [١١/ ٥١٢].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٧٢].

(٤) قوله: «فأُبطِلَ»، كذا في شب، وفي جه: «وبعتق عبده له فأُبطِلَ».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٢٦].

✍ إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ ذلك مالٌ له قد عَلِمَهُ، فوقع العتق فيه، - أعني: ما بطل من الوصيّة بالدَّين للوارث أو غيره مِمَّنْ لا تجوز الوصيّة له -.

وقد قال مالكٌ: إنَّ المدَبَّر يدخل فيما عَلِمَ من ماله وفيما لم يَعْلَمْ، فيجب أن يكون العتق مثله، لتأكيد حرمته وقوَّة سببه.

❀❀❀

[٣٠٩٢] [1]مسألة: قال: وإذا أوصىٰ بوصيَّةٍ لوارثٍ أو غير وارثٍ، عَتَقَ العَبْدُ ولم تضرّه الوصايا[2].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لقوَّة حرمة الحريَّة ووجوب تقدِمَتِها علىٰ غيرها من الوصايا.

وهذا إذا كان عِتْقُ عبدٍ بعينه يملكه، أو أوصىٰ بشراء عبدٍ بعينه، فَأَمَّا إذا لم يكن، فهو وسائر الوصايا سواءٌ.

❀❀❀

[٣٠٩٣] مسألة: قال: ومن أوصىٰ لعبده: «بعشرة دنانير من ثمنه»، فليس ذلك عتقًا فيه[3].

(١) هذه المسألة تتمّة للمسألة السابقة، كما في البيان والتحصيل [١٢/ ٤٢٦]

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٢٦].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٥١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لم يُمَلِّكِ العبدَ من نفسه شيئًا يجب عتقه به، وإنّما مَلَّكَهُ دنانير أوصىٰ له بها، فوجب دفعها إليه.

❀❀❀

[٣٠٩٤] مسألة: قال: ومن أوصىٰ من هؤلاء الملوك في جَوَارٍ له: «أن يُعْتَقْنَ إلىٰ سبعين سنةً»، فذلك ضررٌ، ولا تَنْفُذُ وصيَّته، ويَنْظُرُ في ذلك الإمامُ: فإمَّا باعَ، وإمّا أعتق[١].

✍ قد ذكر مالكٌ العلَّة في ذلك وقال: «لأنه ضررٌ»، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضِرَارَ».

رواه مالكٌ، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

وقد وصله عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، غير مالكٍ[٣].

فوجب رفع الضَّرر عنهنَّ؛ لأنَّ الموصي إذا أوصىٰ بمعصيةٍ لم تَنْفُذْ وصيَّته؛ إذ لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تعالىٰ.

❀❀❀

[٣٠٩٥] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «بعتق رقبةٍ»، بدنانير مُسَمَّاةٍ، فوُجِدَ

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٤٨].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٦٧٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن [٤/ ٥١]، من طريق الدراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ به مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رقَبَـةٌ، فأبىٰ أهلها أن يبيعوهـا بذلك، فأعطتهم الجارية دنانير نَقَدَتهم إيَّاها علىٰ أن يبيعوها، فلا بأس بذلك، وإنّما يكره أن تَكْتبها عليها(١).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهم إذا أعطتهـم الدَّنانير نقداً، فكأنهـم انتزعوا مالها وباعوهـا، وذلك [جـ١٩١/أ] جائـزٌ، وإذا كتبوا دينـًا عليها، فلا يجـوز؛ لأنَّ في ذلك ضرراً علىٰ المشتري، ولم يأذن في ذلك.

❀❀❀

[٣٠٩٦] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ: «أنَّ كلَّ عبدٍ لي مسـلم حرٌّ»، وله عبيدٌ مسـلمون ونصارىٰ يوم أوصىٰ، فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه، فلا يَعْتَقُ منهم إلَّا من كان مسلمـًا يوم أوصىٰ.

وكذلك لو قال: «إن متُّ في سفري هذا، فكلّ مملوكٍ لي مسلم حرٌّ»(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لم يقصد إلَّا عتق من كان مسـلمـًا في وقت الوصيّة عند مرضه أو سفره، فلا يعتق غيره مِمَّنْ أسلم بعد ذلك؛ لأنَّهُ لم يُرِدْ عتقه.

❀❀❀

[٣٠٩٧] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ: «بعِتْقِ رَقَبَةٍ»، ولم يُسَـمِّ ثمنـًا، وأوصىٰ بوصايا، فَإِنَّهُ يُنْظَرَ إلىٰ مال الميّت:

◄ فإن كان واسعـًا، رُفِعَ في قيمة الرَّقبة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، المدونة [٢/ ٣٢٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، المدونة [٤/ ٣٢٨].

ﷺ وإن لـم يكـن واسـعًا، جُعِلَـت مـن قدر المـال، ثـمَّ يحاصُّ بهـا أهلُ الوصايا(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ هذا إِنَّمَا هو قدر قلَّةِ المال وكثرته، يجتهد في ذلك الوصيُّ علىٰ حسب ما يرىٰ، إذ لا يُقْدَرُ فيه علىٰ أكثر من ذلك.

❁❁❁

[٣٠٩٨] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ: «أن يباع غلامه مِمَّنْ أحبّ»، ولم يترك مالاً يكون في ثُلُثِه، فإمَّا باعوا، وإِمّا أعتقوا ثلثه بَتْلاً(٢).

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سـيِّد العبـد أراد بوصيَّته ببيعه مِمَّـنْ أحبَّ إدخال المنفعـة علىٰ العبـد، فإمَّا باعه الورثة مِمَّنْ أحبّ، وإمّـا أعتقوا ثلثه، لا بد لهم من أحد الأمرين؛ لأنَّهُ لا بدَّ من تنفيذ الوصيَّة، إمَّا علىٰ ما أوصىٰ به المُوصِي، أو جَعْلِ ذلك في الثّلث إن كان فيها تعدٍّ أو حملٌ علىٰ الورثة، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم(٣).

❁❁❁

[٣٠٩٩] مسـألة: قـال: ومن قال: «اشـتروا هذا الغلامَ بما قـام فأَعْتِقُوه في ثُلُثِـي»، فامتنـع القوم إلَّا بالثُّلث، فلا يُزَادُوا علىٰ: القيمـة وثُلُثِ قيمة العبد(٤)، فإن باعوا، وإلَّا لم يكن عليهم غير ذلك.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، الجامع لابن يونس [١٩/ ٦٧٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، الجامع لابن يونس [١٩/ ٦٨٣].

(٣) ينظر: المسألة [١٩٠٨].

(٤) قولـه: «علـىٰ: القيمة وثُلُثِ قيمة العبد»، كذا في شـب وجه، وفـي عز١٥/ ب: «علىٰ

ولا يُعْجَلُ في ذلك، فعسىٰ أن تطيب أنفُسُهم، أو يموت فيملك العبْدَ غيرُهُ.

وليُنْظَر علىٰ قدر ما يُرىٰ في الاجتهاد، فإذا بلغ ذلك، فليس علىٰ الوارث أن يبتاع رقبةً بقضاءٍ من السّلطان، فإن طاب نفسًا بذلك فهو أفضل[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا إِنَّمَا أراد شراءه، والنَّاس لا يشترون الشَّيء إلَّا بمثل ثمنه أو أزيد منه قليلاً، وذلك بزيادة الثّلث من ثمنه، هذا [جه١٩١/ب] هو الغالب من حال النَّاس.

فإن لم يبيعوا[٢] به، فليس علىٰ الورثة غير ذلك؛ لأَنَّهُ لم يُرِد عتقه إلاَّ بأن يُشْتَرىٰ بثمن مثله وزِيَادَةٍ تشبه الزِّيادة في مثله علىٰ المعروف، لا علىٰ الشَّطط والحمل علىٰ الورثة، فليس علىٰ الورثة أكثر من ذلك.

❁❁❁

[٣١٠٠] مسألة: قال: ولو قال: «بِيعُوا غلامي مِمَّنْ أحبَّ»، فَأَحَبَّ رجلاً، فقال: «لا آخذه إلَّا بعشرةٍ»، قيل للورثة: «بيعوه، وضعوا له ثلث الثَّمن»، فليس عليهم أكثر من ذلك[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أراد بيعه بما يباع مثله، وذلك بثمنه، أو أقل

ثلث قيمة العبد».

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٥)، النوادر والزيادات [١١/ ٥١٢].

(٢) قوله: «يبيعوا»، يعني من يملك العبد.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٦)، المدونة [٤/ ٣٢٥].

منـه بمقدار ثلث ثَمَنِه[١]، فإذا طلب بأقلَّ من ذلك، فليس ذلك علىٰ الوارث؛ لأنَّ الموصي لم يرد ذلك.

❀❀❀

[٣١٠١] مسـألة: قـال: وإذا أوصىٰ: «أن يُشْـتَرَىٰ عبدٌ لبعـض ورثته فيُعْتَقُ عنه»:

⇦ فقد قيل: إنَّ الوارث والأجنبيَّ سواءٌ.

⇦ وقيـل: إذا أبـىٰ أن يبيعه بقيمته، لم يُـزَدْ كما يُزَاد فـي الأجنبيّ[٢]، وهذا أحبّ إلينا[٣].

✍ إنَّمـا قال: «إنَّ الوارث والأجنبيَّ سـواءٌ»؛ لأنَّـهُ أراد إيصال المنفعة إلىٰ العبـد الموصـي بعتقه، ولم يرد بذلـك إيصال المنفعة إلىٰ الـوارث، فلا فرق في ذلك بين الوارث والأجنبيّ؛ لأنَّهُ لم يكن قصده في هذا الوصيّة للوارث.

ووجـه القول الآخر - أنَّه لا يُزَادُ -: لأنَّ في ذلك وصيّةً لوارثٍ، ولا تجوز

---

(١) قولـه: «ثلث ثمنه»، لأن الثّلث هو ضابط اليسـير عند المالكية، كما ذكره الشـارح في عدد من المواضع.

(٢) قوله: «الأجنبي»، هو المذكور في المسـألة السـابقة، وأنه يزاد فـي قيمة العبد بمقدار الثلث، فهذه المسألة في الوارث، وما قبلها في الأجنبي.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٦)، النوادر والزيادات [١١/ ٥١٣].

الوصيّة للوارث، إلَّا أن يجيز الورثة، ولم يُرِدْ بهذا العبدَ، وإنّما أراد المنفعة لوارثه مع عتق العبد، وهذا القول كأنَّه أولىٰ، والله أعلم.

❀❀❀

[٣١٠٢] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «أن يُباع عَبْدُهُ مِمَّنْ يُعْتِقُهُ»، فَإِنَّهُ يوضَعُ ثُلُثُ ثمنه، فإن لم يوجد من يشتريه إلَّا بالنِّصف، فلا يُوضع إلَّا الثُّلُث.

وقد قيل: يباع بما أُعْطِيَ، ويُجْعَلُ في ثلث الميِّتِ، والأوَّل أعجب إلينا[١].

✍ إنَّما قال: «إنَّه لا يباع بحطيطةٍ أكثر من ثُلُثِ ثمنه»؛ فلأنَّه إِنَّمَا أوصىٰ ببيعه علىٰ ما يتعارفه النّاس من بيوعهم، وليس يَعْرِفُون في بيوعهم حطيطةً أكثر من هذا، ولم يُرِدْ إخراجه عن ملكه علىٰ غير وجه البيع.

ووجه القول الآخر: أنَّه إِنَّمَا أراد بالوصيّة أيضًا[٢] المنفعة للعبد بعتقه، فإمَّا باعوه بما جاء من الثَّمَن، وإلا أَعْتَقُوه من ثلثه، بالغًا ما بلغ ثلثه، وكأنَّ وجه القول الأوّل أبينُ.

❀❀❀

[٣١٠٣] مسألة: قال: ومن [جه١٩٢/أ] **قال: «بيعوا عبدي مِمَّنْ أحبَّ»، فقال: «أحِبُّ فلانًا»، فباعوه منه بثمنٍ هو قيمة العبد، ولم يُعْلِمُوه ما أوصىٰ به الميِّت، فطلب ذلك، فلا شيء له**[٣].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٦)، المدونة [٤/ ٣٢٥]، النوادر والزيادات [١٢/ ٥١١].

(٢) قوله: «أيضًا»، كذا رسمها في شب، وفي جه: «إيصال».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٦)، البيان والتحصيل [١٣/ ٦١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يوصِ للمبتاع للعبد بشـيءٍ، وإنّما قصد بالوصيّة العبدَ، فإذا اشتراه بثمنِ مثلِهِ، فقد وصل العبد إلىٰ ما أُرِيدَ به من المنفعة، ولا شيء للمبتاع في الوصيَّة.

❀❀❀

[٣١٠٤] مسـألة: قـال: ومن أوصىٰ في عبدٍ لـه: «أن يُبَاع مِمَّـنْ يُعْتِقُهُ، ولا يُخْرَجُ من ثُلُثِهِ»، قال: فيُخَيَّرُ الورثةُ في ثلثه[١]:

⇦ **بوضَعُ ثلث ثمن رقبته.**

⇦ **وفي أن يَقْطَعُوا بثلث مال الميِّتِ[٢][٣].**

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا بدَّ من تنفيذ وصيّـة الميِّتِ، إمَّا بما أَوْصَىٰ بِهِ، أو إخراجِ الثّلث فيما أوصىٰ به إن كان ما أوصىٰ به فيه حيفٌ علىٰ الو[رثة]، وقد بيَّنَّا هذا فيما تقدَّم[٤].

❀❀❀

[٣١٠٥] مسألة: قال: ومن أخدم عبدَاً رَجُلَاً سنيـ[ـن] ثمَّ هو حرٌّ، ثمَّ مات المُخْدَمُ، فَإِنَّهُ يَخْدِمُ ورثته بقيَّتَها، ثمَّ يَعْتَقُ.

---

(١) قوله: «في ثلثه»، كذا في شب، وفي جه وعز١٥/ ب: «في بيعه».

(٢) قولـه: «بثلـث مـال الميِّـتِ»، كذا في شـب وجـه، وقد كتب فوق السـطر في نسـخة عز١٥/ ب: «في العبد».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٦)، المدونة [٤/ ٣٢٥].

(٤) ينظر: المسألة [١٩٠٨].

وإن مات الخادم وترك مالاً، رجع إلىٰ ورثة الموصِي[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المُخْدَمَ قد ملك خدمة العبد السِّنين الَّتِي أخدمها، فإذا مات، ورث ذلك ورثته عنه؛ لأنَّهم قد ملكوا عنه ما كان يملكه من منافع المال والخدمة.

ومال العبد المخدَم إذا مات قبل تَقَضّي الخدمة لورثة الموصي؛ لأنَّهُ مات عبداً، فيورَثُ بالرِّقِّ؛ لأنَّ أحكامه أحكام العبد حَتَّىٰ تنقضي سنوات الخدمة، بمنزلة العبد المعتق إلىٰ أجلٍ، إِنَّمَا يَعْتَقُ بمجيء الأجل لا ما قبله.

❁ ❁ ❁

[٣١٠٦] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ رجلٌ لرجلٍ: «بخدمَةِ عبدٍ حياتَهُ، فإذا مات، رجع العبد إلىٰ ورثته»، خُيِّرَ الورثَةُ إذا لم يكن له مالٌ غيره، فإن أجازُوا، وإلا أعطَوهُ ثلث العبد بَتْلاً[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّ كلَّ من أوصىٰ بما ليس له، خُيِّرَ ورثته بين إجازة ذلك، أو قطع ثُلُثِهِ وجعل الوصيّة فيه[٣]، وهذا الموصي لم يكن له أن يوصي بخدمة العبد حياته؛ لأنَّه أكثر من حصَّة الثّلث، فوجب ردُّ ذلك إلىٰ الثّلث إن لم يُجِزْهُ الورثَةُ، فكان ثلث العبد مُلْكًا للموصَىٰ له بالخدمة.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٦)، النوادر والزيادات [١٣/ ٤٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٦).

(٣) ينظر: المسألة [١٩٠٨].

[٣١٠٧] مسألة: قال: ومن أوصىٰ في عبدٍ - ليس له عبدٌ غَيْره -: «أن يخدم وارثًا من ورثته سنين، ثمَّ هو حرٌّ»، فعليه أن يخدم إلىٰ تلك السنين، ثمَّ يَعْتق، وإن أجاز الورثة للوارث الخدمة، فهو جائزٌ، وإن أبوا، فهي بينهم علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ(١).

✍ إنَّمَا قال [جـ١٩٢/ب] ذلك؛ لأنَّهُ إِنَّمَا أعتقه بعد مدَّة الخدمة، فلا يَعْتقُ قبلها.

والخدمة فهي بين جميع الورثة إن لم يجيزوها للوارث الَّذِي أوصَىٰ له الميِّتُ؛ لأنَّ الوصيّة للوارث لا تجوز إلَّا بإذن الورثة، ولم يَجُزْ رَدُّ عِتْقِه الَّذِي قد أوصىٰ به الميِّت.

❀❀❀

[٣١٠٨] مسألة: قال: وإذا أوصىٰ رجلٌ: «بثلُ[ـثِ ما]لِـهِ لرجلٍ، وبغلامٍ يخدم رجلاً ما عاش، ثمَّ هو حرٌّ»، فكان العبد هو الثُّلث، بُدِئَ بالعبد، ثمَّ نُظِرَ إلىٰ الخدمة فتحاصّ(٢) فيها جميعًا، الَّذِي أوصىٰ له بثلثه، والذي أوصىٰ له بهذا، قُوِّمَ(٣) له من خدمته أو إجارته إن كانت له إجارة.

فإذا مات الَّذِي له خِدْمَةُ العبد ما عاش، عَتَقَ العبدُ(٤).

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٦).

(٢) قوله: «فتحاصّ»، كذا في شب، وفي جه وعز١٦/أ: «فتحاصّا».

(٣) قوله: «والذي أوصىٰ له بهذا، قُوِّمَ»، كذا في شب، وفي جه وعز١٦/أ: «والذي أوصىٰ له بما قُوِّمَ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، الموطأ [٤/١١٠٨].

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ عقد الحريّة قد ثبـت لهذا العبـد، لا يجوز ردُّها، فيجب أن يعتق بعد تَقَضِّي خدمته للمُخْدَمِ.

فلمَّا أوصىٰ مع عتقه بوصايا، لم تكن له غير هذه الخدمة؛ لأَنَّهُ لا سـبيل له إلىٰ أخذ أكثر من ثلث ماله بغير إذن الورثة.

فاجتَمـع الموصَىٰ له بالخدمة والموصىٰ له بالثُّلُثِ في الخدمة، لكلِّ واحدٍ بقـدر مـا أوصىٰ له، تُقَـوَّمُ الخدمة، ثمَّ يُنْظَـرُ كم مقدارها من ثُلثـه، فيجتمعان في الخدمة بحسب ذلك.

فـإذا مات الَّـذِي أوصِيَ له بالخدمة، عتق العبد؛ لأنَّ الَّذِي كان يحبسـه عن الحريَّة الخدمة.

ولم يكن للموصىٰ له بالثُّلُثِ شيءٌ؛ لأنَّ العتق أولىٰ من سائر الوصايا، - إذا كان عِتْقُ عبدٍ بعينه -، لقوَّة سببه ووكود حرمته.

❁❁❁

[٣١٠٩] مسـألة: قال: ومن أوصىٰ فقال: «جاريتـي تَحْضِنُ فلانـًا ابني إلىٰ أجلٍ، ثمَّ هي حرَّةٌ»، فمات الصَّبِيُّ، فإنَّها حرَّةٌ حين مات(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذِي كان يحبسـها عن الحريَّـة حضانة الصَّبيِّ فإذا مات، صارت حرَّةً.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٥١].

وهذا إذا لم تكن الجارية من جواري الخدمة، وإنّما هي للحضانة، وقد قال مالكٌ هذا في غير هذا الموضع(١).

فأمَّا إذا كانت من جواري الخدمة، خَدَمَتْ ورثة الميِّت إلىٰ تَقَضِّي مدَّة الحضانة، ثمَّ تكون حُرَّةً؛ لأنَّها كذلك أُعْتِقَتْ.

❁❁❁

[٣١١٠] مسألة: قال: ومن أخدم رَجُلاً عبده حياته، ثمَّ هو حرٌّ، فأعتقه الَّذي له الخدمة، فإنَّ عتقه جائزٌ، وإن أعتقه السيِّد لم يَجُزْ(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ عِتْقَ مَنْ لَهُ الخدمة ليس فيه إبطال حقّ غيره، وإنّما هو ترك ما كان له من الخدمة الَّتي كانت تحبسه عن الحريَّة.

وعتق سيّده فيه [جه١٩٣/أ] إبطال حقّ المُخْدَمِ، وذلك غير جائزٍ، إلَّا أن يُجيز ذلك الَّذي له الخدمة فيجوز؛ لأنَّهُ قد ترك حقَّه من الخدمة.

❁❁❁

[٣١١١] مسألة: قال: ومن قال له(٣): «اخدمني سَنَةً وأنت حرٌّ»، فأَبَقَ أو مَرِضَ حَتَّىٰ مضىٰ الأجل، فهو حرٌّ، ولا قضاء عليه في ذلك(٤).

---

(١) ينظر: المسألة [٣١١٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٤٨].

(٣) قوله: «ومن قال له»، كذا في شب، وفي جه وعز١٦/ أ: «ومن قال لغلامٍ له».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، المدونة [٢/ ٥٢٨].

✍ إِنَّمَا قال: «إنه يَعْتِقُ»؛ لأَنَّهُ قد علَّق عتقه بمجيء السَّنة، فإذا جاءت السَّنة، عَتَقَ، وسواءٌ كان آبقًا أو مريضًا؛ لأنَّ صفة العتق قد أتت، فوقع العتق لها.

❀❀❀

[٣١١٢] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «أنَّ جاريته تخدم ابنه، ثمَّ هي حرَّةٌ، فإن لم تخرج، فثلثي يُحَجُّ به»، فإنَّ الخدمة بين الورثة حَتَّىٰ يبلغ وتَعْتَقَ[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا قصد الإضرار بالورثة ولم يقصد القربة في وصيَّته بالحجِّ، فوجب أن تكون خدمة الجارية حَتَّىٰ يَبْلُغَ بين جميع الورثة، ثمَّ تَعْتِقُ؛ لأنَّ الوصيّة بعتقها لا يجوز ردُّها، وخدمتها للوارث لا تجوز إلَّا بأمر الورثة، فكانت بينهم علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

❀❀❀

[٣١١٣] مسألة: قال: ومن قال لجاريته في حياته أو موته: «أَرْضِعِي هذا الصَّبي سنتين وأنت حُرَّةٌ»، فمات الصَّبي قبل السَّنتين، فذلك يختلف:

⇦ أَمَّا الجارية الَّتِي للخدمة والامتهان، فلا تَعْتَقُ حَتَّىٰ تمضي السَّنتان.

⇦ وأَمَّا الَّتِي ليست للخدمة، فلا تُسْتَعمل ولا تُمْتَهَن، وتَعْتَقُ[٢] مكانها؛ لأَنَّهُ لم يُرِدْ منها غير الحضانة.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٥١]، الجامع لابن يونس [١٩/ ٨٧٩]، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٧٤].

(٢) قوله: «فلا تُسْتَعمل ولا تُمْتَهَن، وتَعْتَقُ»، كذا في شب وجه، وفي عز١٦/أ: «ولا تُسْتَعمل ولا تُمْتَهَن، فتَعْتَقُ».

وكذلك الَّذِي يوصي في الجارية بحضانة ولده، ثمَّ هي حُرَّةٌ، ثمَّ يموت الولد عن إِثْرِهِ، فإن كانت من جواري المهنة، وَرِثَ ما بقي من خدمتها وَرَثَةُ الموصِي، ولا يرثه وَرَثَةُ الموصىٰ له[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَا قلنا: إنَّه إِنَّمَا قصد عتقها بعد الأجل، فلا تعتق قبل ذلك إذا كانت من الجواري الَّتِي فيها الخدمة.

وتكون خدمتها بين ورثته علىٰ كتاب الله تعالىٰ علىٰ ما بيَّنَّاه، إلَّا أن يُجِيزوا ذلك لابنه.

فأمَّا إذا كانت لغير خدمةٍ، وإنَّما هي للحضانة والرَّضاع، فإنَّهَا تعتق بعد موت ابنه؛ لأَنَّهُ لم يُرِدْ منها خدمة ولده، فكذلك لا تَخْدِمُ وَرَثَتَهُ.

وقوله: «إنَّ خدمتها، يرثها ورثة الموصِي»؛ فلأنَّهم قد مَلَكُوا ذلك عن الموصِي.

ولا يملكها ورثة الموصىٰ له؛ لأنَّ الموصي إِنَّمَا جعل ذلك له، ولو مات في حال حياة الأب، لرجع ذلك إلىٰ أبيه، فكذلك يرجع إلىٰ ورثته لا إلىٰ ورثة الابن.



[٣١١٤] مسألة: قال: ومن أوصىٰ: «أن تُشتَرىٰ له رقبَةٌ بثلاثين ديناراً»، فسام الوصِيُّ بغلامٍ، وأبىٰ سيِّده إلَّا [جـ١٩٣/ب] **أربعين، فقال أخٌ له: «بِعْهُ، ولك عَلَيَّ**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، النوادر والزيادات [١٣/ ٥٢].

عشرة دنانير»، ولم يعلم بذلك الوصِيُّ، فباعه وأعتقه، ثمَّ عَلِمَ بذلك، فله في ذلك مُتكَلَّمٌ[١].

✍ إنَّمَا قال ذلك؛ لأنَّهُ قد شاركه في العتق وفي ثوابه، ولم يدخل المشتري علىٰ ذلك، فله في ذلك كلامٌ بأن يقول: «أنا إِنَّمَا أردت أن أنفرد بالثَّواب في العتق للَّذِي أوصاني به».

❀❀❀

[٣١١٥] مسألة: قال: وإذا [أَعْطَىٰ][٢] المملوكُ رجلًا مالًا علىٰ أن يشتريه من سيِّده ويُعتِقُهُ، فاشتراه بذلك المال وأعتقه، فالعتق ماضٍ، والمال الَّذِي اشتراه به لسيِّد العبد؛ لأنَّهُ مال عبده، ويتْبَعُهُ بثمنه يأخذه منه إن كان عنده شيءٌ.

وإن لم يكن عنده شيءٌ، لم يكن له عِتْقٌ، ورجع العبد إلىٰ سيِّده.

وإن لم يكن أعتقه، رجع العبد إلىٰ سيِّده إذا كان معسرًا، إلَّا أن يكون عنده ثمنه[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في مال العبد لسيّده حقًّا، فما دفعه إلىٰ من اشتراه به فهو لسيّده؛ لأنَّهُ ماله، ويكون علىٰ المشتري ثمنه ثانيةً بدل عبده الَّذِي اشتراه، وينفذ عتقه -؛ لأنَّهُ أعتق ما قد ملكه بالشراء -، إن كان موسرًا.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٧)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٦٧].

(٢) ما بين [ ]، مشار إليها بعلامة إلحاق في شب، ولكن الحاشية مطموسة، وهي مثبتة في جه وعز١٦/ أ.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٨)، النوادر والزيادات [١٢/ ٤٦٠].

فإن لم يكن موسـراً لم يجز عتقه؛ لأنَّ عِتْقَ مَنْ عليه دينٌ غير جائزٍ إلَّا بإذن من له الدَّينُ.

ولأنَّ البائع له إِنَّمَا باعه بالنَّقد، فإذا لم ينقده المشتري الثمن، لم يجز عتقه؛ لأنَّ البائع إِنَّمَا أخرج ما له من العبد علىٰ أن يأخذ بدله في الحال - وهو الثَّمن -، فإذا لم يكن ذلك عند المشـتري لعُسـرِهِ، لم يجز عتقه، ورجع عبداً للبائع، إلَّا أن يرضىٰ البائع بعتقه إيَّاه ويتْبَعُهُ بثمنه في ذمَّته، فيجوز ذلك؛ لأنَّ البائع ترك حقه.

❀❀❀

[٣١١٦] مسـألة: قـال: ومـن أَعْطَىٰ بعبـدٍ أربعيـن ليُعتِقه، فأبىٰ سـيِّدُه إلَّا خمسين، فقال العبد: «لا تحرمني، وخذ منه أربعين، واكتب عليَّ عشرة دنانير في كلّ شـهر»، - يعني: ديناراً -، وذلك بِعِلْمِ المشـتري، فذلك جائزٌ، والعتق ماضٍ، والولاء للمشتري(١).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا عَلِمَ ذلك المشـتري، فقـد رضِيَ أن يكون علىٰ عبده دينٌ، فيلزمه ذلك، كما يأذن له في التِّجارة فيلزَمُهُ الَّذي يستدينه.

وإن كان بغير علم المشـتري، لم يلزم العبد ذلك، كما لو استدان العبد بغير إذن سيّده، أنَّ ذلك لا [جـ١٩٤/أ] يلزمه، وللسيِّد أن يُبْطِل ذلك عنه.

❀❀❀

[٣١١٧] مسـألة: قال: وإِن أَعْطَىٰ بالعبد أربعين، فأبىٰ السـيِّد إلَّا خمسين،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٨)، البيان والتحصيل [١٤/ ٤٣٠].

فقال العبد للسيِّد: «أنا أُشْهِدُ لك عليَّ بعشرةٍ»، ولم يعلم المشتري، ففعل فأَشْهَدَ عليه، ثمَّ باعه، فأُعْتِقَ، فليس ذلك بجائزٍ، ولا شيء له علىٰ العبد(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجوز للبائع أن يُلْزِمَ ذِمَّةَ العبد الَّذِي باعه ديناً بغير إذن المشتري، فإذا فعل ذلك، لم يَلْزَمْ ذِمَّةَ العبد ذلك، ولم يكن له أن يتبعه في دينه وإن أُعْتِقَ، كالعبد إذا استدان بغير إذن سيِّده، لم يلزمه ذلك في ذمَّته إذا أُعْتِقَ إذا أبطل السَّيِّد عنه.

وكذلك المحجور عليه إذا استدان بغير إذن وليِّه، لم يلزمه الدَّين إذا صَلُحَتْ حاله وزال الحجر عنه(٢).



(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٨)، وقد تقدمت هذه المسألة في [٣٠٢٦].

(٢) جاء بعد هذا الموضع في جه، وفي منتصف الصفحة: كتاب الفرائض، وما بعده من مسائل الفرائض، بينما في شب، وفي منتصف الصفحة: كتاب الجامع، وما بعده من المسائل، وفي عز في صفحة جديدة: [ما] جاء في أمَّهات الأولاد، مما يبين الاختلاف بين النسخ في ترتيب الكتاب، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا في المقدمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض(١)

[٣١١٨] قال عبد الله: قال مالكٌ: الأخ للأب والأمِّ، أولىٰ بالميراث من الأخ للأب(٢).

✍ قال أبو بكرٍ: هذا لأنَّهُ أقوىٰ سببًا منه؛ لأنَّهُ قد جمع رَحِمًا وتعصيبًا، فكان أولىٰ، ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال أبو بكرٍ: ما كان فيه خلافٌ بين أهل العلم، ذكرت بعض الحِجَاجِ فيه، وما كان وِفَاقًا، ذكرتُ معنىٰ القول فيه.



[٣١١٩] مسألة: قال: والأخ للأب، أولىٰ من ابن الأخ للأب والأمِّ(٣).

---

(١) كذا جاء كتاب الفرائض في هذا الموضع في جه، وفي منتصف الصفحة، بينما جاء كتاب الجامع في نسخة شب، وهو في منتصف الصفحة.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٨].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٢١].

✍ هذا؛ لأنَّ أخا الإنسان أقرب إليه من ابن أخيه، وهذا ما لا خلاف فيه.

❀❀❀

[٣١٢٠] مسألة: قال: وابن الأخ مِنْ قِبَلِ الأبَ والأمِّ، أولىٰ من ابن الأخ من قبل الأب(١).

✍ هذا لأنَّهُ أوكد سبباً؛ لأنَّهُ يَنْسِبُ إلىٰ الميِّتِ بمن جمع رَحِمًا وتعصيبًا، فصار أولىٰ مِمَّنْ يَنْسِبُ إليه بالتَّعصيب وحده، وهذا ما لا خلاف فيه.

❀❀❀

[٣١٢١] مسألة: قال: وابن الأخ مِنْ قِبَلِ الأب، أولىٰ من ابْنِ ابْنِ الأخ مِنْ قِبَلِ الأبِ والأمِّ(٢).

✍ هذا لأنَّهُ أقرب إلىٰ الميِّت، فهو أولىٰ بالميراث؛ لقربه وقوَّة سببه، وهذا ما لا خلاف فيه.

❀❀❀

[٣١٢٢] مسألة: قال: وابْنُ ابْن الأخ للأبِ، أولىٰ من العمِّ - أخي الأب للأب والأمِّ -(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٢١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٢١].

✍ هذا لأنَّ ولد أخي الإنسان أقرب إليه من عمّه؛ لأنَّ ولد أخيه هو من ولد أبيه، وعمُّهُ ولد جدِّه دون أبيه، وهذا لا خلاف فيه.

[٣١٢٣] مسألة: قال: والعمَّ - أخو الأب من قِبَلِ الأب والأمِّ -، أولىٰ من العمَّ - أخي الأب [جـ٩٤/١٩٤ب] **من قِبَلِ الأب -**(١).

✍ هذا لأنَّهُ أقوىٰ سبباً؛ لأنَّهُ قد اجتمع له القربىٰ من جهة أبيه وأمِّه، كالأخ للأب والأمِّ، هو أولىٰ بالميراث من الأخ للأب؛ لقوة سببه، وهذا لا خلاف فيه.

[٣١٢٤] مسألة: قال: والعمُّ - أخو الأب من قِبَلِ الأب -، أولىٰ من ابن العمِّ - أخي الأب مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ -(٢).

✍ هذا لأنَّهُ أقرب إلىٰ الميِّت وأقوىٰ سبباً منه، فصار أولىٰ، كما أنَّ الأخ للأب أولىٰ بالميراث من ابن الأخ للأب والأمِّ؛ لقرب الأخ للأب من أخيه، وبُعدِ ابن الأخ والأمِّ منه.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩].

[٣١٢٥] مسألة: قال: وابن العمِّ - من قِبَلِ الأب والأمِّ -، أولىٰ من ابن العمِّ من قِبَلِ الأب(١).

✍ هـذا؛ لأنَّـهُ أقـوىٰ سـببًا؛ لأنَّـهُ يتوصَّـل إلىٰ الميِّـت بمن جمـع رَحِمًا وتعصيبًا، ولا خلاف في ذلك.

❀❀❀

[٣١٢٦] مسـألة: قـال: وابن العـمِّ - للأب -، أولىٰ من عـمِّ الأب - أخي الأب من قِبَلِ الأب والأمِّ -(٢).

✍ هذا؛ لأنَّهُ أقرب إلىٰ الميّت؛ لأنَّهُ من ولد جدِّه، والآخر من ولد أبي جدِّه، وجدُّ الإنسان أقرب إليه من أبي جدِّه، وكذلك ولده.

ألا ترىٰ: أنَّ أخا الإنسـان أقرب إليه مـن عمِّه، لأنَّ أخاه من ولد أبيه، وعمُّه من ولد جدِّهِ.

قال أبو بكرٍ: وقد ذكر مالكٌ جمله ذلك بأن قال: «أولاهم بالميراث أقعدهم به نسبًا، ولو بِأَبٍ واحدٍ، فإذا اجتمعوا جميعًا من النَّسـب بالميِّت فلقوه إلىٰ أبٍ واحـدٍ، فهم في الميراث سـواءٌ، فإن كان بعضهم يَفْضُل بأنه ابـن أخٍ للأب الَّذِي التقوا إليه لأبيه وأمِّه، ومن بَقِيَ إِنَّمَا هم بنو أخيه مِنْ قِبَل أبيه فقط، فالميراث للَّذي يفضلهم بولادة الأمِّ دونهم»(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٩).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٣٩].

(٣) ينظر: الموطأ [٣/ ٧٣٩].

فهـذا جملة ما ذكره، والأصل في هذا، أَنَّـهُ يُرَاعىٰ في الأَولىٰ بالميراث قوَّةُ السَّبب:

⇦ فتارةً يكون باجتماع شيئين: رَحِمٍ وتَعْصِيبٍ، وإن بَعُدَتِ الولادة.

⇦ وتـارةً بأن يُقـارِنَ قربُ الولادة مـن الميِّت التعصيـبَ والرَّحمَ، فيكون أولىٰ مِمَّنْ فيه التعصيب والرَّحم وليس له قرب ولادةٍ، وهذه جملةٌ لا خلاف بين أهل العلم فيها.

❀❀❀

[٣١٢٧] مسألة: قال: والجدُّ أبو الأب، أولىٰ من ابن الأخ للأب والأمِّ[١].

✍ هـذا؛ لأنَّ الجدَّ يتوصَّل إلىٰ الميِّـت بأبيه، يقول: «أنا [جـ١٩٥/أ] أبو أبيه»، وابـن الأخ إِنَّمَا يتوصَّل بالأب، فصارت وصلـةُ ابن الأخ أبعد من الجدِّ، فضعف سببه عنه، فلذلك كان الجدُّ أولىٰ بالميراث منه، وهذا قول جماعة أهل العلم.

❀❀❀

[٣١٢٨] مسـألة: قال: وابن الأخ - مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ -، أولىٰ من العمِّ - أخي الأب مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ -[٢].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٤٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٤٠].

✍ هذا؛ لأنَّ ابن الأخ من ولد الأب، والعمّ من ولد الجدِّ، وولد الأب أولىٰ بالميراث؛ لقربهم من الميِّت، وهذا ما لا خلاف فيه.

❀❀❀

[٣١٢٩] مسألة: قال: ولا يرث: ابن الأخ للأمِّ، ولا الجدُّ مِنْ قِبَلِ الأم، ولا عمٌّ - أخو أبٍ للأمِّ -، ولا خالٌ، ولاجَدَّة - أمِّ أبي الأمِّ -، ولا بنت أخٍ، ولا عمَّةٌ، ولا خالةٌ(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هؤلاء ليس لهم في كتاب الله فرضٌ، ولا في سنَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ شيءٌ مُسَمَّىً، ولا وجب إعطاؤهم شيئاً من جهة الاجتهاد؛ لأنَّ الله ورسوله قد بيَّنَا الَّذِينَ يستحقُّون المواريث وَدَلَّا عليهم، فلمَّا لم يكن لهؤلاء ذِكْرُ نصٍّ ولا دلالةٌ، لم يجز إعطاؤهم شيئاً من الميراث.

والدَّليل علىٰ أنَّ هؤلاء وغيرهم من ذوي الأرحام لا يستحقُّون شيئاً من الميراث: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:١١]، وقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء:١١]، فلمَّا قدَّر الله عَزَّ وَجَلَّ ما لكلِّ واحدةٍ منهنَّ وحَصَرَهُ، لم يجز أن يُزَدْنَ عليه، فتصير البنت في استحقاق كلّ المال كالابن، وهذا يبعد، والله أعلم.

ومما يدلُّ علىٰ أنَّه لا شيء لذوي الأرحام في كتاب الله تعالىٰ نصّاً ولا استدلالاً، قول أبي بكرٍ الصّديق رضي الله عنه للجدَّة حين سألته الميراث: «مَا

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٢٩)، الموطأ [٣/ ٧٤٠].

أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْئًا، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ»(١)، وكذلك قال عمر للجدَّةِ الأخرىٰ(٢)، ولو كان لهما في كتاب الله شيءٌ، لم يذهب ذلك علىٰ أبي بكر وعمر.

فإن قيل: إنَّ الله قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥](٣)؟

قيل له: هذا إِنَّمَا يَثْبُتُ به ميراث ذوي الأرحام الَّذِينَ ذكرتهم، من: العصبة، والوالد، وغيرهم؛ لأنَّ الميراث كان يُسْتَحَقُّ بالهجرة والإيمان دون القرابة والرَّحِم، فنسخ الله ذلك بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥](٤).

فإن قيل: فقد قال الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٥)؟ [جه١٩٥/ب](٦).

---

(١) أخرجه مالك [٣/ ٧٣٢]، ومن طريقه أبو داود [٣/ ٤٠٩]، وابن ماجه [٤/ ٢٦]، وهو عند الترمذي [٣/ ٦٠٤]، والنسائي في الكبرىٰ [٦/ ١١١]، وهو في التحفة [٨/ ٣٦١].

(٢) هو نفسه الأثر المتقدِّم.

(٣) ينظر الاعتراض في: أحكام القرآن للجصاص [٣/ ١١٣]، المبسوط للسرخسي [٣٠/ ٣].

(٤) ينظر: تفسير الطبري [١١/ ٣٠١].

(٥) ينظر الاعتراض في: أحكام القرآن للجصاص [٢/ ١٠٢].

(٦) الصفحة تبدأ عند قول الله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

قيل له: هذا لا يدلُّ علىٰ إعطائهم بالرَّحِم.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ قال: ﴿نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾، وهؤلاء فلا يستحقُّون بالفرض، وإنّما النِّساء هاهنا من جُعِلَ له فرضٌ مسمًّىً.

والدَّليل علىٰ أنَّ ذوي الأرحام لا يستحقّون الميراث بِرَحِمِهِمْ: أنَّا رأينا العمَّة لا ترث مع العمِّ شيئًا، فلو كانت مِمَّنْ يستحق الميراث بالرَّحم، لورثت مع أخيها، كالأخت أنَّها ترث مع أخيها؛ لأنَّها لَمَّا كانت ترث مُفْرَدَةً عن أخيها، فكذلك ترث إذا كانت معه، ولَمَّا لم ترث العمَّة مع أخيها، عُلِمَ بهذا أنَّها لا ترث إذا انفردت.

❀❀❀

[٣١٣٠] مسألة: قال مالكٌ: وميراث الولد من والدهم ووالدتهم: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ إذا كانوا رجالاً ونساءً، فإنْ كُنَّ نِسَاءً فوق اثنتينِ فلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ، وإن كانت واحدةً فلها النِّصفُ، فإن كان معهم أحدٌ من أهل الفرائض وكان الولد ذكراً، بُدِئَ بأهل الفرائض فَأُعْطُوا فرائضهم، وكان ما بقي: للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين[1].

✍ إنَّما قال هذا؛ لأنَّ الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾.

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٠)، الموطأ [٣/ ٧١٩].

وللأنثيَيــنِ الثُّلُثَانِ، بدلالــة: أنَّ الواحدة إذا كانت مع الابن فلها الثّلث، وهو أقوىٰ سبباً من البنت، فوجب أن لا تَنْقُصَ عن الثّلث مع من هو مثلها في القوَّة.

وشــيءٌ آخـر، وهو أنَّ اللـه لَمَّا جعـل للأختيـن الثلثين لقولـه: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦]، وهما أبعد مـن البنات، فكان البنات أولىٰ ألَّا تنقُصَ البنتان منهنَّ عن الثُّلثين.

❀❀❀

[٣١٣١] مسـألة: قال: وولد الأبناء الذكور إذا لـم يكن دُونهم ولدٌ، بمنزلة الولد سـواءٌ، ذَكَرُهُم كَذَكَرِهـم، وأُنثاهم كأنثاهم، يَرِثُون كمـا يَرِثُون، ويَحْجُبُون كما يَحْجُبُون(١).

✍ هذا، لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، وولد الولد يقَعُ عليهم اسم الولد، كما يقع علىٰ الولد الدُّنْيَةِ، فهـذا ما خِلَافَ فيه(٢)، أنَّهم يرثـون كما يرث الولد الدُّنْيَة، إذا لم يكن [جه١٩٦/أ] ولدٌ دُنْيَة.

❀❀❀

---

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٥٣٠)، الموطـأ [٣/ ٧٢٠]، التفريـع مع شـرح التلمسـاني [١٠/ ٣٢٧].

(٢) قوله: «ما خِلَافَ فيه»، كذا رسمها في جه، ولعلها: «ما لا خلاف فيه»، وقد حكىٰ ابن عبد البر في الاسـتذكار [١٥/ ٣٩٤]، الإجماع علىٰ أن بني البنين، يقومون مقام ولد الصلب - عند عدم ولد الصلب -، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.

[٣١٣٢] مسألة: قال: وإذا اجتمع ولد الصُّلْبِ وولد الابن للصُّلْبِ، فكان في ولد الصُّلْبِ ذَكَرٌ، فلا فريضة لولد الابن معهم[١].

✍ هذا لأنَّ ولد الصُّلْبِ أقرب، فهم أولىٰ بالميراث، ولا خلاف في ذلك.

❀❀❀

[٣١٣٣] قال مالكٌ: وإن لم يكن فيهم ذكرٌ، وكانت ابنتان فأكثر ذلك، فَإِنَّهُ لا ميراث لبنات الابن، إلَّا أن يكون مَعَهُنَّ ذَكَرٌ - هو مِنَ المُتَوَفَّىٰ - في قرابتهنَّ أو أبعد منهنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ علىٰ من معه في درَجَتِهِ ومن فوقه فَضْلاً إن كان، فيقتسمونه: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين[٢].

✍ قال أبو بكرٍ: إذا استحقَّ بنات الصُّلب الثُّلُثَين، لم يكن لمن دونهم من بنات الابن شيءٌ؛ لأنَّهنَّ قد استغرقن فرض البنات.

فإذا كان معهنَّ ذَكَرٌ في درجتهنَّ أو أسفلَّ منهنَّ، كان ما بقي للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لأنَّهم كلّهم ولد الميِّت، والذَّكَر يُعَصِّبُهُنَّ، كما يُعَصِّب ذكورُ وَلَدِ الصُّلب للبنات اللَّواتي معهم، حَتَّىٰ يصير ما تأخذ البنات أكثر مِمَّا يأخذه الذكور الَّذين معهنَّ، فكذلك لا يُمْنَع أن يُزَاد بنات الابن علىٰ السّدس إذا كان ذلك من جهة القسمة الَّتِي طريقها التَّعصيب لا الرَّحم.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٠)، الموطأ [٣/ ٧٢٠]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٢١].

(٢) هذه المسألة ساقطة من المطبوع، وينظر: الموطأ [٣/ ٧٢٠].

وهذا علىٰ ما قاله عليّ بن أبي طالبٍ، وزيد بن ثابتٍ، وغيرهم من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وعليهم[(١)].

❀❀❀

[٣١٣٤] مسألة: قال: وميراث الرّجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابنٍ، النِّصْفُ، فإن تَرَكَتْ ولدًا أو ولد ابنٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، فلزوجها الرُّبُعُ[(٢)].

✍ هذا؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[النساء:١٢]، وهذا الإجماع.

❀❀❀

[٣١٣٥] مسألة: قال: وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا أو ولد ابنٍ، الرُّبُعُ، فإن ترك ولدًا أو ولد ابنٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، فلامرأته الثُّمُنُ[(٣)].

✍ وهذا، فلأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾[النساء:١٢]، وولد الولد بمنزلة الولد، لا خلاف في ذلك.

❀❀❀

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [١٦/ ٢٢٤]، الاستذكار لابن عبد البر [١٥/ ٣٩٥]، المغني لابن قدامة [٩/ ١٢].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٠)، الموطأ [٣/ ٧٢١].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣٠)، الموطأ [٣/ ٧٢١].

[٣١٣٦] مسألة: قال: وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا مات أحدهما وترك ولداً، أو ولد ابنٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ للأب السُّدس فريْضَةً[١].

[جه١٩٦/ب] ✍ هذا؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[النساء:١١][٢]، وهذا لا خلاف فيه.

❀❀❀

[٣١٣٧] مسألة: قال: فإن لم يترك ولداً، ولا ولَدَ ابنٍ ذكرٍ أو أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بأهل الفرائض، فيُعطَونَ فرائِضَهُم، ويكون ما بقي للأب، إلَّا أن يكون أقلَّ من السُّدُسِ، فلا يُنْقَصُ منه شيئاً[٣].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يُبْدَأ بأهل الفرائض قبل الأب»؛ فلأنَّهم يستحقّون بالفرض المفرد، فيجب تبدِئَتُهُم به، ثمَّ يُعطَىٰ الأب ما بقيَ؛ لأنَّ فيه رَحِمَاً وتعصيباً، يُعْطَىٰ ما يستحقُّه بالرَّحِمِ، وما فَضَلَ عن أهل الفرض يأخذه بالتَّعصيبِ.

فإن لم يُصِبْه بالتَّعصيب شيءٌ، لم يُنْقَص عن الفرض، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فإن انفرد الأبوان بالمال، كان للأمِّ الثّلث، وما بقي فللأبِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١]، والباقي للأب بالظَّاهر والإجماع.

❀❀❀

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٠)، الموطأ [٣/ ٧٢٢].

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، غير ظاهر في المخطوط.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣٠)، الموطأ [٣/ ٧٢٢].

[٣١٣٨] مسألة: قال: وميراث الأمِّ من ابنها وابنتها إذا مات أحدهما وترك ولداً، أو وَلَدَ ابنٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، أو اثنين من الإخوة فصاعداً، ذكوراً أو إناثاً، من أمٍّ وأبٍ، أو من أَبٍ، أو مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ.

فإن لم يترك ولداً، ولا ولد ابنٍ، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً، فإنَّ للأمِّ الثّلث كاملاً، إلّا في فريضتين فقط:

⇦ إحداهما: أن يُتَوَفَّىٰ الرجلُ، ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الرُّبُعُ، ولأمِّه الثّلث مِمَّا بقي، وهو الرُّبُعُ من رأس المال.

⇦ والأخرىٰ: أن تُتَوَفَّىٰ المرأةُ، وتترك زوجها وأبويها، فلزوجها النِّصف، ولأمِّها الثّلث مِمَّا بقي، وهو السُّدُسُ من رأس المال.

والسُّنَّةُ: أنَّ الإخوة في الفرائض، اثنان فصاعِدَاً[1].

✍ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[النساء:١١]، فعُلِمَ أنَّ للأمِّ السُّدُسُ مع الولد.

وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء:١١]، فحُجِبَتِ الأمُّ عن الثّلث إلىٰ السُّدُسِ بالأخوين فصاعداً.

وأمَّا إذا خلَّفت زوجاً وأبوين، فللأمِّ ثلث ما تَبَقَّىٰ؛ لأنَّ سبيل الأبوين فيما يبقىٰ من الميراث بعد أهل الفرائض، كسبيلهما ما لو انفردا به.

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣١)، الموطأ [٣/ ٧٢٢]، شرح التفريع للتلمساني [١٠/ ٣٣١].

وشيءٌ آخر، وهو أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إنَّما جعل للأم الثّلث، حيث [جـ١٩٧/أ] جعل للأب الثُّلثين، فلا يجوز أن يُزاد عليه.

وكذلك إذا خَلَّفَ زوجةً وأبوين، فإنَّ للأمِّ ثلث ما تبقَّىٰ؛ لِمَا ذكرناه من الدّلالة.

وهذا قول علي وزيد وغيرهما من الصحابة(١)، وهو القياس.

❀❀❀

[٣١٣٩] مسألة: قال مالكٌ: والإخوة للأمِّ، لا يرثون مع الأب، ولا مع الجدِّ - أبي الأب -، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن الذَّكر والأنثىٰ شيئًا، ويرثون فيما سوىٰ ذلك سواءٌ، يُفْرَضُ للواحد منهم السُّدُسُ، ذكراً أو أنثىٰ.

فإن كانوا اثنين، فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثّلث، يقتسمونه بينهم، الذَّكر والأنثىٰ فيه سواءٌ(٢).

✍ وأمَّا قوله: «لا يرث الإخوة من الأمِّ مع من ذَكَرَ»؛ فلأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢]، فقيل: إنَّ الكلالة هاهنا من لا وَلَدَ له ولا والد، فمتىٰ كان له ولدٌ وإن سَفَلَ، أو والدٌ وإن عَلَا، فلا يرث إخوته لأمِّه شيئًا؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أعطاهم بِعَدَمِ هؤلاء، وعلىٰ ذلك أجمع أهل العلم، وثبت بذلك مراد الله تبارك وتعالىٰ.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [١٦/ ٢١٧-٢١٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣١)، الموطأ [٣/ ٧٢٤]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٣٤].

وأمَّا قوله: «يستوي ذكرُهم وأُنْثَاهم في الأخذ»؛ فذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢].

ولأنَّهم لَمَّا استوَوا في النَّسَب الَّذِي به [أخذوا](١)، وهي الأمُّ، وجب أن يستووا في الميراث، وهذا مِمَّا لا خلاف فيه بين أهل العلم أيضًا.

[٣١٤٠] مسألة: قال مالكٌ: والإخوة للأب والأمِّ، لا يرثون مع الولد الذَّكر شيئًا، ولا مع ولد الابن، ولا مع الأب دِنْيًا شيئًا، وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، إذا لم يترك [المتوفَّىٰ](٢) جدّاً - أبا أبٍ -.

فما فضل من المال يكونون عَصَبَةً، يُبْدَأُ بأهل الفرائض، فيُعطَون فرائضهم، فإن فَضَلَ بعد ذلك فضلٌ، كان للإخوة للأب والأمِّ، يقتسمونه علىٰ كتاب الله ذُكرانًا وإناثًا، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين(٣).

هذا؛ لأنَّهم يأخذون بالتَّعصيب كما يأخذ البنون والبنات، فيقسم المال بينهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.



---

(١) ما بين [ ]، شبه مطموس، والسياق مع ما يظهر منه يقتضيه، ونحوها في شرح التفريع للتلمساني [١٠/ ٣٣٥]، نقلاً عن الأبهري.

(٢) ما بين [ ] شبه مطموس، والمثبت من الموطأ [٣/ ٧٢٥]، مع ما يظهر.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣١)، الموطأ [٣/ ٧٢٥].

[٣١٤١] مسألة: قال: ولا يَرِثُ الإخوة لـلأب والأمِّ مع الولد الذُّكور، ولا مع وَلَدِ الابن الذّكور(١).

✍ مِنْ قِبَلِ أنَّ [هؤلاء](٢) أقرب إلىٰ الميِّتِ وأَمَسَّ رحمًا به.

وكذلك الأب أقرب إليه [وأوكد](٣) سببًا، فوجب تبدئة الأب والولد علىٰ الإخوة والأخوات، و[هذا](٤) ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

❀❀❀

[٣١٤٢] قال مالكٌ: فإن لم يترك المتوَ[فَّىٰ](٥) [جـ١٧/ب] أبًا، ولا جدّاً - أبا أبٍ -، ولا ولد(٦) ابنٍ ذَكَرٍ ولا أنثىٰ، فإنَّ للأخت الواحدة [للأب](٧) والأمِّ النِّصْف.

فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات، فُرِضَ لهنَّ الثُّلثَانِ، وإن كان معهنَّ أخٌ، فلا فريضة لأحدٍ من الأخوات.

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣١)، الموطأ [٣/ ٧٢٥]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٤٤].

(٢) ما بين [ ]، شبه مطموس، والسياق مع ما يظهر يقتضيه.

(٣) ما بين [ ]، مطموس، والمثبت من شرح التفريع للتلمساني [١٠/ ٣٤٦]، نقلًا عن الأبهري.

(٤) ما بين [ ]، مطموس، والمثبت من شرح التفريع للتلمساني [١٠/ ٣٤٦]، نقلًا عن الأبهري.

(٥) ما بين [ ]، مطموس، والسياق يقتضيه.

(٦) قوله: «ولا ولد ابنٍ»، كذا في جه، وفي الموطأ [٣/ ٧٢٥]: «ولا ولداً، ولا ولد ابنٍ».

(٧) ما بين [ ]، مطموس في جه، والمثبت من الموطأ [٣/ ٧٢٥].

ويُبْدَأ بأهـل الفرائض فيُعْطَون فرائضهم، فما فَضَلَ فبَيْنَ الإخوة والأخوات للأب والأمِّ، للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين، إلَّا في فريضةٍ واحدةٍ فقط اشتركوا وبنو الأمِّ فيها، حين لم يَفْضُلْ لَهُم شيءٌ[١].

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالَىٰ قـال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، إلـىٰ قولـه: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦]، فوجب أن يُفْرَضَ للأخت الواحدة النِّصف، وللأختين فصاعداً الثُّلثين.

فـإن اجتمع إخوةٌ وأخواتٌ لـلأب والأمِّ، أو لأبٍ، كان المال بينهم، للذَّكَرِ مثل حظ الأنثيين.

فإن كان هناك من له فرضٌ مُسَمًّى، بُدِئَ به؛ لأنَّ ذا الفرض أقوىٰ مِمَّنْ يأخذ بالتَّعصيب؛ لأنَّ من له الفرض لا يسـقط بوجهٍ، ومن يأخذ بالتَّعصيب فَإِنَّهُ يسـقط إذا لم يبق شيءٌ من المال، فوجب تبدئة أهل الفرائض لهذه العلَّة، ولا خلاف بين أهل العلم في هذه الجملة.

فأمَّـا المُشْـتَرَكَةُ: فهي امرأةٌ هلكـت وتركت زوجها وأمَّهـا وإخوتها لأبيها وأمِّها، وإخوتها لأمِّها، فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ السُّـدس، ولإخوتها لأمِّها الثّلث، ولم يفضل شـيءٌ بعد ذلك، فيشـترك بنوا الأب والأمِّ مع بنـي الأمِّ في ثُلُثِهِم؛ من أجل أنَّهم كلّهم إخوة المُتَوَفَّىٰ لأمِّه، فوجب أن يستووا في ميراثهم عن أمِّهم؛ لأنَّ أمَّهم كلّهم واحدةٌ، فإن لم يؤكد الأب حالهم، فليس ينقصهم.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣١)، الموطأ [٣/ ٧٢٥].

وهذه المسألة تسمَّىٰ «الحِمَارِيَّةُ»، وذلك أنَّ بَنِي الأب والأمِّ قالوا: هَبكَ أنَّ أَبَانَا حِمَارٌ، أَلَيسَ أُمُّنَا وَاحِدَةً، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا(١).

وهذا هو القول الصَّحيح، والله أعلم، وهو مذهب أهل الحجاز.

❀❀❀

[٣١٤٣] مسألة: قال مالكٌ: وميراثُ الإخوة للأب، كميراث الإِخوَةِ للأب والأمِّ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لا يشاركون بني الأمِّ في المُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ (٢).

✍ هذا؛ لأنَّ الله تبارك [جـ١٩٨/أ] وتعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ بعد أن قال: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [المائدة:١٧٦]، ولا فرق في ذلك بين الإخوة والأخوات للأب والأمِّ، والإخوة والأخوات للأب، إذا لم يكن إخوةٌ للأبِّ وأمٍّ، وهذا ما لا خلاف فيه أيضًا بين أهل العلم.

❀❀❀

[٣١٤٤] فإن لم يكن الأخوات للأب والأمِّ إلَّا واحدة، فُرِضَ لها النِّصف، ويُفرَضُ للأخوات للأب السُّدس تكملة الثُّلثين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١٦/ ٢٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ [١٢/ ٥٧٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٢)، الموطأ [٢/ ٧٢٧].

فإن كان مع الأخوات للأب ذَكَرٌ، فلا فريضة لهنَّ[(١)].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّه يُكَمَّل الثلثان للأخوات للأب»، مِنْ قِبَلِ أنَّ الأخوات للأب والأمِّ لم يستكمِلْنَ فرضهُنَّ، فوجب إكماله لمن هو من جِنْسِهِنَّ إذا وُجِدَ.

فأمَّا إذا استكمَلْنَ الثُّلثين - أعني: الأخوات للأب والأمِّ -، لم يكن للأخوات للأب شيءٌ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ ليس يستحق الأخوات أكثر من الثُّلثين، سواءٌ كانوا من قِبَلِ الأب والأمِّ، أو الأبِ، إلَّا أن يكون مع الأخوات للأبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يكون الباقي بينهم: للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين؛ لأنَّهم إنَّمَا يأخذونه بالتَّعصيب لا بالفرض[(٢)].

وكذلك إذا كانت الأخت للأب والأمِّ واحدةً، وكان إخوةٌ وأخواتٌ لأبٍ، فإنَّ النِّصف الباقي لهم يقتسمونه بينهم: للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين.



[٣١٤٥] قال: ويُفْرَضُ لبني الأمِّ مع بني الأب والأمِّ، ومع بني الأب، للواحد السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فصاعداً الثّلث، للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثىٰ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ، سواءٌ الذُّكور والإناث[(٣)].

✍ هذا؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

(١) هذه المسألة ساقطة من المطبوع، وينظر: الموطأ [٣/ ٧٢٧]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٢٩].

(٢) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٣٠]، شرح المسألة عن الأبهري.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣٢)، الموطأ [٣/ ٧٢٨].

ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[النساء:١٢]، فقيل: إنَّ الكلالة من لا والد له ولا ولد، فوجب بهذا الظَّاهر إعطاؤهم ما قد جُعِلَ لهم، إلَّا أن يكون هناك ولدٌ أو والدٌ على ما بيَّنَّاه قبل، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

❁❁❁

[٣١٤٦] مسألة: قال: ولا يرث الجَدُّ - أبو الأب - مع الأب شيئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ ومع ابن الابن السُّدسُ.

وفيما سوى ذلك: إذا لم يترك الميِّت أخًا أو أختًا لأبيه، بُدِئَ بمن شرك[ـه](1) [جه١٩٨/ب] من أهل الفرائض، فيُعْطَون فرائضهم، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ، فُرِضَ لَهُ السُّدُس فَرِيضَةً(٢).

✍ هذا؛ لأنَّ الأب أقرب من الجدِّ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ الجدَّ يُدْلِي بالأب، فإذا كان من يُدْلِي به باقيًا، فهو أحقُّ بالميراث.

ويُفْرَضُ له السُّدسُ مع الولد الذكور وَوَلَدِ الابنِ الذُّكور؛ من أجل ولادته لا من أجل التَّعصيب، كما يُفرض للجدَّة مع الولد الذُّكور وولد الابن الذُّكور.

فإذا لم يكن ولدٌ ذكرٌ ولا ولدُ ابنٍ ذكرٌ، وكان أحدٌ من أهل الفرائض، بُدِئَ

---

(١) ما بين [ ]، مطموس، والسياق يقتضيه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٢)، الموطأ [٣/ ٧٢٩]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٣٨].

بهم، ثمَّ كان ما بقي له إذا كان أكثر من السُّـدس؛ من قِبَلِ تعصيبه، فيستحقُّ به إذا لم يكن من هو أقوىٰ تعصيباً منه.

ولا يُنْقَصُ عن السُّـدس؛ لأنَّ السُّـدُسَ يأخذه بالولادة، ولا سبيل إلىٰ تغيير فرض الولادة؛ لأنَّها لا تتغيَّر بوجهٍ.

ألا ترىٰ: أنَّ فرض الأمِّ - الَّذِي هو السُّدس - لا يتغيَّر، وكذلك الأخت للأمِّ والأخ للأمِّ؛ من قِبَلِ أنَّ سهمهم لا يتغيَّر، ولا يختلف، وهذا ما لا خلاف فيه(١).

❁❁❁

[٣١٤٧] مسألة: **قال مالكٌ: والجدُّ والإخوة للأب والأم إذا اجتمعوا، فشَرَكَهُم أحدٌ بفريضةٍ، بُدِئَ بمن شَرَكَهُم فأُعْطُوا ما فُرِضَ لهم، وما بَقِيَ بعد ذلك فللإِخْوَةِ والجدِّ، للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين، إلَّا في فريضة الغَرَّاءِ وَحْدَهَا.**

وهي: امرأةٌ تُوفِّيَت، وتركت زوجها، وأمَّها، وجدَّها، وأختَها لأبيها وأمِّها، فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثّلث، وللجدِّ السُّدس وللأخت النِّصف، ثمَّ يُجمَع سُدُس الجدِّ ونصف الأخت، فَيُقْسَمُ بينهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، للجدِّ ثُلثاه، وللأخت ثُلُثُهُ(٢).

✍ قال أبو بكرٍ: إنَّمَا يُبْدَأ بأهل الفرائض قبل الجدِّ والإخوة؛ لأنَّ من يستحقُّ بالفرض فهو آكد سبباً مِمَّنْ يستحقُّ بالتَّعصيب؛ لأنَّ أهل الفرائض لا

---

(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٣٨]، عن الأبهري شرح المسألة.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٢)، الموطأ [٣/ ٧٣٠]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٤٦].

يسقطون بوجهٍ، وأهل التَّعصيب إِنَّمَا يأخذون ما يفضل، فإن لم يَفْضُل شيءٌ لم يأخذوا شيئًا، وهذا ما لا خلاف فيه.

ومذهب مالكٍ في الجدِّ مع الإخوة، مذهب زيدٍ، يُقَاسِمُ به الإخوة متىٰ كانت المُقَاسمة أحظّ له من ثُلثِ كلّ المال، متىٰ انفرد الـ[ـجـ]ـدُّ[١] والإخوة بالمال، أو ما يفضل عن الفرض إن كان معهم من له فرضٌ؛ [لأن][٢] يكون السُّدس من كلِّ المال أحظّ للجدِّ من المقاسمة ومن ثلث ما [جـ١٩٩/أ] تبقَّىٰ بعد أهل الفرائض.

فنعطيه السُّدس من المال كلِّه؛ من قِبَلِ أنَّه يستحقُّ السُّدس بالولادة، فلا يجوز أن يُنْقَص من السُّدس؛ لأَنَّهُ لا يخلو منها، فوجب أن لا يُنْقَصَ عمَّا يستحقه بها.

فأمَّا مقاسمة الإخوة إلىٰ الثّلث دون السُّدسِ؛ فلأنَّ الجدَّ لَمَّا كان يأخذ مع الولد الذُّكور السُّدس، وليس يأخذه الإخوة بوجهٍ، عُلِمَ بهذا أنَّ سبب الجدِّ آكد من الإخوة، فوجب أن يزاد عليهم، فأعطِي السُّدس بالولادة، والسُّدس الآخر زيادةً عليهم؛ لِمَا فيه من التَّأكيد.

وليس في الأصول فرضٌ يأخذه أحدٌ بسبب قربىٰ ورَحِمِه أقلّ من السّدس،

---

(١) ما بين [ ]، غير ظاهر، ويقتضيه السياق.

(٢) ما بين [ ] فيه طمس خفيف، وكذا يمكن أن يقرأ.



فأضيف إلىٰ سدسه الَّتِي[١] يستحقُّه بالرَّحم سُدُسًا آخر؛ لتأكيد قرباه وسببه، فأُعطِيَ الثّلث.

وشيءٌ آخر، وهو أنَّه لَمَّا كان يحْجِبُ الإخوة والأخوات للأمِّ فيمنعهم الثّلث الَّذِي لولاه أخذوه، أُعْطِيَ هو الثّلث، فهذا معنىٰ قول مالكٍ وحجّته، والله أعلم.

وفي المسألة أدلةٌ كثيرةٌ، اقتصرنا علىٰ ما ذكرناه؛ كراهية التَّطويل.

فأمَّا مقاسمة الجدِّ مع الأخوات، وتركه أن يفرض للأخوات مع الجدِّ، فالحُجَّة لذلك، أنَّ الأخَ لَمَّا كان يقاسم الأخت - وهو أضعف حالاً وسبباً من الجدِّ -، وكانت الأخت تأخذ مع أخيها الثّلث، وجب أن تكون كذلك مع الجدِّ في ألَّا تأخذ أكثر من الثّلث، ولم يجُز أن يُنْقَص الجدُّ من الثُّلثين معها إذا كان أقوىٰ سبباً من أخيها.

فأمَّا الغَرَّاءُ - وهي الأَكْدَرِيَّةَ -، فَإِنَّهُ لَمَّا لم يبقَ للأختِ شيءٌ تأخذه، ولم يجز إِسقَاطُها، فُرِضَ لها ضرورةً؛ لأَنَّهُ لا يجوز أن تدخل في سدس الجدِّ، ولا ثلث الأمِّ، ولا نصف الزَّوج، ولا بد من أن تُعْطَىٰ، إذ ليس في المسألة من يمنعها ويحجبها، فاحتيج حينئذٍ إلىٰ الفرض؛ للضَّرورة إلىٰ ذلك، ثمَّ رجع إلىٰ الأصل

(١) قوله: «التي»، كذا في جه.

الَّذِي ذكرناه من وجوب مقاسمة الجدِّ للأخت؛ لقوَّة سببه علىٰ سبب أختها الَّتِي تقاسمها، فهذا حُجَّة مسألة الغَرَّاءِ الأَكْدَرِيَّةِ(١).

❀❀❀

[٣١٤٨] مسألة: قال مالكٌ: وميراث الإخوة للأب مع الجدِّ إذا لم يكن معهم أختٌ(٢) لأبٍ وأمٍّ، كميراث الإخوة للأب والأمِّ سواءٌ، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

فإذا اجتمعوا جميعًا مع الجدِّ، فإنَّ الإخوة من الأب والأمِّ يُعَادُّون(٣) الجدَّ بِإِخْوَتِهِم لأبيهم، فيمنعوه كثرة الميراث، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، فما صار للإخوة من الأب من ذلك ردُّوه علىٰ الإخوة للأب والأمِّ.

[جه١٩٩/ب] وكذلك لو لم يكن من إِخْوَةِ الأب والأمِّ إلَّا أختٌ واحدةٌ، وما بقي فللأب، فإِنَّهَا تُعَادُّ الجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فما حصل لها ولهم، كان لها حَتَّىٰ تستكمل النِّصف من رأس المال كلّه، ويكون ما فضل عنه لإخوتها لأبيها، للذَّكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل لهم شيءٌ، فلا شيء لهم(٤).

---

(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٤٨]، عن الأبهري هذه الفقرة.

(٢) قوله: «أختٌ»، كذا في جه، ولعلها: «إخوة»، والله أعلم، ونحوها في الموطأ [٣/ ٧٣١].

(٣) قوله: «يُعَادُّون»، يعني: يدخلون في عدادهم، ينظر: كفاية الطالب الرباني [٢/ ٥٠٩].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٣٣)، الموطأ [٣/ ٧٣١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ الإخوة والأخوات للأب يأخذون بالتَّعصيب، كما يأخذ الإخوة والأخوات للأب والأمِّ، فوجب أن يَرِثوا مع الجدِّ، كما يرث الإخوة والأخوات للأب والأمِّ.

فأمَّـا مُعَادَّة الإخوة والأخوات للأمِّ والأب الجدَّ بالإخوة والأخوات للأبِ ليمنعـوه كثرة الميـراث، فالحُجَّة لذلـك: أنَّ الإخوة لـلأب والأمِّ يحتَجُّون علىٰ الجـدِّ فيقولـون له: «إذا كان الإخوة والأخوات للأب لـو انفردوا معك أيها الجدّ فـي الميراث، لوَرِثوا ولم تمنعهم من الميراث، فكذلك إذا كنَّا نحن معهم، فليس يمنع ذلك من أن يرثوا معك، ثمَّ نرجع نحن معهم إلىٰ الأصل فنقول لهم: أنتم لا ترثون معنا شيئًا، فنأخذ من أيديهم ما كانوا أخذوه مع الجدِّ.

فإن كانـت أختـًا واحدةً للأب والأمِّ، رجعت عليهم حَتَّىٰ تسـتكمل نصف المال، وما تبقَّىٰ فللإخوة والأخوات للأب، وإن لم يبق شيءٌ فلا شيء لهم؛ لأن هؤلاء يسـتحقُّون بالتَّعصيب إذا كانوا إخوةً وأخواتٍ لأبٍ، والأخت للأب والأمِّ فإنَّما تستحقُّ بالفرض، فكانت أولىٰ؛ ولأنَّها أقرب أيضـًا.

فأمَّا إذا كانت أختـًا واحدةً للأب والأمِّ، وإخواتٍ للأب، فإنَّ الأخت ترجع عليهم إلىٰ تمام النِّصف، وما بقي فلهم؛ لأَنَّهُ لَمَّا لم يجز أن يُفْرَضَ لهنَّ مع الجدِّ، وكانـت القسـمة حكمهم، لم يكن بُدٌّ أن يكـون علىٰ ما وصفناها، ثـمَّ يُرْجَعُ إلىٰ الأصـل في ميراث الإخوة والأخـوات من الأب والأمِّ والإخـوة والأخوات من الأب، فيكون الحكم بينهم علىٰ ما أوجبه الله جلَّ وعزَّ، ثمَّ علىٰ ما فسَّرناه، والله أعلم.

❀❀❀

[٣١٤٩] مسألة: قال مالكٌ: والجدَّة - أمُّ الأمِّ - لا ترث مع الأمِّ شيئًا، والجدَّة - أمُّ الأب - لا ترث مع الأب شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك، يُفْرَضُ لها السُّدُسُ فريضةً(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ الجدَّة - أمّ الأمِّ - لا ترث مع الأمِّ شيئًا»؛ لأنَّها إِنَّمَا تُدْلِي بها، فمحالٌ أن تأخذ سهم من تدلي بها مع وجودها، كما كان الجدُّ لا يرث مع الأبِ؛ لأنَّهُ يُدلي بالأب فلا يرث معه.

[جـ٢٠٠/أ] وكذلك الجدَّة - أمُّ الأب - لا ترث مع الأب؛ لأنَّها تُدْلِي به، فلا يجوز أن تأخذ الميراث، ومَنْ تُدْلِي به مُستَحِقٌّ للميراث.

وقوله: «يُفْرَضُ للجدَّةِ السُّدس»، فكذلك لأنَّ رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ أعطاها السُّدس.

ولأنَّ لها ولادةً، فوجب أن تستَحِقَّ بها السُّدس، كما كان الجدُّ يستحقُّ السُّدسَ مع الولد الذُّكور لولادته، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.



[٣١٥٠] مسألة: قال: ولا ترث الجدَّةُ - أمُّ الأب - مع الأمِّ شيئًا(٢).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٣)، الموطأ [٣/ ٧٣٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٣)، الموطأ [٣/ ٧٣٤].

✍ هـذا؛ لأنَّ الأمَّ لَمَّـا كانـت تمنع الجـدَّة أمّ الأمِّ الميـراث - وهي أقوىٰ الجدَّات سببًا؛ لأنَّها تُدلي بالأمِّ -، وجب أن تَمْنَع الَّتِي من جهة الأب.

❀❀❀

[٣١٥١] مسـألة: قـال: وإذا اجتمع الجدَّتان جميعـًا، وليـس معهما أمٌّ ولا أبٌ:

↵ فإن كانت أمُّ الأمِّ أَقْعَدَاهُمَا(١)، فلها السُّدس دونها.

↵ وإن كانت أمُّ الأب أقْعَدَ، أو كانتا في القُعْدُدِ سـواءٌ، فإنَّ السُّـدس بينهما نصفان.

ولا يرث من الجدَّات إلَّا جدَّتان(٢).

✍ إنَّما قال: «إذا كانت أمُّ الأمِّ أقعد كانت أولىٰ بالسُّدس»؛ من قِبَلِ أنَّها قد جمعت أمرين: قرب المنزلة، وتأكيد القرابة.

ألا تـرىٰ: أنَّ ابنتهـا - الَّتِي هـي الأمُّ - تمنع الجدَّات الميراث؛ لقوَّة سـبب الأمِّ، فكذلك الجدَّة الَّتِي هي أمُّها، يجب أن تمنع غيرها من الجدَّات الميراث إذا

---

(١) قولـه: «أَقْعَدَاهُمَـا»، كذا في جه، وفـي الموطأ: «أَقْعَدَهُمَا»، يعنـي: أقربهما للمتوفَّىٰ، وَالقُعْدُدُ الأقرب إلىٰ الأب الأكبر، ينظر: شرح الموطأ للزرقاني [٣/ ١٧٠]، المصباح المنير، ص (٥١٠).

(٢) المختصـر الكبيـر، ص (٥٣٣)، الموطـأ [٣/ ٧٣٤]، التفريـع مع شـرح التلمسـاني [١٠/ ٣٤١].

كانوا في درجتها، إلَّا أن يَبْعُدَ قُربها ومنزلتها ويقرب منزلة الَّتِي من جهة الأب، فيقاوم قربَهَا وتأكيد سَبَبِها قُرْبُ منزلة الَّتِي من قِبَلِ الأب، فيشتركان في السُّدس.

ولا يرث غيرهما من الجدات؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ أصل ميراث الأجداد والجدَّات الأبوان، فإذا عُدِموا، ورث اللَّذان يدلي بهما، وهم الجدُّ والجدَّات، فالجدُّ - أبو الأب -، والجدَّات - أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب - دون من سواهم من الأجداد والجدَّات.

وجميع ما ذكرناه قول زيد بن ثابتٍ وغيره مِنْ بعده مِنْ علماء التَّابعين بالمدينة، وهو قول مالكٍ كلّه.



كتاب الفرائض

السُّنَّة في المواريث

[٣١٥٢] مسألة: قال مالكٌ: ولا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا العبدُ الحرَّ، ولا يتوارث أحدٌ من الأعاجم، إلَّا أحدٌ وُلِدَ في الإسلام(١).

✍ قوله: «لا يرث المسلمُ الكافرَ»؛ فلما رواه مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن علي بن حسينٍ، عن عمرو بن عثمان(٢)، عن أسامة بن زيدٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ [جه٢٠٠/ب] المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(٣).

وروىٰ سفيان، عن عمرو بن شعيبٍ(٤)، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ».

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، الموطأ [٣/ ٧٤٣]، المدوَّنة [٢/ ٥٠٥]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣١٣].

(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (٧٤١).

(٣) أخرجه مالك [٣/ ٧٤١]، وهو في الصحيحين: البخاري (٦٧٦٤)، مسلم [٥/ ٩]، وقوله: «وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»، ليس في رواية مالك، كما في موطأ يحيىٰ، وغيره.

(٤) قوله: «سفيان، عن عمرو بن شعيبٍ»، كذا في جه، ولعل فيه خطأً، إذ إنَّ سفيان ليس هو ابن عيينة، حيث ولد ابن عيينة سنة ١٠٧هـ، وتوفي عمرو بن شعيب في ١١٨هـ.

وقوله: «لا يرث العبدُ الحرَّ»؛ فلعدم التَّساوي بينهما في الحرم واختلافهما، والمواريث إِنَّمَا تكون باتِّفاق الحرم، فمتىٰ اختلفت بكفرٍ أو رِقٍّ، لم يَكُنِ التَّوارث.

وقوله: «لا يتوارث أحدٌ من الأعاجم إِلَّا من وُلِدَ في العرب»؛ فلأنَّا لا نعلم صحَّة نَسَبِهم الَّذِي يَدَّعونه، فلم يجز أن يَتَوارَثُوا به؛ لأنَّهم قد يَدَّعون أرحامًا وقرابةً ليست بينهم.

وقد روىٰ إبراهيم الحربيّ[1]، عن ابن عائشة[2]، عن حمادٍ[3]، عن حميدٍ[4]

وليس هو الثوري؛ إذ لم يذكر في الرواة عن عمرو بن شعيب، كما في التهذيب، وروايته عنه في مواضع عدة بواسطة، ولا أظنه سفيان بن حسين، حيث أطلق الأبهري اسم سفيان، ولعل المراد، ما في سنن النسائي الكبرىٰ [٦/ ١٢٥]، من طريق سفيان ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم.

والخبر في سنن أبي داود [٣/ ٤٥١]، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب به، وهو في التحفة [٦/ ٣٠٦].

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، بن بشير البغدادي الحربي، قال الدارقطني: «إبراهيم الحربي كان إمامًا، وكان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورع»، وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «جبل نفخ فيه الروح»، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٦/ ٥٢٢]، سير أعلام النبلاء [١٣/ ٣٥٦].

(٢) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسىٰ بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة، نسبة إلىٰ عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقة جواد، رُمِيَ بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة. تقريب التهذيب، ص (٦٤٤).

(٣) هو حماد بن سلمة.

(٤) هو حميد الطويل.

قال: «**إِنَّمَا مَنَـعَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ يُوَرِّثَهُمْ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: «هَذِهِ عَمَّتِي، هَذِهِ خَالَتِي»، فَلَا يَثْبت أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**»(١).

وروىٰ حماد بن سـلمة، عن علي بن زيدٍ، عن يوسف بن مهران(٢)، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**كَانَ لَا يُوَرِّثُ الحُمَلاَءَ**(٣)»(٤).

وروىٰ جريـرٌ، عن ليثٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيم: «**لَـمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ولا وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الحَمِيلَ**»(٥)، يعني: إذ لم تكن له بيِّنَةٌ.



[٣١٥٣] مسـألة: قال: مالكٌ: ومن قُتِلَ في حربٍ، أو سقط عليهم هدمٌ، أو

---

(١) لم أقف علىٰ هذا التفسير من حميد، وخبر منع عمر توريثهم، في الموطأ [٣/ ٧٤٣]، والمدوَّنة [٢/ ٥٥٠].

(٢) يوسف بن مهران البصري، لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو ليِّن الحديث، من الرابعة. تهذيب التهذيب، ص (١٠٩٦).

(٣) قوله: «الحملاء»، هو جمع حميل، وهو الولد المحمول من بلد آخر، من فعيل بمعنىٰ مفعول، كالقتيل بمعنىٰ المقتول، أي: الذي لا يعرف نسـبه حقيقة؛ لكونه غيبـاً، ينظر: طلبة الطلبة، ص (١٣٥).

(٤) أخرجـه البيهقي في السـنن الكبرىٰ [١٨/ ٤٢٣]، من طريـق حماد، عن علي بن زيد، عـن يوسـف بن مهران، عن ابن عبـاس: «أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه كان لا يورث الحميل»، هو مروي عن عمر من غير طريق ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [١٦/ ٣١٣].

غرقوا في نهرٍ، وهم قرابةٌ يتوارثون، فلم يُدْرَ من مات منهم قبل صاحبه، فلا يرث بعضهم بعضًا، ويرثهم ورثتهم من الأحياء[١].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المواريث إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بيقين موت الموروث قبل وارثه، فإذا لم يُتيَقَّن أيُّهما مات قبل، لم يجز أن يورث بالشكِّ؛ لأنَّ ملك الإنسان ثابتٌ، فلا يجوز نقله إلىٰ غيره علىٰ طريق المواريث، وليس يتيقَّن أنَّه وارثه.

فلهذا قال: «إنَّ بعضهم لا يرث بعضًا، ويرث كلّ واحدٍ منهم ورثَتُهُ الأحياء»؛لأنَّه يُتيقَّن أنَّ هؤلاء ورثته، وما عداهم فمشكوكٌ فيه.

وقد روىٰ أحمد بن حنبل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني [مـ]ـن[٤] لا أتَّهم، عن أبي الزّناد، عن خارجة بن زيدٍ[٥]، عن أبيه زيدٍ، قال: «**أَمَرَنِي [أَبُـ]ـو بَكْرٍ[٦] الصِّدِّيقُ، فَقَسَّمْتُ مِيرَاثَ أَهْلِ اليَمَامَةِ مِنَ المُسْلِمِين، [وَوَ]رَّثْتُ[٧] الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلَمْ أُوَرِّثِ الأَمْوَاتَ**

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، الموطأ [٣/ ٧٤٥].

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، نزيل بغداد، ثقة فاضل. تقريب التهذيب، ص (١٠٨٧).

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح. تقريب التهذيب، ص (١٠٨).

(٤) ما بين [ ]، غير ظاهر في المخطوط، والسياق يقتضيه.

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، ص (٢٨٣).

(٦) ما بين [ ]، غير ظاهر في المخطوط، والمثبت من التخريج.

(٧) ما بين [ ]، غير ظاهر في المخطوط، والسياق يقتضيه.

بَعْضَهُم [جـ١/٢٠١/أ] مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَرَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

وقال خارجة بن زيد: «قَسَّمْتُ مِيرَاثَ أَهْلِ الحَرَّةِ، وَالَّذِينَ أُصِيبُوا بِهَا عَامَ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَوَرَّثْتُ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلَمْ أُوَرِّثِ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢).

وروىٰ عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «مَاتَ زَيْدُ بن عُمَرَ وَأُمُّهُ - أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلاً، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا ابْنُ عُمَرَ، وَجَعَلَ زَيْداً مِمَّا يَلِيهِ، وَلَمْ يُوَرِّثْ بَعْضَهُمَا مِنْ بَعْضٍ»(٣).



[٣١٥٤] مسألة: قال مالكٌ: وإذا سقط الجنين فاستهَلَّ صارخـًا، وَرِثَ(٤).

....(٥)فَإِذَا لَمْ يستهِلَّ صارخـًا، لم تُتيقَّنْ حياتُه، فلا يرث.

---

(١) لم أقف عليه من طريق أحمد بن حنبل، وقد رواه عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٨]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ [١٢/ ٤٥٩] من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٨]، من طريق خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قوله.

(٣) لم أقف عليه من رواية عبيد الله عن نافع، وقد رواه الدارقطني [٥/ ١٢٩]، من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر بن حفص قوله، ورواه أيضـًا [٥/ ١٤٢]، من طريق الدراوردي، عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٠٥]، المنتقىٰ للباجي [٦/ ٣٥٣]، البيان والتحصيل [١٤/ ٢٩٩].

(٥) توجد مقدمة لشرح المسألة، غير مثبتة في المخطوط؛ وقد جعل الناسخ عبارة: «فَإِذَا

✍ **فإن قيل**: فلم لا قلت: «إن الحركة تدلُّ علىٰ حياته»؟

قيل له: الحركة قد كانت موجودةً فيه قبل أن يَظْهَرَ وتضعه أمّه، ولم يجز أن يَرِثَ بها، فكذلك إذا ظهرت منه بعد الوضع، إذ ليس تُتيَقَّنُ حياتُه بها علىٰ استهلاله قبل حركته وعطاسه.

وقد روىٰ معمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسِهِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ**»(١).

وروىٰ العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ، يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**»(٢).

ألا ترىٰ: أنَّ الصَّبي إذا سقط من أمِّه كيف يصيح، فذلك حين يلكزه الشَّيطان.



[٣١٥٥] **مسألة: قال مالكٌ: وميراث المرتدِّ لجماعة المسلمين**(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المرتدَّ كافرٌ، فماله لجماعة المسلمين.

لَـمْ يستهِلَّ صارخًا، لم تُتيَقَّنْ حياتُه، فلا يرث»، من كلام ابن عبد الحكم، وما أثبتُّه هو ما يقتضيه السياق، وقد نقله التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٠٦]، وجعله من كلام الأبهري، والله أعلم.

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٤٨)، مسلم [٧/ ٩٦]، وهو في التحفة [١٠/ ٥١].

(٢) أخرجه مسلم [٨/ ٥٣]، وهو في التحفة [١٠/ ٢٣٤].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٢٦١].



⇦ ولا يجوز أن يرثه ورثته المسلمون؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**»(١).

⇦ ولا أولاده الكفَّار؛ لاختلاف حرمة دينهما؛ لأنَّ المرتد لا يُبَقَّىٰ علىٰ دينه، ولا تؤخذ منه الجزية، فكان مخالفاً لمن يُبَقَّىٰ علىٰ دينه وتؤخذ منه الجزية.

❀❀❀

[٣١٥٦] **مسألة: قال مالكٌ: وميراث المنبوذ للمسلمين، وعقله عليهم**(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المنبوذ لَمَّا لم تكن [جـ١٠٢/ب] له عصبةٌ من جهة القرابة، كان المسلمون عصبته، فكما يعقل المسلمون عنه، فكذلك يرثونه.

وقد روىٰ سليمان بن بلبل(٣)، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ قال: «**المَنْبُوذُ حُرٌّ**».

فلا يجوز أن يملكه من التقطه؛ لأنَّهُ:

⇦ لا يخلو من أن يكون ابن حرَّةٍ، فهو حرٌّ كأمِّه.

⇦ أو ابن أَمَةٍ، فيكون عبداً لسيِّد أُمِّهِ(٤).

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣١٥٢.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٠٧].

(٣) قوله: «سليمان بن بلبل»، كذا في جه، وهو تصحيف، لعل صوابها: «سليمان بن بلال»، ولم أقف عليه من طريق سليمان بن بلال، وقد أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٠٢]، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، به.

(٤) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٠٨]، هذا الشرح عن الأبهري.

والحديث الَّذِي رواه مالكٌ، عن الزُّهري، عن ابن حنبل[1]: «**أَنَّهُ التَقَطَ مَنْبُوْذَاً، فَأَتَىٰ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا جَرَّأَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟، قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، قَالَ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ورَضَاعُهُ**»[2]، فمعنىٰ قول عمر رضي الله عنه: «هو حرٌّ»، إخبارٌ عن حريَّتِه، لا أنَّه استأنف حريَّته.

وقوله: «ولك ولاؤه»، أي: إن مات وترك شيئاً فهو لك؛ لأنَّ للإمام أن يضع ماله حيث يراه صلاحاً.

فكذلك من أسلم من الأعاجم، فحكمه حكم المنبوذ، في أنَّ عصبته المسلمون.

❀❀❀

[٣١٥٧] مسألة: قال مالكٌ: ولا يرث أحدٌ إلَّا بِنَسَبِ قَرَابَةٍ أو عَتَاقَةٍ[3].

✍ يعني: أنَّ أحداً لا يرث، إلَّا بِنَسَبٍ، أو سَبَبٍ من صِهْرٍ، أو عتاقةٍ:

⇦ فأمَّا الأنساب، فقد ورَّث الله عَزَّ وَجَلَّ بها بقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، وفي توريث الله عَزَّ وَجَلَّ الوالدين والإخوة وغيرهم من ذوي الأنساب والأقرباء.

⇦ ومن وَرِثَ بسببٍ، فالزَّوج والزَّوجة.

⇦ وأمّا الولاء، فيجري مجرىٰ الأنساب في الإرث به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) قوله: «ابن حنبل»، كذا في جه، وهو تصحيف، صوابه: «أبي جميلة»، كما في مصادر التخريج، وهو: سُنين أبو جميلة، صحابي صغير. تقريب التهذيب، ص (٤٨١).

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة ٢٩٨٦.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، المدوَّنة [٢/ ٥٧٥]، الجامع لابن يونس [٨/ ١١٨٨].

«الـوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَـبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»(١)، وقـال النَّبيُّ ﷺ: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢).

فأمَّا من أسلم علىٰ يدي رجلٍ، فلا ولاء له؛ لأنَّهُ لم يُعتقه، ولا بينهم قُرَابَةٌ ونَسَبٌ.

وميراثه للمسلمين؛ لأنَّهم عصبته، يرثونه ويعقلون عنه.

❀❀❀

[٣١٥٨] مسـألة: قال مالكٌ: ومن أُلحِقَ بأبيه بعد موته، فقد وجب حقُّه في ميراثه(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ نسبه قد ثبت من أبيه، فواجبٌ ميراثه منه؛ لثبوت نسبه.

❀❀❀

[٣١٥٩] مسـألة: قال مالـكٌ: ويرث ولـد المُلَاعَنَةِ وولد الزِّنـا أُمَّه، وتَرِثُ حقَّهـا منه، ويرث ما بَقِيَ مواليها إنْ كَانَتْ مَـوْلاةً، وإن كانت عربيةً ورثت حقَّها، وورِثَ ما بقي من ماله المسلمون(٤).

✍ أمَّـا توريثـه أمَّ ولد الزِّنـا والملاعَنَةِ؛ فلأنَّهما [جـ٢٠٢/أ] مـن الأمَّهات الَّتي

---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٦٨٨.

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٢٩٩٦.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، الموطأ [٤/ ١٠٧٤].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٣٤)، الموطأ [٣/ ٧٤٦]، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٠٩].

قد فرض الله عَزَّ وَجَلَّ لهنَّ في كتابه بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١]، وهذا ما لا خلاف فيه.

فأمَّا سائر ما بَقِيَ من ماله، فلمَوالي أُمِّه؛ لأنَّهم مَواليه؛ لأنَّ النِّعمة وصلت إليه من قِبَلِهم لِمَا أنعموا علىٰ أمِّه، فكان ميراثه لهم.

فإن كانت عربيَّةً فلا ولاء عليها لأحدٍ، ولا علىٰ ولده[١]، فما فضل من ميراثها[٢] للمسلمين؛ لأنَّهم عصبته؛ لأنَّ أولىٰ عصبات الإنسان أقاربه، فإن لم يكونوا فأهل دينه.

فعصبة المسلمون[٣] أقاربه من المسلمين، فإن لم يكن أقاربُ، فالمسلمون كلّهم عصبته، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة:٧١].

فإن كان لولد الملاعَنَةِ أو لولد الزِّنا إخوةٌ لأمٍّ، ورثوا منه حقوقهم، إن كان واحداً السُّدس، وإن كان اثنين فصاعداً الثّلث، علىٰ ما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾[النساء:١٢][٤].



---

(١) قوله: «ولده»، كذا في جه، ولعل الصواب: «ولدها».

(٢) قوله: «ميراثها»، كذا في جه، ولعلها: «ميراثه».

(٣) قوله: «المسلمون»، كذا رسمها في جه، ولعلها: «المسلم».

(٤) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣١٠]، شرح المسألة عن الأبهري بتصرف.

[٣١٦٠] مسألة: قال مالكٌ: ومن هلك وترك وَرَثَتَه ومالاً، وأوصىٰ بثلثه:

⇦ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ من ماله قبل كلّ شيءٍ بكَفَنِهِ وحَنُوطِهِ.

⇦ ثمَّ يُقْضَىٰ بعد ذلك ديْنه.

⇦ ثمَّ يُنْظَرُ إلىٰ ما بقي بعد كفنه وحَنُوطِهِ ودَيْنِهِ، فيُخْرَجُ منه ثُلُثُه لمن أوصىٰ به، ويُقْسَمُ الثُّلثان الباقيان بين ورثته علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وفرائضه(١).

✍ وهـذا الَّـذِي قاله لا اختلاف فيه بين المسـلمين، وهو أولـىٰ النّاس بما يستره من الكفن(٢)، مُقَدَّمًا علىٰ الدَّين لهذا المعنىٰ.

فأمَّا التَّبدئة بالدَّين قبل الوصيّـة والميراث؛ فلقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١].

وقد روىٰ الثَّوريُّ، عن أبي إسـحاقٍ، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إِنَّكُـمْ لتَقْرَؤُونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾[النسـاء:١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(٣).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٣٥)، النوادر والزيادات [١١/ ٣٤٨]، التفريع [٢/ ٣٢١].

(٢) يظهر أنّ ثمّة نصٍّ ساقطٍ من المخطوط في هذا الموضع، كما يفهم من السّياق، ولعلّ من القدر السّـاقط، ما في شـرح التفريع للتلمسـاني [٩/ ٤٤٤]: «قال الأبهري: ولأنّ الكفـن والحنوط لمّا كانا مقدّمين علىٰ الدّيـن والوصيّة، وكان الدّين من رأس المال، وجب أن يكون ما كان مقدّمـًا علىٰ الدّين وهو آكد منه، أن يكون من رأس المال، قال: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم».

(٣) أخرجه الترمذي [٣/ ٦٠٠]، وابن ماجه [٤/ ١٩]، وهو في التحفة [٧/ ٣٥٤].

فأمَّـا جعله حدّ الوصيّة الثّلث، فلمَا رُوِي عن سـعد بن أبي وقاصٍ، أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: «يَا رَسُـولَ الله، إِنِّي كَثِيرُ المَـالِ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَالشَّطْرُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟، قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ [جه٢٠٢/ب] تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(١)].

روىٰ[(٢)] عمران بـن حصينٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِـتَّةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضِهِ، لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[(٣)].

فثبت بما ذكرناه، أنَّ الَّذِي يجوز للرَّجل أن يوصي به ويُنْفِذُه فيلزَمُ ورثته أن يُنفِـذوه الثّلـث من ماله، فَأَمَّا ما زاد علىٰ ذلك فلا يلزمهم، إلَّا أن يجيزوهم، وهذا ما لا نعلم فيه خلافـًا، والله أعلم[(٤)].



---

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ١٩١٥.

(٢) قوله: «روىٰ»، كذا في جه، ولعلها: «وروىٰ».

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ١٩٠٨.

(٤) نقل التلمسـاني عن الأبهري شـرحـًا لميراث المفقـود، غير موجودٍ فـي القطعة التي عندي، وهو:
[**] (ومن فقد فلم يعلم خبره، عمّر تمام سـبعين سـنةً علىٰ ما مضىٰ من عمره، وقد قيل: تسعين سنةً، ثمّ كان ماله لورثته.
ومن مات منهم قبل تعميره، فلا شيء له من ميراثه).
قال في شـرح التفريع [١٠/ ٣٠٣]: «قال الأبهري: ولأنّ السبعين نهاية العمر المعتاد غالبـًا، وإنّما يزيد علىٰ ذلك النّادر، ولا يحكم بذلك؛ لأنّه لم يعمر عليه حقٌّ في ذلك، فيجب أن يراعي حقّ الجانبين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجامع

قال أبو بكرٍ: لم أعارض به سماعي، فلا يؤخذ عنِّي علىٰ وجه السَّماع.

باب ما جاء في السمة في وجوه البهائم[١]

[٣١٦١] قال عبد الله بن عبد الحكم[٢]: قال مالكٌ في السِّمَةِ في وجوه البهائم: لم أزلْ أسمع أنَّه يُكره.

ولا بأس[٣] بالوسم في آذان الغنم؛ لأنَّهُ ليس فيها موضعٌ للوَسْمِ غيره، فإنَّ

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٧/ ب، دون شب وجه.

(٢) جاء في مك٢٧/ ب: حدثنا أبو جعفر، أحمد بن عون الله بن حدير، قال: حدثنا أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن جامع، بمصر في المسجد الجامع العتيق، قال: أخبرنا أبو عمرو، المقدام بن داود الرعيني، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهبٍ، قال مالك بن أنس في السمة..

(٣) قوله: «ولا بأس»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ ب: «قال ابن وهبٍ ولا بأس».

سائرها الشَّعر والصُّوف[(١)(٢)].

---

(١) إلىٰ هذا الموضع تنتهي المسألة في شب وجه، وفي مك٢٧/ ب زيادة هي: «قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الوسم في الدوابِّ؟

قال: أكره ذلك في الوجه، ولا بأس به في سائر ذلك.

فقيل له: وإن الْتَحَمَ؟

فقال: لا أراه يسم إلَّا وهو يلحم.

قال مالكٌ: وقد بلغني: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ».

قال ابن القاسم: قال مالكٌ: أكره أن توسم الغنم في وجوهها، ولا أرىٰ بآذانها بأسًا أن تُسَمَ فيها؛ وذلك أنَّ الشعر والصوف يغطِّي جسدها كلَّه فتغيب السِّمة، وأمَّا الإبل والبقر فتوسم في غير ذلك من جسدها؛ لأنها ليست في أوبارها وأشعارها مثل الضَّأن والمعز.

قال ابن القاسم: قال مالكٌ: لا بأس بالوسم للحمير والبغال إذا لم يكن في الوجه، وأنكر أن تُسم في الوجه.

قيل له: فالغنم في الآذان؟

قال: إنَّه ليكره أن توسم في الوجه.

قال عبد الله بن عبد الحكم: سمعت مالكًا سُئِلَ عن الوسم في الغنم؟

فقال: إنَّ الغنم يطول شعرها، فليس فيها موضع للوسم، فلا بأس في الوسم في الأفخاذ».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٦)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٨٦]، البيان والتحصيل [١٨/ ١١٩].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن السِّمَةِ في الوجه(١)، وأرخص في السِّمة في الآذان(٢).

وكذلك سائر بدن الحيوان تجوز فيه السِّمة؛ لأنَّ السِّمة علامةٌ فيها، وبالنَّاس حاجةٌ إلىٰ ذلك.

فأمَّا الوجه، فيكره ذلك فيه من وجهين:

⇦ أحدهما: لشدَّة ضرر ذلك بالبهيمة وما يلحقها من الألم منه.

⇦ والآخر: أنَّ الوجه مُشَرَّفٌ في جملة الحيوان.

ألا ترىٰ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**»(٣)، فلهذا المعنىٰ كُرِهَت السِّمة في الوجه.

---

(١) كما في حديث جابر الآتي في المسألة رقم ٣١٦١.: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ المِيسَمَ، وهو يسم إبل الصدقة»، متفق عليه: البخاري (١٥٠٢)، مسلم [٦/ ١٦٤]، وهو في التحفة [١/ ٨٣].

(٣) أخرجه أبو داود [٥/ ١٢٧]، بهذا اللفظ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو في التحفة [١٠/ ٤٦٩]، وفي الصحيحين: البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم [٨/ ٣١]، من غير طريق أبي سلمة، بلفظ مقارب.

قال مالكٌ: وقد بلغني: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ حِمَارٌ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، فَعَابَ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ**»[1][2].

وجُوِّزَ في الغنم أن تُوسَم في آذانها؛ لأنَّ سائر أبدانها الصُّوف والشَّعر، فلا يمكن السِّمة فيها.

فأمَّا الإبل والبقر والحمير والبغال وأشباه ذلك؛ فإنَّها تُوسم في أجسادها كلّها، إلَّا الوجه والرَّأس؛ لشرفهما، وشدَّة الخوف عليها، وأنَّ فيهما السَّمع والبصر واللّسان والشمّ، وغير ذلك من المنافع الَّتِي بالحيوان ضرورةٌ إليها.



(١) أخرجه مسلم [٦/ ١٦٣]، وهو في التحفة [٢/ ٣٤٧].

(٢) حكاه عن مالك، ابن أبي زيد، كما في كتاب الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٥٢).

باب ما جاء في إخصاء البهائم(١)

[٣١٦٢] قال مالكٌ(٢) في خصاء الأنعام: إِنَّهُ لا بأس به، الخِصَاءُ صلاحٌ للحومها، فلا أرىٰ به بأساً.

قال: ولا بأس بِخِصَاءِ البغال، وأكره خِصَاء الخيل.

وسُئِلَ مالكٌ(٣) عن خصاء الإبل والبقر والغنم؟

قال: ليس بخصائها بأسٌ، الخصاء يُطَيِّبُ [جـ٣٠٢/ب] لحوم الغنم(٤)(٥).

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٧/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «قال مالك»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ ب: «قال ابن وهبٍ، قال مالك».

(٣) قوله: «وسُئِلَ مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٧/ ب: «قال أخبرني أشهب: سُئِلَ مالكٌ».

(٤) قوله: «الخصاء يُطَيِّبُ لحوم الغنم» مثبت في شب وجه، دون مك، وفي مك٢٧/ ب/ تتمة للمسألة، هي: «قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن خصي البهائم: البقر والغنم؟
فقال: ليس بإخصائها بأسٌ، الخصاء يطيب لحوم الغنم.
قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ [عن إخصاء] الخيل والبغال والحمير من التحصّن؟
فقال: ليس بخصاء البغال والحمير بأسٌ، وقد سمعت أنَّه يكره [.......]، ولا أرىٰ بأساً بخصاء ما سوىٰ الخيل: البغال، والحمير، وكل ما عدا الخيل».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٣٧)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٨٧]، البيان والتحصيل [١٨/ ٣١٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الخصاء فيما يؤكل لحمه مباحٌ؛ لأنَّ ذلك يُطَيِّبُ لحمه، كما قال مالكٌ، وَيُسَمِّنُ الحيوان، وفي ذلك صلاحٌ للنَّاس، فهو على الإطلاق والإباحة، إلَّا ما منعت الدَّلالة منه.

فأمَّا خِصَاء الخيل، فمكروهٌ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ**»[1]؛ لأنَّ الخيل يُجَاهَدُ عليها في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فيُستحَبُّ كثرتها ويكره خصاؤها؛ لأنَّ في ذلك قطعًا لنسل ما قَدْ خُصِيَ منها، وليس كذلك سائر الحيوان.

ألا ترىٰ: أنَّ الخيل يُسْهَمُ لها[2]؛ للحاجة إليها، ولا يُسْهَمُ لغيرها؛ إذ ليست الضَّرورة إليها كالضَّرورة إلىٰ الخيل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ**»[3].

ومما يدلُّ علىٰ جواز خِصَاء غير الخيل: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ**»[4]، معنىٰ مَوْجِيَّيْنِ: خَصِيَّيْنِ، فلو لم يجز خِصَاؤها؛ لأنكَرَ النَّبيُّ ﷺ ذلك ولنهىٰ عنه، ولامتنع من ذبحها؛ ليمتنع النَّاس من خصائها، فلمَّا لم يفعل ذلك وضحَّىٰ بها، دلَّ علىٰ أنَّ خصاءَها مباحٌ إذا قُصِدَ به الإصلاح في ذلك، لا التَّعذيب والإفساد.



---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٥٠٦]، والأزدي في الأوهام التي في مدخل الحاكم، ص (٥٣)، من حديث عائشة.

(٢) تنظر المسألة رقم ١٧٤١.

(٣) أخرجه مسلم [٦/ ٣٦]، وهو في التحفة [٢/ ٤٣٤].

(٤) أخرجه أبو داود [٣/ ٣٥٨]، والترمذي [٣/ ١٨٠]، وابن ماجه [٤/ ٣٠١]، وهو في التحفة [١٠/ ٤٦٤].

باب ما جاء في إلقاء الدوابِّ في النَّار ودفنها في الأرض(١)

[٣١٦٣] قال ابن وهبٍ: سألت مالكًا عن إلقاء القملة في النَّار والماء؟

قال(٢): ما زلت أسمع أنَّ ذلك مُثْلَةٌ.

فقلت لمالكٍ: أفرأيتَ إن ألقاها في التُّراب؟

فقال: لا بأس بذلك(٣).

وقال مالكٌ(٤) في القملة وَالبُرْغُوثِ وإلقائهما في الماء: إن كان ذلك من

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «قال»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٨/ أ: «قال مالك».

(٣) توجد تتمة في هذا الموضع، مثبتة في مك٢٨/ أ، دون شب وجه، هي: «فقلت: أفرأيت البرغوث؟
فقال: أحبُّ إليَّ ألّا يلقيها في النَّار والأرض».

(٤) قوله: «وقال مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٨/ أ» قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ».

ضرورةٍ، أو كان في الماء، فذلك خفيفٌ(١)(٢).

✍ إِنَّمَا كره إلقاء القملة وغيرها في النَّار؛ لشدَّة عذاب النَّار في الدُّنيا والآخرة، وقد قيل في الخبر: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»(٣)، وإذا كان كذلك، كُرِهَ أن يقتلها بالنَّار؛ لأنَّ له في قتلها بغير هذا الوجه مندوحةً.



---

(١) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٨/ أ، دون شب وجه، هي: «قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن طرح القملة في النَّار، فإنَّ الرَّجُل في السَّفر يشتغل حتىٰ يتفلَّىٰ باللَّيل علىٰ النَّار، لا يجد من ذلك بدّاً؟
فقال: لا، وهذه مثلةٌ، وأنا أكرهه، وقد قيل: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَسَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَقَتَلَ نَمْلاً كَثِيراً، فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ: أَفَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».
قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن طرح القملة والبرغوث في النَّار؟
فقال: إنَّ ذلك ليكره.
قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يؤذيه القمل، فينصب ثوبه علىٰ النَّار؟
فقال: أمَّا النَّار، فلم أزل أسمع بكراهيتها؛ لأنَّها مثلةٌ.
قيل لمالكٍ: فالبرغوث؟
قال: إنَّه يدخل ويفرُّ، ويمشي في الأرض».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٨)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٣٠١]، البيان والتحصيل [٢/ ٩١ و١٨/ ٢٠٦].

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٦)، وهو في التحفة [١٠/ ١٠٥].



باب ما جاء في غسل اليد من الطعام(١)

[٣١٦٤] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا وسُئِلَ عن الحديث الَّذِي جاء: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ(٢)، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»(٣)؟

فقال مالكٌ: لا أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أَنَّهُ كان يقال: «مِنْدِيلُ عُمَرَ بَطْنُ قَدَمَيْهِ»(٤)، وما كان هذا الْأُشْنَانُ(٥) إِلَّا حديثًا(٦).

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «غَمَرٌ»، هو الدَّسم والزُّهومة من اللحم، ينظر: النهاية في غريب الحديث [٣/ ٣٨٥].

(٣) أخرجه أبو داود [٤/ ٣١٧]، والترمذي [٣/ ٤٣٥]، وابن ماجه [٤/ ٤٢٣]، وهو في التحفة [٩/ ٤٠٣].

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٩٦]، من طريق السائب بن يزيد أنه قال: «ربما تعشيت عند عمر بن الخطاب، فيأكل الخبز واللحم، ثم يمسح يده على قدمه، ثم يقول: هذا منديل عمر وآل عمر».

(٥) قوله: «الأشنان»، هو الحُرُضُ أو الغاسول، يستعمل للغسل مثل الصابون، ينظر: المصباح المنير، ص (١٦)، حاشية العدوي [١/ ٤١٢].

(٦) المختصر الكبير، ص (٥٣٩)، وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري [٩/ ٥٠٥]، هذه المسألة عن ابن وهب.

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ترك غسل اليد بعد الأكل مباحٌ، فإن غَسَل للنَّظافة لم يكن به بأسٌ.

وقال [جـ٢٠٣/ب] المغيرة بن شعبة: «**أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَنْبَ شِوَاءٍ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَمَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ**»(١).

وروىٰ مالكٌ، عن زيد بن أسلمٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(٢).

وروىٰ أبو الزَّبير، عن جابرٍ: «**أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ خُبْزاً وَلَحْمًا، ثمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثمَّ دَعَا بِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ فَأَكَلَ، ثمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**»(٣).



---

(١) أخرجه أبو داود [١/ ٢٣٩]، وهو في التحفة [٨/ ٤٩٢].

(٢) أخرجه مالك [٢/ ٣٤]، ومن طريقه البخاري (٢٠٧)، ومسلم [١/ ١٨٨]، وهو في التحفة [٥/ ١٠٦].

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٨/ ٤١]، من طريق أبي الزبير عن جابر، وهو عند أبي داود [١/ ٢٤١]، والترمذي [١/ ٢٢١]، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر، وفي التحفة [٢/ ٢١٢].

باب ما جاء في آنية الفضة وما فُضِّضَ من الخشب وغيره(١)

[٣١٦٥] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يكره أن يُشْرَبَ فِي القَدَحِ(٢) الَّذِي فيه الحَلْقَةُ الوَرِقُ، والقَدَحِ المضبَّبِ بالوَرِقِ(٣).

قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن مَدَاهِنِ(٤) الفِضَّةِ؟

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «القدح»، هو ما يُشرَبُ به، وجمعه أقداح، ينظر: المغرب للمطرزي، ص (٣٧٣).

(٣) توجد تتمة للمسألة في هذا الموضع في مك٢٨/ أ، غير مثبتة في شب وجه، هي: «وقال أشهب: سألت مالكًا عن القدح، تكون في أذنه الحلقة من الفضَّة، أيُشْرَبُ به؟
قال: ما يعجبني، وأحبّ إليَّ أن يترك ذلك.
فقلت له: فالمرآة تكون فيه الحلقة من الفضة، ينظر فيها الوجه؟
فقال: ما يعجبني ذلك، وترك ذلك أحبّ إليَّ».

(٤) قوله: «مداهن»، هو جمع مُدهن، وهو ما يجعل فيه الدهن، ينظر: النهاية في غريب الحديث [٢/ ١٤٦].

فقال: إني لأكْرَهُهَا ولا أُحِبُّهَا(١)(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْـرَبُ فِي آنِيَـةِ الذَّهَبِ**(٣)، **فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٤)، ونهىٰ عن استعمال آنية الذَّهب والفضَّة، وقال: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(٥)، هذا معنىٰ الحديث، فكره لهذه العلَّة أن يُشْرَب في إناء الذَّهب والفضَّة، أو يُستَعمل في شيءٍ مِمَّا يُنْتَفَعُ به.

وكذلك لا يجوز للرِّجال لبس الذَّهب والحرير، ويجوز ذلك للنِّساء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**حَرَامٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**»(٦)، يعني: الذَّهب والحرير.

وكذلك لُبْسُ الحليِّ كلّه، جائزٌ للنِّساء، مكروهٌ للرَّجال، إلَّا الخاتم من الفضّة، والسّيف المفَضَّض وعِلَاقَتِه(٧).

---

(١) توجد تتمة في هذا الموضع، مثبتة في مك٢٨/ ب، دون شب وجه، هي: «[.......] وسمعت مالكًا وسُئِلَ عن مداهن الفِضَّةِ؟
فقال: ما يعجبني».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٣٩)، المدوَّنة [٣/ ٢٤].

(٣) قوله: «آنِيَةِ الذَّهَبِ»، كذا في شب، وفي جه: «آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ».

(٤) متفق عليه: رواه مالك في الموطأ [٥/ ١٣٥٣]، ومن طريقه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم [٦/ ١٣٤]، وهو في التحفة [١٣/ ١٩].

(٥) متفق عليه: البخاري (٥٨٣١)، مسلم [٦/ ١٣٦].

(٦) أخرجه أبو داود [٤/ ٤٠٣]، وابن ماجه [٤/ ٥٩٤]، والنسائي في الكبرىٰ [٨/ ٣٥٧]، وهو في التحفة [٧/ ٤٠٧].

(٧) قوله: «وعِلاقته»، علاقة السيف، هي ما في مقبضه من السير، ينظر: لسان العرب

ويكره لُبْسُ المِنْطَقَةِ[1] المفَضَّضَةِ؛ لأنَّها ليست من لبس العرب، وهي من لبس العجم.

وكذلك يكره أن تكون الفضَّة أو الذّهب فِي السُّرُجِ أَوِ اللِّجَامِ أو السِّكين وأشباه ذلك.

وتجوز حِلْيَةُ المُصْحَفِ، كما يجوز ذلك في السَّيف.



[١٠/ ٢٦٥].

(١) قوله: «المنطقة»، هي شبه الهميان، يربطها المسافر علىٰ وسطه يضع فيها نفقته، ينظر: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة، ص (٤٤).

باب ما جاء في غسل اليد بالطعام(1)

[٣١٦٦] (2)قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الدَّقيق، تُغْسَلُ به اليَدُ؟

قال مالكٌ: غيره أعجب إليَّ، ولو فُعِلَ، لم أَرَ به بأسًا، فقد كان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يتَمَنْدَلُ ببطون رجليه(3).

قال مالكٌ: إنَّ الرّجل ليَدْهُنُ بعض جسده بالسَّمن أو الزَّيت من الشُّقوق(4)(5).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا مباحٌ؛ لأنَّ فيه صلاحًا ومنفعةً للإنسان إذا لم

---

(1) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ ب، دون شب وجه.

(2) يوجد قبل المسألة نص مثبت في مك٢٨/ ب، دون شب وجه، هو: « [قـ]ـال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول في الجُلبان والفول وما أشبهه من الطَّعام: لا بأس أن يتوضأ به، [ويتـ]ـدلَّك به في الحمَّامِ.
قال مالكٌ: إنَّ الرَّجُلَ ليدهن جسده بالسَّمن أو الزَّيت من الشُّقوق».

(3) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣١٦٤.

(4) من قوله: «قال مالكٌ: إنَّ الرّجل»، إلىٰ هذا الموضع، تقدَّم أنه جواب مالك عن غسل اليد بالفول والجلبان، في أول المسألة.

(5) المختصر الكبير، ص (٥٤٠)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٢١)، شرح البخاري لابن بطال [٩/ ٥٠٦].

يقصد به السَّرف، فجاز له الانتفاع به واستعماله بكل وجهٍ: من الأكل، والتدهُّن به، وغسل البَدَنِ، [جه٢٠٤/أ] وأشباه ذلك.

❁❁❁

[٣١٦٧] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا وسُئِلَ عن وُضُوءِ اليدين قبل الأكل؟

فقال: إنِّي لأكره ذلك، وقد دخلت على عبد الملك بن صالحٍ[١]، فقرَّب إلينا وَضُوءًا لغسل أيدينا قبل الطَّعام، فأبيت أن أفعلَ، فقال لي: «أَوَتُنْكِر ذلك؟»، فقلت: «نعم»، فانتهىٰ عن ذلك.

فقيل له: ترىٰ ذلك مِنْ فعل الأعاجم؟

قال: نعم[٢].

✍ وقد ذكر مالكٌ علَّة كراهيته لذلك، وهو أنَّه من فعل الأعاجم، وأنَّ ذلك

(١) هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولاَّه الأمين علىٰ الشام والجزيرة سنة أربع وتسعين، وولي المدينة والصوائف في أيام الرشيد، وروىٰ عن أبيه وعمه ومالك، وروىٰ عنه عدة، ينظر: ترجمته في: تاريخ دمشق [٣٧/ ٢١]، سير أعلام النبلاء [٩/ ٢٢١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٤٠)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٢٢)، شرح البخاري لابن بطال [٩/ ٥٠٥].

ليس من فعل العرب، ولا حُفِظَ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وقد روت عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»(١).

ومالكٌ فيكره الخروج عن زيّ العرب وأفعالهم وآدابهم، حَتَّىٰ إنَّه ليكره الكلام بالفارسية لمن يحسن العربيَّة، وقد رُوِيَ عن عمر: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّطَانَةَ**»(٢)، يعني: الكلام بالعجمية.

وقد قيل: «لا يزال العرب بخيرٍ ما انتعلت، ولزمت العمائم، وتقلَّدت السُّيوف»(٣)، معنىٰ هذا: أنَّها إذا فعلت ذلك، كانت الغلبة لها، فظهر زيُّها، وإذا تركت زيَّها، فهي تابعةٌ لغيرها، وفي ذلك ضررٌ عليها وذِلَّةٌ.

فلهذا ونحوه كَرِهَ مالكٌ التَّزيي بزيِّ الأعاجم والتخلّق بأخلاقهم،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد روىٰ أبو داود [١/ ٢٥٩] وغيره، من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمس ماءً»، ليس فيه ذكر الأكل، وفي رواية عند البيهقي [٢/ ١٢٤]: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ، توضأ وضوءَه للصلاة قبل أن ينام، قالت عائشة: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب إن شاء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١/ ٤١١].

(٣) حكاه الجاحظ كما في المطبوع من رسائله [١/ ٣٦١]، عن غيلان بن خرشة الضبي، وقيل: الأحنف بن قيس.

ويَسْتَحِبُّ الاقتداء بزيّ العرب والتخلّق بأخلاقها، ما لم تفعل شيئًا قد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ لسلمان فيما رُوِيَ عنه: «**يَا سَلْمَانُ، لَا تبْغضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَبْغضُكَ يَا رَسُولَ الله، وَبِكَ هَدَانِي الله؟، قَالَ: تبْغضُ العَرَبَ فَتبْغضنِي**»[1]، وكان يقال: «حُبُّ العَرَبِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهَا نِفَاقٌ»[2] وكذلك قال رسول الله ﷺ: «**حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهَا نِفَاقٌ**»[3]؛ لأنَّها نصرت رسول الله ﷺ.



---

(١) أخرجه الترمذي [٦/ ٢٠٨]، وهو في التحفة [٤/ ٢٦].

(٢) رُوِيَ هذا حديثًا عن أنس مرفوعًا، أخرجه الحاكم [٤/ ١٨٣].

(٣) أخرجه مسلم [١/ ٦٠]، وهو في التحفة [١٠/ ٢٩].

باب ما جاء في اختناث الأسقية، والشرب من ثلمة القدح[(١)]

[٣١٦٨] قال ابن وهبٍ: سألت مالكًا عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[(٢)]؟

فقال: أمَّا أنا فلا أرىٰ به بأسًا، وقد سمعت من يكرهه.

قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الشُّرب من فِي السِّقَاءِ؟

فقال: ما بذلك بأسٌ، وما بلغني نهيٌ.

وسُئِلَ مالكٌ عن ثُلْمَةِ القَدَحِ[(٣)] وَمَا يَلِي الْأُذُنَ[(٤)]؟

فقال مالكٌ: قد سمعت سماعًا - وكأنَّه ضَعَّفَه - وما علمت فيه بنهيٍ[(٥)].

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»، الأسقية هي جمع سقاء، وهي قربة الماء التي تصنع من جلد السخلة، واخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، ثنيُ فاها إلىٰ الخارج والشرب منه، وقيل: هو الشرب من فِي القربة، ينظر: لسان العرب [١٤/ ٣٩٢]، فتح الباري لابن حجر [١٠/ ٩١]، وقد جاءت لفظة: «اختناث» في طبعة الغرب: «اجتناب».

(٣) قوله: «ثُلْمَةِ القَدَحِ»، هو موضع الكسر منه، ينظر: النهاية في غريب الحديث [١/ ٢٢٠].

(٤) قوله: «يَلِي الْأُذُنَ»، يعني: أذن القدح، وهو مقبضه، ينظر: لسان العرب [١٣/ ١١].

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٤١)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٢١)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٦٩].

✍ إِنَّمَـا قالَ: «إنَّ اخْتِنَاثَ الأسـقية والشُّـرب من فِي السّـقاء مبـاحٌ»؛ لأنَّ ذلـك علـىٰ أصل الإباحة، وليس شـيءٌ يمنع منه، ولم يثبت فيـه نهيٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ(١).

وكذلك [جـ٤/٢٠٤ب] الشّرب من ثلمة القدح مباحٌ؛ إذ لا نهيَ فيه صحيحٌ.

وقد قيل: إنّه إِنَّمَا كُرِهَ اختناث الأسـقية؛ لجواز أن يكون فيها شـيءٌ لا يراه الشَّارب، فينزل في حلقه.

وقد قيل: إنَّ ذلك علىٰ وجه التَّقذّر؛ لأَنَّهُ يُدْخِلُهَا في فِيهِ.



(١) فـي الصحيحيـن: البخـاري (٥٦٢٥)، ومسـلم [٦/ ١١٠]، مـن حديث أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية».

باب ما جاء في قطع السدر[(١)]

[٣١٦٩] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يَكْرَهُ طعام العُمَّال[(٢)] الَّذِينَ تَحْدُثُ لهم الأموال في أعمالهم ولم تكن لهم قبل ذلك أموالٌ[(٣)].

✍ إنَّما كَرِهَ أكل طعامهم؛ لأنَّهم لا يأخذون الشّيء من وجهه، فيُكرَهُ لأهل الورع أن ينتفعوا من أموالهم بشيءٍ.



[٣١٧٠] قال ابن القاسم وابن وهبٍ: سمعنا مالكًا يقول: ليس بِقَطْعِ السِّدرِ بأسٌ.

قال مالكٌ:[(٤)] ولا يُقْطَعَ من شجر الحرم شيءٌ[(٥)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قطع السِّدرِ وغيره مباحٌ إذا لم يكن من شجر الحرم.

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ ب، دون شب وجه.

(٢) قولـه: «طعام العمال»، لعـل المراد: من تهدىٰ لهم الهدايا بسـبب عملهم، حيث جاء النهي عنه، كما في البخاري (٧١٧٤)، وغيره.

(٣) المختصـر الكبير، ص (٥٤١)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (١٨٩)، التمهيد لابن عبد البر [٤/ ١١٨].

(٤) قوله: «قال مالكٌ» كذا في شب وجه، وفي مك٢٨/ ب: «قال ابن القاسم: قال مالك».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٤١)، معالم السنن للخطابي [٢/ ٢٢٣].

وليس السِّدرُ بأنفع للنَّاس ولا أفضل من النَّخل، والنَّخل فمباحٌ قطعه، وكذلك غيره من الشَّجرِ.

وقد رُوِيَ في قطع السِّدر نهيٌ عن رسول الله ﷺ، وليس بالصَّحيح(١).

فأمَّا شجر الحرم فلا يجوز قطعه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٢)، فمنع النَّبيُّ ﷺ من قطع شجر الحرم بمكة والمدينة جميعًا.

وهذا إذا كان أصل الشَّجر مباحًا، فَأَمَّا ما يُنبِتُه النَّاس، فإنَّ قطعه يجوز؛ لأنَّ ذلك بمنزلة الزَّرع الَّذِي يزرعونه، فقطعه جائزٌ لهم، وكذلك ذبح الصَّيد الَّذِي يُدخِلونه من الحلِّ جائزٌ لهم(٣).

فأمَّا ما لم يغرسوه من الشَّجر ويزرعوه من الزَّرع، فلا يجوز لهم قطعه؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك نهيًا عامًّا.

ألا ترىٰ: أنَّه استثنىٰ من جملة الشَّجر والنبت الإِذْخِر، بعد أن سأله العباس وقال: «**يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ**»(٤).



---

(١) تنظر الأحاديث الواردة في السنن الكبرىٰ للبيهقي [١٢/ ١٨٩].

(٢) أخرجه مسلم [٤/ ١١٣]، وهو في التحفة [١١/ ٦٩].

(٣) تنظر المسألة: (٣٢٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (١١٢)، مسلم [٤/ ١١٠]، وهو في التحفة [١١/ ٦٧].

باب ما جاء في الانتعال[(١)]

[٣١٧١] قال ابن وهبٍ وأشهب: قال مالكٌ: لا بأس أن ينتعل الرّجل قائمـًا.

ولا يمشي[(٢)] الرَّجُلُ في نعلٍ واحدةٍ[(٣)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الانتعال مباحٌ علىٰ كلّ وجهٍ: من قيامٍ، وقعودٍ؛ إذ لم يَرِدْ في ذلك نهيٌ[(٤)].

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «ولا يمشي»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٨/ ب: «قال ابن وهبٍ، قال أشهبُ: قال مالك: ولا يمشي».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٤٢)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٢٩)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٤٧]، البيان والتحصيل [١٨/ ٥٠].

(٤) لعل قوله: «إذ لم يَرِدْ في ذلك نهيٌ»، يعني: لم يرد حديث صحيح، فقد روىٰ الترمذي [٣/ ٣٧٥] من حديث عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائمٌ».
وروىٰ أبو داود [٤/ ٤٣٤]، من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمـًا».
وروىٰ الترمذي [٣/ ٣٧٥] من حديث قتادة عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينتعل الرجل وهو قائمٌ».

فأمَّا المشـي فـي نعلٍ واحـدةٍ، فذلك مكـروهٌ؛ لأنَّ فاعل ذلك يُنسَـب إلىٰ اختلال رأيه.

وقـد روىٰ مالـكٌ، عـن أبي الزِّنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبي هريـرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ،** [جـ٥ ٢٠٥/أ] **لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا**»(١).



ورویٰ ابـن ماجـه [٤/ ٦٠٧]، من حديـث الأعمش، عن أبي صالح، عـن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمـًا».

وروىٰ ابـن ماجـه [٤/ ٦٠٨]، من حديث عبد الله بن دينار، عـن ابن عمر قال: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أن ينتعل الرجل قائمـًا».

(١) أخرجه مالك [٥/ ١٣٤٣]، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم [٦/ ١٥٣]، وهو في التحفة [١٠/ ٣٢٣].

باب ما جاء في صبغ الشعر(١)

[٣١٧٢] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ فِي صَبْغِ السَّوادِ للشَّعر: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بنهيٍ(٢) معلومٍ، وغَيْرُ ذلك مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إلىٰ أَهْلِ العلمِ.

قال ابن وهبٍ: وسُئِلَ مالكٌ: هل يستحبُّ ترك الصَّبْغ كلّه، أو يستحبُّ الصَّبْغُ، أيُّ ذلك أحسن؟

قال: ذلك واسعٌ للنَّاس، ليس عليهم فيه ضيقٌ، ومِنَ النَّاس من يَسْتَحِبُّ الصَّبْغ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ(٣)(٤).

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «بنهيٍ»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٩/ أ: «بشيءٍ».

(٣) توجد تتمة في هذا الموضع، مثبتة في مك٢٩/ أ، دون شب وجه، هي: «قال [.....] سمعت مالكًا يقول: صَبَغَ أبو بكرٍ بالحنَّاء والكتم.
قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الصَّبغ بالحنَّاء والكتم؟
قال: ذلك [.....]، وما سمعت فيه بنهيٍ، وغيره من الصّبغ أحبُّ إليَّ.
قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن الخضاب بالسَّواد؟
فقال: ما علمت أحداً ممن مضىٰ كان يصبغ به، وما بلغني فيه نهيٌ، وغيره من الصّبغ أحبُّ إليَّ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٤٢)، الموطأ [٥/ ١٣٨٥].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّبْغ [مبـ]ـاحٌ، وتركه مباحٌ، كلّ ذلك واسعٌ فعله.

فأمّا اختياره لغير السّواد؛ فلأنَّ السَّواد قد يدخله ضربٌ من اغترار النَّاس به، ولا سيّما إن كان مِمَّنْ يريد التَّزويج، يُظَنُّ به أنَّه شابٌّ، ورغبة النِّساء في الشّباب خلاف رغبتهنَّ في الشّيوخ.

وقد اختار النَّبيُّ ﷺ أيضًا ترك الصَّبْغ بالسَّواد، فقال حين أُتِيَ بأبي قحافة إليه يوم الفتح، قال لأبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه: «**أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ نَأْتِيهِ، وَرَأَىٰ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ أَبْيَضَ كَالنَّعَامَةِ، فَقَالَ: اخْضِبُوا رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١)، وخضب أبو بكرٍ بالحناء(٢)، وكذلك عثمان رضي الله عنهما(٣).

فأمَّا تركُ الصَّبْغ كلّه؛ فلأن النَّبيَّ ﷺ لم يخضب، ولا عمر(٤)، ولا عليٌّ(٥) رضي الله عنهما.

وحكىٰ ابن وهبٍ، قال: قيل لمالك بن أنسٍ: لم لا تخضب يا أبا عبد الله؟

---

(١) أخرجه مسلم [٦/ ١٥٥]، وأبو داود [٤/ ٤٦١]، وليس في رواية مسلم «وجنبوه السواد»، وهو في التحفة [٢/ ٣٤٢].

(٢) أخرجه مسلم [٧/ ٨٤ و ٨٥]، ومالك [٥/ ١٣٨٥]، وأبو داود [٤/ ٤٦٢].

(٣) لم أقف عليه، والذي في مسند أحمد [١/ ٥٥٢]، من طريق بنانة قالت: «ما خضب عثمان قطُّ»، وحكم عليه محققو طبعة الرسالة بالضعف.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٩/ ٣٠٧]، وعند مسلم [٧/ ٨٤ و ٨٥]، وأبي داود [٤/ ٤٦٢]، أنَّ عمر رضي الله عنه خضب.

(٥) لم أقف عليه، وقد حكاه مالكٌ عن عليٍّ، كما سيأتي.

فقال: كان عليٌّ لا يخضب.

وذكر مالكٌ، أنَّ بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تخضب يا أبا عبد الله؟

فقال: لم يبق من عدلكِ إلَّا أن أخضب أنا، كان عليُّ بن أبي طالبٍ لا يخضب[1].

❀❀❀

[٣١٧٣] قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا وسُئِلَ عن نتف الشَّيب؟

قال: لا بأس به.

قيل: أَنَتْفُهُ أحبُّ إليك أم تركه؟

قال: تركه أحبُّ إلي[2][3].

✍ **إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ نتفه مباحٌ، وكذلك تركه، إذ ليس في النَّهي عن نتفه حديثٌ صحيحٌ[4]، فكان نتفه جائزاً.**

---

(١) حكاه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص (٤١).

(٢) توجد تتمة في هذا الموضع، مثبتة في مك٢٩/ أ، دون شب وجه، هي: «قال: وسمعت مالكًا يقول: سألني أبو عبد الله عن لباس الخزّ وصبغ السّواد، فقلت: ما أراه حرامًا، وتركه أحبُّ إليَّ».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٤٣)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٧٠]، البيان والتحصيل [١٧/ ٣٩٩]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٥٤].

(٤) أخرج أبو داود [٤/ ٤٦٠]، والترمذي [٤/ ٥١١]، وابن ماجه [٤/ ٦٦٧]، والنسائي

وتركه أحبّ إليه؛ لأنَّ فيه وقاراً وجمالاً، علىٰ ما رُوِيَ في الأثر[1].



فـي الكبـرىٰ [٨/ ٣٢٣]، من حديث عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عـن جده، قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسـنة وحط بها عنه خطيئة»، وهو في التحفة [٦/ ٣٣٧].

(١) أخرجـه مالـك [٥/ ١٣٤٩]، وعبد الرزاق [١١/ ١٧٥]، عن سـعيد بن المسـيب أنه قـال: «كان إبراهيـم أول الناس ضَيَّفَ الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأىٰ الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟، فقال الله تبارك وتعالىٰ: وَقَارٌ يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً».

باب ما جاء في حلاق بعض الرأس وترك بعضه[(١)]

[٣١٧٤] قال: وسمعت مالكًا يكره أن يُتْرَك من شعر الصَّبيِّ شيءٌ إذا حُلِقَ، قال مالكٌ: وبلغني أنَّ القزع مكروهٌ.

والقزع: أن يُتْرَكَ للصَّبيِّ شعرٌ متفرِّقٌ في رأسه[(٢)(٣)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ».

رواه مالكٌ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ[(٤)]، قال: «والقزع: أن يُحْلَق بعض رأس الصَّبِيِّ ويترك بعضه»[(٥)].

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٨/ ب، دون شب وجه.

(٢) توجد تتمة في هذا الموضع، مثبتة في مك٢٩/ أ، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يكره القزع للصِّبيان، قال: هو الشَّعْرُ المبدد في الرَّأس.
قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: سمعت أن القزع يكره للصِّبيان».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٤٣)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٠٥)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٦٧]، البيان والتحصيل [٩/ ٣٧٠].

(٤) لم أقف عليه بهذا الإسناد، والخبر في الصحيحين: البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم [٦/ ١٦٤]، من طريق عبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن أبيه، وهو في التحفة [٦/ ١٩٠].

(٥) القائل هو عبيد الله بن حفص، كما في فتح الباري لابن حجر [١٠/ ٣٧٧].

ولأنَّ ذلك أيضـاً من زيِّ الأعاجم، واستعمال زيِّهم مكروهٌ علىٰ ما ذكرناه.

والسُّـنَّة فـي الشَّـعْرِ: أن يُتْـرَك حَتَّـىٰ يطـول، [جه٢٠٥/ب] ثـمَّ يُفْـرَق كما كان رسول الله ﷺ يفعله(١).

فإن لم يفعل هذا الرِّجل(٢) فقصَّره كلّه أو حلقه كلّه(٣)، فَأَمَّا أن يقصِّر بعضـاً أو يحلق بعضـاً ويدع بعضـاً، فذلك مكروهٌ.



[٣١٧٥] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكـاً ينكر الحجامة الَّتِي تكون في وسط الرَّأس إنكاراً شديداً، ويقول: هذا عمل النَّصارىٰ(٤).

قال مالـكٌ: ولا يعجبني هذا الحِلَاقُ الَّذي يكون في النُّقْرَةِ(٥)، ولكن يَجْعَلُ

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٣٥٥٨)، مسلم [٧/ ٨٢]، وهو في التحفة [٥/ ٦٠].

(٢) قوله: «الرجل»، كذا رسمها، ولعلها من الترجل.

(٣) قوله: «أو حلقه كلّه»، كذا في شب، وفي جه: «أو حلقه كلّه، جاز».

(٤) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٩/ أ، دون شب وجه، هي: «قال: وقال عبد الله بن أبي حبيبة: ما هذا إلَّا شيءٌ سنَّه النَّصارىٰ يعملون به».

(٥) «قوله: «النقرة»، هي الحفرة، ونقرة الرأس هي موضع مؤخرة الدماغ، ينظر: زاد المعاد [٤/ ٥٣].

عليه خِطْمِيّاً[١] ويحتجم، ولا يحلق موضعه[٢]..........

---

(١) قوله: «خِطميّاً»، هو نبت بالعراق، طيب الرائحة، يعمل عمل الصابون، ينظر: حاشية العدوي [١/ ١٢٨].

(٢) قوله: «موضعه»، يعني: لا يحلق موضع الحجامة، وقد جاء في طبعة الغرب: «موجعه»، وفي مك٢٩/ أ، تتمة للمسألة، غير مثبتة في شب وجه، هي: «فقلت لمالكٍ: وتثبت المحاجم بغير حلاقٍ؟

قال: نعم، هي أثبت من الأخرىٰ، قال: وإنما أحجِّم أنا الكاهل النّقرة.

فذكرت له ما يذكر من الحجامة التي تكون وسط الرأس؟

فأنكره ولم يعرف الحديث[١]..

قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الحجامة والذي يحلق في وسط رأسه؟

فاستسمح ذلك وما رآه حراماً.

قال: وسمعت مالكاً وسُئِلَ عن حلاق وسط الرَّأس للحجامة؟

فقال: ما يعجبني.

قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الذوائب للغلمان؟

فقال: سمعت أنَّ القزع يكره.

فقيل له: ما القزع؟

قال: يحلق من الرأس أماكن ويترك فيه أماكن.

فقيل له: فحلق الرأس للصبي وتترك له قُصَّةٌ من شعرٍ؟

فكره ذلك وقال: رأيت ذؤابةً علىٰ صبيٍّ لابن أميرٍ كان علينا، فنهيته عن ذلك.

وقال: المُثُل تركه، وهو إذا حُلِقَ منه شيءٌ وتُرِكَ شيءٌ.

[.....وسـ]ـئل مالكٌ عن القرط للصبيِّ؟

فقال: أخفُّ عندي من القزع.

....(١).

قال أشهب: سـألت مالكـًا عن الرجل يحتجم، [أيحلق مو]ضع[٢] المحاجم في القفا ووسط الرأس؟

فقـال: ما أحبّه، وإنّي لأكرهـه، ولا فعلته قط، ولا هممت به، ولقد [أدركـ]ـت[٣] من يكره هذا.

فقلت له: كيف يصنع؟

قال: يحتجم بالخطميّ.

قال أشهب: سُئِلَ مالك عن حلاق الصبيان «[قصَّـ]ـة [٤] وقَفَا»؟

فقال: ما يعجبني.

فقلت له: من الجواري والغلمان؟

فقـال: ما يعجبنـي من الجـواري والغلمـان، إن كانوا يريـدون أن يدعوا شـعره كله، فليدعـوه، وإن كانوا يريـدون أن يحلقـوا، فليحلقوا كلَّه، وقد كلَّمـت في ذلك بعض الأمراء، وأمرته أن ينهىٰ عنه.

فسُئِلَ عن القصة وحدها بلا قَفَا؟

فقال مثل ما قال في القصة والقَفَا».

(١) متفق عليه: البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم [٤/ ٢٢]، من حديث عبد الله بن بحينة: «أنَّ رسـول الله ﷺ احتجم بِلَحْيِ جملٍ من طريق مكة وهو محرمٌ في وسـط رأسه»، وهو في التحفة [٦/ ٤٧٧].

(٢) ما بين [ ] في موضع خرم، والمثبت من المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٩٨].

(٣) ما بين [ ] في موضع خرم، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) ما بين [ ] في موضع خرم، والمثبت من البيان والتحصيل [٩/ ٣٧٠].

(١) المختصر الكبير، ص (٥٤٤)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٠٤].

✍ إنَّما كره الحجامة في وسط الرَّأس، فلأنَّ ذلك ليس مِمَّا نُقِل في أمر الحجامة، وإنّما [ذُكِرَ أ]نَّها كانت في الأخدعين[1].

ولأنَّ في ذلك معنىٰ القزع؛ لأنَّهُ يحلق بعض الرَّأس ويترك بعضاً.

فإن احتيج إليها للضَّرورة، جاز ذلك من غير حلق الشَّعر، وذلك أن يُجْعَل عليه ما يُلْزِم المَحَاجِمَ، كالخِطْمِيِّ وغيره.



(١) قوله: «الأخدعين»، هما عرقان في جانبي العنق، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير [٢/ ١٤].

باب ما جاء في وصل الشعر ونتفه، وحدِّ الأسنان، والاستئذان(١)

[٣١٧٦] قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا يقول: يُكْرَهُ الوصل في الشَّعْرِ، والوشم، وحَدُّ الأسنان، يُتَزَيَّن بذلك(٢)(٣).

✍ إنَّما كره ذلك؛ لأنَّ في ذلك قصداً لتغيير الخِلقَة من غير حاجةٍ إليه، وليس في ذلك نظافةٌ فيكون ذلك مستحبّاً، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن وصل الشَّعر والوشم(٤).

❀❀❀

[٣١٧٧] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: الاستئذان ثلاثـًا أحبُّ إليَّ، ولا يزيد(٥) عليها، إلَّا مَنْ عَلِمَ أنَّه لم يسمع، فلا أرىٰ بأسـًا أن يزيد إذا استَيْقَنَ.

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٩/ ب، دون شب وجه.

(٢) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٩/ ب، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن نتف الشَّيب؟
فقال: ما أعلم حرامـًا، وتركه أحبُّ إليَّ من نتفه».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٤٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم [٦/ ١٦٦]، وهو في التحفة [٦/ ١٤٣]، ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

(٥) قوله: «ثلاثـًا أحبُّ إليَّ، ولا يزيد»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٩/ ب: «ثلاثـًا، لا

قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: الاستئناس الجلوس، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[الأحزاب:٥٣]**، وقال عمر حين دخل علىٰ النَّبيِّ ﷺ: «أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَجَلَسَ عُمَرُ»**[١][٢].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ الاستئذان ثلاثًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»**[٣].

رواه مالكٌ، عن الثِّقة[٤] عنده، عن بكير بن عبد الله ابن الأشجّ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ[٥]، عن أبي سعيدٍ الخدري، عن أبي موسىٰ الأشعريِّ، عن رسول الله ﷺ.

أحبُّ أن يزيد».

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٩١)، مسلم [٤/ ١٩٢]، وهو في التحفة [٨/ ٤٦]، ومن قوله: «قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: الاستئناس الجلوس» إلىٰ هذا الموضع، مثبت في شب وجه، دون مك، وفي مك٢٩/ ب تتمة للمسألة، هي: «قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: الاستئناس فيما نرىٰ - والله أعلم - الاستئذان».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٤٦)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (١٩٧)، التفريع [٢/ ٣٤٩].

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٢٤٥)، مسلم [٦/ ١٧٨]، وهو في التحفة [٣/ ٣٣٣].

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٢٠٢]: «يقال: إن الثقة هاهنا عن بكيرٍ، هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة».

(٥) بسر بن سعيد المدني، مولىٰ ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية. تقريب التهذيب، ص (١٦٦).

ولأن المُسْتَأْذِنَ إذا كرَّر الاستئذان فلم يؤذن له، فكأنَّهم كَرِهُوا دخوله عليهم له في نفسه، أو من أجل حالٍ هم عليها أو وقتٍ.

فإن كان عنده أَنَّهُ لم يسمع، جاز له أن يزيد علىٰ الثَّلاث؛ لأنَّهُ لم يعلم [جـ٢٠٦/أ] منهم كراهية دخوله عليهم، كما يعلم ذلك بسكوتهم عن إجابته بعد علمهم بموضعه.



باب ما جاء في السَّلام على النَّصارى والرَّدِّ عليهم والخروج من الهجرة[١]

[٣١٧٨] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: لا تُسَلِّم على اليهوديّ ولا النّصرانيّ[٢].

وقال مالكٌ[٣]: لا تَرُدّ على[٤] النّصرانيّ السّلام، فإن رددت فقل: عليك[٥][٦].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في اليهود والنَّصارى: «لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٩/ ب، دون شب وجه.

(٢) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٩/ ب، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عمَّن سلَّم على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، هل يستقيله ذلك؟
قال: لا».

(٣) قوله: «وقال مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٩/ ب: «قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول».

(٤) قوله: «لا ترد»، كذا في شب وجه، وفي مك٢٨/ ب: «لا يرد المسلم».

(٥) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٩/ ب، دون شب وجه، هي: «قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن السَّلَام على أهل الذِّمَّة والرَّدِّ عليهم؟
فقال: لا».

(٦) المختصر الكبير، ص (٥٤٨)، التفريع [٢/ ٣٤٨].

رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

وروىٰ ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢].

❀❀❀

[٣١٧٩] قال ابن وهبٍ سمعت مالكًا يقول في الرّجل المُهَاجِرِ للرَّجُلِ: إذا سلَّم عليه فقد خرج من الهجرة[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا رواه مالكٌ، عن ابن شـهابٍ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوبٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[٤].

وروىٰ مالكٌ وابن عيينة، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ**

---

(١) أخرجه مسلم [٧/ ٥]، وهو في التحفة [٩/ ٤١١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٥٧)، مسلم [٧/ ٤]، وهو في التحفة [٥/ ٤٤٦].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٤٨)، التفريع [٢/ ٣٤٨].

(٤) أخرجه مالك [٥/ ١٣٣٢]، ومن طريقه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم [٨/ ٩]، وهو في التحفة [٣/ ٩٨].

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[1]، فلهذا قال مالكٌ: إنَّه يخرج من الهجرة إذا لقيه فسلَّم عليه.

ولأنَّ الهجرة داعيةٌ إلىٰ العداوة والبغضاء والتَّقاطع، وذلك خلاف أخلاق المؤمنين الَّذِينَ وَصَفَهُم الله تعالىٰ بقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩]، وخلاف ما أمر به رسول الله ، ممَّا رَويناه عنه.

❖ ❖ ❖

---

(١) حديث مالك في الموطأ [٥/ ١٣٣٣]، ومن طريقه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم [٨/ ٨]، وحديث ابن عيينة في صحيح مسلم [٨/ ٩]، والخبر في التحفة [١/ ٣٩٠].

باب ما جاء في الدعاء(١)

[٣١٨٠] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا وسُئِلَ عن الرّجل إذا لم يُدرِك أبويه أو أحدهما، أنَّه لا بأس أن يقول: «اللهم ارحمهما كما ربَّياني صغيراً».

قال مالكٌ: وقد يكون مع أبيه فلا يربِّيه، ويغيب عنه الزَّمان الطَّويل(٢).

إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حقّ الأبوين واجبٌ علىٰ الولد، بإيجاب الله ذلك لهما عليه بقوله تعالىٰ: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤]، فقرن شكر والديه بشكره تبارك وتعالىٰ، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]، فجاز أن يدعو لهما بكل وجهٍ، وإن لم يليا تربيته؛ لأنهما الأصل في وجوده وولادته، فجاز أن يقول: «اللهم ارحمهما كما ربَّياني صغيراً».



[٣١٨١] قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الَّذِي يدعو، يقول: «يا سَيِّدي»؟

[جه٢٠٦/ب] فقال: يدعو كما دعت الأنبياء: «رَبَّنَا»(٣).

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٩/ ب، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٤٩)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٠١).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٤٩)، البيان والتحصيل [١٦/ ٤٠٠]، المقدمات الممهِّدات [١/ ٢٢]

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ دعاء الأنبيـاء وغيرهم من المؤمنين فيما حكىٰ الله عنهم، هو: «يا ربَّنا، يا ربَّنا»، أو نحوه من الكلام[١]، ولم يُذْكَر عنهم: «يا سـيِّدنا»، فاستحبَّ مالكٌ الدُّعاء بما في القرآن من الأسامي، وكذلك بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، وكان النَّبيُّ يدعو فيقول: «يا ربّ ياربّ».

فإن قال: «يا سيِّدي»، لم يُحَرَّج، والاختيار غيره[٢].



---

(١) كما في دعاء آدم عليه السـلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾[الأعراف:٢٣]، وإبراهيـم وإسـماعيل عليهمـا السـلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة:١٢٧]، وموسـىٰ عليـه السـلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[يونس:٨٨]، وعيسىٰ ابن مريم عليه السلام: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[المائدة:١١٤].

(٢) يوجد عنوان باب ومسألة في هذا الموضع، مثبتة في مك٣٠/ أ، دون شب وجه، هو: باب ما جاء في ركوب البريد.
[٢١٨١-مك] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: لا بأس بركوب البريد ما لم تكن مظلمة.

باب ما جاء في اتخاذ الكلاب وقتلها[(١)]

[٣١٨٢][(٢)] قال مالكٌ: لا بأس باتِّخاذ كلب الصَّيد والماشية والحرث، والكلاب الَّتِي تسرح مع الماشية وترجع معها، فليس بذلك بأسٌ[(٣)(٤)].

✍ إنَّمَا قال ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن في اتّخاذ كلب الصَّيد والماشية؛ للحاجة إليهما، وكذلك كلب الزَّرع، فقال: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٩/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «قال مالكٌ: لا بأس باتِّخاذ كلب»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ أ فقرة قبل ذلك، هي: «قال ابن وهبٍ: سألت مالكًا عن الدُّورِ التي تكون فيها الكلاب بالرِّيف، وفي تلك الدُّور المواشي والبقر، فإذا كان النَّهار رعت، فإذا أمست رجعت إلىٰ الدُّور، وفي تلك الدُّور كلابٌ تكون فيها باللَّيل والنَّهار، ومع المواشي كلابٌ تسرح معها بالنَّهار وترجع معها إذا رجعت؟
قال: أمَّا ما سمعنا فيما أُذِنَ به من إمساكها، فكلاب».

(٣) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٣٠/ أ، دون شب وجه، هي: «وأمَّا الكلاب الأخرىٰ التي لا تسرح مع الماشية؛ إنَّما هي مقيمةٌ في الدُّور خوفًا من السَّرق، فأنا أكرهه».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٥٠)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٤٤)، الاستذكار [٢٧/ ١٩٣].

مَاشِيَةٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١)، فلا يجوز اتّخاذها لغير هذه الوجوه الثَّلاثة.

❀❀❀

[٣١٨٣] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول في قتل الكلاب: لا أرىٰ بأسًا أن يأمر الوالي بقتلها(٢) ....

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٤٨٠)، مسلم [٥/ ٣٧]، وهو في التحفة [٥/ ٣٧٣].

(٢) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك ٣٠/ أ، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الحاضر يتَّخذ الكلب الضَّاري يصيد به؟

قال: إنَّما الكلاب لأهلها الذين يصيدون بها ويتخذونها لعيشهم.

فقيل له: إنَّهم يصيدون بها ويتَّخذونها للَّذَّة؟

قال: ما يعجبني ذلك، أن يتخذوها علىٰ ذلك، إلَّا أن يكون مَنْ لعلَّه يريد الصَّيد.

فقيل له: أفترىٰ من يخرج إلىٰ مثل هذا يسافر ما تقصر فيه الصَّلاة، أيقصر؟

قال: لا، إنَّما يقصر المسافر، وأمَّا من يتَّخذها لهواً ويخرج بها، وأقول له: أَقْصُرْ!!

فقيل له: أفترىٰ إن فعل أن يقصر؟

قال: آمره ألَّا يفعل.

قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن أهل الرِّيف، يتخذون الكلاب في دورهم لموضع ما فيها من دوابِّهم؛ لكيلا تفتح أبوابهم، ولا يُقتَحَم عليهم جدرانهم فتسرق دوابّهم؟

قال مالكٌ: ما أرىٰ ذلك، إنَّما جاء الحديث: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا»(١).

قال ابن القاسم عن مالكٍ نحوه.

قال عبد الله بن عبد الحكم: سمعت مالكًا وسُئِلَ عن قتل الكلاب؟

....(١).

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ: «النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ».

رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

ومعناه - والله أعلم -، إذا كانت تؤذي النّاس وتضُرُّ بهم، فَأَمَّا إذا لم تؤذهم ولم تضرَّ بهم، فترك قتلها أحبّ إلينا.



قال: أرىٰ أن تقتل ويقتل منها ما يؤذي في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيه.

فقيل مثل الفسطاط؟

قال: نعم، فأمَّا المواضع التي تكون فيها المواشي، فلا أرىٰ أن تقتل».

(١) متفق عليه: أخرجه مالك [٥/ ١٤١١]، ومن طريقه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم [٥/ ٣٨]، وهو في التحفة [٤/ ١٩].

(١) المختصر الكبير، ص (٥٥٠)، الموطأ [٥/ ١٤١٢]، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٤٤)، الاستذكار [٢٧/ ١٩٦].

(٢) أخرجه مالك [٥/ ١٤١٢]، ومن طريقه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم [٥/ ٣٥]، وهو في التحفة [٦/ ٢١٣].

باب ما جاء في تعلقة المرضى وما يُتَداوى به[١]

[٣١٨٤] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول: لا بأس بالكتاب الحَسَن الَّذِي فيه ما لا يُنْكَر، يُعَلَّقُ علىٰ المرضىٰ[٢].

وقال مالكٌ[٣]: لا بأس أن تُعلِّق الحائض والجنب وغير متوضِّئٍ الكتاب فيه التَّعوُّذ من القرآن، إذا كان في شيءٍ يُكِنُّهُ قَصَبُهُ[٤]، ....

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٩/ ب، دون شب وجه.

(٢) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٣٠/ أ، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا يكره خرزة الحمرة(١) تُعلَّق علىٰ الإنسان، قال مالكٌ إلا أن يكون لها ريحٌ أو يمسح بها، فلا بأس بذلك إن شاء الله».
(١) قوله: (خرزة الحمرة)، وفي الجامع من مختصر المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٣٩): «الخرزة من الحمرة»، هي خرزة من العقيق، حكي عن أرسطوطاليس أنَّه قال: من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه نزف الدم من أي موضع كان من البدن، ينظر: الجامع لمفردات الأدوية [٣/ ١٧٤]، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار [٢٢/ ٢٨٦].

(٣) قوله: «وقال مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ أ: «قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ».

(٤) في البيان والتحصيل [١/ ٤٣٨]: «إذا جعل في كن في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه».

ويُخرَزُ(١) عليه أَدَمٌ(٢) (٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ التَّداوي بالقرآن وأسماء الله تعالىٰ والرُّقيةَ بذلك مباحٌ، وقد روِّينا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أجاز ذلك، وقال لمن رَقَىٰ بكتاب الله: «**لَنِعْمَ مَا أَكَلْتُمْ بِرُقْيَتِكُمْ، اضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(٤)، وقيل في الخبر: «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ**»(٥).

❀❀❀

[٣١٨٥] قال مالكٌ في أَلْبَانِ الأُتُنِ(٦) وأبوالِ الصِّبيان ومَرَارَةِ السَّبُعِ(٧)

(١) قوله: «ويخرز»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ أ: «أو تُخرزْ».

(٢) قوله: «ويخرز عليه أدم»، الخرز هو خياطة الأدم، والأَدَمُ: اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، ينظر: لسان العرب [٥/ ٣٤٤]، المغرب للمطرزي، ص (٢٢).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٥١)، النوادر والزيادات [١/ ١٢٣ و ٥٣٢]، البيان والتحصيل [١/ ٤٣٨]، الجامع لابن يونس [٢/ ٦٩٣]، المنتقىٰ للباجي [١/ ١٢٠].

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٦)، مسلم [٧/ ١٩]، وهو في التحفة [٣/ ٤٢٧].

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) قوله: «الأُتُنِ»، هي جمع أتان، وهي أنثىٰ الحمار، ينظر: لسان العرب [١٣/ ٦].

(٧) قوله: «ومَرَارَةِ السَّبُعِ»، المرارة: هي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مر، ينظر: النهاية في غريب الحديث [٤/ ٣١٦].

يُتَدَاوَىٰ به: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، وأَكْلِ كلّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا أرىٰ أن تُشرب أبوال الصّبيان[١][٢].

✍ **إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأن: «رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».**

رواه مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله[٣] ....

---

(١) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك ٣٠/ ب، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: سألت مالكاً عن المرأة التي ترقي بالحديدة والملح، [وعن التي](١) تكتب الكتاب للإنسان ليعلِّقه عليه من الوجع، وتعقد في الخيط الذي يعقد به الكتاب سبع عقد، [والتي](٢) تكتب خاتم سليمان في ذلك الكتاب؟
فكره ذلك مالكٌ، قال: ولم يكن هذا من أمر النَّاس القديم، وكان العقد عنده أشدُّ كراهيةً، كره العقد جداً.
قيل له: فالشيء يُنْجَمُ تحت السماء فيُجعل عليه حديدة(٣)؟
قال: أما التَّنجيم فأرجو أن يكون خفيفاً، وإنه يقع في قلبي، إنَّما التَّنجيم لطول الليل».
(١) و (٢): ما بين [ ]، في موضع خرم، والمثبت من: شرح البخاري لابن بطال [٩/ ٤٢٨]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٦١].
(٣) قوله: «فالشيء يُنْجَمُ تحت السماء فيُجعل عليه حديدة»، أي: يصنع منه آلة يُستدل بها علىٰ معرفة النجوم، فرآه مالكٌ خفيفاً، لما جعل الله تعالىٰ في النجوم من المنفعة، ينظر: البيان والتحصيل [١٧/ ١٦٥]، الذخيرة للقرافي [١٣/ ٣١١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٢)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٣٧)، النوادر والزيادات [٤/ ٣٧٥].

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة. تقريب التهذيب، ص (٥٤٣).

والحسن[١]، عن أبيهما[٢]، عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

[جـ٢٠٧/أ] ورواه مالكٌ، عن الزّهريِّ، عن أبي إدريسٍ الخولانيِّ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»[٤]، فلهذا كره أن تُشرَب ألبان الأتن والسِّباع، وأكل لحومهنَّ.

فأمَّا شرب أبوال الصِّبيان: فذلك حرامٌ؛ لأنَّ أبوالهنَّ نجسةٌ، ولا يجوز التَّداوي بشيءٍ نجسٍ، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[٥].

ولَمَّا لم يجز التَّداوي من المرض بالخمر والخنزير؛ لنجاستهما، فكذلك لا يجوز التَّداوي بكل نجسٍ من بولٍ أو غيره، وإنّما الَّذي يجوز، أكل الميتة عند

---

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فقيه، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (٢٤٣).

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة عالم، من الثانية. تقريب التهذيب، ص (٨٨٠).

(٣) أخرجه مالك [٣/ ٧٧٨]، ومن طريقه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم [٤/ ١٣٤]، وهو في التحفة [٧/ ٤٤١].

(٤) أخرجه مالك [٣/ ٧٠٩]، ومن طريقه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم [٦/ ٦٠]، وهو في التحفة [٩/ ١٣٤].

(٥) أخرجه ابن حبان [٤/ ٢٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ [١٩/ ٥٩١].

الخـوف علىٰ النَّفْسِ من التَّلـف، فأمَّا التَّـداوي به من المرض فغيـر جائزٍ؛ لمنع رسول الله ﷺ من ذلك.

ولأنَّـا لا نعلم أنَّ ذلك ينفع من المـرض لا محالة، كما نعلم أنَّ الأكل ينفع الجوع ويزيله لا محالة، فافترقا لهذه العلَّة أيضـًا.

❀❀❀

[٣١٨٦] سُئِلَ مالكٌ[١] عن شرب أبوال الإبل في الدَّواء؟

فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام: البقر والغنم.

قيل له: فأبوال الخيل[٢]؟

قال: لا خير فيه.

قيل: فأبوال النّاس؟

قال: لا خير فيه.

قيل له: الإبل[٣] تُحْلَبُ فتبول في اللَّبن؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ[٤].

---

(١) قوله: «سُئِلَ مالك»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ ب: «قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ».

(٢) قوله: «الخيل»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ ب: «الأتن».

(٣) قوله: «الإبل»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ ب: «الشاة».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٥٢)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٦٢].

✍ **إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في قصّة العرنيين: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»**(١)، يعني: الإبل، فأباحهم النَّبيُّ ﷺ شرب بولها، كإباحته شرب لبنها.

وكذلك البقر والغنم، يجوز شرب بولها؛ لأنَّ ذلك طاهرٌ عند مالكٍ للأكل وغيره كلحومها، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدَّم.

فإن قيل: إنَّ إباحة النَّبيِّ ﷺ للعرنيِّين شرب بول الإبل، إِنَّمَا هو من أجل المرض، لا أَنَّهُ طاهرٌ حلالٌ شُرْبُهُ في غير المرض(٢)؟

قيل له: المرض لا يبيح شرب المحرَّمِ.

ألا ترىٰ: أنَّه لا يجوز شرب الخمر في المرض، ولا أكل لحم الخنزير، وإذا كان كذلك، عُلِمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُبِحْهُم شرب بول الإبل إن كان نجسًا من أجل المرض.



[٣١٨٧] قال: وسُئِلَ مالكٌ(٣) عن الحقنة؟

قال: ليس بها بأسٌ(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٣)، مسلم [٥/ ١٠٢]، وهو في التحفة [١/ ٢٥٣].

(٢) ينظر الاعتراض في: المحلىٰ لابن حزم [١/ ١٧٥].

(٣) قوله: «قال: وسُئِلَ مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك ٣٠/ ب: «قال عبد الله بن عبد الحكم: سمعت مالكًا وسُئِلَ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٥٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّها ضربٌ من الدَّواء، وفيها منفعةٌ للنَّاس، وقد أباح النَّبيُّ  التَّداوي وأذِنَ فيه، فقال: «**مَا أَنْزَلَ الله دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ الله**»[1].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه أحمد [٦/ ٥٠]، وابن ماجه [٤/ ٤٩٨]، من حديث ابن مسعود، وهو في التحفة [٧/ ٦٥]، ونحوه في البخاري (٥٦٧٨)، من حديث أبي هريرة.

باب ما جاء في قتل الحيات(١)

[٣١٨٨] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول في الحيَّة توجد في الصَّحراء: إنَّها تُقْتَل، ولا يُتَقَدَّمُ إليها إلَّا في البيوت(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ قتل الحيَّة مأمورٌ به، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّةَ** [جه٢٠٧/ب] **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ**»(٣)، وقال في المحرِمِ: «**إِنَّهُ يَقْتُلُ الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ**»(٤).

فأمَّا ما كان في البيوت، فإنَّها تؤذن ثلاثًا، فإن بدت بعد ذلك قُتِلَتْ.

رواه مالكٌ، عن صَيْفِيٍّ مولىٰ أفلح(٥)، عن أبي السَّائب مولىٰ هشام بن

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٠/ ب، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٣)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود [٢/ ٢٧]، والترمذي [١/ ٤١٤]، وابن ماجه [٢/ ٢٩٩]، والنسائي في الكبرىٰ [١/ ٢٨٢]، وهو في التحفة [١٠/ ١١٧].

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٨٢٧)، مسلم [٤/ ١٩]، وهو في التحفة [١٣/ ١١٧].

(٥) قوله: «صَيْفِيٍّ مولىٰ أفلح»، كذا في جه وهو الصواب، وفي شب: «صفيٍّ مولىٰ أفلح»، وهو صيفي بن زياد الأنصاري، مولاهم، المدني، ثقة، من الرابعة، ينظر: التاريخ الكبير [٤/ ٣٢٣]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٤٨]، تقريب التهذيب، ص (٤٥٦).

زهرة[١]، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسول الله  قال: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا بَدَا لِأَحَدِكُمْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ**»[٢].

❖ ❖ ❖

---

(١) أبو السائب الأنصاري المدني، مولىٰ ابن زهرة، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (١١٥١).

(٢) أخرجه مالك [٥/ ١٤٢٢]، ومن طريقه مسلم [٧/ ٤٠]، والنسائي في الكبرىٰ [٨/ ١٤٠]، وهو في التحفة [٣/ ٤٨٧].

باب ما جاء في الوليمة بغير دعوة[(١)]

[٣١٨٩] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكـًا يقول: لا يدخلِ الرّجُلُ إلىٰ الوليمة، وإن كان صاحب الوليمة بابه مفتوحٌ، إلّا بإذنٍ[(٢)].

ﷺ إنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد يدخـل إليه من يكره صاحب المنزل دخوله إليه وأكل طعامه، فلا يحَبُّ أن يدخل إلّا بإذنه.

وقـد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَشَـىٰ إِلَىٰ طَعَامٍ غير دَاعٍ[(٣)]، مَشَـىٰ فَاسِـقًا، وَأَكَلَ حَرَامًا»[(٤)].



---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٠/ ب، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٣).

(٣) قوله: «غير دَاعٍ»، كذا في شب، وفي جه: «من غير دَاعٍ».

(٤) أخرجه محمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب [١/ ٣١٤].

باب ما جاء في الضيافة، وأكل طعام المسلم والذمي بغير إذنه(١)

[٣١٩٠] قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا يقول في حديث النَّبيِّ ﷺ في الضِّيافة: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٢)، قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وقال أشهب عن مالكٍ في ذلك: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ، وَيَخُصُّهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ صَدَقَةٌ(٣).

قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول في المسافر ينزل بالذمِّي: إنَّه لا يأخذ منه شيئًا إلَّا بطيب نفسه.

فقيل لمالكٍ: الضِّيافة(٤) الَّتِي جُعِلت عليهم ثلاثة أيَّامٍ؟

قال: كانوا يومئذٍ يُخَفَّفُ عنهم بذلك(٥).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال غيره - من غير حقٍّ

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٢٩/ ب، دون شب وجه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٠١٩)، مسلم [٥/ ١٣٧] وهو في التحفة [٩/ ٢٢٣].

(٣) هذه الفقرة، رواها أبو داود في سننه [٤/ ٢٧٧]، عن الحارث بن مسكين، عن أشهب.

(٤) قوله: «الضِّيافة»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ ب: «أفرأيت الضيافة».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٥٣)، الاستذكار [٢٧/ ٢١١]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٩١]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٨٠].

يوجب عليه - بغير إذنه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**»[١].

❁❁❁

[٣١٩١] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يكون لابنه المال قد ورثه من أُمِّهِ: الضَّيعة تكون لها، فيأتيها أبوه ويأكل منها[٢]؟

قال: لا بأس بذلك[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا للأب في مال ابنه من الشّبهة، فجاز له أكل ثماره من حائطه عن غير إذنه.

ولأنَّ أمر الثَّمَرِ خفيفٌ أيضاً، قد أبيح للأجنبيِّ أن يأكله - إذا احتاج إليه للحاجة - بغير إذن صاحبه[٤].

❁❁❁

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [٣/ ٤٢٤].

(٢) قوله: «ويأكل منها»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٠/ ب: «أيأكل منها؟».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٥٤)، البيان والتحصيل [١٢/ ٤٨٠].

(٤) كما في سنن أبي داود [٢/ ٣٩٦]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ سُئِلَ عن الثمر المعلق؟، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه»، وهو في التحفة [٦/ ٣٣٦].

[٣١٩٢] قال أشهب: وسُئِلَ مالكٌ عن الثِّمار(١)، تُجَذُّ ثمَّ يُخَلَّىٰ عنها، فيكون فيها الشَّيء المعلَّق؟

قال: إن كان يعلم أنَّ أنفسهم طيِّبةً بأخذه إيَّاه، فليأخذه.

قال أشهب: وسُئِلَ مالكٌ عن الزَّرع يُحْصَد، فيبقىٰ منه السُّنبل والشَّيء يُخَلِّي عنه أهله، أيأكله؟

فقال: لا يأكل إلَّا ما يعلم أنَّه حلالٌ، وقد [جـ٢٠٨/أ] كان يقال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»(٢)(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّه لا يجوز لأحدٍ أكل مال غيره، ولا أخذه بغير إذنه، إلَّا عند الضَّرورة، ثمَّ يكون عليه بدل ذلك.

فأمَّا ما يُعْلَم أنَّه قد تركوه - من الثَّمر والزَّرع - للنَّاس، فأَخْذُهُ جائزٌ؛ لأنَّ أهله قد أباحوا النَّاس ذلك، فهو بمنزلة ما يأذنون لهم في أخذه.



[٣١٩٣] قال: وسُئِلَ مالكٌ: أيجوز للمسافر أن يُصيب من الثِّمار؟

---

(١) قوله: «الثمار»، كذا في شب وجه، وفي مك ٣٠/ب: «النخل».

(٢) أخرجه الترمذي [٤/ ٢٨٦] من حديث الحسن بن علي مرفوعًا، وهو في التحفة [٣/ ٦٣].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٥٤)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٣٧]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٠٧].

فقال: إن كان من ضرورةٍ، وإلَّا فلا، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١]، ففي هذا بيانٌ، وليس شيءٌ من الأشياء أيسر من اللَّبن، يُحْلَبُ بُكْرَةً ويَرْجِعُ عَشِيَّةً، والثَّمر لا يَرْجِعُ حَتَّىٰ عامٍ قابلٍ[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنا: أنَّ أخذ مال الإنسان من الثَّمر والزَّرع وغيره غيرُ جائزٍ، وكذلك أكله بغير إذنه، فلا يجوز لمسافرٍ ولا غيره أن يأخذ ثمر غيره وزرعه ولا يأكله إلَّا من ضرورةٍ.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما قاله مالكٌ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ منع من أن يحلِبَ الإنسان ماشية غيره بغير إذنه، واللبن طعامٌ مع سرعة عَوْدِ مِثلِه، كان الثَّمر أولىٰ ألَّا يؤخذ إذا كان لغيره بغير إذنه، مع طول مدَّة عود مثله.

❀❀❀

[٣١٩٤] سُئِلَ مالكٌ[٣] عمَّن مرَّ علىٰ جِنَانِ أبيه أو أمِّه أو أخته، أيأخذ منه ما يأكل؟

فقال: لا يأكلها إلَّا ما أذنوا له[٤].

---

(١) أخرجه مالك [٥/ ١٤١٤]، ومن طريقه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم [٥/ ١٣٧]، وهو في التحفة [٦/ ٢١٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٥)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٠٨].

(٣) قوله: «سُئِلَ مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣١/ أ: «قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ».

(٤) قوله: «أذنوا له»، كذا في شب وجه، وفي مك٣١/ أ: «أذنوا له قبل ذلك».

قـال: ولا يأكُلُ مـا يُطْعِمُه حارس الجنـان أو يبيعه منـه، إلَّا أن يكون كهيئة القَيِّمِ[١] في الغنم والحائط فيجوز ذلك[٢]، فأمَّا العبد الأسـود الَّذِي يُسْـتَحقَرُ، فلا خير فيه[٣][٤].

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذكرنـا: أنَّه لا يجوز لأحدٍ أكل مـال غيره إلَّا بإذنه،

---

(١) من قوله: «ولا يأكُلُ ما يُطْعِمُه حارس الجنان»، إلىٰ هذا الموضع كذا في شـب وجه، وفـي مـك٣١/ أ تتمة للمسـألة هي: «قيـل له: أرأيـت إن أطعمني حـارس الجنان أو باعني؟
قال: إن كنت تعلم أن قد أُذِن لهم في ذلك.
فقيل له: كيف نعلم؟
قـال: ذلك يختلف، أن يقـول له أصحاب الحوائط والأحبة حين يسـألهم: «قد رأيناه يبيع ويصنع»، ويكون كهيئة القيم».

(٢) قوله: «فيجوز ذلك»، كذا في شـب وجه، وفي مك٣١/ أ: «فذلك لا بأس أن يُشْـترىٰ منه».

(٣) توجد تتمة للمسـألة، مثبتة في مك٣١/ أ، دون شـب وجه، هي: «قال أشـهب: سُـئِلَ مالكٌ عن الحائط من الثِّمار وليس عليها جدار، أيأكل منها ابن السَّبيل؟
فقـال: لا يأكله، ولا يأكل إلا طيِّبًـا، وقد قال رسـول الله ﷺ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِـيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وما يُعلم شـيئًـا أسرع رجوعـًا من اللَّبن، يُحْلَبُ ويرجع من الغد، وإذا جُذَّ التَّمر، لم يرجع من الغد.
قيل له: أرأيت ما سقط بالأرض؟
فقال: ألم يك بالأرض، وكرهه».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٥٥)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٠٩].

سـواءٌ كان ثمراً أو غيره، إلَّا أن يُضْطَرَّ إليه فيأكله ويكون عليه البدل، وسـواءٌ كان ذلك مال ذي رَحِمِهِ، أو أجنبيٍّ منه.

وكذلـك لا يجـوز أن يأكله وإن أَذِنَ له في أكله غير مَالِكِهِ، وكذلك إن باعه غير مالِكِهِ.

فأمَّا إذا كان القيِّم بذلك، فإنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ بيعه وإطعامه عن إذن صاحبه، إذا كان مثله من يقوم بالحائط أو الغنم، وإذا كان مثله لا يقوم فيما يُعْلَم في العرف والعادة، لم يجز الشِّراء منه، ولا أكل ما يُطْعِمُ من الثَّمر.



[٣١٩٥] قال مالكٌ: ولا يَرْعَىٰ في الأَقْرَاطِ، إلَّا أن يَعْلَم أنَّ صاحبه أذن فيه.

[جه٢١٠/ب] **قيل له: إنَّ صاحبه يراه؟**

قال: ما أحبُّ ذلك إلَّا بإذنه، فلعلَّه يراه فيستحيي وهو لذلك كارهٌ، أو يخاف من ناحيته، فلا أحبُّ ذلك إلَّا بإذنه، أو يعلَمُ أنَّه أذِنَ فيه[1].

✍ إنَّما قال ذلك؛ لِمَا ذكرنا: أنَّه لا يجوز لأحدٍ الانتفاع بمال غيره بغير إذنه علـىٰ ما بيَّنَّـاه، ولا فصل في ذلك بين القُرْطِ - وهو العلـف -، وبين الثَّمر وغيره مـن الأمـوال، إلَّا أن يأذن في ذلك صاحبه، أو يُعلَمَ بالعـادة والعرف أنَّ ذلك مِمَّا يُبِيحُهُ النَّاسَ، فيجوز له الانتفاع به بغير إذن صاحبه؛ لأنَّ إذنه قد تقدَّم، وهو إباحته ذلك للنَّاس وتركه لهم.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٥٦)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٣٧].

باب ما جاء في اللهو وسماعه[١]

[٣١٩٦] قال ابن وهبٍ: سألت مالكًا عَنْ ضَرْبِ الكَبَرِ[٢]، وَالمِزْمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللهوِ، يَنَالُكَ سَمَاعَهُ وَتَجِدُ لَذَّتَهُ وَأَنْتَ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَجْلِسٍ غَيْرِهُ، أيُؤمر من ابتُلِي بذلك أن يرجع من الطَّريق أو يقوم من المجلس؟، وما الأمر الَّذِي تستحبُّ من ذلك؟

قال مالكٌ: أرىٰ أن يقوم من ذلك المجلس، إلَّا أن يكون جالسًا لحاجةٍ، أو يكون علىٰ حالٍ لا يستطيع القيام، وإن كان جالسًا لغير حاجةٍ، فأرىٰ أن يقوم إذا بلغ ذلك منه، أو يجد لسماعه لذَّةً.

فأمَّا صاحب الطَّريق، فأرىٰ أن يرجع، أو يقف، أو يتقدَّم أو يتأخَّر.

قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا وسُئِلَ عن الرّجل يحضر الصَّنيع فيه اللهو: البَرَابِط[٣] أو نحوها؟

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣١/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «الكَبَر»، هو الطبل، وقيل: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد، ينظر: لسان العرب [٥/ ١٣٠].

(٣) قوله: «البرابط»، هي عيدان الغناء بالفارسية، واحدها بَربَط، ينظر: التنبيهات المستنبطة [٢/ ٥٨١].

قال مالكٌ: ما يعجبني للرّجل ذي الهيئة أن يحضر اللَّعب[١].

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ اللّعب واللّهو، حضورهما وسـماعهما مكروهٌ، قد ذمَّ الله ورسـوله ذلـك، قال الله عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[لقمان:٦]، قيل في تفسير ذلك: بيع المغنِّيات وشرائهنَّ[٢].

وقـد روىٰ محمد بـن جُحَادَةَ[٣]، عـن أنسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كَسْـبِ الزَّمَّارَةِ**»[٤].

وقال نافعٌ: «**كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَـمِعَ زَمَّـارَةِ رَاعٍ، فَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَشَـىٰ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لِي: أَتَسْـمَعُ يَا نَافِعُ، فَقُلْتُ: لَا، فَنَحَّىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولَ الله ﷺ، فسمع زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَفَعَلَ مِثْل مَا فَعَلْتُ**»[٥].

وقـد روىٰ عبد الله بـن عمـروٍ، عن النَّبـيِّ ﷺ: «**أَنَّـهُ نَهَىٰ عَنِ الكَبَـرِ، وَهُوَ الطَّبْلُ**»[٦].

فكُلُّ سـماعٍ: كان لهواً أو غنـاءً، ففعله مكروهٌ منهيٌّ عنه؛ [جـ١١/٢١/أ] لأنَّ ذلك

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٥٦)، الجامع لابن وهب، كتاب الشـعر والغناء، ص (٥٦)، البيان والتحصيل [٥/ ١١٣].

(٢) ينظر: تفسير الطبري [١/ ٥٣٢].

(٣) محمد بن جحادة، ثقة، من الخامسة. تقريب التهذيب، ص (٨٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا، في ذم الملاهي، ص (٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود [٥/ ٣٢٤]، وهو في التحفة [٦/ ٩٨].

(٦) أخرجـه أبـو داود [٤/ ٢٥٥]، والبيهقـي فـي السـنن الكبـرىٰ [٢١/ ١٣٥]، وهو في التحفة [٥/ ١٩٧].

يُشغِل ويصدُّ عن ذكر الله تعالىٰ، فوجب المنع منه، كما مُنِعَ من شُربِ الخمر؛ لأنَّها تصدُّ عن ذكر الله.

وقد سُئِلَ مالكٌ عن سماع الغناء؟

فقال: لا يجوز، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وليس هو من الحقِّ.

فقيل له: إنَّه يقال: «إنَّ أهل المدينة يسمعونه»؟

فقال: إِنَّمَا يسمع ذلك عندنا الفُسَّاقُ[١].



(١) نقله ابن بطال في شرح البخاري [٩/ ٧٢].

باب ما جاء في موقف من أراد السلام على النَّبيِّ عليه السلام(١)

[٣١٩٧] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ: أين يقف من أراد التَّسليم علىٰ رسول الله ﷺ من القبر؟

فقال: عند الزَّاوية الَّتي تَلِي القبلة ممَّا يلي المنبر، مستقبل القبلة.

ولا أحبُّ أن يمسَّ القبر بيده(٢).

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كذلك شاهد النَّاس يُسَلِّمون علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فاستحبَّ الاقتداء بهم.

ولا يمسُّ قبره ولا حائطه؛ تعظيماً له.

ولأنَّ ذلك لم يكن عليه فِعْلُ من مضىٰ.



[٣١٩٨] قال ابن وهب: وسُئِلَ مالكٌ عن قبر رسول الله ﷺ، يأتيه الغريبُ كلّ يومٍ؟

فقال: ما سمعت.

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣١/ أ، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٧)، المنتقىٰ للباجي [١/ ٢٩٦].

فقيل: يأتيه الرّجل عند دخوله وخروجه[١]؟

فقال: ذلك الَّذِي كنت أسمع.

قال ابن وهبٍ: وسُئِلَ مالكٌ عن السَّلام علىٰ النَّبيِّ ﷺ؟

قال: لا يَلْصَقُ بجدار القبر[٢].

قال: فأسَلِّمُ علىٰ أبي بكرٍ وعمر؟

قال: نعم إن شئت[٣].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّاس كذلك كانوا يُسَلِّمُون علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ علىٰ أبي بكرٍ وعمر، وكذلك رُوِّينَا عن ابن عمر أنَّه كان يفعل[٤]، فاستحبّ الاقتداء بهم.



(١) قوله: «عند دخوله وخروجه»، يعني: من المدينة، ينظر: المنتقىٰ للباجي [١/ ٢٩٦].

(٢) قوله: «القبر»، كذا في شب وجه، وفي مك٣١/ ب: «القبر أو القبلة».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٥٧)، البيان والتحصيل [١٨/ ٤٤٤].

(٤) أخرجه مالك [٢/ ٢٣١]، وابن أبي شيبة [٧/ ٣٥٩].

باب ما جاء في كتاب الرسائل وتقدمة الرجل بنفسه(١)

[٣١٩٩] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يكتب إلىٰ الرَّجُلِ: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، لفلان بن فلانٍ»؟

قال: لا بأس بذلك.

فقيل له: إنَّ ناسًا يقولون: اجعل فيما بين ذلك شيئًا: «أمَّا بعد، لفلانٍ»؟

قال: لا بأس بذلك، ولم يره شيئًا(٢)(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ ليس هاهنا شيءٌ يمنع منه، فإن وصل كلامه جاز، وإن فصل بـ «أمَّا بعد» جاز، وكلّ ذلك واسعٌ.



---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣١/ أ، دون شب وجه.

(٢) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٩/ ب، دون شب وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: رأيت بعض جلساء مالكٍ قد كتب لمالكٍ رسالةً، فمطَّ حين أراد أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقيل لمالكٍ: هل بلغك أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن هذا، فإنَّ بعض النَّاس يُحَدِّثون عنه بذلك؟
فقال مالكٌ: ذلك أحد الكذَّابين، وقد كذب من قال ذلك، ولم ير به بأسًا».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٥٨).

[٣٢٠٠] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن الَّذِي يبدأ في الكتاب بأصغر منه، ولعلَّه ليس بأفضل منه، أترَىٰ بذلك بأسًا؟

قال: لا والله، ما أرىٰ بذلك بأسًا، أرأيت لو أوسع له إذا جاء يجلس؛ إعظامًا له.

وقال: إنَّ أهل العراق يقولون: «لا تبدأ بأحدٍ قبلك، وإن كان أباك أو أكبر منك»، يَعِيبُ ذلك من قولهم عيبًا شديدًا[(١)(٢)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأن فِعْلَ ذلك كلّه مباحٌ، إذ ليس شيءٌ يمنع منه، وقد يجوز أن يفعل ذلك الإنسانُ بغيره علىٰ وجه الإكرام له؛ لدينه [جه٢١١/ ب] وفضله، وذلك مُستَحَبٌّ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].



---

(١) توجد تتمة للمسألة، مثبتة في مك٢٩/ ب، دون شب وجه، هي: «وقال: جاء رجلان، أراد أحدهما أن يتكلَّم عند النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[(١)]، للَّذي هو أكبر منه، وقد سمعت أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق حين جاء رسولَ الله ﷺ بأبيه، فقال: «لَوْ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي مَنْزِلِهِ لَجِئْنَاهُ»[(٢)]».

(١) تقدَّم ذكره في المسألة [٢٠٤٣].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة [٣١٧٢].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٨)، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٣٧].

باب ما جاء في فرق الشَّعْرِ والإحسان إليه[(١)]

[٣٢٠١] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الشَّعْرِ، هل فيه من حدٍّ إذا انتهىٰ إليه الشَّعْرُ فَرَقَهُ صاحبه؟

قال مالكٌ: ما أعلم في ذلك حدّاً، وقد كان النّاس قبل اليوم لهم شَعْرٌ يُطِيلُه الرَّجُلُ، وما أعلم فيه حدّاً[(٢)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ذلك كلّه مباحٌ، إطالته وقصره.

ألا ترىٰ: أنَّ حَلْقَ الرَّأس مُباحٌ وقصره مباحٌ، وإن كان الاختيار ترك الشَّعر وفَرْقِهِ، كما فعل رسول الله ﷺ[(٣)].



[٣٢٠٢] [(٤)]قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عمَّا ذُكِرَ عن النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣١/ أ، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٥٩).

(٣) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣١٧٤.

(٤) يوجد عنوان ومسألة مثبتة في مك٣١/ ب، قبل هذا الموضع، دون شب وجه، هي:
باب ما جاء في الرجل يُحَمِّل الرّجل السّلام إلىٰ قومه
[٢٢٠١-مك] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الذي يكتب إلىٰ الرَّجل: «أَقْرِئ فلاناً السَّلام»، فيترك ذلك؟

«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»[١]؟

فقال: لم أسمع به من ثَبْتٍ، فَأَمَّا ما كان مِنْ كَلَامٍ حَسَنٍ، فلا بأس به[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ما كان يُعْلَمُ في الأغلب أنَّه ليس بكذبٍ، جاز الحديث به، وما يُعْلَمُ في الأغلب أنَّه كذبٌ، لم يجز الحديث به، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»[٣]، وهذا معنىٰ قوله: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أي: لا تتحدثوا بما يحرج الإنسان.

وقد قيل، معناه: أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم، والأَوَّلُ أصحُّ.



قال: أرجو أن يكون من ذلك في سعةٍ أو يكون له عذرٌ، قال: وقد كتب رجلٌ إلىٰ رجلٍ: «أن أقرئ فلانًا وفلانًا السَّلام» حتىٰ [عد][١] [.....][٢] عشر إنسانًا، فمن يطيق هذا!

(١) ما بين [ ] في موضع خرم، والسياق يقتضيه.

(٢) ما بين [ ]، في موضع خرم، والسياق أنه ذكر رقم، لعله: «أحد» أو «اثنا»، ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي [٤/ ٤٠٢]، وهو في التحفة [٦/ ٣٩٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٠)، البيان والتحصيل [١٧/ ٥٢٤].

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه [١/ ٧]، والترمذي [٤/ ٣٩٧]، وابن ماجه [١/ ٢٧]، وهو في التحفة [٨/ ٤٩٢].

ما جاء في صعود منبر رسول الله عليه السلام(١)

[٣٢٠٣] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكـاً يقول: استشارني بعض ولاة المدينة أن يرقىٰ منبر رسـول الله ﷺ بخفَّين أو نعلين، فنهيته عن ذلك، ولم أر له أن يرقىٰ عليه بخفَّين ولا نعلين.

فقيل له: فالكعبة تُدْخَلُ بنعلين؟

فقال: لا.

فقيل له: فيجعل نعليه في حِجْرَتِهِ(٢)؟

فقال: لا بأس بذلك(٣).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِـكَ؛ تعظيمـاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، وأمر رسـوله ﷺ؛ لأنَّ في ذلك تعظيم حرمات الله وشـعائره، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «حِجْرَتِهِ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «حزَّته».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٠)، الجامع مـن مختصر المدوَّنـة لابـن أبي زيد، ص (١٤٠)، النوادر والزيادات [٢/ ٥٠٣].

﴿عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج:٣٠]، ولهذا المعنىٰ، نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول، فيجب أن يُعَظِّم الإنسان أمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ.

فمن ذلك: أن لا يرقىٰ منبر رسول الله ﷺ، ولا يدخل الكعبة بنعلٍ ولا خُفٍّ؛ لأنَّ ذلك من التَّواضع، وقد يجوز أن يكون في نعله وخفِّه شيءٌ من قَذَرٍ لا يعلم به.



باب ما جاء في الرطانة في المسجد(١)

[٣٢٠٤] قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا وسُئِلَ(٢) عن لـ[ـسـ]ـان الأعاجم، يُتكَلَّم بها في المساجد؟

فقال: ما يعجبني(٣).

✍ إِنَّمَا كره ذلك؛ لأنَّ لسـان العرب وكلامها [جه٢١٢/أ] هو أولىٰ كلامٍ يَتكَلَّم بـه وأفضلـه إذا قَـدِرَ عليـه، فيكره أن يعـدل منه إلىٰ غيـره مع القدرة عليـه؛ لأَنَّها لغة رسـول الله ﷺ، وبها نزل القـرآن، وهي أفضل لغةٍ، وقـد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء:١٩٥]، فيكره الكلام بغيرها مع القدرة عليها، وبخاصَّةٍ في المواضع الشَّريفة، مثل: المساجد وغيرها.

وقـد كره عمر بن الخطاب وقال: «مَـا تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الـكَلَامِ بِالعَجَمِيَّةِ، إِلَّا صَارَ فِيهِ خَبٌّ(٤)»(٥).



---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «وسمعت مالكـًا وسُئِلَ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «سألت مالكـًا».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٠)، المدوَّنة [١/ ١٦١]، الجامع لابن يونس [٢/ ٤٦٨].

(٤) قوله: «خَبٌّ»، يعني: خِدَاعٌ، ينظر: لسان العرب [١/ ٣٤٢].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣/ ٤٠٢]، والمعافىٰ بن عمران في الزهد، ص (٢٨٨).

باب ما جاء في التقنيع[(١)]

[٣٢٠٥] قال ابن وهبٍ: سألت مالكًا عن التَّقَنُّعِ[(٢)] بالثَّوب؟

فقال: أمَّا الَّذِي يجد الحرَّ أو البرد، أو الأمر الَّذِي له فيه عذرٌ، فلا بأس به، ولقد كان أبو النَّضر[(٣)] يلزم ذلك للبرد يجده، وما بذلك بأسٌ، وأمّا مثل ما يجعله بعض النّاس، فلا أرىٰ ذلك[(٤)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك من حرٍّ أو بردٍ، فإنَّما يفعله لدفع مضرّةٍ عنه، وذلك مباحٌ.

فأمَّا إذا كان لغير ذلك، فَإِنَّهُ يُكره؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أهل الرَّيْبِ، ويُكْرَه أن يفعل شيئًا يظنُّ به الرِّيبة[(٥)].

ولأنَّ ذلك، ليس فعل من مضىٰ أيضًا.



---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «التَّقنُّع»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «التَّقنيع».

(٣) هو سالم بن أبي أمية، مولىٰ عمر بن عبيد الله وكاتبه، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة. تقريب التهذيب، ص (٣٥٩).

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٦١)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٢٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال [٩/ ٩٢].

(٥) نقل ابن الملقن في التوضيح [٢٧/ ٦٢٨]، هذا التعليل عن الأبهري.

باب ما جاء في السرعة على الدوابِّ وتنخيسها[(١)]

[٣٢٠٦] وسُئِلَ مالكٌ[(٢)] عن سُرْعَةِ السَّير علىٰ الدَّابَّة في الحجِّ؟

فقال: لا بأس بذلك، ذُكِر ذلك عن[(٣)] رجالٍ أَنَّهم كانوا يُسرِعون السَّير[(٤)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ سُرعة السَّير مباحٌ علىٰ الدّوابِّ إذا لم يُعَنِّف عليها؛ لأَنْ يَبْلُغ حاجته ولا تفوته.

فَأَمَّا أن يضربها ويقدحها، فذلك مكروهٌ.



[٣٢٠٧] وسُئِلَ مالكٌ[(٥)] عن المَهَامِيزِ[(٦)] الَّتِي تُهْمَزُ بها الدَّوابّ؟

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ أ، دون شب وجه.

(٢) قوله: «وسُئِلَ مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ».

(٣) قوله: «ذُكِر ذلك عن»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «وَذَكَرَ عَنْ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٦١)، المنتقىٰ [٧/ ٣٠٤].

(٥) قوله: «وسُئِلَ مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ».

(٦) قوله: «المَهَامِيزَ»، هي جمع مهماز، وهي حديدة تكون في خف الفارس، يغمز بها الدَّابَّة، ينظر: لسان العرب [٥/ ٤٢٦].

فكره ذلك، وقال: لا يُصْلِحُ الفسادُ، قال: وإن كان أكثر[١] من ذلك خَرَقَهَا، ولقد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به حمارٌ قد كُوي وجهه، فعاب ذلك[٢].

ثم سُئِلَ مالكٌ بعد ذلك، فقيل له: يَنْخُسُهَا الرّجل حَتَّىٰ يُدْمِيَهَا؟

قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً[٣].

✍ إنَّمَا كره المهاميز للدَّواب؛ لأنَّ ذلك يضرُّ بها ويؤذيها، ولا ضرورة به إلىٰ فعله، فيكره ذلك له؛ لجواز أن يخرق ذلك بعض جسدها، وذلك مكروهٌ.

ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه مهاميز يحرِّكون بها دوابَّهم، وإنّما ذلك من فعل الأعاجم، ويُكره الاقتداء بفعل الأعاجم في كلّ شيءٍ، ويستحبُّ الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ وأصحابه في كلّ شيءٍ.



(١) قوله: «وإن كان أكثر»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ أ: «وإِنْ أَكْثَرَ».

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣١٦١.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦١)، النوادر والزيادات [١/ ٥٤٠]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٨٦]، البيان والتحصيل [١/ ١٧٥]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٣٠٤].

باب ما جاء في التجارات في أرض العدو وفي الولايات(١)

[٣٢٠٨] قال ابن القاسم وابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الخروج إلىٰ أرض العدوّ؟

فقال: كنت أرىٰ أن يُمْنَعُوا من ذلك - يريد(٢) التُّجَّارَ(٣) -(٤).

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يأمن علىٰ نفسه الفتنة، [جه٢١٢/ب] ويتعجَّل الذلَّ بالدُّخول إلىٰ أرضهم وحيث يجري حكمهم عليه، ويأخذون منه العشر أو الجزية من غير ضرورةٍ به إلىٰ ذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد وسَّع عليه بالتِّجارة في أرض المسلمين وطلب المعاش بينهم، فيكره له أن يطلب ذلك في أرض الشِّرك، ومن أهل الشِّرك.



(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «ذلك - يريد»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ ب: « ذلك من يريد».

(٣) قوله: «التُّجَّارَ»، كذا في جه، وفي شب، ومك٣٢/ ب: «التجارة».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٦٢)، المدوَّنة [٣/ ٢٩٤]، البيان والتحصيل [٤/ ١٧٠].

[٣٢٠٩] قال: وسمعت[١] مالكًا وقيل له: «إنَّ فُلاَنًا لاَ يَعْمَلُ[٢]، وَهُوَ يُشِيرُ بِرَجُلٍ يَعْمَلُ؟

فقال: إن كان يُشير برجلٍ مأمونٍ، فلا بأس بذلك.

فقيل: أَفَيَطْلُبُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ حَتَّىٰ يُوَلَّىٰ؟

فقال: إن عَلِمَ أنَّ فيه خيراً للمسلمين، أشار به[٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في مشورته واختياره لأهل الصَّلاح والفضل - لتولِّي أمور المسلمين - فِعْلَ خيرٍ وصلاحًا، فلا بأس بذلك منه، بل يُستحبُّ له ذلك، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

ودِلَالته علىٰ أهل الخير ليُستعان بهم في أعمال المسلمين معروفٌ وفِعْلُ

---

(١) قوله: «قال: وسمعت»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ ب: «[قـ]ـال ابن وهبٍ وابن القاسم، قالا: سمعنا».

(٢) قوله: «لاَ يَعْمَلَ»، يعني: لا يعمل عند السلطان.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٢)، النوادر والزيادات [١٧/ ٤٢١]، البيان والتحصيل [١٧/ ٤٢١].

خَيرٍ، وقد يجوز أن لا يقدر المشير علىٰ العمل بنفسه؛ لأنَّه يضعف عنه، فيُحَبُّ أن يشير بغيره إذا عرفه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَىٰ الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»(١).

۞۞۞

[٣٢١٠] قال ابن وهبٍ: وسُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يُدعىٰ إلىٰ العمل، فيَكْرَه أن يجيب إليه، ويخاف علىٰ دمه، أو جَلْدِ ظهره، أو هدم داره، كيف ترىٰ في ذلك؟

قال مالكٌ: أمَّا هدم داره وجَلْدُ ظهره أو سجنه، فإنْ يصبر علىٰ ذلك ويترك العمل خيرٌ له وإِنْ ضُرِبَ، وَأَمَّا أن يبلغ به دمه، فلا أدري ما حدّ ذلك، ولعلَّ له في ذلك سعةً إن عمل(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذِي يريده علىٰ العمل له:

⇦ إن كان غير عدلٍ: فلا يجوز لأحدٍ إعانته علىٰ أموره؛ لأنَّه متعدٍّ فيما يفعله، فيجب أن يصبر علىٰ المكروه ويدع العمل معه، إلَّا أن يُكْرَه علىٰ ذلك بالضَّرب والحبس وأشباه ذلك من القتل وغيره، فيجوز له أن يعمل معه بعد أن يتحرَّىٰ العدل والإنصاف إن أمكنه، وإن لم يمكنه، لم يجز له أن يعدل الحقَّ عن أهله.

ويجب عليه أن يصبر علىٰ ما يلحقه من المكروه؛ لأنَّ حفظ حرمته في نفسه وماله وحريمه ليست بأولىٰ من حرمة المسلمين، فلا يجوز له أن يهتك حرمة غيره ويُبْطِلَ حقَّه من مالٍ أو دمٍ أو عرضٍ، لحفظ حرمته في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم [٦/ ٤١]، وهو في التحفة [٧/ ٣٢٩].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٢).

⇦ فأمَّا إذا كان من دعاه [جـ٢١٣/أ] إلىٰ العمل له عدلاً: فَإِنَّهُ يُسْتَحبّ له أن يعينه إذا أمكنه ذلك واتَّسع صدره له؛ لأنَّ في إعانته له فعلَ خيرٍ وقربةً إلىٰ الله تعالىٰ، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»(١).

وروىٰ الأعمش، عن يحيىٰ بن وثَّابٍ(٢)، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ**»(٣).



---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٤٦)، مسلم [٨/ ٢٠]، وهو في التحفة [٦/ ٤٣٧].

(٢) يحيىٰ بن وثَّاب الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة. تقريب التهذيب، ص (١٠٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي [٤/ ٢٧٨]، وابن ماجه [٥/ ١٦٠]، وهو في التحفة [٦/ ٢٦١].

باب ما جاء في نظر العبد إلى شعر مولاته(١)

[٣٢١١] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن المرأة، لها العبد نصفُهُ حُرٌّ، أيرىٰ شعرها؟

قال: لا.

فقيل له: لو كان لها كلّه، أيرىٰ شعرها؟

قال: أمّا العبد الوغد من العبيد، فلا أرىٰ بذلك بأسًا، وإن كان عبداً فارِهًا، فلا أرىٰ ذلك لها.

قال مالكٌ: والسِّتر أحبُّ إليَّ(٢).

✍ إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا كان بعضه حرّاً، ففيه من حُرْمَةِ الحريَّة شيءٌ، ويكره لها أن يرىٰ شعرها مَنْ فيه حريَّةٌ وليس بمحرمٍ لها.

فأمّا إذا كان عبداً لها، فلا بأس أن يرىٰ شعرها؛ لأنَّه لا يحلُّ له أن يتزوَّج بها وهو عبدٌ لها، فصار بمنزلة المحرّم لها في هذه الحال.

فأمّا إذا كان عبداً له حُسْنٌ وجمالٌ، كُرِهَ ذلك لها من غير تحريمٍ؛ خوف الفتنة عليها وعليه بِنَظَرِهِ إلىٰ محاسنها.



(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ ب، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٣)، المدوَّنة [٢/ ١٣٥]، النوادر والزيادات [٤/ ٦٢٢]، البيان والتحصيل [١٨/ ٤٠١].

باب ما جاء في النوم بعد صلاة الصبح[(١)]

[٣٢١٢] وسُئِلَ مالكٌ عن النّوم بعد صلاة الصُّبح؟

فقال: غيره أحسنُ منه، وليس بحرامٍ[(٢)].

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ فعل هذا يجري مجرىٰ السَّرف؛ لأنَّهُ يُقرِّبُ نومة اللّيل، إلَّا أن يكون مِمَّنْ يصلِّي اللَّيل، فيجوز له أن ينام إذا أصبح.

وقد رُوِيَ عن بعض من تقدَّم أَنَّهُ قال: «النَّوْمُ أَوَّل النَّهَارِ خَرَقٌ، وَوَسَطَهُ خُلُقٌ، وَآخِرَهُ حُمْقٌ»[(٣)].

۞۞۞

[٣٢١٣] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يلبس الخَاتَمَ، يكون نقش فُصِّه تمثالاً؟

فقال: لا خير[(٤)(٥)].

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ اتخاذ التِّمثال ولُبس ما هو فيه مكروهٌ.

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ ب، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٣)، النوادر والزيادات [١/ ٥٣٨]، البيان والتحصيل [١/ ٣٥٣].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣/ ٥٧٢]، عن خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفًا.

(٤) قوله: «لا خير»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ ب: «لا خير فيه».

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٦٣).

ولأنَّ ذلك من فعل الأعاجم، ويكره الاقتداء بهم، ويستحبُّ الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكن ذلك من زِيِّهِم.

❀❀❀

[٣٢١٤] قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الرّجل [جه٢١٣/ب] **يلبس الخَاتَمَ فيه ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، أيلبسه في الشِّمال وهو يستنجي به؟**

فقال: أرجو أن يكون خفيفًا[١].

✍ **إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ**؛ لأنَّ نزعه خاتمه كلَّما أراد أن يبول أو يستنجي يشقّ عليه، فجاز له أن يستنجي بيده وإن كان فيها خاتمٌ فيه ذكر الله؛ للحاجة إلىٰ ذلك.

ألا ترىٰ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: **«نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ»**[٢]، وقد كتب إليهم كُتُبًا فيها يسيرٌ من القرآن، فجاز ذلك للضّرورة إليه، فكذلك هذا[٣].

❀❀❀

[٣٢١٥] سُئِلَ مالكٌ[٤] **عن لُبْسِ الخَاتَمِ، يُجْعَلُ فيه المسمار من الذَّهب في فصِّهِ؟**

فكره ذلك أن يُجعَلَ فيه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٦٣)، التفريع مع شرح التلمساني [١٠/ ٣٤٦]، البيان والتحصيل [١/ ٧١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٩٩٠)، مسلم [٦/ ٣٠]، وهو في التحفة [٦/ ٢١٣].

(٣) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٧٥]، عن الأبهري شرح المسألة.

(٤) قوله: «سُئِلَ مالكٌ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ ب: «قال: وسمعت مالكًا وسُئِلَ».

قيل له: الرّجل يجعل في فصّ خاتمه الحبَّة أو الحبَّتين من الذَّهب، يُخْلَط بالفضَّة لئلا تصدأ الفضَّة؟

فكره ذلك، وقال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثمَّ نَبَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، فَرَمَىٰ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ حِينَ رَأَوا النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِخَاتَمِهِ»[1][2].

✍ إنَّما قال ذلك؛ لأنَّه لا ضرورة به إلىٰ لُبْس الذَّهب أو شيءٍ فيه ذهبٌ، وذلك مكروهٌ له؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ الرِّجال عن لبس الذَّهب والحرير، ونَبَذَ خاتم الذَّهب.



[٣٢١٦] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ في التَّخَتُّمِ بالحديد والنُّحاس: لم أزل أسمع أنَّ الحديد مكروهٌ، فأمَّا غيره فلا[3].

✍ إِنَّمَا كره لُبْسَ خَاتَمِ الحديد؛ لأنَّ ذلك من فِعْلِ الأعاجم، فيكره الاقتداء بهم، وأحسب أنَّه قد رُوِيَ فيه نهيٌ[4].

❖ ❖ ❖

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٨٦٦)، مسلم [٦/ ١٥٠]، وهو في التحفة [٦/ ١٢٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٤)، البيان والتحصيل [٦/ ٤٤٧].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٤)، فتاوىٰ ابن سحنون، ص (٤٤٠).

(٤) أخرج أبو داود [٤/ ٤٦٩]، والترمذي [٣/ ٣٨١]، والنسائي في الكبرىٰ [٨/ ٣٧٥]، من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقال: ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النَّارِ، فطرحه»، وهو في التحفة [٢/ ٨٦].

باب ما جاء في شرب الحامل الدواء(١)

[٣٢١٧] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِل مالكٌ عن الحامل، يُوصف لها الشَّراب من ألمٍ(٢) تجده في جوفها؟

قال: أمَّا كلُّ شرابٍ يُخاف منه، فلا خير فيه، وأمّا كلُّ شرابٍ لا يُخَاف منه، فلا بأس به.

قال مالكٌ: مِنَ الأشربة أشرِبَةٌ معروفةٌ، لا بأس بها، وإنَّ أهل هذا الزَّمان فيه اجترؤوا فيه علىٰ الطبِّ(٣)(٤).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ شرب الدَّواء الَّذِي هو سليمٌ في الغالب مباحٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ الله»(٥)، وقال: «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً،

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٢/ ب، دون شب وجه.

(٢) قوله: «ألمٍ»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٢/ ب: «وجعٍ».

(٣) قوله: «هذا الزَّمان فيه اجترؤوا فيه علىٰ الطبِّ»، كذا في شب، وفي جه ومك٣٣: «هذا الزَّمان قد اجترؤوا فيه علىٰ الطبِّ».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود [٤/ ٣١٨]، والترمذي [٣/ ٥١٦]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ٧٨]، وهو في التحفة [١/ ٦٢].

عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[١]، فجائزٌ للحامل وغيرها شرب الدَّواء السَّليم في الأغلب.

فأمَّا ما لم يكن [٢١٤/ب] سليماً في الأغلب، لم يجز للحامل ولا غيرها شربه، وبخاصَّةٍ الحامل؛ لخوفها علىٰ حملها.



(١) أخرجه ابن ماجه [٤/ ٤٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ [١٩/ ٥٢٢]، وهو في التحفة [٧/ ٦٥].

باب ما ينبغي للوالي أن يتعاهده من أمور الناس(١)

[٣٢١٨] قال ابن وهب وابن القاسم: سألنا مالكًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان يَخْرُجُ إلىٰ الحوائط، فيُخَفِّفُ عمَّن أُثْقِلَ من الرَّقيق في عمله، ويزيد في رزق من قلَّ رزقه(٢)، أكان ذلك في رقيق النَّاس؟

قال مالكٌ: نعم، وغيرُهم من الأحرار إذا كُلِّفُوا من العمل ما لا يطيقون.

فقيل لمالكٍ: فإنَّ الولاة عندنا يوكِّلُون الشُّرَطَ بمن مرَّ بهم ببعيرٍ مُثْقَلٍ، أو بغلٍ، أن يخفِّفُوا عنه، أفترىٰ ذلك؟

قال: نعم، أرىٰ أنْ قد أصابوا(٣).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ تكليف الرَّقيق والأحرار من العمل ما لا يطيقون ظلمٌ، وكذلك الحمل علىٰ الدَّواب ما لا تطيقه ظلمٌ، فيجب علىٰ إمام المسلمين ومن ينظر في أمورهم من قِبَلِهِ، أن يزيل الظُّلم عن النَّاس كلِّهم وعن الدوابِّ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج:٧٧]، وقال: ﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠] فوجب ذلك علىٰ أئمَّة المسلمين، وعلىٰ كلِّ من يطيق تغيير ذلك من المسلمين.



(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٣، دون شب وجه.

(٢) ذكره مالك في الموطأ [٥/ ١٤٢٨]، عن عمر بلاغًا.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٥)، البيان والتحصيل [١٧/ ٥٠٩].

باب ما جاء في تقبيل يد الرجل ومعانقته، ومصافحته غير المسلم(١)

[٣٢١٩] قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ، يأتيه المولىٰ وما أشبهه فيقَبِّلُ يده؟

فأنكر ذلك وقال: ما أحبُّه، وليس من عمل من مضىٰ(٢).

✍ إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ فعل هذا فيه كِبْرٌ وتعظيمٌ لمن فُعِلَ به ذلك، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإنسان أن يتواضع لله عَزَّ وَجَلَّ ولا يتكبَّر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي كَبَبْتُهُ لِوَجْهِهِ»(٣)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرَاً»(٤).

فأمَّا إذا قبَّل إنسانٌ يد إنسانٍ، أو وَجْهَهُ، أو شيئًا من بَدَنِه - ما لم يكن عورةً - علىٰ وجه القربة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإنَّ ذلك جائزٌ.

وقد قبَّل أصحاب رسول الله ﷺ يَدَهُ، قال ابن عمر في قصَّة السَّريَّةِ،

---

(١) هذا العنوان للباب، مثبت من مك٣٣، دون شب وجه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٥)، البيان والتحصيل [١٧/ ٨٥].

(٣) أخرجه مسلم [٨/ ٣٥]، وهو في التحفة [٣/ ٣٣٢].

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، وهو في التحفة [١٠/ ١٩٦].

حيث فرُّوا ورجعوا إلىٰ المدينة: «**فَأَتَوا رَسُولَ الله ﷺ وَقَالُوا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، قَالَ:فِئَةُ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَبَّلْنَا يَدَهُ**»(١).

وقَبَّلَ أبو لبابةٍ وكعب بن مالكٍ وصاحبهما يد رسول الله ﷺ حين تاب الله عليهم(٢).

وكان أصحاب رسول الله يُقَبِّلُونَ رسول الله ﷺ؛ تَقَرُّبًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ(٣).

وقبَّلَ [جـ٤/٢١٤/ب] أبو عبيدة بن الجراح يَدَ عمر بن الخطاب(٤).

▯ فكلُّ ما كان علىٰ وجه القربة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، جاز.

---

(١) أخرجه أبو داود [٣/ ٢٧٥]، والترمذي [٣/ ٣٣٢]، وابن ماجه [٤/ ٦٥٥]، وهو في التحفة [٥/ ٤٧٩].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود [٥/ ٤٣٩]، من حديث أسيد بن حضيرٍ، قال: «بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح، بَيْنَا يضحكهم، فطعنه النَّبيُّ ﷺ في خاصرته بعودٍ، فقال: أَصْبِرْنِي، قال: اصْطَبِرْ، قال: إنَّ عليك قميصًا وليس عليَّ قميصٌ، فرفع النَّبيُّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبِّل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله»، وهو في التحفة [١/ ٧٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣/ ٣٦٦].

⇦ وكلُّ مـا كان تعظيمـًا له: لدنيا، أو سـلطانٍ، أو ما أشـبه ذلك من وجوه التكبّر[١] والفخر، فإنَّ ذلك مكروهٌ.



[٣٢٢٠] قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن التَّصافح؟

فقال: ما كان من عمل النّاس، وكره معانقة[٢] الرَّجُلِ الرَّجُلَ.

وقال: لا أرىٰ بأسـًا بعيادة اليهوديّ والنّصرانيّ، ولا بأس أن يُكَنِّيه[٣][٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يُدْرِكِ النَّاس عليه، فكره أن يعمل بشيءٍ لم يعمل بـه السَّـلف؛ لأنَّ كلَّ محدثـةٍ بدعـةٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالـةٌ، كذلك قـال عبد الله بن مسعودٍ[٥].

وإنَّما الَّذِي كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، سَلَامُ بعضهم علىٰ بعضٍ.

---

(١) قوله: «التكبر»، كذا في شب، وفي جه: «البطر».

(٢) قوله: «وكره معانقة»، كذا في شب وجه، وفي مك٣٣: «وكره المعانقة، معانقة».

(٣) توجد تتمة للمسـائل، مثبتة في مك٣٣، دون شب، وجه، هي: «قال ابن وهبٍ: وسُئِلَ عن تقبيل يد الرَّجُلِ الشَّريفِ إذا قدم من سفرٍ أو غير ذلك؟
فقال: ما التَّقبيل من أمر النَّاس».

(٤) المختصـر الكبيـر، ص (٥٦٥)، الجامع لابن يونـس [١٤/ ١٤٢]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٠٥].

(٥) أخرجه عبد الرزاق [١١/ ١١٦].

وقد رُوِيَ في المصافحة وجوازها حديثٌ غير صحيحٍ[١].

فأمَّا عيادة اليهوديّ والنَّصرانيّ، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ في ذلك أجراً ومكرمةً، وقد عاد النَّبيُّ ﷺ جاراً له يهوديًا، وأسلم علىٰ يد النَّبيِّ ﷺ[٢].

ويجوز أيضًا أن يُسلِّمَ اليهوديّ والنّصرانيّ إذا عاده وحثَّه علىٰ الإسلام، وذلك مُجوَّزٌ؛ لأنَّهُ فعل خيرٍ ودعاءٌ إليه.

فأمَّا كنيته، فلا بأس بذلك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لصفوان قبل أن يسلم: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»[٣]. وقد روِّينا عن جماعة أنَّهم أجازوا ذلك[٤].



(١) لعله يشير إلىٰ ما رواه أبو داود [٥/ ٤٣٥]، من حديث البراء بن عازب، قال رسول الله ﷺ: «إذا التقىٰ المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما»، وهو في التحفة [٢/ ٣٦]، وفي صحيح البخاري (٦٢٦٣)، من حديث قتادة قال: «قلت لأنسٍ: أكانت المصافحة في أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟، قال: نعم».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦)، من حديث أنس، قال: «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النَّبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النَّار»، وهو في التحفة [١/ ١١١].

(٣) من قوله: «وقد قال النَّبيُّ، إلىٰ هذا الموضع، مثبت في حاشية شب، وبعضه مطموس، وهو في جه، والحديث في الموطأ [٣/ ٧٨٠]، عن الزهري مرسلاً.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق [٦/ ١٢٢].

[٣٢٢١] قال أشهب: وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يَقدُم من سفرٍ أو غيره، فتلقاه ابنته فَتُقَبِّلُهُ؟

فقال: لا بأس بذلك.

فقيل له: فأخته وأهل بيته؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت له: لا بأس بذلك كلّه يا أبا عبد الله؟

قال: نعم، إِنَّمَا هو علىٰ وجه الرِّقَّةِ، ليس مِنْ قِبَلِ اللَّذة(١)(٢).

---

(١) توجد تتمة للمسئلة، مثبتة في مك٣٣، دون شب، وجه، هي: «قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن تعانق الرجلين إذا قدما من سفرٍ؟
قال: ما ذلك من عمل النَّاس.
فقيل له: فالمصافحة؟
فكرهها، وقال: هذا أخفُّ.
قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن مصافحة الرَّجُلِ أخاه إذا قدم من سفرٍ؟
فقال: ما ذلك من عمل النَّاس.
قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن معانقة الرَّجُلَين أحدهما صاحبه إذا التقيا، أترىٰ بأساً؟
فقال: نعم.
فقيل له: فالمصافحة؟
فقال: ما كان ذلك من أمر النَّاس، وهو أيسر.
قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يقدم من سفرٍ، فتلقاه ابنته أو أخته فتُقَبِّلُهُ؟
فقال: لا بأس بذلك.
فقيل له: أفترىٰ أن تقبِّلَه ختنته؟
فقال: لا تُقَبِّله ختنته».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٦)، شرح البخاري لابن بطال [٩/ ٢١٢]، الجامع لابن

✍ إنَّمـا قال ذلـك؛ لأنَّ في فعل ذلك صلةَ رحمٍ وقربـةً إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وتَحَبُّبًا إلىٰ من يفعل ذلك به من ذوي أرحامه.

وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقبِّل ولده، وبخاصَّةٍ فاطمة عليها السلام(١).

وكذلـك أبـو بكرٍ يقبِّل عائشـة رضي اللـه عنهمـا(٢)، وفَعَلَ ذلـك كثيرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بَعْدَهُم.

ولأنَّ فعل ذلك هو علىٰ وجه الرَّحمة والرِّقة، وقد قال رسـول الله ﷺ: «**لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**»(٣).

فأمَّـا قُبْلَتُـه غير ذي رَحِمِهِ، فذلك مكروهٌ؛ لأنَّهُ لا يأمن علىٰ نفسـه الفتنة في ذلك(٤).



يونس [١٤/ ١٤٢]، البيان والتحصيل [٤/ ٣٢٤].

(١) أخرجـه النسـائي في السـنن الكبـرىٰ [٧/ ٣٩٣]، وأصلـه في الصحيحيـن، وهو في التحفة [١٢/ ٤٠٥].

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١٧).

(٣) أخرجه أبو داود [٥/ ٣٣٠]، والترمذي [٣/ ٤٨٢]، وهو في التحفة [١٠/ ٧٩].

(٤) يوجد عنوان باب ومسألة في هذا الموضع، مثبتة في مك٣٣، دون شب وجه، وهي:
باب ما جاء في إنزاء الفحول بعضها علىٰ بعضٍ
[٣٢٢١-مـك] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الفحل يتخنَّث، فينـزا عليه ذكرٌ مثله؛ لأنَّ ذلك يكسره، أترىٰ بذلك بأسـًا؟
فقال: ما أعلم حرامـًا، وما هو بالأمر الحسن(١).

[٣٢٢٢] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن النّصارىٰ، أَيُلْزَمُونَ المَنَاطِقَ(١)؟ [جـ٢١٥/أ] قـال: نعم، إنَّ أحـبَّ إليَّ أن يُلزَمُـوا ذلك، وإنِّي لأحـبُّ لهم الذلَّ والصَّغار.

قال مالكٌ: وقد كانوا يُلْزَمُون ذلك فيما مضىٰ.

قيل له: فَيُكَنَّونَ؟

قال: لا أحبُّ أن يُرْفَعُوا، وأحِبُّ أن يُذَلُّوا(٢).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه أمرهم بشـدِّ المناطـق(٣)؛ لأنْ يُخَالف زِيُّهُم زيَّ المسـلمين، فيُعرفوا ويُفَـرَّق بينهم وبين المسلمين في المعاملة، ولا يُعَظَّمُوا كما يُعَظِّمُ المسلمون بعضهم بعضـًا، ويُؤَدِّي بعضُهـم حـقَّ بعضٍ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: مِنَ السَّـلام إذا لقيـه، والإجابة إذا دعاه، وأشباه ذلك(٤).

---

(١) إلىٰ هنا تنتهي القطعة الموجودة من متن المختصر الكبير، وما بعدها مفقود.

(١) قوله: «المَنَاطِقَ»، هي جمع مِنطَقة، وهي الزنّار، ينظر: تاج العروس [٢٦/ ٤٢٧].

(٢) المختصـر الكبيـر، ص (٥٦٧)، النـوادر والزيـادات [٣/ ٣٧٥]، البيـان والتحصيل [٩/ ٣٢٢].

(٣) أخرجه عبد الرزاق [١٠/ ٣٣١].

(٤) متفـق عليـه: البخـاري (١٢٣٩)، مسـلم [٦/ ١٣٥]، مـن حديـث البراء بـن عازب رضي اللـه عنـه، قـال: «أَمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، أمرنا باتّبـاع الجنائز، وعيـادة المريـض، وإجابـة الداعـي، ونصر المظلـوم، وإبرار القسـم، ورد السـلام،

فأمَّـا الكنية لهم، فقد أجـاز ذلك[1] وقد كرهها، فكان وجـه الكراهة أولىٰ؛ لأنَّ فـي ذلـك ذِلَّةً لهم، وفـي الكنية لهم رِفعَـةٌ، ولا يُحَبُّ أن يُرفَـع منهم، كما لا يُحّبُّ أن يُبْدَؤوا بالسَّـلام، وقد قال رسـول الله ﷺ: «**لا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّـلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»[2]، يعني: اليهود والنَّصارىٰ.

❀❀❀

[٣٢٢٣] قال أشـهب: سُـئِلَ مالكٌ عن القُصَّاصِ إذا هـم قَصُّوا بعد العصر وبعد الصُّبح، أترىٰ علىٰ النَّاس أن يستقبلوهم بوجوههم؟

فقـال: ليس ذلك عليهم، وقد كان ابن المسـيِّب وغيـره يتحلَّقونَ والقاصُّ يقُصُّ[3].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ استماع القصص ليس بواجبٍ علىٰ النَّاس، بل ذلك مباحٌ لهم إذا كان الَّذِي يقصُّ مِمَّنْ يحسن القصص، ويقصُّ بما جاء عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه من الأخبار والآثار.

وتشـميت العاطـس، ونهانا عـن آنية الفضـة، وخاتم الذهـب، والحريـر، والديباج، والقسي، والإستبرق»، وهو في التحفة [٢/ ٦٣].

(١) تقدَّم في المسألة [٣٢٢٠].

(٢) أخرجه مسلم [٧/ ٥]، وهو في التحفة [٩/ ٤٠٥].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٧).

فأمَّا إذا كان يقصُّ بغير ما جاء عن السَّـلف، فَإِنَّهُ يجب علىٰ الإمام أن يمنعه من ذلك، لئلا يُضلَّ النّاس ويعلِّمَهُم ما لا أصل له في العلم.

❀❀❀

[٣٢٢٤] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الَّذِي يَعْتَمُّ بالعِمَامَةِ ولا يجعلها من تحت حَلْقِهِ؟

فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النَّبط.

فقيل له: فإنَّه صلَّىٰ بها كذلك؟

قال: لا بأس، وليست من عِمَّةِ النَّاس، إلَّا أن تكون عمامةً قصيرةً لا تبلغ[1].

✍ إِنَّمَـا كره ذلـك؛ لأنَّ ذلك ليس من تعميمِ العـرب، إنّما ذلك من تعميم العجـم، وقد ذكرنا كراهية الاقتداء بزيِّ الأعاجم وأفعالهم، واستحباب الاقتداء بزيِّ العرب وما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه.

❀❀❀

[جه٢١٥/ب] [٣٢٢٥] قال مالكٌ: ومن شأن الميِّت عندنا أن يُعَمَّمَ.

فقيل له: أيُعَمَّمُ كما يُعَمَّمُ الحيُّ؟

قال: لم تبلغنا صفة ذلك، ولكن ذلك شأن الميِّتِ[2].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٦٧)، وقد نقل ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة [٣/ ١٢٩١]، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم، وينظر: البيان والتحصيل [١٨/ ٢٠٤].

(٢) نقل ابن القاسـم في المدوَّنة [١/ ١٨٧]، ط. دار صادر، هذه المسألة عن مالك، وهي

قـال ابن وهبٍ: وقال مالكٌ: العِمَّة، والاحتباء، والانتعال، من عمل العرب، وليس ذلك في العجم.

قـال ابن وهـبٍ: حدّثني مالكٌ: أَنَّهُ لم يدرِكَ أحداً من أهل الفضل: يحيىٰ بن سـعيدٍ، وربيعة، وابن هرمـز، إلّا وهم يعتَمُّونَ، ولقد كنت أعـدُّ في مجلس ربيعةَ أحداً وثلاثين رجلاً، ما منهم رَجُلٌ إلّا وهو مُعْتَمٌّ، وأنا منهم.

قـال مالكٌ: ولقد كنت أراهم يعتمُّون في العِشَـاء والصُّبـح، وكان ربيعةُ لا يدع العِمَامَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

قلت لمالكٍ: يعتمُّ الرّجل وهو ينظر في المرآة؟

قال: ما أرىٰ بذلك بأسـًا[1].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ التعمُّمَ في المرآة مباحٌ، وفي فعله ضربٌ من الجمال، وذلك جائزٌ.



[٣٢٢٦] قال أشهبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الأَرْبَعَةِ يَكُونُونَ جميعـًا، يتناجىٰ ثلاثةٌ دون واحدٍ؟

ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(١) المختصر الكبير، ص (٥٦٧)، وقد نقل ابن بطال في شـرح البخاري [٩/ ٨٩]، وابن الملقن في التوضيح [٢٧/ ٦٢١]، هذه المسألة عن ابن وهب.

قال: لا، قد نُهِيَ أن يُتْرَك واحدٌ، ولا أرىٰ ذلك ولو كانوا عشرةً أن يتركوا واحداً(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الواحد إذا أخرجوه من المناجاة، ظنَّ أنَّهم يجْرُونَ في شيءٍ يكرهه أو في شيءٍ من أمره، فيؤدِّي ذلك إلىٰ أن يحْزَنَ أو يتَّهِمُهُم فيما يأثم فيه، وذلك مكروهٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُحْزِنُهُ**»(٢)، وهذا المعنىٰ موجودٌ في أكثر من اثنين فما زاد، إذا تناجوا وتركوا واحداً مفرداً، وذلك مكروهٌ.

❀❀❀

[٣٢٢٧] وسُئِلَ مالكٌ عن المرأة، تسافر مع غير ذي مَحْرَمٍ؟

قال: إنَّ ذلك ليُكْرَه أن تسافر يومـًا وليلةً مع غير ذي محرمٍ(٣).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ يَوْمـًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

رواه مالكٌ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ(٤).

وهذا إذا كان سفراً في غير أداء واجبٍ عليها، فأمَّا إذا كان سفراً تؤدِّي واجبـًا

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٦٨)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٢٦].

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٩٠)، مسلم [٧/ ١٣]، وهو في التحفة [٧/ ٥٦].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٨)، التفريع [٢/ ٣٥٤]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٢٨].

(٤) أخرجه مالك [٥/ ١٤٢٥]، ومن طريقه مسلم [٤/ ١٠٣]، وهو في البخاري (١٠٨٨)، وفي التحفة [٩/ ٤٨٤].

عليهـا، فإنَّهـا تخرج في جملـة النّاس، بدلالة: أنَّها لو أسـلمت فـي دار الحرب، [جـ٢١٦/أ] لوجب عليها أن تخرج منها وتسـافر إلىٰ دار الإسـلام مع غير ذي محرمٍ؛ لأنَّ خروجهـا من دار الحـرب واجبٌ عليها، وكذلك تخرُجُ مـن دار الحرب إذا أُسِـرَت وأمكنها الهرب منهم مع غير ذي محرمٍ؛ لأنَّ ذلك واجبٌ عليها، فكذلك يلزمها أن تؤدِّيَ كلّ فرضٍ عليها إذا لم يكن لها محرمٌ، من حجٍّ وغيره.

❀❀❀

[٣٢٢٨] وسُئِلَ مالكٌ عن المرأة، تُرْضِعُ الصَّبيَّ بِلَبَنِ بعض ولدها، ثمَّ تريد ابنةٌ لتلك المرأة - لم تُرْضِعِ المرأَةُ بِلَبَنِهَا - أن تسافر معه، أتراه لها ذا محرمٍ؟

فقال: نعم، هو أخوها.

فقيل لمالكٍ: فالمرأة المُتَجَالَّةُ[(١)] تسافر مع غير وليٍّ؟

فقال: إلىٰ أين؟

فقيل: إلىٰ مكة.

فقـال: تخرج من جماعةٍ من النِّسـاء وناسٍ مأمونين لا تخافهم علىٰ نفسـها وحيث تأمن[(٢)].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّها تسافر مع ابن المرأة الَّتِي أرضعتها»؛ لأنَّهُ قد صار أخاها مـن الرَّضاعة، [وصـارت] المُرْضِعَـةُ أُمّهُمَـا جميعـًا، وقد قال رسـول الله ﷺ:

(١) قوله: «المُتَجَالَّةُ»، هي المرأة الكبيرة في السن، ينظر: لسان العرب [١١/ ١١٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٨)، البيان والتحصيل [٥/ ١٤٩].

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(١)، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، فصارت مُحَرَّمَةً عليه مؤبَّدةً، كتحريم أخته من الولادة مؤبّدة.

❀❀❀

[٣٢٢٩] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عمَّن أحفىٰ شاربه؟

فقال يُوجَعُ ضرباً، وليس حديث(٢) النَّبيِّ ﷺ في الإحفاء.

قال: وكان يقال: «حتَّىٰ يبدو حرف الشَّفتين»(٣)، وهو الإطار.

وقال: لِمَ يَحْلِقُ(٤) شاربه؟، وهذه بدعةٌ، ذكر زيد بن أسلمٍ: «أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ كَانَ إِذَا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ، يَنْفُخُ، يَقُولُ: «آهٍ»، فَجَعَلَ رَجُلٌ يُرَادُّهُ، وَهُوَ يَفْتِلُ شَارِبَهُ بِيَدِهِ»(٥)، فقال: لو كان شاربه مقصوراً، ما وجد ما يفتل(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٦٤٦)، مسلم [١/ ٨٧٦]، وهو في التحفة [١٢/ ٧].

(٢) قوله: «وليس حديث»، كذا في شب وجه، وفي العتبية، كما في البيان والتحصيل [٩/ ٣٧٢]: «وليس هذا حديث».

(٣) قوله: «يبدي حرف الشفتين»، كذا في شب وجه، وفي الموطأ [٥/ ١٣٤٩]: «حتىٰ يبدو طرف الشفة»، وعند البيهقي في السنن الكبرىٰ [١/ ٤٣٢] عن مالكٍ مسنداً: «ولكن يبدي حرف الشفتين».

(٤) قوله: «لِمَ يَحْلِقُ»، كذا ضبطها بالشكل في شب.

(٥) أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة [٣/ ٨٣٩].

(٦) المختصر الكبير، ص (٥٦٨) الجامع من مختصر المدوّنة، ص (٢٠٢)، الاستذكار

ﷺ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الشَّارب هو ما شرب عليه، فيجب أن يُقَصَّ ذلك منه، وهو ما كان بحيال الشَّفةِ.

وقد روىٰ عبد الله بن بسرٍ، قال: «**كَانَ شَارِبُ رَسُولِ الله ﷺ حِيَالَ شَفَتِهِ**»[١]، وقال المغيرة بن شعبة: «**قَصَّ النَّبِيُّ ﷺ شَارِبِي - وَرَآهُ وَافِراً - بِشَفْرَةٍ فِي يَدِهِ**»[٢].

فوجب لِمَا ذكرناه، قصّ الشارب دون حلقه؛ لأنَّ حلقه خلاف ما كان عليه السَّلف الَّذِينَ أدركهم مالكٌ، وإنّما أدرك مالكٌ وجالس التَّابعين في الأكثر دون غيرهم، والتَّابعون جالسوا أصحاب [جـ٦/٢١٦/ب] رسول الله ﷺ، فاستحبَّ الأخذ بما وَجَدَ عليه النَّاسَ، دون ما أُحدث.

❀❀❀

[٣٢٣٠] سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يخرجُ بالشَّيء إلىٰ المسكين ليعطِيَهُ إيَّاه، فيجده قد ذهب؟

قال: يعطيه غيره[٣].

[٢٧/ ٦٢]، التمهيد [٢١/ ٦٤]، البيان والتحصيل [٩/ ٣٧٢]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٥٢].

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٢/ ١٣٠].

(٢) أخرجه أبو داود [١/ ٢٣٩]، وهو في التحفة [٨/ ٤٩٢].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٦٩)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٣٣].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد قصد إخراج ما أراد دفعه إلىٰ المسكين لله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يجوز أن يردَّهُ في ماله إذا لم يجده، بل يجب أن يعطيه غيره.

❀❀❀

[٣٢٣١] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ: هل ينبغي لأحدٍ أن يُسَمِّي ياسين؟

قال: ما أَرَاهُ ينبغي، قال الله عَزَّ وجلَّ: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[يس:١-٢]، يقول: هذا اسمي ياسين.

وسمعت مالكًا يكره أن يُسَمِّيَ الرّجل مهدي، ويقول: ما يدريه، مهديٌّ هو أم لا؟.

فقيل له: فالهادي؟

قال: الهادي أقرب؛ لأنَّ الهادي يهدي إلىٰ الطَّريق[1].

✍ إِنَّمَا كره ذلك؛ لأَنَّهُ يُكرَه للإنسان أن يتسمَّىٰ بأسماء الله تعالىٰ، أو بشيءٍ من صفاته؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾[الأعراف:١٨٠]، فلا يحبّ أن يتسمَّىٰ أحدٌ باسم الله تعالىٰ، ويصف نفسه بصفاته، وقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[2].

وكذلك يكره أن يتسمَّىٰ بمهدي؛ لأنَّ المهديَّ هو نعت الإمام العادل الَّذِي

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٦٩)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٣٥].

(٢) أخرجه مسلم [٦/ ١٦٩]، وهو في التحفة [٦/ ١٤١].

يظهر، كما قال رسول الله ﷺ(١)، فيكره للإنسان أن يلقِّب نفسه بهذا اللَّقب؛ لأنَّهُ ليس بالمهديِّ.

❁❁❁

[٣٢٣٢] قال أشهب: سألت مالكًا عن الأحاديث، يُقَدَّمُ فيها ويُؤَخَّرُ والمعنىٰ واحدٌ؟

فقال: أمَّا ما كان منها من قول رسول الله ﷺ، فإنِّي أكره ذلك، وأكره أن يُزَاد فيها أو يُنْقَص، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ، فلا أرىٰ بذلك بأسًا إذا كان المعنىٰ واحداً(٢).

✍ إنَّما كره تغيير كلام رسول الله ﷺ؛ لأنَّ في كلامه من الفوائد والمعاني ما ليس في كلام غيره، فوجب نقلها علىٰ ما سُمِعَت منه؛ لأنَّهُ قد يجوز أن يفقه منها المنقول إليه ما لا يفقهه النَّاقل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**نَضَّر الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ** [جه٢١٧/أ] **مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٥/ ٢١٣]، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ البيت، يُصلِحُهُ الله في ليلةٍ»، وهو في التحفة [٧/ ٤٤٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٩)، وقد روىٰ الخطيب في الكفاية [١/ ٤٢١]، من طريق الأبهري، بإسناده إلىٰ ابن عبد الحكم هذه المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود [٤/ ٢٤٤]، والترمذي [٤/ ٣٩٣]، وابن ماجه [١/ ١٥٦]، وهو في التحفة [٣/ ٢٠٦].

فلهذا استحبَّ مالكٌ أن يُؤَدَّىٰ حديثُ رسول الله ﷺ علىٰ لفظه وحروفه؛ لأنَّ الفقه والأحكام يُسْتَنْبَطُ من كلامه وحروفه.

فأمَّا كلام غيره، فالاختيار أن يؤدَّىٰ كذلك، فإن أدَّاه علىٰ المعنىٰ جاز؛ لأنَّهُ لا يُستَنبط من كلام غيره وحروفه ما يُسْتَنبط ويُفهم من كلامه صلَّىٰ الله عليه.

ولأنه لا يجوز مخالفة ما فُهِم من كلام النَّبيِّ ﷺ، ويجوز مخالفة ما فُهِمَ من كلام غير النَّبيِّ إلىٰ كلام غيره.

❀❀❀

[٣٢٣٣] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ: يؤخذ مِمَّنْ لا يحفظ وهو ثِقَةٌ صحيحٌ؟، أتؤخذ عنه الأحاديث؟

قال: لا.

فقيل له: يأتي بِكُتُبٍ قد سمعها وهو ثِقَةٌ، أيؤخذ عنه؟

فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يُزَاد في كتبه[١].

✍ قد ذكر مالكٌ علَّة كراهيته الأخذ مِمَّنْ لا يحفظ وإن كان ثقةً صحيح الكتاب، وهو أن يُزَاد في كتابه ويُغَيَّر وهو لا يعلم، فكره الأخذ عن مثله والاحتجاج به.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٦٩)، وقد روىٰ الخطيب في الكفاية [١/ ٤٧٩]، من طريق الأبهري، بإسناده إلىٰ ابن عبد الحكم هذه المسألة.

ويجب أن يؤخذ عن العالم الحافظ؛ لأنَّه إذا كان كذلك لم يُمَكِّنْ أَحَدَاً الإدخال عليه ولا تغيير ما يعرفه.

وكذلك كان شرط مالكٍ في أخذ العلم، أنَّه كان لا يأخذ إلَّا عمَّن يعْرِفُ ما يحدِّث به ويُتقِنهُ، ولا يأخذ عنه إذا كان لا يَعْرِفُ، وإن كان ثِقَةً.

قال مالكٌ: أدركت في هذا المسجد سبعين رجلاً، عامَّتُهم يقول: «حدَّثني فلانٌ، قال رسول الله ﷺ»، وأحدهم لو ائْتُمِنَ علىٰ بيت مالٍ، كان مأمونـًا عليه، ولم آخذ عن أحدٍ منهم حرفـًا.

قيل له: ولم ذلك يا أبا عبد الله؟

قال: لأنَّهم لم يكونوا يعرفون هذا الشَّأن.

وقال معنٌ: سمعت مالكًا يقول: «لا يؤخذ العلم عن أربعةٍ، ويؤخذ عمَّن سواهم:

- لا يؤخذ عن مبتدعٍ يدعو النّاس إلىٰ بدعته.

- ولا عن سفيهٍ معلنٍ للسَّفَهِ.

- ولا عمَّن يكذب في أحاديث النَّاس، وإن كان يصدق في حديث رسول الله ﷺ.

- ولا عمَّن لا يعرف هذا الشَّأن.

ولو أخذ النّاس علىٰ شرط مالكٍ العِلْمَ، لصَعُبَ عليهم، وقد قال مالكٌ: «إنَّ هـذا العلم دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذونه»، وقد قال [جـ٢١٧/ب] هذا القول قبل مالكٍ

جماعةٌ، منهم محمد بن سيرين، قال: «إنَّ هذا العلم دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»(١).

❁❁❁

[٣٢٣٤] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ، يقول له العالم: «هذا كتابي فاحمله عنِّي وحدِّث بما فيه»؟

قال: لا أرىٰ هذا يجوز، ولا يعجبني ناسٌ يفعلون ذلك، وإنّما يريد هؤلاء الحِمْلَ، يريد بذلك الحِمْلَ الكَثِيرَ بالإقامة اليسيرة، وما يعجبني ذلك(٢).

✍ إنَّما كره الإجازة؛ لأنَّ فيها ترك سماع العلم وعرضه علىٰ العالم، وذلك مكروهٌ، ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يسمعون من النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، ويسمع بعضهم من بعضٍ.

وكذلك سمع التَّابعون من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك من بَعْدَهم، فوجب أن يكون أخذ العلم علىٰ ما أَخَذَهُ السَّلَفُ.

ولأنَّ ذلك شهادةُ الآخذ علىٰ المأخوذ منه.

وقد أجاز مالكٌ في غير هذا الموضع الإجارة وخفَّفها، ووجه ذلك هو: لأنَّ المحدِّث قد أقرَّ بحديثه وعَلِمَهُ، فجاز أن يشهد عليه ويخبر عنه، كما يجوز

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه [١/ ١١].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٦٩)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص(١٥٢)، شرح البخاري لابن بطال [١/ ١٤٧]، البيان والتحصيل [١٧/ ٣٣١]، وقد نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ١١٥٩]، عن ابن عبد الحكم هذه الفقرة.

ذلك علىٰ الشّهادة علىٰ الكتاب المطويِّ، وإن لم يقرأه الشَّاهد علىٰ المشهود، إذا أقرَّ بما فيه.

❁❁❁

[٣٢٣٥] قال ابن وهبٍ وابن القاسم: وسُئِلَ مالكٌ فقيل له: أرَأَيْتَ ما عَرْضُهُ(١) عليك، أنقول: «حَدَّثَنَا»؟

قال: نعم، قد يقول الرَّجُلُ يقرأ علىٰ الرَّجُلِ: «أقرأني فلانٌ»، وإنّما يقرأ عليه، ولقد قال ابن عباسٍ: «كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ»(٢).

فقيل له: أفيَعرِضُ الرّجل أحبّ إليك أم يحدِّثُهُ؟

(١) قوله: «عرضه»، كذا في شب، وفي جه: «عرضنا»، ونحوه في الكفاية للخطيب [٢/ ٧٤]، حيث روىٰ بإسناده من طريق الأبهري: «قال: حدثنا عبيد الله بن الحسين الصابوني، قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: وقال ابن وهب وابن القاسم: سُئِلَ مالك فقيل له: أرأيت ما عرضنا عليك».

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٨٣٠)، مسلم [٥/ ١١٦]، وهو في التحفة [٨/ ٤٧]، قال الحافظ في الفتح [١٢/ ١٥٠]: «قال الداودي فيما نقله ابن التين: معنىٰ قوله: «كنت أقرئ رجالاً» أي: أتعلم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النَّبيِّ ﷺ إِنَّمَا حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار»، ثم نقل تعقُّب ابن التين للداودي بأن المراد ظاهر اللفظ، وقوَّاه.

قال: بل يعرِضُهُ إذا كان يتثبَّت في قراءته، وربَّما غلط الَّذِي يحدِّثُ أو سها، وإنَّ الَّذِي يعرِضُ أعجَبُهَا إليَّ في ذلك(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المحدِّث إذا قُرِئ عليه فأقرَّ به وعرفه، فقد أخبر الَّذِي قرأ عليه، وإذا كان كذلك، فلابأس أن يقول فيه: «حدَّثني فلانٌ»، و «أخبرني فلانٌ»؛ لأنَّ الحديث والخبر معناهما واحدٌ وإن اختلف لفظهما.

ألا ترىٰ: أنَّه لا فصل بين أن يقول الإنسان: «حدَّثني فلانٌ»، و «أخبرني فلانٌ»، فإذا قرأ هو أو قُرِئ عليه فأقرَّ به، كان مُخبِراً له ومحدِّثًا له، وذلك سواءٌ.

❁❁❁

[٣٢٣٦] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: ما كان أَوَّلُ هذه الأمَّة بأكثر النّاس مسائِلَ، ولا هذا التعمُّق، ولقد أدركت هذه البلاد وإنَّهم ليكرهون هذا الإكثار الَّذِي في النّاس اليوم.

[٣٢٣٧] قال مالكٌ: لا أحبُّ الإكثار - يُحَذِّرُنِي كثرة المسائل والأحاديث وينهاني عن ذلك -(٢).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ [جـ٢١٨/أ] ﷺ نهىٰ عن قيل وقال، وكثرة

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٠)، وقد روىٰ الخطيب في الكفاية [٢/ ٧٤]، من طريق الأبهري، بإسناده إلىٰ ابن عبد الحكم هذه المسألة.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٠)، الجامع لابن وهب [٢/ ٢١٢]، جامع بيان العلم [٢/ ١٠٦٦].

السؤال[١]، معنىٰ ذلك: فيما لا يعني الإنسان، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[٢].

فإذا كانت المسائل مِمَّا لا تَعنِي النَّاس ولا تنزل بهم، كُرِهَ الخوض فيها؛ لأنَّها تُشْغِلُ عمَّا يهمُّ، وللنَّاس فيما يعنيهم شُغْلٌ عمَّا لا يعنيهم.

[٣٢٣٨] قال مالكٌ: كان النّاس إِنَّمَا يُفْتُونَ بما سمعوا وعلِمُوا، ولم يكن هذا الكلام الَّذِي في النَّاس اليوم[٣].

[٣٢٣٩] وقال مالكٌ: إنَّ من إِذَالَةِ العالم[٤]**، أن يُكلِّم العالمُ كلَّ من سأله**[٥].

[٣٢٤٠] قال مالكٌ: أمَّا أنت فخذ بالحزم في نفسك[٦].



(١) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧)، مسلم [٥/ ١٣٠]، وهو في التحفة [٨/ ٤٩٤].

(٢) أخرجه الترمذي [٤/ ١٤٨]، وابن ماجه [٥/ ١١٨]، وهو في التحفة [١١/ ٤١].

(٣) هذه المسألة ساقطة من المطبوع، وينظر: الجامع لابن وهب [٢/ ٢١٢].

(٤) قوله: «إِذَالَةِ العالم»، الإذالة هي الإهانة، ينظر: لسان العرب [١١/ ٢٦١].

(٥) هذه المسألة ساقطة من المطبوع، وينظر: الجامع لابن وهب [٢/ ٢١٣].

(٦) هذه المسألة ساقطة من المطبوع.

[٣٢٤١] قال ابن وهبٍ: وسُئِلَ مالكٌ عن العَالِمِ، يُسْأَل عن الشَّيء فيُخطِئُ؟

فقال: ما قال في الخير الَّذِي يَرِدُ عليه أكثر من خطئه.

قال مالكٌ: ومن هذا الَّذِي لا يخطئ؟

قال مالكٌ: قال ابن هرمز: ما طلبنا هذا الأمر حقَّ طلبه.

وقال مالكٌ: قومٌ يُفْتُون النَّاس، لا يَتَّبِعون هذا الأمر حقّ اتِّباعه(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ العالم يجوز له أن يفتي، وإن كان قد يجوز أن يخطئ»؛ لأنَّهُ لو لم يفت لجواز الخطأ عليه؛ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ ترك العلم وطلبه، وترك النَّاس العمل بالعلم، وذلك خطأٌ، وقد قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩]، فصوَّب سليمان ومدحه علىٰ اجتهاده وصوابه، ولم يذمَّ داود، فدلَّ هذا علىٰ جواز الاجتهاد مع عدم النَّصِّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢)، فدلَّ هذا علىٰ جواز الكلام في العلم من طريق الاجتهاد والعمل به مع جواز الخطأ عليه؛ لأنَّ الاجتهاد من أحد أصول العلم الَّذِي لا بدَّ للعلماء منه، إذ أصل العلم: القرآن، والسنَّة، والإجماع، والاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، وإذا كان كذلك، جاز لمن عرف جُمْلَة العلم أن يجتهد مع جواز الخطأ فيما يقوله، ولهذا موضعٌ هو أولىٰ بالكلام فيه من هذا الموضع، وسنذكره إن شاء الله.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٠)، البيان والتحصيل [١٧/ ٥٢٠].

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٣٥٢)، مسلم [٥/ ١٣١]، وهو في التحفة [١١/ ٨٢].

[٣٢٤٢] قال وسُئِلَ مالكٌ عن طلب العلم، أفريضةٌ هو علىٰ النَّاس؟

فقـال: لا والله، ولكـن يَطْلُبُ منه ما ينتفع به في دينـه، ولقد أدركت رجالاً يقولـون: «ما طلبنـا هذا العلم حيـن طلبناه لنتحمَّل أمـور النَّاس، ومـا طلبناه إلَّا لأنفسنا»، ونحو هذا من الكلام(١).

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِـكَ؛ لأنَّ طلب العلم الخـاصّ، إنَّما هو فـرضٌ علىٰ جملة المسـلمين، وهو علـىٰ طريق الكفاية [جـ٢١٨/ ب] من بعضهم لبعضٍ، بمنزلة غسـل الموتـىٰ والصّـلاة عليهـم ودفنهـم، وبمنزلـة الجهـاد، أنَّ ذلك كلّه علـىٰ جملة المسـلمين، ليـس هو علىٰ عيـن كلّ واحدٍ منهـم، فإذا قام به بعضهم، سـقط عن الباقين فرضه، فكذلك طلب العلم الخاصّ بهذه المنزلة.

فأمَّا طلب العلم الَّذِي يلزم كلّ واحدٍ في نفسـه، فهذا علمٌ يلزم العامّة كلّهم تعلُّمه في الأمر الَّذِي يلزمهم فعله، أو ما ينزل بهم من الحوادث.

وذلـك بمنزلة علـم الطّهارة والصَّلاة والصِّيام وما أشـبه ذلـك من فرائض الأبـدان، وكذلك الحـجّ مثله لمن عليه الحجُّ، وكذلك علم الـزَّكاة وأداؤها لمن تجـب عليـه الزَّكاة، وكذلـك علم البيوع مثله، علـىٰ من مارَسَ ذلـك أن يتعلّمه؛ ليؤدّي في ذلك الفرض الَّذِي أمره الله سـبحانه ورسـوله ﷺ في ذلك كلّه، فهذا هو علم الأعيان الَّذِي يلزم كلّ واحدٍ في نفسه أن يتعلّمه، وهو علم العامَّة.

فهذا الَّذِي قال مالكٌ: إنَّه الفرض الَّذِي علىٰ النَّاس تعلّمه.

وأمّـا الَّذِي ليـس عليهم تعلّمه، أعني: كلّ واحدٍ منهـم، فهو علىٰ الخاصَّةِ،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٠)، الجامع لابن وهب [٢/ ٢١٤].

كعلم: المكاتَبِ، والمدَبَّرِ، والجنايات، والقصاص، علوم العلماء الخاصّة، فإنَّ فرض تعلّم هذا إِنَّمَا هو علىٰ الكفاية لا علىٰ الأعيان، كما ذكرنا من الجهاد وغسل الموتىٰ والصَّلاة عليهم ودفنهم.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، ومعنىٰ هذا الخبر: هو علم العامَّة، كعلم الطَّهارة، والصَّلاة، والصِّيام، والحجِّ، وأشباه ذلك، أنَّ علىٰ كلّ مسلمٍ في نفسه تَعَلُّمُ ذلك، إذا كان مِمَّنْ يلزمه إقامة ذلك.

وعلم الخاصَّة إذا تعلّمه الإنسان، كان في أمم الأنبياء خليفة الأنبياء، وكذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وإنّما وَرَّثُوا العِلْمَ**»(٢)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**»(٣)، وقال صلَّىٰ الله عليه فيما رُوِيَ عنه: «**بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالعُلَمَاءِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ**»(٤).

فكلُّ من زاد علمه زادت فضيلته، إذ ليس بعد العقل شيءٌ أفضل من العلم والدِّين، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه [١/ ١٥١]، وهو في التحفة [١/ ٣٧٤].

(٢) أخرجه أبو داود [٤/ ٢٣٧]، والترمذي [٤/ ٤١٤]، وابن ماجه [١/ ١٥٠]، وهو في التحفة [٨/ ٢٣٠].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ [٢١/ ٩٤].

(٤) أخرجه الدارمي [١/ ٣٦٨]، عن الحسن مرسلًا.

﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:٣١][جـ٢١٩/أ][(١)] فعرَّفهم فضيلة آدم عليه السَّلام عليهم بالعلم الَّذِي عَلَّمَهُ.

وكانت موهبة العقل أفضل من العلم؛ لأنَّ بالعقل يُعْلَمُ العلم ويُتَعَرَّفُ، وبوجوده تلزم الحُجَّة وبعدمه تسقط.

ألا ترىٰ: أنَّ المجنون والطفل لا حُجَّة عليهم، بمنزلة البهائم أنَّه لا حُجَّة عليهم، فثبت بهذا أنَّ العقل أفضل قِسْمٍ، ثمَّ العلم، ثمَّ العمل به.



[٣٢٤٣] وسُئِلَ مالكٌ عن رفع الصَّوت في المسجد، في العلم وغيره؟

فقال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت النَّاس قديمًا يعيبون ذلك علىٰ بعض من يكون ذلك في مجلسه، ويَعْرِفُ كراهِيَةَ ذلك ويَعْتَذِرُ منه.

وما للعلم تُرفع فيه الأصوات؟، إنِّي لأكره ذلك ولا أرىٰ فيه خيراً[(٢)].

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ الأصوات لا تُرفع في المسجد»؛ تعظيمًا للمسجد وإجلالاً له؛ لأنَّ المساجد إِنَّمَا بُنِيَت لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاة فيها، لا للصيَّاح.

ألا ترىٰ: أنَّه قد كُرِهَ رفع الصَّوت في القراءة جدّاً، فكيف في غيرها!.

---

(١) تبدأ الصفحة عند قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي﴾.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧١)، وقد نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم [١/ ٥٥٤]، وابن بطال في شرح البخاري [٢/ ١١٩]، عن ابن عبد الحكم هذه الفقرة.

فأمَّـا رفع الصَّـوت في العلم ومذاكرتـه، فإنَّ ذلك مكـروهٌ، وإنّما يجب أن يكون ذلك علىٰ أحسنه، علىٰ وجه الهَدْيِ(١) والسَّكينة؛ لأنَّ ذلك:

⇦ أنفـع وأبلغ في باب التَّبيِّين للعالم وتعليمِ المتعَلِّم، من الصِّياح الَّذِي لا يفهم معه؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ الغضب والخروج إلىٰ ما لا يصلح مثله في العلم.

⇦ وفي ذلك أيضـًا مخالفة السَّلَف الصَّالح مما كانوا عليه من طلب العلم ومذاكرته.

❀❀❀

[٣٢٤٤] قال أشهب: سئِل مالكٌ عن لباس المَظَالِّ؟

فقال: ما كانت من لباس النَّاس، وما أرىٰ بِلُبْسِهَا بأسـًا(٢).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ لُبس كلّ ثوبٍ، وكيف لَبِسَـه الإنسـانُ مباحٌ، إلَّا أن تمنع من ذلك دلالةٌ.

---

(١) قولـه: «الهدي»، هو عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسـان من السـكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة، ينظر: لسان العرب [١١/ ٢٤٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧١)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٥٠].

وأحسب المَظَالّ[١] أنّها البرانس[٢]، وقال مالكٌ: إنِّي أدركت النّاس علىٰ لبسها، وهي من لباس المصلِّين.

❀❀❀

[٣٢٤٥] قال أشهب: سألت مالكًا عن لُبْسِ الرّجال الثّياب الرّقاق؟

فقال: إنَّ الشّأن كلّه يصير إلىٰ الإزار، قال:

- فلو لم يكن علىٰ رَجُلٍ إِلَّا إزارٌ، لم يكن بذلك بأسٌ.
- وإذا كان الإزار رقيقًا والقميص رقيقًا، فلا خير فيه.
- وإذا كان الإزار ثخينًا والقميص رقيقًا، فليس بذلك بأسٌ إذا كان قَصْدَاً ولم يكن علىٰ وجه السَّرف[٣].

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ لبس كلّ ثوبٍ - رقيقًا كان أو غليظًا - مباحٌ، ما لم تمنع منه دلالةٌ من سرفٍ وغيره.

⇦ فإذا كان المئزر كثيفًا، جاز أن يلبس ما عداه وإن كان رقيقًا، وجاز أن [جه٢١٩/ب] يصلِّيَ كذلك؛ لأنَّ علىٰ الإنسان أن يستر عورته، وهي من دون السُّرَّةِ

---

(١) حكىٰ أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل [١٨/ ٢٥١]، أن المظال هي القلانس التي لها ظل، تقي من الشمس.

(٢) قوله: «البرانس»، هي جمع بُرنُس، وهي كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعةً كان أو ممطراً أو جبةً، ينظر: لسان العرب [٦/ ٢٦]، يعني: أن للثوب غطاءً يغطَّىٰ به الرأس، ويكون مخيطًا ملتصقًا به، ويشبه في زماننا لباس أهل المغرب (الثوب المغربي).

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٧١)، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٣٤].

إلىٰ الرّكبة، فإذا ستر ذلك، لم يكن عليه فرض غيره للصَّلاة ولا غيرها، أعني: أنَّه ليس عليه أن يستر ما عدا ذلك عن النّاس، وإن كان الأجمل أن لا يلبس الرّقاق من الثِّياب بين النَّاس.

❀❀❀

[٣٢٤٦] قال: وسمعت مالكًا، وسئِل عن الرّجل يكون عليه القميص، فيَشْتَمِلُ عليه اشْتِمَالَ الصَّمَّاء؟

فقال: ما يعجبني(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصَّمَّاء(٢)، وهو: أن يجعل الإنسان ثوبه علىٰ أحد شِقَّيْهِ، ويسدله علىٰ سائر بدنه، ويكون أحد شقّيه مكشوفًا من ثوبه الَّذِي اشتمل به، وسواءٌ كان عليه ثوبٌ غيره أم لا.

❀❀❀

[٣٢٤٧] قال: وسمعت مالكًا، وسُئِلَ عن لبس البَرَانِسِ، أتكرهه، فإنَّهَا تشبه لباس النَّصارىٰ؟

قال: ليس بها بأسٌ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧١)، التفريع [٢/ ٣٥٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧)، وهو في التحفة [٣/ ٣٩٣].

وقال: أمـا إنَّها قد كانت تُلْبَس هاهنا، قـال عبد الله بن أبي بكرٍ[١]: «ما كان هاهنا أحدٌ من القُرَّاءِ إلَّا وإنَّ له بُرْنُسًا يغدو فيه وخميصةً يروح فيها»[٢].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ لبس البرانس مباحٌ، وهو يدفِّئ ظهر الإنسان ورأسه، وفي ذلك منفعةٌ له، فَفِعْلُ ذلك مباحٌ؛ إذ ليس شيءٌ يمنع منه.

❀❀❀

[٣٢٤٨] وسُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يَجْعَلُ القَبَاءَ[٣] علىٰ الوصيفة[٤]؟

قال مالكٌ: لا أحبُّ ذلك.

قيل: فالرَّجُل؟

قال: الرّجل يشُـدُّهُ عليه، وأرىٰ الجارية إذا لبسته أيضـًا بدت عورتها، وكان أ[خْـ]ـرَجَ لعَجْزِهَا، وذلك منها مُنكرٌ[٥].

✍ قد ذكر مالكٌ علَّة كراهة لبس النِّساء للقباء، وأنَّ ذلك يصِفُهُنَّ.

---

(١) عبد الله بـن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، من شـيوخ مالك، تقدَّم ذكره في المسألة (١٠٥).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧١)، شرح البخاري لابن بطال [٩/ ٨٧]، البيان والتحصيل [١/ ٢٤٨].

(٣) قولـه: «القبـاء»، تقدَّم ذكره في المسـألة (١٦٩١)، وأنَّه ثوب ضيـق من ثياب العجم، ينظر: طرح التثريب [٢/ ٢٣٧].

(٤) قوله: «الوصيفة»، هي الجارية، ينظر: المغرب للمطرزي، ص (٤٨٧).

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، المدوَّنة [١/ ٤٦٣]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٢].

ويكره للرَّجُل أيضـاً؛ لأنَّ لبسه ليس من زيّ العرب، بل هو من زيّ العجم، ويكره التزيّي بزِيِّهم والتَّشبه بهم.

❁❁❁

[٣٢٤٩] وسُئِلَ مالكٌ عن خروج الإماء في الإزار؟

فقال: خروجهنَّ في الإزارِ من الباطل، ولا أرىٰ أن يُقَرُّوا علىٰ ذلك(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لئلا تتشبَّه بالحرَّة؛ لأَنَّهُ يجب عليها أن يخالف زيُّها زيّ الحرّة؛ ليُفصَل بينهما، فتُوَفَّىٰ الحرَّة حقوقها الَّتِي لا يجب للأمة مثلها؛ لنقصان حرمة الأَمَةِ عن حرمة الحرَّة.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ قد فُرِّقَ بين زيِّ المسلم والكافر؛ ليُعْرَفَ المسلم من الكافر بالزيّ، فيوَفَّىٰ المسلم حقوقه الَّتِي تجب له، ويُكْرَمُ علىٰ حسب ما يستحقّه، ويمنع ذلك الكافر.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب: «**أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الأَمَةَ إِذَا رَآهَا قَدْ تَقَنَّعَتْ، وَيَقُولُ: لَا تَشَبَّهْنَ** [جـ٢٢٠/أ] **بِالحَرَائِرِ**»(٢).

ولأنَّ الأَمَةَ قد تُؤْذَىٰ وتُمْتَهَنُ ما لا يُفْعَلُ ذلك بالحرَّة، فإذا تَشَبَّهت بالحرَّةِ، نال ذلك الحرّة مِمَّنْ لا يعرِفُها، فوجب مخالفة زيّهما، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، فأمر الله تعالىٰ نبيّه ﷺ، أن يُلزِم نساءه وبناته

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٢].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٣٤٤]، وعبد الرزاق [٣/ ١٣٦].



ونساء المؤمنين من أصحابه أن يخالِفْنَ بين زيِّهنَّ وزيِّ غيرهنَّ من النِّساء؛ ليُعرفَ حقُّهنَّ من حقوق غيرهنَّ من النِّساء اللَّاتي لسن في مثل حرمتهنَّ.

❀❀❀

[٣٢٥٠] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يكره الصُّورَ كلَّها، ما كان منها منصوبًا، وما كان في البُسُطِ والوسائد والسُّتورِ، قال: ترك ذلك كلّه أحبّ إليّ ما كان منصوبًا.

وما كان يُوطَأُ رَقْمًا[١] فلا بأس به[٢].

✍ إنَّما كره الصّور كلّها؛ لأنَّهُ يَكره تصويرها، وترك اتّخاذها يدعو إلىٰ ترك تصويرها الَّذي هو مكروهٌ فعله ومنهيٌّ عنه.

وقد روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، أنَّها أخبرت: **«أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَىٰ البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُوبُ إِلَىٰ الله وَإِلىٰ رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهُ الصُّورَةُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ»**[٣].

---

(١) قوله: «رقمًا»، يعني: نقشًا، ينظر: النهاية في غريب الحديث [٢/ ٢٥٣].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، المدوَّنة [١/ ١٨٢]، الجامع لابن يونس [٢/ ٥٨٠].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٩٥٧)، مسلم [٦/ ١٦٠]، وهو في التحفة [١٢/ ٢٨٧].

فأمَّـا إذا كان رَقْمَـاً يُوطَأ فـلا بأس به، وقـد رُوِيَ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ رخَّص في ذلك(١).

❀❀❀

[٣٢٥١] قـال ابن وهبٍ: سُـئِلَ مالكٌ عمَّن ألبَسَ ابنـه - صغيراً - ثوبـاً من حريرٍ، أو حُلِيًّا من ذهبٍ؟

فكره ذلك للغلمان.

وسمعت مالكـاً يكره من الثِّياب ما كان سُـ[ـدَاوُهُ] حَرِيرَاً(٢)(٣).

✍ إِنَّمَا كره لُبْس الحرير وحليِّ الذَّهب للغلمان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قـ[ـال في الذّ]هب والحرير: «**حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَاثِهَا**»(٤)، فيكره ذلك للغلمان أيضـاً؛ لأنّهم ذكورٌ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٢٦)، مسلم [٦/ ١٥٧]، وهو في التحفة [٣/ ٢٤٨].

(٢) قوله: «سُدَاوُهُ حَرِيرَاً»، كذا رسمها في جه، وفي شب فيها بعض الطمس، وقد جاء في طبعة الغرب: «سداً وحريراً»، وتابعهم عليها محقق المختصر الكبير.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، المدوَّنة [١/ ٤٦٢].

(٤) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣١٦٥.

ويكره لُبْس كلّ ثوبٍ فيه حريرٌ، سواءٌ كان ذلك سُدَاهُ، أو لُحْمَتُهُ[(١)]، أو كان مُصْمَتًا[(٢)]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ الحرير.

فأمَّا لبس الخزّ[(٣)]، فلا يستحبُّه مالكٌ؛ من طريق السَّرف، فإن لَبِسَهُ جاز؛ لأنَّهُ ليس بحريرٍ.

❀❀❀

[٣٢٥٢] قال ابن وهبٍ: سألت مالكًا عن الرّكوب علىٰ جلود السّباع والنُّمور؟

فقال: ما علمت [جه٢٢٠/ب] **بأسًا**[(٤)].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الانتفاع بكل جلدٍ جائزٌ - سبعًا كان أو نمراً أو غيره - إذا كان مذكّىٰ، أو مدبوغًا إن كان ميتةً فدُبِغَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن في الاستنفاع بالإهاب إذا دُبِغَ وكان ميتةً، فأيُّ إهابٍ دُبِغَ جاز الانتفاع به إذا كان مِمَّا تقع الذّكاة فيه إذا كان حيًّا.

---

(١) قوله: «سداه، أو لحمته»، لحمة الثوب ما في عَرْضِه من الخيوط عند النسج، وسداه ما في طوله، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات [٤/ ١٢٦].

(٢) قوله: «مُصْمَتًا»، يعني: أنه ما كان حريراً كله، ينظر: مشكل الآثار للطحاوي [٤/ ٤٩].

(٣) قوله: «الخز»، ثوب الخز يطلق علىٰ الثوب الذي سداه من حريرٍ، ولحمته من غيره، كالصوف مثلاً، ويطلق علىٰ الثوب المنسوج من الصوف والإبريسم، ينظر: النهاية في غريب الحديث [٢/ ٢٨]، شرح الموطأ للزرقاني [٤/ ٤٢٦].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، المدوَّنة [١/ ٥٥٢]، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص (٣٣).

فأمَّا ما لا تكون الذّكاة فيه، فَإِنَّهُ لا يجوز الانتفاع به - وإن ذُكِّيَ أو دُبِغَ - إنْ مات، وذلك بمنزلة ابن آدم والخنزير؛ لأنَّ الذَّكاة لا تصحُّ فيهما.

فأمَّا السِّباع ففيها الذّكاة؛ بدلالة: أنَّه لَمَّا جاز الانتفاع بها في حال حياتها بالبيع وغيره، جاز أن تُذَكَّىٰ ليُنتَفَع بجلدها من غير دباغٍ؛ لأنَّ الذَّكاة أقوىٰ من الدِّباغ؛ إذ كانت الذَّكاة تبيح الأكل وتُطَهِّر له، أعني: فيما يجوز أكله، وليس كذلك الدِّباغ لأنَّهُ لا يبيح الأكل بوجهٍ.

فلمَّا كانت الدّباغة تجوِّزُ الانتفاع بجلود السّباع عند مخالفنا - وهي أضعف من الذّكاة -، كانت الذّكاة أولىٰ أن تبيح ذلك؛ لأنّها أقوىٰ من الدّباغ.

فأمَّا الخنزير: فلمَّا لم يجز أن يُدْبَغ جلده، لم يجز أن يُذَكَّىٰ؛ لأنَّ ما جاز أن يُدْبَغُ جلده، جاز أن يُذَكَّىٰ، وما جاز أن يُذَكَّىٰ، جاز أن يُدبَغ جلده، والله أعلم.



[٣٢٥٣] قال مالكٌ في المَلاحِفِ المُعَصْفَرَةِ[١] للرِّجال في البيوت والأقبية: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللّباس أحبّ إليّ[٢].

---

(١) قوله: «الملاحف المعصفرة»، الملاحف: هي جمع ملحفة، وهو اللباس الذي فوق سائر اللباس، من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، والمعصفرة: يعني المصبوغ بالعصفر، وهو نبت يهري اللحم الغليظ، ولونه قريب من الزعفران، ينظر: لسان العرب [٩/ ٣١٤]، غذاء الألباب [٢/ ١٧٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، الموطأ [٥/ ١٣٣٨].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ لبس كلّ ثوبٍ مباحٌ، معصفراً كان أو غيره، إلَّا ما نُهِي عنه، فكان لبسه مباحًا.

قال مالكٌ: أدركت أهل العلم يلبسون ذلك، منهم ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن.

وقوله: «وغير ذلك من اللّباس أحبّ إلي»، يعني: أنّ لُبس البياض أحبّ إليه للرّجال؛ لأنّ النَّبيّ ﷺ قال: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ، فَلْيَلْبِسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[1].

❀❀❀

[٣٢٥٤] **قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الخُرْصِ[2] من الذّهب، يُجْعَلُ فيه اللّؤلؤ، ثمَّ يُجْعَل في أذن الصّبيّ؟**

فقال: إنّي لأكره الذّهب للغلمان.

فقيل له: أفترجو أن يكون خفيفًا إذا كان قليلاً؟

قال: أرجو ذلك[3].

---

(١) أخرجه أبو داود [٤/ ٤٠٤]، والترمذي [٢/ ٣٠٩]، وابن ماجه [٢/ ٤٥٣]، وهو في التحفة [٤/ ٤٢٠].

(٢) قوله: «الخرص»، هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة، ينظر: فتح الباري لابن حجر [٢/ ٥٢٦].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٧٢)، الموطأ [٥/ ١٣٣٨].

✍ إِنَّمَـا كره ذلك للغلمان؛ لِمَا [جـ٥/٢٢١/أ] ذكرنا من نهي رسـول الله ﷺ عن لبس الذَّهب والحرير للذُّكور من أمّته.

❀❀❀

[٣٢٥٥] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن المِيثَرَةِ[١]، أترىٰ أن يُرْكَبَ عليها؟

فقـال: مـا أعلـم حرامـًا، ثـمَّ قـرأ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢][٢].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الانتفاع بكل ثوبٍ والرّكـوب به مباحٌ، إلَّا أن يمنع من ذلك دليلٌ.

وقد رُوِيَ في ركوب الميثرة نهيٌ، وليس بصحيحٍ[٣].



[٣٢٥٦] قال ابن وهبٍ: سُئِل مالكٌ عن لُبْسِ الخَزِّ؟

فقال: أمَّا أنا فما يعجبني، وما أحرِّمُه[٤].

---

(١) قولـه: «المِيثَرَةِ»، هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ينظر: النهاية لابن الأثير [٥/ ١٥٠]، ولها إطلاقات أخرىٰ، تنظر في فتح الباري لابن حجر [١٠/ ٣٠٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٣)، وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري [٩/ ١٢٤]، هذه المسألة عن ابن وهب.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ [٨/ ٣٦٤]، وهو في التحفة [٧/ ٤٥٤].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٣)، وقد نقل ابن بطال في شـرح البخاري [٩/ ٨٧]، هذه المسألة عن ابن وهب، وينظر: المدوَّنة [١/ ٤٦٢]، التفريع [٢/ ٣٥١].

✍ إنَّما كره ذلك، لِمَا فيه من القزّ(١)، وكرهه؛ من أجل السَّرف.

ولم يحرّم لُبْسَه؛ لأنَّهُ قد لبسه جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ(٢)، وكره لبسه جماعةٌ، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله(٣).

❀❀❀

[٣٢٥٧] وسُئِلَ مالكٌ عن قميص الحرير، يَلْبَسُهُ الصَّبِيُّ؟

قال: أمَّا الغلمان فلا أحبّ ذلك، وأمّا الجواري فنعم(٤).

✍ إنَّما كره ذلك للغلمان؛ لنهي رسول الله ﷺ عن لُبس الذُّكور ذلك، وإبَاحِ الإناث لبسه، وقد ذكرناه فيما تقدَّم(٥).

❀❀❀

[٣٢٥٨] قال أَشْهَبُ: سُئِل مالكٌ عن القراءَةِ في الحمَّام؟

فقال: القراءة في كلّ مكانٍ حَسَنَةٌ، وليس الحمَّام بموضع قراءةٍ.

وَقِيلَ مَالِكٌ(٦) عن قِرَاءَةِ القرآن في الطَّريق؟

---

(١) قوله: «القز»، هو الرديء من الحرير، ينظر: عمدة القاري للعيني [٢٠/ ١٥٩].

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة [١٢/ ٤٣٩]، مصنف عبد الرزاق [١١/ ٧٥].

(٣) قوله: «وابنه عبد الله»، كذا في شب، وفي جه: «وعبد الله بن عمر»، وينظر: المحلىٰ لابن حزم [٢/ ٣٥٨].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٣)، المدوَّنة [١/ ٤٦١].

(٥) ينظر: المسألة رقم ٣١٦٥.

(٦) قوله: «وقيل مالك»، كذا في شب، وفي جه: «وسُئِلَ مالك»، ونحوها في العتبية، كما

فقال: أَمَّا الشَّـيء اليسير فنعم، وأمّا الَّذِي يديم ذلك فلا، وإنَّ ذلك يختلف، يكون الغلام يتعلّم القرآن.

فأمَّـا الرّجـل الَّذِي يطوف بالكعبة يقـرأ القرآن، فليس هذا من الشَّـأن الَّذِي مضىٰ عليه أمر النَّاس(١).

✍ إنَّمـا كره القراءة في الحمَّام؛ تعظيمـاً للقرآن وتشـريفاً له، لئلا يُقْرَأ في كلّ موضعٍ مكروهٍ.

ألا ترىٰ: أَنَّهُ لا يجوز أن يقرأ الإنسـان في حال الجنابة، وفي حال ما يبول، وفي حال ما يجامع؛ لأنَّ في ترك القراءة في هذه المواضع تعظيمـاً لأمر الله تعالىٰ، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج:٣٠]، وقال عـزَّ وجـلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، ولهذا المعنـىٰ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْمِلُ القُـرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٢)؛ تعظيمـاً له، فكَرِهَ القراءة في الحمَّام وفي الطَّريق لهذه العلَّة.

ولأنَّ القـراءة يُحتَـاج معهـا إلىٰ تدبّرٍ وتفكُّـرٍ وتَفَهُّمٍ، وليـس يمكن هذا في الحمَّام والطَّريق وأشباه ذلك.

في البيان والتحصيل [١٨/ ٢٧٦].

(١) المختصـر الكبيـر، ص (٥٧٣)، المنتقـىٰ للباجـي [١/ ٣٤٦]، البيـان والتحصيـل [١٨/ ٢٧٦]، المسالك في شرح موطأ مالك [٣/ ٣٧٠].

(٢) أخرجه مالك [٢/ ٢٧٨].

وأمَّا القراءة في الطّواف، فلا يُستحب ذلك؛ لأنَّهُ يُستَحَبُّ فيه الذِّكر [جـ١/٢٢١ب] والتَّكبير والتَّسبيح؛ لأنَّ ذلك موضعه.

ألا ترىٰ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ نهىٰ عن القراءة في الرّكوع(١)؛ لأنّ الرّكوع موضعه التّعظيم، وإن كان قراءة القرآن أفضل من ذكر التّعظيم، فكذلك يجب أن يكون في كلّ موضع وموطن ذكرٍ ما جُعِلَ فيه، وإن كان غيره أعظم وأشرف منه.

فأمَّا تلقين القرآن في الطَّريق للمتعلّم، فلا بأس به للضّرورة إلىٰ ذلك.

ألا ترىٰ أنَّه يجوز للصِّبيان إمساك المصحف واللّوح للتَّعليم؛ لضرورتهم إلىٰ ذلك، وإن كان لا يجوز حمله لغير متوضِّئٍ، ثمَّ جاز ذلك للصّبيان؛ للحاجة إلىٰ ذلك، من أجل تعليمهم.



[٣٢٥٩] قال أشهب: سئِلَ مالكٌ عن اليهود والنّصارىٰ والمجوس إذا قَدِمُوا المدينة، أيُضرب لهم أجلٌ؟

قال: نعم، يضرب لهم أجلٌ ثلاث ليالٍ، يتَسَوَّقون وينظرون في حوائجهم، قد ضَرَبَ ذلك لهم عمر، وقال له رئيس اليهود - حين أجلاهم -: «تُجْلِينَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ قَوْلَهُ: «كَيْفَ بِكَ لَوْ قَدْ رَقَصَتْ بِكَ

---

(١) أخرجه مسلم [٢/ ٤٨]، وهو في التحفة [٥/ ٤٩].

قَلُوصُـكَ لَيْلَـةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، قَـالَ: إِنَّمَا كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أبي القَاسِـمِ، فَقَـالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَبْتَ»[1][2].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ قال: **«لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»**[3]، قال هذا القول عند موته وقبل ذلك.

ولهـذا القول أجلاهم عمر بن الخطّاب، فلـم يجز أَنَّهُ يُقيموا بالحجاز مقام استقرارٍ، وإنّما يجوز لهم أن يقيموا مقام سفرٍ، ومقدار ذلك ثلاثة أيَّامٍ.

ألا تـرىٰ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ منـع المهاجر أن يقيـم بمكة بعد قضاء نسـكه أكثر مـن ثـلاثٍ[4]؛ لأَنَّهُ لا تجوز له الإقامة في أرضٍ قد تركهـا لله تعالىٰ وهاجر منها، فكذلـك لا يجوز ترك الكفار فـي جزيرة العرب أكثر من ثـلاثٍ؛ لأَنَّهُ يُصَيِّرُ ذلك اسـتقراراً وإقامةً، والثـلاث قدر ما يجوز[5]؛ لأنها ليسـت اسـتقراراً وإقامةً، وقد أَخَّرَ الله سـبحانه العذاب عمَّن اسـتحقَّه ثلاثـًا فقـال: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ﴾[هود:٦٥]، وكذلك المرتدّ يؤخَّر قَتْلُهُ ثلاثـًا ويُستتاب.



[٣٢٦٠] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ: هل يُكره إدامة النّظر إلىٰ المجذوم؟

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٠)، مسلم [٥/ ٢٧]، وهو في التحفة [٨/ ٦٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٣)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٥٩].

(٣) أخرجه أحمد [٤٣/ ٣٧١]، من حديث عائشة.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٩٣٣)، مسلم [٤/ ١٠٩]، وهو في التحفة [٨/ ٢٤٧].

(٥) قوله: «قدر ما يجوز»، كذا في شب، وفي جه: «فدونها يجوز».

فقال: أمَّا في الفقه، فلم أسمع بكراهيةٍ، ولا أرىٰ ما جاء من النّهي عن ذلك[١] إلاَّ مخافة أن يفزع أو يقع في نفسه من ذلك شيءٌ يخيفه[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّظر إلىٰ المجذوم وغيره من أصحاب البلاء مباحٌ؛ لأنَّهُ إذا نظر إليهم ورأىٰ بلاءهم، شكر [جـ٢٢٢/أ] الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ عافيته مِمَّا أبلاهم به.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا رَأَىٰ أَحَدٌ مُبْتَلَىً فَقَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا أَبْلَاهُ بِهِ، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ**»[٣]، هذا معنىٰ الخبر.

فأمَّا ما جاء من النّهي عن النّظر إلىٰ المجذوم وغيره وإدامة ذلك، فيشبه أن يكون ذلك كما قال مالكٌ، وهو أن يفزع المبتلىٰ؛ لأنَّه يقع له أَنَّهُ ينظر إليه لشدّة علَّته وبلائه، فيغتمُّ لذلك، فيُكْرَهُ إدامة النّظر إليه لهذه العلَّة.



[٣٢٦١] سُئِلَ مالكٌ عن الحجامة يوم الأربعاء والسّبت؟

فقال: لا أرىٰ بأسًا بالحجامة يوم الأربعاء والسَّبت، والأَيَّامُ كُلُّهَا لله عَزَّ

---

(١) أخرج ابن ماجه [٤/ ٥٦٤]، من حديث ابن عباسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تديموا النَّظر إلىٰ المجذومين»، وهو في التحفة [٥/ ٢٨٠].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٤)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٤٢)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٦١]، المفهم للقرطبي [٥/ ٦١٤].

(٣) أخرجه الترمذي [٥/ ٤٣٠]، وهو في التحفة [٨/ ٥٩].

وَجَـلَّ، وإنـي لأكره أن يترك أحـدٌ الحجامة علىٰ هذا، قالـوا: «لا يحتجم يوم كذا وكذا، ولا يسافر يوم كذا وكذا»، والأيَّام كلُّها لله تعالىٰ(١).

✍ إِنَّمَـا قَـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحجامة وغيرها من التّـداوي مباحٌ في كلّ وقتٍ، وقـد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا تَبَيَّغَ(٢) بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ»(٣)، وليس وقتٌ من الأوقات أولىٰ إذا احتيج إليه من الآخر.

ولم يرد نهيٌ في يومٍ ولا وقتٍ علمناه، وكان يقال: «لا تعادِ الأيام فتعادِيك».

ويكـره تـرك ذلك أيضـًا مـن جهة النّجـوم؛ لأنَّـهُ لا يحَبُّ الأخـذ بالنُّجوم وأحكامها، وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن النّظر في النُّجوم(٤).

❀❀❀

[٣٢٦٢] قال أشـهب: وسُئِلَ مالكٌ عن حمل الصِّبيان الصِّغار علىٰ الخيل؛ يُجْرُونَهَا للرِّهَان، فربَّما سقط أحدهم فمات؟

قال: إنّي لأكره أن يُحْمَل الصّبيان علىٰ الخيل.

---

(١) المختصـر الكبير، ص (٥٧٤)، شـرح البخاري لابن بطـال [٩/ ٣٩٩]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٥٣]، البيان والتحصيل [١٧/ ٢٢].

(٢) قوله: «تَبَيَّغَ»، يعني: هاج، ينظر: لسان العرب [٨/ ٤٢٢].

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس [١/ ٤٩٤]، من حديث أنس.

(٤) أخرجـه أبـو داود [٤/ ٣٣٩]، وابـن ماجـه [٤/ ٦٧٠]، مـن حديـث ابـن عباس، أن النَّبـيَّ ﷺ قـال: «من اقتبـس علمـًا مـن النّجوم، اقتبس شـعبةً من السِّـحر»، وهو في التحفة [٥/ ٢٧٢].

قلت له: أفترىٰ أن يُشْهَدَ إجراؤُهَا[١]؟

قال: لا أدري، أمَّا أنا فلا أرىٰ حملهم، ولا أراه ينبغي[٢][٣].

✍ إنَّما كره ذلك؛ لأنَّ في ذلك تعريضاً لإتلافهم وعَطَبِهِم؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا يضبط الفرس ولا يمكنه التحرّز منه كما يمكن الرّجل ذلك، فكره حمل الصّبيان عليها للإِجْرَاءِ[٤] لهذه العلّة.

❀❀❀

[٣٢٦٣] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن اكتحال الرّجل بِالإِثْمِدِ؟

فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل النَّاس، وما سمعت فيه شيئاً[٥].

✍ إنّما كره الاكتحال بِالإِثْمِدِ؛ لأنَّ فيه ضرباً من الزّينة الَّتِي تُشْبِهُ زينة النِّساء، ويُكره للرِّجال التَّشبّه بالنِّساء.

---

(١) قوله: «إجراؤُهَا»، كذا رسمها، وفي طبعة الغرب: «أجراً»، وفي المطبوع من المختصر: «إجراءهم».

(٢) قوله: «أمَّا أنا فلا أرىٰ حملهم، ولا أراه ينبغي»، لعلَّها من كلام أشهب، إذ السياق يدل عليه، لكنه جاء متصلاً من كلام مالك في العتبية، كما في البيان والتحصيل، والله أعلم.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٧٤)، النوادر والزيادات [٣/ ٤٣٥]، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٤٧)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٦٤].

(٤) قوله: «لِلإِجْرَاءِ»، كذا في شب وجه، وهي غير مثبتة في طبعة الغرب.

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٧٥)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٧٣].

وهـذا إذا كان بالنّهـار، فَأَمَّـا باللّيل فَإِنَّهُ يجوز إن شـاء الله، وقـد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ العَيْنَ وَيَجْلُو البَصَرَ**»[(١)].

❀❀❀

[٣٢٦٤] قال أشـهب: سُـئِلَ مالكٌ عن الصلاة[(٢)] علىٰ اللُّعَّابِ بِالشِّـطْرَنْجِ والنَّرْدِ؟

فقـال: أَمَا هُـمْ مِنْ أهل الإسـلام[(٣)]؟، [جـه٢٢٢/ب] إذا بُولِغَ في هَـذا ذُهِبَ كُلَّ مَذْهَبٍ.

يَسْتَحِقُّون[(٤)]، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَبِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[التوبة:٦٥]، ويقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة:٢٨٢]، وهم أهل الإسلام، وإنّما أمر الله تعالىٰ بإجازة من يُرْضَىٰ.

---

(١) أخرجه أبـو داود [٤/ ٣٢٧]، والترمذي [٣/ ٣٦١]، وابن ماجه [٤/ ٥٣٦]، وهو في التحفة [٥/ ١٤٥].

(٢) قوله: «الصلاة»، كذا في شب، وفي جه، ولفظ مالك في النوادر [١٤/ ٣١٩]، والجامع مـن مختصر المدوَّنـة، ص (٢٦٤)، والعتبية، كما في البيان والتحصيل [١٨/ ٢٧٣]: «السَّلام».

(٣) قولـه: «أهل الإسـلام»، كذا في شـب، وجه، وفـي النوادر والزيـادات [١٤/ ٣٢٠]، والجامـع مـن مختصـر المدوَّنـة، ص (٢٦٤)، وفـي المطبـوع من المنتقـىٰ للباجي [٧/ ٢٧٨]: «أهل السلام».

(٤) قوله: «يَسْتَحِقُّون»، كذا في شب، وفي جه: «يستخفون»، وهو لفظ المطبوع من العتبية كما في البيان والتحصيل.

فقيل: أَفَتَرَىٰ شهادتهم جائزة؟

فقال: أَمَّا من أدمنها، فلا أرىٰ شهادته طائلةً، يقول الله جلَّ وعزَّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢]، فهذا كلُّه من الضَّلال.

قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا يكره كلّ ما يُلْعَبُ بِهِ من الطَّبل والأربعة عَشَرَ(١).

فقيل لمالكٍ: والشِّطْرَنْجُ؟

قال: هي شرٌّ من الطّبل، وهي عندنا أَلْهَىٰ من غيرها.

وسمعت مالكًا، وسُئِلَ عن اللّعب بالشِّطرنج، أتكرهه؟

فقال: نعم(٢).

✍ إِنَّمَا كره اللّعب بالشِّطرنج والنّرد والطَّبل وغير ذلك من اللهو؛ لأَنَّهُ يُلْهِي عن ذكر الله ويصدّ عنه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ

---

(١) قوله: «والأربعة عَشَرَ»، حكىٰ ابن العربي في أحكام القرآن [٣/ ١٠]، أنها من الألعاب التي فيها قمار.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٥)، الموطأ [٥/ ١٣٩٦]، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٦٤)، النوادر والزيادات [١٤/ ٣١٩]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٧٨]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٧٣]، وقد نقل ابن العربي في أحكام القرآن [٣/ ٩]، هذا النص عن ابن عبد الحكم.

﴿بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فكلُّ ما صَدَّ عن ذكر الله والصّلاة فهو مكروهٌ"(١).

فأمَّا السَّلام عليهم فجائزٌ؛ لأنَّ السَّلام هو من حقِّ المسلم علىٰ المسلم، وهم من المسلمين.

فأمَّا قبول شهادتهم، فهي جائزةٌ إذا لم يُدمنوا؛ لأنَّهم إذا أدمنوا، صَدَّهم ذلك عن ذكر الله وعن الصَّلاة، فخرجوا من العدالة، فلم يجز قبول شهادتهم، وإذا لم يُدْمِنُوا، كان ذلك ذنباً صغيراً، ويجوز قبول شهادة أهل الذُّنوب ما لم يرتكبوا الكبائر؛ لأنَّ بني آدم لا يخلون من الذّنوب الصّغار، ومنهم من يرتكب الكبائر.



[٣٢٦٥] سُئِلَ مالكٌ عن النَّظر إلىٰ شَعْرِ النَّصارىٰ، وهُنَّ ظؤورنا، ولا نجد مِنْهُنَّ بُدّاً؟

فقال: ما يعجبني.

قلت له: إنهم من مصر، وإنَّ مصر فتحت عنوةً؟

قال: ما سمعت ذلك(٢).

---

(١) نقل التلمساني في شرح التفريع [١٠/ ٣٨٨]، هذه القطعة من الشرح عن الأبهري.

(٢) من قوله: «قلت له: إنهم من مصر» إلىٰ نهاية المسألة زيادة مثبتة من نسخة برنستون، وينظر: المختصر الكبير، ص (٥٧٥)، البيان والتحصيل [١٨/ ٣١٠].

✍ إنَّما كَرِه ذلك؛ لأنَّهُ لا يجوز لأحدٍ أن ينظر إلىٰ شعر امرأةٍ حُرَّةٍ لا يحلّ له فرجها أو يكون مَحْرَمًا لها.

ولأنَّه لا يأمن أيضًا الفتنة علىٰ نفسه بالنَّظر إليها.



[٣٢٦٦] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن القراءة بالألحان؟

فقال: ما يعجبني، إنَّ ذلك يُشْبِهُ بِالغِنَاءِ، ويُضْحِكُ بِالقُرْآنِ، ويُسْتَهْزَأُ به، و[يقال]: «فلانٌ أحسن قراءةً من فلانٍ»، ولقد بلغني أنَّ [جـ٢٢٣/أ] **الجواري قد عُلِّمْنَ ذلك كما يُعَلَّمْنَ الغناء، فلا أحبّ ذلك علىٰ حالٍ من الأحوال، في رمضان ولا غيره، أين القراءة الَّتِي يقرأ هؤلاء من القراءة الَّتِي كان رسول الله ﷺ يقرأ؟.**

وإنّي لأكره التّطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلّم أمير المؤمنين في ذلك؛ لأنّي كنت أسمعهم يؤذّنون(١).

✍ إِنَّمَا كره التّطريب في القراءة والتّلحين فيها؛ لأنَّ ذلك يشبه الغناء والقصا[ئد]، ويَخْرُجُ عن المعروف من قراءة رسول الله ﷺ وأصحابه وما مضىٰ عليه السَّلف، وذلك مكروهٌ، فأمّا تحقيق القراءة وترتيبها، فذلك مستحبٌ.

وكذلك [التّـ]ـطريب في الأذان مكروهٌ؛ لأنَّهُ يشبه ذلك أيضًا الغناء، والغناءُ يجري مجرىٰ اللهو والفرح، والقرآن ذكر الله جَلَّ وَعَزَّ، فيَرْتَفِعُ عن ذلك، ويجب أن يُنزَّه عنه.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٥)، المدوَّنة [١/ ٢٨٨]، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٦٦).

فأمَّا ما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[١] فمعناه [فيما] قاله أهل العلم: يستغني بالقرآن.

وكذلك قوله: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٢]، معناه: قراءته بالتّحقيق والتّرتيل، لا التّطريب والتّلحين.

ألا ترىٰ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ لم يكن يطرب ولا يلحن، بل كان يرتِّل قراءته، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل:٤]، قيل في التّفسير: بيّنه تبييناً.

❀❀❀

باب ما جاء في خروج النِّساء في الجنائز وغيرها، وجلوسهنَّ عند الصُّنَّاعِ[٣]

[٣٢٦٧] قال ابن القاسم: قال مالكٌ: إنّي لأكره للشَّابَّة من النِّساء أن تخرج علىٰ الجنائز أو إلىٰ المسجد[٤].

فَأَمَّا الشَّابة[٥]، فلا بأس أن تخرج علىٰ زوجها وعلىٰ أخيها إلىٰ جنا[زته]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، وهو في التحفة [١١/ ٣٧].

(٢) أخرجه أبو داود [٢/ ٢٧٥]، وابن ماجه [٢/ ٣٦٦]، والنسائي في الكبرىٰ [٢/ ٢٦]، وهو في التحفة [٢/ ٢٤].

(٣) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٤) توجد في نسخة برنستون زيادة، هي: فأمَّا المتجالة فلا بأس.

(٥) قوله: «فَأَمَّا الشَّابة»، كذا في شب، وتوجد بعد: «فأمَّا»، علامة إلحاق، لكن خطَّ النَّاسخ علىٰ الكلمة التي في الحاشية، مما يوحي بعدم ثبوتها، وفي نسخة جه: «فَأَمَّا غَيْر الشَّابة»، وما في نسخة شب، موافق لما في المدوَّنة [١/ ٢٦٢]، وهو ما يفهم من كلام الشارح، والله أعلم.

ولا بأس بمثل هذا مِمَّا يُعرف، والأمر المعروف أن تخرج علىٰ جنازته(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الاختيار للنّساء الإقامة في بيوتهنَّ وترك الخروج إلّا فيما لا بدَّ لهنَّ منه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاء، لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»(٢)، فلهذا استحبَّ مالكٌ أن لا تخرج المرأة من بيتها لجنازةٍ وغيرها، إلّا فيما لا بُدَّ لها منه، مثل جنازة أهلها، مثل: أمها، وأبيها، وأخيها، وزوجها، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ في منعها من ذلك ضرراً [جه٢٢٣/ب] عليها وحرقةً لها.

ولأنَّ عُرْفَ النّاس قد جرىٰ بخروجها في مثل هذا، وإن كانت شابَّةً.

وأمّا المُتَجَالَّةُ(٣) والعجوز، فلا بأس أن تخرج؛ لأنَّه قد أُمِن منها الفتنة بالنَّظر إليها، ولم يؤمن ذلك في الشَّابَّة.



[٣٢٦٨] قال ابن القاسم: قال مالكٌ: أرىٰ للأئمَّة أن يتقدَّموا إلىٰ الصُّنَّاع في قعود النِّساء إليهم، وأرىٰ أن لا تُتْرَك المرأة الشَّابَّة أن تجلس إلىٰ الصُّنَّاع، وأمّا المرأة المُتَجَالَّةُ والخادِم الدُّون الَّتِي لا تُتَّهَمُ علىٰ القعود، ولا يُتَّهم من تقعد عنده، فإني لا أرىٰ بذلك بأساً(٤).

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٦)، المدوَّنة [١/ ٢٦٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٦٩)، مسلم [٢/ ٣٤]، وهو في التحفة [١٢/ ٤٢٤].

(٣) تقدَّم معنىٰ المُتَجَالَّةُ، وأنها المرأة الكبيرة في السن.

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٦)، النوادر والزيادات [٨/ ٢٤٣]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٦٠].

✍ إنَّمـا كره ذلك؛ خيفـة الفتنة والرِّيبة مِمَّنْ يُقْصد إليـه من الصُّنَّاع؛ لأنَّهم غير مأمونين إلَّا اليسير منهم، فيكره قعود المرأة الشَّابة إليهم.

فأمَّـا العجوز والخادم، فلا بأس بذلك؛ لأنَّهُ لا بُدَّ للنَّاس من القعود عندهم ومعاملتهم؛ لحاجتهم إلىٰ ذلك.

❀❀❀

باب ما جاء في مبيت النِّساء والرِّجال في ثوبٍ واحدٍ[١]

[٣٢٦٩] قال ابن القاسـم: سُـئِلَ مالكٌ عن الخَدَمِ، يَبِيتُـونَ عراةً في لحافٍ واحدٍ في الشِّتَاء؟

فكـره ذلـك، وأنكر أن تبيت النِّسـاء عراةً ليـس عليهنَّ ثيابٌ يلبسـونها في لحافٍ واحدٍ يتعرَّون[٢].

✍ إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ فِعْلَ هذا من دناءة الأخلاق، وفي ذلك إشرافٌ علىٰ العورة، وذلك غير جائزٍ من غير ضرورةٍ.



باب ما جاء في علاج المجانين[٣]

[٣٢٧٠] قال[٤]: وسـمعت مالـكًا يقـول: ....

---

(١) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٦)، وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري [٧/ ٣٦٧]، هذه المسألة عن ابن القاسم، وينظر: النوادر والزيادات [٤/ ٦٢١].

(٣) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٤) قوله «قال:» كذا في شـب، وفي جه: «قال ابن القاسـم:»، وفي نسـخة برنستون: «قال عبد الله:».

والَّذيـن[١] يعالجـون المجانين ويزعمون أَنَّهم يعالجون بالقـرآن كَذَبُوا، ولو كان ذلك لَعَلِمَهُ الأنبياءُ، ولقد سُـحِرَ رسـول الله ﷺ، فما عَلِمَ حَتَّىٰ أُخْبِرَ به، فأرىٰ أن يُزْجَرَ عن ذلك، وكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شديدةً[٢].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ من يَذْكُـرُ أنَّه يعلم هذا في القـرآن، قد ادَّعىٰ ما لم يعلمه الأنبياء وأصحابهم، ومحالٌ أن يعلم أحدٌ من القرآن ما لم يعلمه الأنبياء.



باب ما جاء في قراءة القرآن[٣]

[٣٢٧١] وسُئِلَ مالكٌ عن الهَمْزِ والنّبر في قراءة القرآن؟

فقال: ما يعجبني[٤].

✍ إِنَّمَـا قـالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في الهمز الشّـديد صعوبةً في القـراءة، وخروجـًا عن السُّهولة، وذلك مكروهٌ، وقد كانت قراءة رسول الله ﷺ وأصحابه[٥] سهلةً مُرَتَّلَةً[٦].



(١) قوله: «والذين»، كذا في شب، وفي جه: «في الذين».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٦)، البيان والتحصيل [٩/ ٣٤٤].

(٣) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٧)، البيان والتحصيل [١/ ٣٥٨].

(٥) قوله: «وأصحابه»، مثبت في شب، دون جه.

(٦) توجد في هذا الموضع مسألة مثبتة في نسخة برنستون دون شب وجه، هي:
[٣٢٧١ - ٢] قال عبد الله: سـمعت مالكـًا يقـول: أُنْزِلَ القرآنُ علىٰ سـبعة أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه.

ما جاء في شرب الماء الذي يوضع في المسجد[١]

[٣٢٧٢] وسمعت مالكًا يُسأل عن الماء[٢] الَّذِي يُسْقَىٰ في المسجد، أترىٰ أن يُشْرَبَ منه؟

قال: نعم، إِنَّمَا جُعِلَ للعطشان، [جه٢٢٤/أ] ولم يُرَدْ به أهل المسكنة، فلا أرىٰ أن يُتْرَكَ شُرْبُهُ، ولم يزل هذا من أمر النّاس بهذا المكان وغيره، وقد سقىٰ سعد بن عبادة.

فقيل له: في المسجد؟

فقال: لا، ولكن في منزله الَّذِي كان فيه.

فقيل لمالكٍ: فالأَقْنَاءُ[٣] تكون في المسجد، وأشباه ذلك؟

فقال: لا بأس بذلك[٤].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الماء إِنَّمَا يُسْقَىٰ ليشربه العطشان، فقيراً كان أو غنيّاً، وليس يراد به الفقراء، فجاز شرب ذلك للأغنياء، هذا معروفٌ من عرف النَّاس أنَّهم لا يريدون الفقراء بشربه، وقد قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّىٰ[٥] أَجْرٌ»[٦].

---

(١) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٢) قوله: «وسمعت مالكًا يُسأل عن الماء»، كذا في شب، وفي جه: «وسألت مالكًا عن الماء».

(٣) قوله: «فالأقناء»، هي العراجين من التمر، وواحدها قنو، ينظر: البيان والتحصيل [١/ ٢٥٤]، وفي لسان العرب [١٥/ ٢٠٤]: «العذق بما فيه من الرطب».

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٧)، شرح البخاري لابن بطال [٢/ ٧٣]، البيان والتحصيل [١/ ٢٥٣].

(٥) قوله: «حرىٰ»، كذا في شب وجه، وفي طبعة الغرب: «رطبة»، والحَرَّىٰ: فعلىٰ من الحَرِّ، وهي تأنيث حَرَّانَ، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، ينظر: النهاية في غريب الحديث [١/ ٣٦٢].

(٦) أخرجه ابن حبان [٢/ ٢٩٩]، وأحمد [٢٩/ ١٢٠].

ولأنَّ الماء أيضـاً يراد بِشُـربِه كلُّ النّاس، الفقير والغنيّ، كما يكون ذلك في المسـاجد، يُصَلِّي فيهـا الفقير والغنيُّ ويقيـم فيها[١]، وكذلك القناطر والجسـور والمقابر وأشباه ذلك إذا سُبِّلَت، يستوي فيها الفقير والغنيُّ.

وكذلك الأَقْنَاءُ - وهي الثّمار -، إذا جعلت في المسـجد، فإنَّما يراد بها أن يأكلها النّاس، فقيراً كان آكلها أم غنيّـاً.

❀❀❀

باب ما جاء في الرَّجُلِ وما يجب عليه من حيازته عبدَه ووَلَدَه[٢]

[٣٢٧٣] قال ابن القاسم: سُئِل مالكٌ عن الرّجل يشتري الخادم، أترىٰ عليه أن يَخْفِضَهَا[٣]؟

قال مالكٌ: ◄ إن كان يريد حبسها، فإنّي أرىٰ ذلك له.

◄ وإن كانت للبيع، فلا أرىٰ ذلك عليه[٤].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا أرادها للقنية والخدمة، فيجب أن يخفضها؛ لأنَّ ذلك من سـنن الإسـلام، وقد قيل: إنَّ ذلك فرضٌ، فوجب أن يفعل ذلك بها، ولا يترك سنَّةً مؤكَّدَةً.

---

(١) قوله: «ويقيم فيها»، مثبت في شب دون جه.

(٢) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٣) قوله: «يخفضها»، يعني: يختنها، والخفض هو ختان الجارية، كما رُوِيَ في الحديث: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي»، ينظر: فتح الباري [١/ ٤٧٠]، لسان العرب [٧/ ١٤٦].

(٤) المختصـر الكبيـر، ص (٥٧٧)، الجامع لابـن يونـس [١٤/ ١٤٦]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٣٢].

وإن أراد بيعها، لم يكن عليه ذلك؛ لأنَّه يفعل ذلك بها غيره مِمَّنْ يريد حبسها للقنية.

❀❀❀

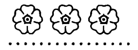
باب ما جاء في الأكل والشُّرب[1]

[٣٢٧٤] وسُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يأكل وهو واضعٌ يده اليسرىٰ علىٰ الأرض؟

فقال: إنّي لأتّقيه، وما سمعت فيه بنهيٍ[2].

✍ إنّما كره ذلك؛ لأنَّهُ يشبه الأكل متّكئًا، وذلك من فعل العجم وأهل التّكبّر والتّجبّر.

وقد روىٰ الثوريُّ وغيره، عن عليٍّ بن الأقمر[3]، عن أبي جحيفة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[4]، وفي خبرٍ آخر: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، آكُلُ أَكْلَ العَبِيدِ**»[5].



---

(١) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٧)، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٥٠]، البيان والتحصيل [١٧/ ٢٢٢].

(٣) علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي، كوفي، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب، ص (٦٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود [٤/ ٢٨٧]، بهذا الإسناد، وهو في البخاري (٥٣٩٨)، من غير طريق سفيان، وفي التحفة [٩/ ٩٧].

(٥) أخرجه البزار [١٢/ ٥٤]، من حديث ابن عمر، وأبو يعلىٰ في مسنده [٨/ ٣١٨]، من

[٣٢٧٥] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: لا بأس بالشُّرب قائماً(١).

إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ [جـ٢٢٧/ب] **لأنَّ الشُّرب قائماً مباحٌ، فلا بأس به.**

وقد روىٰ حفص بن غياثٍ، عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: **«كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ وَنَشْرَبُ قِيَامًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»**(٢).

وروىٰ الزُّهريُّ، عن سهل بن سعدٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»**(٣).



[٣٢٧٦] قال ابن وهبٍ: وسمعته يكره النَّفخ في الشَّراب والطَّعام.

وسمعته يقول: لَعْقُ الأصابع من الطَّعامِ: ما أفعل ذلك، ولقد سمعت من يقوله(٤).

إِنَّمَا كره النّفخ في الطّعام والشّراب؛ لجواز أن يخرج من رِيقِ الَّذِي ينفخ فيه فيَقَع فيه، وذلك مِمَّا يتقذَّره النّاس، وبخاصّةٍ إذا كان معه من يأكل أو يشرب، وليس ذلك من حسن الأدب.

حديث عائشة، وابن أبي شيبة [١٩/ ٦١]، من حديث رجل من بني سالم، أو فهم.

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي [٣/ ٤٥٢]، وابن ماجه [٤/ ٤٢٤]، وهو في التحفة [٦/ ١٢٥].

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٧٧)، التفريع [٢/ ٣٥٠]، البيان والتحصيل [١٧/ ١٧٢].

وقد روى مالكٌ، عن أيُّوب بن حبيبٍ(١)، عن أبي المثنىٰ الجُهَنِيِّ(٢)، عن أبي سعيدٍ الخدريّ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ**»(٣).

فأمَّا لعق الأصابع فمباحٌ، وتركه مباحٌ، وقد رُوِيَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ**»(٤).

❀❀❀

[٣٢٧٧] قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن المرأة يغيب زوجها(٥)، فيمرض أخوها، فتريد أن تأتيهم تعودهم، ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟

قال: لا بأس أن تأتيهم وإن لم يأذن لها حين يخرج(٦).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في ترك عيادة أخيها أو أبيها أو من [أ]شبه ذلك ضرراً عليها، وحرقةً لها، فليس عليها أن تفعل ما هو ضررٌ عليها.

---

(١) أيوب بن حبيب الزهري المدني، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب، ص (١٥٨).

(٢) أبو المثنىٰ الجهني المدني، مقبول، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (١٢٠٠).

(٣) أخرجه مالك [٥/ ١٣٥٤]، ومن طريقه الترمذي [٣/ ٤٥٧]، وهو عند أبي داود [٤/ ٢٦٩]، وفي التحفة [٣/ ٤٩٩].

(٤) أخرجه مسلم [٦/ ١١٣]، من حديث كعب بن مالك قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يَلْعَقُ أصابعه الثَّلاث من الطَّعَامِ»، وهو في التحفة [٨/ ٣١٦].

(٥) توجد في هذا الموضع زيادة في نسخة برنستون، غير مثبتة في شب، وجه، هي: «أو أختها أو أمُّها».

(٦) المختصر الكبير، ص (٥٧٨)، البيان والتحصيل [٤/ ٣١٨].

ولأنَّ زوجها لو كان حاضراً، لم يجز له منعها من ذلك؛ لأنَّ في ذلك قطع الرَّحِم، وقد أمر الله تعالىٰ ورسوله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بصلة الرَّحِمِ.

❀❀❀

باب ما جاء في ترك الكلام[١]

[٣٢٧٨] وسُئِل مالكٌ عن القنوت يومـًا - يعني: السُّكوت -؟ فكرهه، وقال: بلغني أنَّه نُهِيَ أن يقنت أحدٌ يومـًا[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا بدعةٌ وحدثٌ، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّهُ شيءٌ لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ: «**وَإِمْلَاءُ الخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ**»[٣]، وقال معاذٌ: «**أَوْصِنِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ**»[٤]، فالكلام بخيرٍ خيرٌ من السّكوت.

❀❀❀

[٣٢٧٩] وسُئِلَ مالك عن الأَرْكِبَةِ[٥]، يُجْعَلُ فيها الأجراس، والحَمِيرِ والإِبِلِ الَّتِي يحمل عليها القُرْطُ [جه٢٢٨/أ] **وغيرُهُ؟**

---

(١) هذا العنوان مثبت من نسخة برنستون.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٤٢٠].

(٤) أخرجه ابن حبان [٣/ ٩٩]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٠/ ٩٣].

(٥) قوله «الأركبة»، كذا رسمها في شب، وهي مطموسة في جه، وفي طبعة الغرب: «الأكرية»، ونحوها في المطبوع من المختصر.

فقال: ما جاء في هذا إلَّا الحديث الواحد[١]، وتركه أحبّ إليّ من غيره.

وعن الَّذِي يكون في أرجل النِّساء؟

قال: مَا في هَذَا الَّذِي جَاء فِيهِ الحَدِيث، وتركُهُ أحبّ إليَّ من غير تحريمٍ[٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأجراسَ يؤذي النَّاس صوتُهَا، وتتأذى الدَّوابّ بذلك، فيُكرَهُ تعليقُهَا.

ويُكره ذلك أيضـًا للنّساء؛ لأنَّ صوت ذلك ينبِّهُ علىٰ موضعها، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**»[٣].

❀❀❀

[٣٢٨٠] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يُدْعَىٰ إلىٰ الوليمة، أترىٰ أن يجيب إذا كان فيها شرابٌ؟

قال: لِيَتْرُكه، فَإِنَّهُ أَظْهَرَ المنكر.

فقيل له: فالنّصرانيُّ يصنع الصَّنيع، فيدعو المسلم إلىٰ صنيعه؟

---

(١) قوله: «الحديث الواحد»، ذكر الباجي في المنتقىٰ [٧/ ٢٥٥]، وابن رشد في البيان والتحصيل [١٧/ ٦٢٥]، أنه حديث أم سلمة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جرسٌ». أخرجه أبو داود [٣/ ٢٤٠]، وهو في التحفة [١١/ ٣١٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٧٨)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٨٦]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٢٥٥]، البيان والتحصيل [١٧/ ٦٢٤].

(٣) أخرجه مسلم [٦/ ١٦٣]، وهو في التحفة [٩/ ٣٩٥].

فقال: ما أحبّ ذلك، وما أعلمه حراماً.

قال مالكٌ: وزعموا أنَّ عمر بن الخطاب دعاه بعض النَّصارىٰ، فلم يُجِبْهُ.

سُئِلَ مالكٌ عن الدَّعوة في الختان؟

فقال: ليس ذلك من الدّعوات، فإن أجاب فلا بأس بذلك، وإنّما الإجابة في وليمة العرس.

سُئِلَ مالكٌ عن اللهو يكون فيه البوق؟

فقال: إذا كان كثيراً مشتهراً فإنّي أكرهه، وإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به إن شاء الله.

قال مالكٌ: وذلك يختلف في كثرة اللهو والعود والجواري(١).

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»(٢)، وذلك وليمة العرس؛ لأنَّها تختصّ بهذا الاسم دون سائر الدَّعوات.

وإِنَّمَا استحبّ حضورها؛ لأن يَظْهَر أمر النّكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمه، ولا يخفىٰ ذلك علىٰ النّاس، ولهذا المعنىٰ أجيز فيه ضرب الدفّ

---

(١) المختصر الكبير، ص(٥٧٨)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٢٢ و ٢٦٣)، النوادر والزيادات [٤/ ٥٧٠]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ٢٦٧]، البيان والتحصيل [٤/ ٣٥٤]، شرح البخاري لابن بطال [٧/ ٢٩٢ و ٢٨٠]، التوضيح لابن الملقن [٢٤/ ٥٤١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٧٣)، مسلم [٤/ ١٥٢]، وهو في التحفة [٦/ ١٤٧].

وبعض اللهو إذا لم يكن سَـرَفًـا، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ**»(١) يعني: الدّفّ، أراد النَّبيُّ ﷺ أن يَظْهَر ذلك.

فأمّـا غيـره مـن الدّعـوات، فليس علىٰ أحـدٍ إجابتـه، فإن أجـاب جاز، بل يُسـتحب ذلك له، إلّا أن يكون في الدَّعوة لعبٌ ولهوٌ، فَإِنَّهُ لا ينبغي أن يجيبه إلىٰ ذلـك، وبخاصّةٍ إذا كان المدعو من أهل الفضل والدّيـن؛ لأن في ذلك بِذْلَةً(٢) له وضِعَةً(٣).

وكذلك لا يحبّ أن يجيب غير المسـلمين؛ لأنّ في ذلك ضِعَةً له، [جه٢٢٨/ب] وقـد قال مالـكٌ: «لا أحبّ لأهل الفضل والدِّين أن يجيبـوا الدّعوات»، أراد لهذا المعنىٰ؛ لأنّ فـي ذلـك بِذْلَةً ومخالطـةً لمن لا يشـاكله؛ لأنَّ الدَّعـوة يكون فيها اختلاط النَّاس، إلَّا أن يكون قومٌ يشاكلونه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّايَ(٤) وَهَوشَاتِ(٥) الأَسْوَاقِ**»(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٣/ ٩٠]، والترمذي [٢/ ٣٨٤]، وهو في التحفة [١٢/ ٢٥٨].

(٢) قولـه: «بِذلةً»، كذا رسـمها في شـب وجه، ومعناهـا الامتهان، كما في لسـان العرب [١١/ ٥٠]، وقد جاءت في طبعة الغرب: «مذلة».

(٣) قوله: «وضِعَةً»، الضعة خلاف الرفعة في القدر، ينظر: لسان العرب [٨/ ٣٩٧]، وهي غير مثبتة في طبعة الغرب.

(٤) قوله: «وَإِيَّايَ»، كذا رسمها في شب وجه، وفي مصادر التخريج: «وَإِيَّاكُمْ».

(٥) قوله: «وَهَوشَاتِ»، يعني: فِتَنَهَا وَهَيْجَهَا، ينظر: النهاية في غريب الحديث [٥/ ٢٨٢]، وقد جاءت في طبعة الغرب: «وهو شأن».

(٦) أخرجـه مسـلم [٢/ ٣٠]، وأحمـد [٧/ ٣٨٠]، وأبو داود [١/ ٤٦٢]، والنسـائي في

فكذلك يُستحبُّ لأهل الفضل أن يخالطوا أمثالهم، ويجتنبوا من لا يُعرَف موضعهم وفضلُهم؛ لأنَّ في ذلك تعظيم أمر الله تعالىٰ وتعظيم الدِّين، وذلك مِمَّا يؤمر به ويُسْتَحَبُّ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢].

❀❀❀

[٣٢٨١] قال أشهب: سألت مالكًا عن قول رسول الله ﷺ: «قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١)؟

قال: أمَّا «قِيلَ وَقَالَ»: فهو الإكثار في رأيي، وهذا الإرجاف(٢): أُعْطِيَ فلانٌ كذا، ومُنِعَ فُلانٌ؛ يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[التوبة: ٦٥]، فهؤلاء يخوضون.

وأمَّا كثرة السُّؤال، فلا أدري.

أمَّا ما أنتم فيه مِمَّا أنهاكم عنه، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها،

الكبرىٰ [١٠/ ٣٥٤]، وهو في التحفة [٧/ ٩٦].

(١) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣٢٣٧ .

(٢) من قوله: «فهو الإكثار»، إلىٰ هذا الموضع، حكاه ابن بطال في شرح البخاري [٦/ ٥٣١]، الباجي في المنتقىٰ [٧/ ٣١٥] بلفظ: «قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الإِكْثَارُ مِنَ الكَلَامِ وَالإِرْجَافُ نَحْوُ قَوْلِ النَّاسِ».

قال الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]، فلا أدري أهو هذا، أم هو السُّؤال من مسألة الاستعطاء[١].

[٣٢٨٢] وسألت مالكًا عن حديث أبي هريرة: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»[٢]؟

قال: أمّا «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: فلبس الرّقاق، وأمّا «مَائِلَاتٌ»: فمائلاتٌ عن الحقِّ، «مُمِيلَاتٌ» لمن أطاعهنَّ من أزواجهنَّ وغيرهم[٣].

[٣٢٨٣] وسُئِلَ مالكٌ عن حديث النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»؟

قال: ذلك فيما يُرَىٰ، أن يقول الرّجل تَفَضُّلاً علىٰ النَّاس: «ولم يبق غيري»، فأمَّا الَّذِي يقول ذلك متحزِّنًا علىٰ النَّاس، فيقول: «هلك أهل هذه القرية وبادوا» و «ذهب خيار النَّاس» علىٰ وجه التَّحَزُّنِ، فإنَّ ذلك من كلام النّاس، وهو حسنٌ[٤].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٧٩)، شرح البخاري لابن بطال [٦/ ٥٣١]، المنتقىٰ للباجي [٧/ ٣٥١]، البيان والتحصيل [١٨/ ٣١٨].

(٢) أخرجه مسلم [٦/ ١٦٨]، وهو في التحفة [٩/ ٣٩٨].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٧٩)، شرح البخاري لابن بطال [٣/ ١١٧]، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٣٤].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٨٠)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٢٦]، البيان والتحصيل [١٧/ ٢٨٠ و ١٨/ ٣٤٠].

[٣٢٨٤] وسمعت مالكًا وسُئِلَ عن تفسير حديث النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ»(١)؟

قال: تفتح القرىٰ(٢).

✍ قد فَسَّـر مالكٌ مـا تَقَدَّم مِمَّا [جـ٩/٢٢٩/أ] ذكرناه، فأغنىٰ عن التّفسير، وفيما ذكره في هذا كفايةٌ.

❀❀❀

[٣٢٨٥] قـال: وسـمعت مالـكًا يقول: من لم يَعُـدّ كلامه من عمَلِـه، كَثُرَ كلامه(٣).

❀❀❀

[٣٢٨٦] وسُئِلَ مالـكٌ عن الرّجل يُعْطَىٰ الشَّـيء فيأبىٰ ذلـك، أترىٰ ذلك خيراً له أن يرُدَّه؟

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٧١)، مسـلم [٤/ ١٢٠]، بلفـظ: «أُمِرْتُ بقرية تَأْكُلُ القرىٰ، يقولـون يثـرب وهي المدينة، تنفـي الناس كما ينفـي الكِيرُ خبث الحديـد»، وهو في التحفة [١٠/ ٧٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٠)، البيان والتحصيل [١٧/ ١٤]، مسند الموطأ للجوهري، ص (٥٩٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب [١/ ٢٩٣].

(٣) المختصـر الكبير، ص (٥٨٠)، مختصر كتاب الجامع من المدوَّنة لابن أبي زيد، ص (١٧٠)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٢١].

قال مالكٌ: نعم، إلّا أن يخاف علىٰ نفسه الجوع[١].

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الاستعفاف أفضل من أخذ الشَّيء، إلَّا أن تأتي ضرورةٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**»[٢]، فكان ترك ما يُعطَاه الإنسان خيراً من أخذه، إلَّا يجوع، فيُحَبُّ أن يأخذه ولا يعذِّب نفسه؛ لأنَّ في جوعه ضعفاً منه عن أداء الفرائض والحقوق الَّتي لله عَزَّ وَجَلَّ عليه، وذلك يكره للإنسان أن يختار حالةً تؤدّيه إلىٰ ذلك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَخُذْهُ**»[٣].

❀❀❀

[٣٢٨٧] وسُئِلَ مالكٌ عن المحتجم: أترىٰ أن يضع[٤] **حجامته**[٥]**؟**

قال: لا بأس حيث طرحه، وقد بلغني أنَّ خالد بن الوليد، قد كان في قَلَنْسُوَتُهُ شَعْرٌ من شَعْرِ رسول الله ﷺ[٦]**، وفي هذا بيانٌ أنَّه لا يُدْفَنُ الشَّعْرُ**[٧].

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨١)، البيان والتحصيل [١٣/ ٣٦٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٢٧)، مسلم [٣/ ٩٤]، وهو في التحفة [٣/ ٧٧].

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٧٣)، مسلم [٣/ ٩٨]، وهو في التحفة [٨/ ٥٥].

(٤) قوله: «يضع»، كذا في شب، وفي جه: «يطرح».

(٥) قوله: «يضع حجامته»، لعلَّ المراد: أنه يضع شعر حجامته ولا يدفنه، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٤/ ١٠٤]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٣٦٦].

(٧) المختصر الكبير، ص (٥٨١)، النوادر والزيادات [١/ ٥٣٤]، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٥٥]، الذخيرة للقرافي [١٣/ ٢٨١].

✍ وفي هذا دلالةٌ أنَّ شعر الإنسان والحيوان كلّه طاهرٌ، وكذلك صوف الحيوان؛ لأنَّه مِمَّا لا يجري فيه الرُّوح فيموت بموته.

ألا ترىٰ: أنَّه يجوز قطعه في حال حياته والانتفاع به، فكذلك بعد موته.

❀❀❀

[٣٢٨٨] وسُئِلَ مالكٌ عن المولود: أيُؤَذَّنُ في أُذُنَيْهِ حين يولد؟

فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: من يقول هذا النّصارىٰ(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا بدعةٌ، إذ لم يُنْقَل بِخَبَرٍ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنَّهم فعلوا ذلك، ولا عن السَّلَفِ بعدهم، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ كما قال ابن مسعودٍ.

❀❀❀

[٣٢٨٩] سُئِلَ مالكٌ عن الَّذِي يقوم من المجلس، فقيل له: إنَّ بعض النّاس يقول: «إذا رجع فهو أحقُّ به»؟

قال: ما سمعت فيه بشيءٍ، وإنَّه لحَسَنٌ إذا كانت أَوْبَتُهُ قريبًا، وإن بَعُدَ ذلك حَتَّىٰ يَبْعُدَ أو نحو ذلك، فلا أرىٰ ذلك له، وإنَّ هذا من محاسن الأخلاق(٢).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ المكان الَّذِي لا يملكه أحدٌ مباحٌ للنّاس القعود فيه،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨١)، النوادر والزيادات [٤/ ٣٣٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨١)، البيان والتحصيل [١٧/ ٢٣١].

فهـو أولىٰ به ما دام فيه، فإذا قام عنه، زال ما كان له فيه من الحقِّ، فصار هو وغيره بمنزلةٍ واحدةٍ.

فإن أراد الرّجوع إليه [جه٢٠٨/ب] فكانه(١) كان أولىٰ به من طريق الاستحسان لا الوجوب، وذلك كما يقوم لحاجةٍ يقضيها أو أشباه ذلك، وقد روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّـهُ قال: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِـهِ ثمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَـقُّ بِهِ**»(٢)، قال محمد بن مسلمة: «معنىٰ ذلك: إذا قام لحاجةٍ، أو أن يكون قد جلس إلىٰ عالمٍ أو من يتعلّم منه خيراً، فإنّه أولىٰ به، فَأَمَّا إذا كان لغير ذلك، أو قام تاركـًا له، فليس هو أولىٰ به من غيره».

[٣٢٩٠] سُـئِلَ مالـكٌ عمَّـا يُنْثَـرُ علىٰ الصِّبيـان عند خروج أسـنانهم وفي العرائس، فتكون منه النّهبَةُ؟

قال: لا أحبُّ أن يُؤكل منه شيءٌ إذا كان يُنْتَهب(٣).

✍ إِنَّمَـا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد يَأْخُذُ منه من لا يحبُّ صاحب الشَّـيءِ أَخْذَه له، ويُحِـبُّ أخـذ غيره؛ فلهذه العلّة كره أخذه وأكله، وقـد قال مالكٌ هذا في غير هذا الموضع.



(١) قوله: «إليه فكأنه»، كذا في شب، وفي جه: «إلىٰ مكانه».

(٢) أخرجه مسلم [٧/ ١٠]، وهو في التحفة [٩/ ٣٩٩].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨١)، البيان والتحصيل [٣/ ٣٨٨].

[٣٢٩١] قال ابن القاسم: قال مالكٌ: إنَّ من عَيْبِ القاضي، أنَّه إذا عُزِلَ، لم يرجع إلىٰ مجلسه الَّذِي كان يَتَعَلَّمُ فيه[١].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ كأنَّه قد دخله ضَرْبٌ من الكِبْرِ والتِّيه[٢] لتقليده القضاء متىٰ لم يرجع إلىٰ مجلسه الَّذِي كان يتعلّم فيه أو يُعَلِّم، وذلك عيبٌ فيه.

❁❁❁

[٣٢٩٢] قال مالكٌ: سمعت أنَّه يُستَحبُّ للرَّجُلِ إذا دخل منزله أن يقول: «ما شاء الله، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»[٣].

✍ لأنَّ الله تعالىٰ يقول في كتابه، في الرَّجُلَينِ أو أحدهما: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[الكهف:٣٩]، فهو يَسْتَحِبُّ ذلك عند دخول الرّجل حجرته وبيته.

❁❁❁

[٣٢٩٣] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ: أَتَرَاهُ صالحًا أن يأكل الرّجل من طعامٍ لا يأكله عيالُهُ ورقِيقُهُ، ويلبس ثيابًا لا يكسوهم مثلها؟

فقال: إي والله، إنّي لأراه من ذلك في سَعَةٍ، ولكن يُحْسِنُ إليهم ويطعمهم.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٢)، النوادر والزيادات [٨/ ١٠]، وقد نقله ابن الملقن في التوضيح [٣/ ٣٦٠]، وفيه زيادة، هي: «قَالَ: وكان الرجل إِذَا قام من مجلس ربيعة إلىٰ خطبةٍ أو حكمٍ لم يرجع إليه بعدها».

(٢) قوله: «التِّيه»: هو الصَّلَفُ والكِبْرُ، ينظر: لسان العرب [١٣/ ٤٨٢].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٢)، طبقات ابن سعد [٧/ ٥٧٢].

فقيل لمالكٍ: أرأيت ما جاء من حديث أبي الدّرداء[(١)]؟

فقال: كان النّاس يومئذٍ، ليس لهم هذا القوت[(٢)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الإنسان مباحٌ له أن يأكل ويلبس مِمَّا قد رزقه الله تعالىٰ من المال، ما يحبُّه ويشتهيه، ويتجمَّلُ به عند النَّاس، ما لم يكن فِعْلُهُ سَرَفًا، فجاز له في ذات نفسه أن يفعل ذلك ويختصَّ به دون عياله، بعد أن يُوَفِّي عياله حقوقهم.

وقد كان للنّبي ﷺ [جـ٩/٢٠٩/أ] ثيابٌ يتجمَّل بها للجمعة والأعياد والوفود إذا قدموا عليه[(٣)]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ**

---

(١) لم أقف عليه من حديث أبي الدرداء، ولعلَّ المراد ما الصحيحين: البخاري (٣٠)، ومسلم [٥/ ٩٢]، من حديث أبي ذر، أن النَّبيَّ ﷺ قال له: «إخوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يَلْبَسُ»، وهو في التحفة [٩/ ١٨٤].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٢)، وقد نقل الباجي في المنتقىٰ [٧/ ٢١٢]، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم، وينظر: الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٦٥]، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٧١].

(٣) لعلَّه يشير إلىٰ ما في الصحيحين: البخاري (٨٨٦)، ومسلم [٦/ ١٣٧]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر حلّة إستبرقٍ تباع في السوق، فأتىٰ بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد وللوفود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو: إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، وهو في التحفة [٥/ ٣٨٣].

ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[١]، فدلَّ هذا أنَّ التَّجَمُّلَ في النَّاس مستحبٌّ.

❀❀❀

[٣٢٩٤] وسُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يشتري العَبْدَ، فيَسْأَلُهُ بالله لا يشتريْهِ؟

قال: أحَبُّ إليَّ أن لا يشتريه، فأمَّا أن يُحْكُمَ عليه بذلك فلا[٢].

✍ إنَّما استَحَبَّ له أن لا يشتريه؛ لِمَا قد أَقْسَمَ عليه العبد من ترك شرائه.

فأمَّا أن يكون ذلك واجبًا عليه فلا؛ لأنَّ شراءه له مباحٌ، ولا يلزمه ترك شرائه من أجل قسم غيره عليه.

❀❀❀

[٣٢٩٥] قال أشهب: وسُئِلَ مالكٌ عن النِّسبة الَّتِي ينتسب إليها النَّاس، حَتَّىٰ يبلغوا آدم عليه السَّلام، أتكره ذلك؟

قال: نعم، إنِّي أكره ذلك.

فقلت له: أيَنْتَسِبُ حَتَّىٰ يبلُغَ إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام؟

فقال: لا أحبّ ذلك.

قال: وأكره أن يُرْفَع في أنساب الأنبياء كغيرهم، يقول» «إبراهيم بن فلانٍ بن فلانٍ»، ما يُدْرِيه ما هذا؟، ومن يخبره بهذا؟[٣].

---

(١) أخرجه مالك [٢/ ١٥٣]، وابن ماجه [٢/ ١٩٥]، وهو في التحفة [١٢/ ١٤٦].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٢)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٩٣].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٢)، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٠٣].

✍ إنَّما كره النِّسبة إلىٰ آدم وإبراهيم وأشباههما؛ لأنَّ معرفة ذلك لا تُعلَم من طريق العقل، وإنّما تُعْلم من جهة الخبر، وليس في هذا خبرٌ صحيحٌ يُعتَمد عليه، وقد رُوِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونَۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾[الفرقان:٣٨]، فَقَالَ: كَذَبَ النَّسَّابُونَ»[١]، فيُكْرَه أن يُنْسَبَ الإنسانُ إلىٰ غير أبيه، ولا سيّما الأنبياء عليهم السَّلام؛ لوجوب حقّهم، وثبوت حرمتهم علىٰ النّاس.

❀❀❀

[٣٢٩٦] قال أشهب: قال مالكٌ: الفَظَّةُ مكروهةٌ، يقول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران:١٥٩][٢].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله سبحانه قال حاكياً عن لقمان الحكيم: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[لقمان:١٧]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[الحجرات:٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ»[٣]، وقال أبو الدَّرداء، سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَا وُضِعَ فِي

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٣٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٣)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٢٢]، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٠١].

(٣) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، ص (٣١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان [١٠/ ٤٤٦].

المِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَل مِنْ حُسْـنِ [جـ٩٠٢/ب] **الخُلُقِ**»(١)، وقال الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مِنْ حُسْـنِ إِسْـلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَـا لَا يَعْنِيهِ**»(٢)، وقال الزهريّ، عن سـالمٍ، عـن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحَيَـاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»(٣)، ورُوِيَ فـي الخبر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشَـدَّ حيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا**»(٤)، وقال الأصبغ بن نباته(٥)، عن عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام: «**مَنْ لَانَتْ كَلِمَتُهُ، وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ**»(٦)، فيُسْـتَحَبُّ للإنسـان أن يكون في كلامه ليِّنٌ، وفي أموره متواضعٌ؛ لأنَّ ذلـك من أخـلاق المؤمنين، ولايكون فظّـاً غليظاً جافيـاً؛ لأنّ ذلك من أخلاق الجبابرة، وقد روىٰ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَـالٍ، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ إِلَّا رَفَعَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ، إِلَّا زَادَهُ الله بِهَا عِزّاً**»(٧).



---

(١) أخرجه أبو داود [٥/ ٢٧٥]، والترمذي [٣/ ٥٣٥]، وهو في التحفة [٨/ ٢٤٣].

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣٢٣٧.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٤)، مسلم [١/ ٤٦]، وهو في التحفة [٥/ ٣٧٣].

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٥٦٢)، مسلم [٧/ ٧٨]، وهو في التحفة [٣/ ٣٧٧].

(٥) أصبغ بـن نباتة التميمي الحنظلي الكوفي، متروك، رُمِـيَ بالرفض، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص (١٥١).

(٦) حكاه المبرد في الكامل [١/ ٥٦]، عن علي رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم [٨/ ٢١]، وهو في التحفة [١٠/ ٢٢٥].

[٣٢٩٧] وسُئِلَ مالكٌ عن بعض[١] ما جاء من الحديث: «يُكْرَهُ إضاعة المال»[٢]؟

قال: ألا ترىٰ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[الإسراء:٢٦] الآية، وهو: مَنْعُهُ مِنْ حَقِّهِ، ووضعه في غير حقِّه[٣].

إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ التَّبذير سفهٌ، ومن السّفه أخذ المال من غير حقّه، ووضعه في غير حقّه؛ لأنَّ الحكمة وضع الأشياء مواضعها، والسّفه هو ضدّها، وهو وضع الأشياء غير مواضعها.

❀❀❀

[٣٢٩٨] قال أشهب: سمعت مالكًا يقول: لا تنبغي الإقامة بأرضٍ يُعْمَلُ فيها بغير الحقِّ والسَّبِّ للسَّلف، قال أبو الدَّرداء لمعاوية رضي الله عنه حين قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ بِهَذَا بَأْسًا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِكَ، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا، فَخَرَجَ عَنْهُ»[٤].

قال مالكٌ: والنَّاس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يقيم علىٰ هذا العمل

---

(١) قوله: «بعض»، كذا في شب، وفي جه: «معنىٰ».

(٢) تقدَّم ذكره في المسألة رقم ٣٢٣٧.

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٣)، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٠٧].

(٤) أخرجه مالك [٤/ ٩١٦]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ [١١/ ٦٠].

بغير الحقِّ والسبِّ للسَّلف!، وقد قال الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾[النساء:١٠٠](١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَٰلِكَ؛ لأنَّ الإنسان قد أُمِر بترك مجالسة أهل المعاصي والباطل واللَّهو، وأُمِرَ بمفارقتهم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨][جـ١٠/٢١١أ](٢) فأمر الله سبحانه نبيَّه ﷺ بمفارقة أهل الكفر والمعاصي، وأمر بقتال أهل البغي والمعاصي بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾[النساء:٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»(٣)، فوجب بما ذكرناه مفارقة أهل الظُّلم وترك مخالطتهم والخروج عن جملتهم، وترك الإقامة بالأرض الَّتِي هم فيها؛ لئلا يجري حكمهم عليه ولا يذلُّونه.

هـذا إذا أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه لضعفٍ أو عِلَّةٍ، كان في سَعَةٍ من ذلك إذا أقام في الأرض الَّتِي هم فيها ولم يخالطهم، ولم يُعِنهم علىٰ أمرهم وأنكر

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٣)، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار [١٤/ ٤١]، هذه المسألة عن أشهب، وينظر: البيان والتحصيل [١٨/ ٣٣٥].

(٢) تبدأ الصفحة عند قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ﴾.

(٣) أخرجه الترمذي [١/ ٦٠٠]، والنسائي في الكبرىٰ [٧/ ١٩٢]، وهو في التحفة [٨/ ٢٩٧].

مـا يأتونه بقلبه إن لم يمكنه إنكاره بيده أو لسـانه، وقد قال اللـه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾[النساء:٩٨-٩٩]، وقـال سـبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١]، يعني: أَنَّهُ لا ضيق عليهم في التخلّف عن رسول الله ﷺ إذا لم تكن لهم قـوَّةٌ علىٰ الخروج معه، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ﴾[التوبة:٩٣]، فدلَّ علىٰ أنَّ الضَّعيف في بدنه وماله معذورٌ في التَّخَلُّفِ عـن الخروج مع النَّبـيِّ ﷺ، فكذلك هو معذورٌ بتركه الخـروج عن الأرض الَّتِي يُعمَلُ فيها بالمعاصي.

❀❀❀

[٣٢٩٩] قـال ابن وهبٍ: وسُـئِلَ مالكٌ عن امرأةٍ من أهـل الكتاب، أقبلت تريد الإسلام بمكّة؟

قال: تُسْـلِمُ بالمدينة؛ فإنَّها دار الهجرة، ولعلها أن تموت كافرةً قبل أن تبلغ مكّة(١).

❀❀❀

[٣٣٠٠] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يقوم للرَّجُلِ الَّذِي له الفقه والفضل، فيُجْلِسُهُ؟

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٤).

قال: إنَّ ذلك مِمَّا يُكْرَه، ولكن لا بأس أن يُوَسِّعَ له[(١)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ إذا كان قيامه [جـ٥/٢٢٥ب] له تعظيماً له في نفسه، فأمَّا إذا كان قيامه له لدينه أو علمه أو شَرَفِهِ، أو لمعنىٰ متعلِّقٍ بأمر الله تعالىٰ، كان ذلك جائزاً؛ لأنَّ في ذلك تعظيماً لأمر الله تعالىٰ، قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج:٣٠]، وقال النَّبيُّ ﷺ للأنصار: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»[(٢)]، حين أقبل سعدٌ.

❀❀❀

[٣٣٠١] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن الرّجل يقول للرَّجُلِ: «أَمْتَعَ الله بِكَ»؟

فقال: لا بأس بذلك، بمنزلة ما يقول: «عافاك الله وأصلحك»[(٣)].

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا القول دعاءٌ له، فلا بأس أن يدعو المرء لأخيه، وبخاصَّةٍ إذا كان المدعو له مِمَّنْ ينتفع به المسلمون.



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٤)، وقد نقل ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم [١/ ٣٩٥]، هذه المسألة عن مالك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤١٢١)، مسلم [٥/ ١٦٠]، وهو في التحفة [٣/ ٣٢٧].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٤).

[٣٣٠٢] قال ابن وهبٍ: وسمعت مالكًا يقول: إذا كُنْتَ في أمرين أَبَدًا، أنت من أحدهما في شكٍّ، فخذ بالّذي هو أوثق(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لِمَا رواه الزُّهريُّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا، فَإِذَا كَانَ مَأْثَمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»(٢)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ**»(٣)، وقال: «**مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ**»(٤)، فلهذا ينبغي للإنسان أن يأخذ بالأوثق في أمر دينه، وبالأيسر في أمر دنياه.

❀❀❀

[٣٣٠٣] قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ: إنَّ الأشياء إِنَّمَا فسدت وقَبُحَتْ، حين تُعُدِّيَ بها منازلها(٥).



---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٤)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١١٠]، ترتيب المدارك [٢/ ٦١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٥٦٠)، مسلم [٧/ ٨٠]، وهو في التحفة [١٢/ ٧٧].

(٣) أخرجه الترمذي [٤/ ٢٨٦]، والنسائي في الكبرىٰ [٥/ ١١٧]، وهو في التحفة [٣/ ٦٣].

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢)، مسلم [٥/ ٥٠]، وهو في التحفة [٩/ ٢١].

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٨٤)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٠)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ٦٦]، المدخل لابن الحاج [١/ ١٢٨].

[٣٣٠٤] وقال مالكٌ: لا ينبغي لأحدٍ أن يُفَاحِشَ المرأَةَ، ولا يُرَادّها، ولا يُكْثِرُ مُرَاجَعَتَهَا(١).

❀❀❀

[٣٣٠٥] قال ابن وهبٍ: سُئِل مالكٌ عن الأكل في المسجد؟

فقال: أمَّا الشَّيء الخفيف، مثل: السَّوِيق، والطَّعام اليسير، فأرجو أن يكون خفيفًا، وأمّا الطّعام الكثير، مثل: ألوان اللّحم، وغير ذلك، فلا يعجبني، والخفيف أيسر، ومن النّاس من يشتدّ عليه الصِّيام، وليس كلّ النّاس في الصِّيام سواءٌ، الرّجل الضَّعيف وما أشبهه، فذلك لا بأس به في الخفيف من الطّعام.

فقيل له: فالرِّحاب من المسجد؟

قال: ولا الرِّحَاب من المسجد، أكره ذلك في الطَّعام الكثير.

قال مالكٌ: أرَأَيْتَ هذا الَّذِي يأكل اللّحم في المسجد، أليس يريد أن يغسل يده؟

فقيل له: بلىٰ.

قال: أليس يخرج؟

قالوا: بلىٰ.

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٤)، وقد ذكر الباجي في المنتقىٰ [٧/ ٢١٢]، هذا النقل عن ابن عبد الحكم، وينظر كلام مالك أيضًا في: الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (٢٢٥)، الجامع لابن يونس [٢٤/ ١٩٠].

قال: فليخرج إذا أراد أن يأكل مثل هذا.

قال مالكٌ: وقد بلغني أنَّ مساجد [جه٢٢٦/أ] أهل مصر يُصْبِحُون وبقيَّةُ ذلك في مساجدهم، فلا يعجبني هذا ولا أحبّه(١).

✍ إِنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج:٤٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور:٣٦]، فأخبر عَزَّ وَجَلَّ أنَّ المساجد بُنِيَت للصَّلاة والذِّكر اللَّذَينِ هما أمر الآخرة لا أمر الدنيا، فيجب أن يجتنب الأكل والشُّرب والبيع والشَّراء فيها، وكلّ ما كان من أمر الدُّنيا.

وكذلك قال عطاء الخراساني للَّذي رآه يبيع في المسجد: «عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ هذَا سُوقُ الآخِرَةِ»(٢)، فلهذا المعنىٰ يُكْرَه الأكل والشُّرب إذا كثر في المسجد، فأمَّا إذا خفَّ فلا بأس به.

❀❀❀

[٣٣٠٦] قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن الَّذِي يبني في داره مسجداً، ويتَّخِذُ فوقه منزلاً يسكنه، فيفتحونه لِلْقَبِيلِ يصلُّونَ فيه؟

قال: لا خير في أن يَتَّخِذَ فوقه منزلاً لنفسه، وكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شديدة، قال: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ إِمَامَ هُدًىً، وكان قد اتّخذ طريقاً إلىٰ ظَهْرِ المسجد، فربما

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٤)، البيان والتحصيل [١/ ٢٦٨].

(٢) ينظر: الموطأ [٢/ ٢٤٤].

تَصَفَّ[١] فيه، فلم يكن تقربه فيه امرأةٌ ولا جاريةٌ، وهذا يريد أن يجعله منزلًا فوقه، فلا يعجبني ذلك[٢].

✍ إنَّما كره ذلك؛ لأنَّهُ قد يجوز أن يجامع في البيت الَّذِي هو فوق المسجد ويبول فيه وأشباه ذلك، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّه يفعل ذلك فوق المسجد، وفي ترك ذلك تعظيمٌ لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢].

❀❀❀

[٣٣٠٧] قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن تقليم الأظفار وقصّ الشّارب في المسجد، يَجْعَلُ ذلك في ثوبه؟

قال: لا يفعل ذلك، ولكن ليخرج إذا أراد أن يفعل.

فقيل له: يدفن الشَّعر والأظفار؟

فأنكر ذلك وقال لي: لا تفعله[٣].

---

(١) قوله: «تصف»، كذا رسمها في شب وجه، وفي المدوَّنة وغيرها: «وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدىٰ، وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد - مسجد النَّبيِّ عليه السلام -، فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بني فوقه صار مسكنًا يجامع فيه ويأكل فيه».

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٥)، المدوَّنة [١/ ١٩٧]، الجامع لابن يونس [٢/ ٦٤٥]، البيان والتحصيل [١٨/ ١٦٣].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٥)، المدوَّنة [١/ ٢٩٤]، النوادر والزيادات [١/ ٥٣٤].

✍ إِنَّمَا كره ذلك في المسجد؛ تعظيماً له، ولجواز أن يسقط شيءٌ منه في المسجد، وذلك مكروهٌ.

❀❀❀

[٣٣٠٨] قال مالكٌ: ولا أحبّ لأحدٍ أن يتسوَّكَ في المسجد؛ من أجل ما يخرج من السِّواك فيلقيه في المسجد، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يتمضمض في المسجد(١).

❀❀❀

[٣٣٠٩] قال ابن القاسم وابن وهبٍ: سمعنا مالكًا يُسْأَل عن المصاحف، يُكْتَبُ فيها «خواتم السُّور، من كلّ سورةٍ ما فيها من آيةٍ»؟

فقال: إني لأكره ذلك في أمَّهات المصاحف أن يُكْتَبَ فيها شيءٌ أو تُشْكَلَ، فَأَمَّا ما يتعلَّم [٢٢٧/أ] فيه الغلمان من المصاحف الصّغار، فلا أرىٰ بذلك بأسًا(٢).

[٣٣١٠] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ: أرأيت من اسْتُكْتِبَ مصحفًا اليوم، أترىٰ أن يَكْتُبَ علىٰ ما أَحْكَمَ النّاس من الهجاء اليوم؟

قال: لا أرىٰ ذلك، ولكن يكتب علىٰ الكِتْبَةِ الأولىٰ، وممّا يُبَيِّن ذلك عندي أَنَّه هكذا؛ لأنَّ «براءة» لَمَّا لم يوجد أوّلها، لم يُكْتَب فيها: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»؛

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٥)، النوادر والزيادات [٢/ ٩٤]، البيان والتحصيل [٢/ ٣١٧].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٥)، النوادر والزيادات [١/ ٥٣١]، الجامع لابن يونس [٢/ ٦٩٤].

لئَـلَّا يوضع شـيءٌ في غير موضعه، والنَّاس كلَّما كتبوا فـي الألواح من القرآن من أوّل السُّـورة وآخرها، كتبوا فيه: «بسم الله الرحَّمن الرَّحيم»، ولم يفعلوا ذلك في المصاحف حين لم يجدوا أوَّل «براءة».

فقيل له: أرَأَيْتَ تأليف القرآن كلّه، كيف جاء هكذا وقد بُدِئ بالسّور الكبار، الأُوَلَ فالأُوَلِ، وبعضهم نزل قبل بعضٍ؟

فقـال: أجل، قد نَزَلَ بمكَّة، وأُنْزِلَ عليه بالمدينة، ولكن أرىٰ أنَّهم أَلَّفُوا علىٰ ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ[(١)].

✍ إِنَّمَـا كـره إثبـات عدد آي السّـور فـي أولّ كلّ سـورةٍ فـي المصاحف الأمّهـات؛ لأنَّ ذلك محـدثٌ، ولم يكن فـي القديم، فكره ذلك، وكذلك شَـكْلُ المصحف ونَقْطُهُ، لم يكن ذلك في عصر أصحاب رسـول الله ﷺ، وإنّما حدث بَعْدُ، فكره مالكٌ ذلك في أمّهات المصاحف.

فأمَّا ما كان لتعليم الصّبيان وغيرهم، فإنَّ ذلك خفيفٌ؛ للحاجة إلىٰ ذلك.



[٣٣١١] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن الحلية للمصاحف[(٢)]؟

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٦)، وقد روىٰ أبو عمرو الدَّاني في المقنع، ص (١٩)، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم، وينظر: النوادر والزيادات [١/ ٥٣١]، البيان والتحصيل [١٨/ ٣٥٤].

(٢) قوله: «الحلية للمصاحف»، حلية السيف والمصحف، هي ما يحلَّىٰ به ويزين، ينظر: المصباح المنير، ص (١٤٩).

فقال: لا بأس به، وإنَّه لحسنٌ، إنَّ عندي لمُصْحَفًا لجدّي، كتبه إذ كتب عثمانُ المصاحف، عليه حليةٌ كثيرةٌ من فضَّةٍ، كذلك كان، ما زِدْتُ أنا فيه شيئًا[1].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ في فعل ذلك زينةً للمصحف وجمالاً له، وذلك مباحٌ؛ لأنَّ حلية السّيف والمصحف ولبس الخاتم إذا كان ذلك كلّه من فضَّةٍ جائزٌ للرجال، لا يجوز لهم اتِّخاذ حليٍّ غير هذا.

❀❀❀

[٣٣١٢] وسُئِلَ مالكٌ عن الحرف يكون في القرآن، مثل: الواو، والألف، أترىٰ أن يُغَيَّر من المصحف إذا وُجِدَ فيه كذلك؟

قال: لا[2].

✍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يجوز تغيير المصحف عمّا نُقِل عليه، [جـ٢٢٧/أ] مِمَّا نقله الخلف عن السّلف، ولو جاز تغيير الحرف منه، لجاز تغيير الكلمة، وهذا غير جائزٍ؛ لأَنَّهُ يؤدّي إلىٰ تغيير القرآن وتبديله.

❀❀❀

[٣٣١٣] قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا يكره أن يُكْتَبَ القرآن في الصُّحُفِ، قال: بلغني أنَّ رجلاً قال له: «أكْتُبُ في الصُّحُفِ، أتخفَّفُ بها»؟

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٦)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢٧٥].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٦)، وقد نقل أبو عمرو الداني في المقنع، ص (٣٦)، هذه المسألة عن ابن عبد الحكم.

فكره ذلك أن يُفَرَّقَ في كتابه، فيُحمَلَ أسداسـًا وأسباعـًا، وعاب ذلك علىٰ من فعله(١).

✍ إِنَّمَا كره ذلك؛ لئلا يُفَرَّق القرآنُ؛ وليكون في موضعٍ واحدٍ.

وليُتْرَكَ علىٰ ما جعله السّلف؛ لأَنَّهُ ينبغي لنا أن نقتدي بفعلهم ونتّبع آثارهم، وقـد مدح جلَّ وعزَّ التابعين للسَّـلف فقـال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠]، وذمَّ مخالفة طريقهم فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[النساء:١١٥].

❁❁❁

[٣٣١٤] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن صبيٍّ - ابن سبع سنين - ختم القرآن؟

قال: ما أرىٰ هذا ينبغي(٢).

✍ إنّما كره ذلك؛ لأَنَّهُ إذا تعلّمه علىٰ هذه السُّرعة، لم يُحْكِم أَخْذَهُ ويعرف حدوده، وسَبِيلُ مَنْ تعلّمَ القرآن أن يتعلّمه ويتبيّن أحكامه وحدوده حسب طاقته، والصّبـي لا يمكنه هذا في الأغلب، وقد كان أصحاب رسـول الله ﷺ يبقون في السُّورة المدّة الطَّويلة، يتعلّمونها ويتبيّنون ما فيها من الأحكام.



(١) المختصـر الكبير، ص (٥٨٦)، النـوادر والزيـادات [١/ ٥٣١]، الجامع لابن يونس [٢/ ٦٩٥]، البيان والتحصيل [١/ ٣١٠].

(٢) المختصر الكبيـر، ص (٥٨٧)، المنتقـىٰ للباجي [١/ ٣٤٩]، البيـان والتحصيـل [١٨/ ٢٨٧].

[٣٣١٥] قال ابن القاسم وابن وهبٍ: سألنا مالكًا عن الإيمان، يزيد؟

قال: قد ذكر الله تعالىٰ زيادته في غير آيٍ مِنَ القُرْآنِ.

فقلت له: أبعضه أفضل من بعضٍ؟

فقال: نعم.

قال مالكٌ: الإيمان: القول والعمل(١).

✍ إنَّمَا قال: «إنَّ الإيمان يزيد»؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد ذكر زيادته في غير موضعٍ، فقال: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح:٤]، وقال: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١].

فأمَّا نقصانه، فقد كره مالكٌ الكلام فيه؛ لأنَّهُ لم يرَ له ذكر نقصانٍ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا سنَّة رسوله ﷺ.

والدّليل علىٰ أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، قول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠]، فدلَّ علىٰ أنَّ الكلم الطيِّب يرتفع بالعمل الصَّالح.

وكذلك رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، [جه٢٢٩/ب] وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»(٢)،

---

(١) المختصر الكبير، ص (٥٨٧)، وقد نقل ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص (٣٣)، هذه المسألة عن ابن وهب.

(٢) متفق عليه: البخاري (٨)، مسلم [١/ ٣٤]، وهو في التحفة [٦/ ١٤].

فجعل أعمال الإسلام من الإسلام، بمنزلة قول لا إله إلَّا الله، أنَّ الإسلام إلَّا يتمُّ إلّا بها، فكذلك شرائعه، لا يتمّ الإسلام إلَّا بإتيانها.

❁❁❁

[٣٣١٦] وسُئِلَ مالكٌ عمَّن يتحدث الحديث الَّذِي قالوا: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ»(١)، والَّذِي جاء: «أَنَّ الله يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ يومَ القِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَهَنَّمَ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ»(٢)؟

فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونهىٰ أن يَتَحَدَّثَ بها أحدٌ(٣).

فقيل له: إنَّ ناسًا من أهل العلم يتحدّثون بها؟

فقال: من هم؟

فقلنا له: ابن عجلان، عن أبي الزِّناد.

فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالمًا(٤).

✍ إنّما كَرِهَ أن يُتَحَدَّثَ بهذِهِ الأشياء؛ مِنْ قِبَلِ أنَّها ليست صحيحة الإسناد

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٢٧)، مسلم [٨/ ١٤٩]، وهو في التحفة [١٠/ ٣٩٩].

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٤٣٩)، مسلم [١/ ١١٤]، وهو في التحفة [٣/ ٤١٠].

(٣) ينظر التعليق علىٰ كلام الإمام مالك في: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية [٦/ ٦١٩]، وعقيدة أهل الإيمان في خلق آدم علىٰ صورة الرحمن، للشيخ حمود التويجري، ص (١٠).

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٨٧)، النوادر والزيادات [١٤/ ٥٥٣]، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٤)، أصول السنة لابن أبي زمنين، ص (٧٥).

عنده[١]، فلا يجوز أن يضاف إلىٰ رسـول الله ﷺ ويُتَحَدَّث عنه بما ليس بصحيح الرّواية عنه.

ولأنَّ في ذلك ضربـاً من التّشـبيه، والله يتعالىٰ عن التّشـبيه بخلقه، قال الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورىٰ:١١][٢].

ولأنَّ هـذه الأحاديث إذا صحَّـت، لم توجب علم الحقيقـة، وإنّما توجب علم الظَّاهر، ولا يجوز ترك ما يوجب العلم الحقيقيَّ الَّذِي أوجبه العقل بخبر غير صحيحٍ، ولو صحَّ أيضـاً، لَمَا أوجب العلم الحقيقيَّ كما يوجبه العقل والقياس[٣].



(١) هـذا التعليـل، حـكاه ابن القاسـم، كما فـي المسـتخرجة، ينظـر: البيـان والتحصيل [١٦/ ٤٠١].

(٢) كذا علل الشـيخ أبو بكـرٍ هذه الرواية عن مالك، وقد خالفه فيهـا أبو الوليد محمد بن رشـد، كمـا فـي البيـان والتحصيـل [١٦/ ٤٠٢]، وابـن عبد البـر، كما فـي التمهيد [٧/ ١٥٠]، حيـث ذكـرا أنَّ مالـكـاً إنَّمـا كره أن تشـاع رواية هذه الأحاديـث، ويكثر التَّحدُّث بها، فيسـمعها الجهَّال الذين لا يعرفون تأويلها، فيسـبق إلىٰ ظنونهم التَّشبيه بها.

(٣) أشـار أبـو الوليد محمد بن رشـد رحمه اللـه إلىٰ هذا التعليـل في البيـان والتحصيل [١٦/ ٤٠١]، ورَدَّهُ، فقـال: «ولا اختـلاف بينهـم أيضـاً في جواز إطـلاق القول بأنَّ للـه يدين ووجهـاً وعينين؛ لأنَّ الله وصف بذلك نفسـه بكتابـه، فوجب إطلاق القول بذلك، والاعتقاد بأنَّها صفات ذاته، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تحديد؛ إذ لا يشبهه شيءٌ من المخلوقات، هذا قول المحقِّقين من المتكلِّمين.

[٣٣١٧] وقد سُئِلَ مالكٌ عمَّا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا تبارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا»(١)؟

فقال: تُرْسَلُ هذه الأحاد[يث] كما جاءت - يعني: إذا صحَّت -(٢).

وسُئِلَ عن: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]؟

فقال: الاستواء معلومٌ، والكيفيّة غير معلومةٍ، والسُّؤال عن هذا بدعةٌ(٣).

وتوقف كثيرٌ من الشُّيوخ عن إثبات هذه الصِّفات الخمس، وقالوا: لا يجوز أن يثبت في صفات الله ما لم يعلم بضرورة العقل ولا بدليله، وتأوَّلوها علىٰ غير ظاهرها، فقالوا: المراد بالوجه الذات، كما يقال: «وجه الطريق، ووجه الأمر ذاته ونفسه»، والمراد بالعينين إدراك المرئيات، والمراد باليدين النعمتين، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿بِيَدَيَّ﴾، أي: ليدي؛ لأنَّ حروف الخفض يبدل بعضها من بعض.

والصَّواب قول المحقِّقين الذين أثبتوها صفاتٍ لذاته تعالىٰ، وهو الذي قاله مالكٌ في هذه الرِّواية».

(١) أخرجه مالك [٢/ ٢٩٨]، ومن طريقه البخاري (١١٤٥)، ومسلم [٢/ ١٧٥]، وهو في التحفة [١٠/ ٩٨].

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٨)، وقد روىٰ ابن أبي زمنين في أصول السنة، ص (١١٣): «وأخبرني وهب عن ابن وضاح، عن زهير بن عبادة قال: كلّ من أدركت من المشايخ: مالك، وسفيان، وفضيل بن عياض، وعيسىٰ، وابن المبارك، ووكيع، كانوا يقولون: النزول حق».

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٨)، النوادر والزيادات [١٤/ ٥٥٢]، الجامع لابن يونس [٢٢/ ٢٩٣]، البيان والتحصيل [١٦/ ٣٦٧].

وكان مالكٌ يكره الخوض في الكلام والجِدَالَ في الدِّين، وقال: الجدال في الدِّين يُقَسِّي القلب[١].

❀❀❀

[٣٣١٨] قال أشهب: وقال مالكٌ: وقد أُمِرَ النَّاس أن يُصَلُّوا نحو بيت المقدس [جه٢٣٠/أ] ستَّة عشر شهراً، ثمَّ أُمِرُوا بالبيت، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣]، في صلاتهم إلىٰ بيت المقدس.

قال مالكٌ: وإنّي لأكره قراءة[٢] هذه الآية، ما قالت المرجئة: «إنّ الصَّلاة ليست من الإيمان»، وقد سمّاها الله عَزَّ وَجَلَّ من الإيمان[٣].

❀❀❀

[٣٣١٩] قال: وسمعت مالكًا وسُئِلَ عمَّن قَدِرَ علىٰ كلام الزَّنادقة والقدرية والإباضيَّة وأصحاب الأهواء، يُكَلِّمُهُم؟

قال مالكٌ: لا يُكَلِّمُهُم، وإنَّ الَّذِينَ كانوا يَخْرُجُونَ، إِنَّمَا عابوا المعاصي لله عَزَّ وَجَلَّ، وإنَّ هؤلاء تكلّموا في أمر الله جَلَّ وَعَزَّ[٤].

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر، ص (٣٤)، ترتيب المدارك [٢/ ٣٩].

(٢) قوله: «لأكره قراءة» كذا في شب، وفي جه: «لأذكر بقراءة»، إلا أنَّ قوله و«بقراءة»، شبه مطموس، ونحوها عبارة مالك في العتبية، كما في البيان والتحصيل [١٨/ ٢٦٨].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٨)، وقد روىٰ ابن عبد البر في الانتقاء، ص (٣٤)، هذه المسألة عن أشهب، وينظر: البيان والتحصيل [١٨/ ٢٦٨].

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٨٨)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٥).

[٣٣٢٠] قال ابن وهبٍ: سمعت مالكًا يقول: كان ذلك الرَّجُلُ[١]، إذا جاءه بعض هؤلاء، قال: «أمَّا أنا فعلىٰ بيِّنةٍ من رَبِّي، وأمّا أنت فاذهب إلىٰ شاكٍّ مثلك فخاصمه».

وقال ذلك الرّجل: «يُلَبِّسُونَ علىٰ أنفسهم، ثمَّ يطلبون من يُلَبِّسون عليهم»[٢].

[٣٣٢١] قال أشهب: سألت مالكًا عن مجالسة القدرية وكلامهم؟

فقال: لا تجالسهم ولا تكلّمهم، إلّا أن تجلس إليهم تُغَلِّظُ عليهم.

قلت: إنَّ لنا جيرانًا أجالسهم، ولا أكلّمهم ولا أخاصمهم.

قال: لا تجالسهم، عَادِهِم في الله، فإن الله جَلَّ وَعَزَّ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة:٢٢]، فلا تُوادُّوهم ولا تزوروهم.

وقال: ما أَبْيَنَ هذا في الردِّ علىٰ القدرية: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً

---

(١) ذكر ابن أبي زيد في الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٥)، أن هذا الرجل، هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٩)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٥)، الإبانة الكبرىٰ لابن بطة [١/ ٤٠٤]، أصول السنة لابن أبي زمنين، ص (٣٠١).

فِي قُلُوبِهِمْ﴾[التوبة:١١٠]، وقوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[1]، فهذا لا يكون أبداً يرجع ولا يزال[2].

[٣٣٢٢] قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن عيادة أهل القدر؟

فقال: لا تعودوهم، ولا تُحَدِّث عنهم.

قال: وكان لقمان الحكيم يقول لابنه: «يا بني: لا تجالس الفُجّار ولا تماشهم، لا ينزل عليهم عذابٌ فيصيبك معهم، يا بني: جالس الفقهاء ومَاشِهم، عسىٰ أن تنزل عليهم رحمةٌ فتصيبك معهم»[3].

[٣٣٢٣] قال ابن وهبٍ: سُئِلَ مالكٌ عن أهل الأهواء، أَيُسَلَّم عليهم؟

قال مالكٌ: أهل الأهواء بئس القوم، لا يُسَلَّم عليهم، واعتزالهم أحبّ إليّ[4].

[٣٣٢٤] قال: وسمعت مالكًا وسُئِلَ عن الرّجل يُتَّهَمُ بهذه الأهواء: الإباضيَّة والقدرية وغير ذلك، أتَرَىٰ بهجرته بأساً؟

فقال: من كان هكذا، فلا خير فيه[5].

---

(١) قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ﴾، الآية، جاء في شب، وجه: (يا نُوح أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ).

(٢) المختصر الكبير، ص (٥٨٩)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٥)، البيان والتحصيل [١٨/ ٢١٠].

(٣) المختصر الكبير، ص (٥٨٩)، الجامع من مختصر المدوَّنة، ص (١٢٥).

(٤) المختصر الكبير، ص (٥٨٩).

(٥) المختصر الكبير، ص (٥٩٠).

✍ إنَّمـا قال: «إنَّه لا يُكَلِّم أهل الأهواء والبدع علىٰ وجه الجدال والنَّظر»؛ لأنَّـهُ يُكـره له أن يزيلوه عن الحـقِّ [جـ٢٣٠/ب] الَّذِي يعتقده ويقدحوا له شـكًّا فيما هـو عليه من الصَّواب والسَّـلامة واتِّبـاع الحق، لا سـيما إذا كان المُكلِّمُ لهم غير عالمٍ بالكلام، ومعرفة الدَّليل العقلي والسَّـمعي، والعلم بأصول ذلك، فاستحب له مالكٌ ترك كلامهم علىٰ وجه الجدال.

فأمَّـا علىٰ وجه النَّصيحة لهم والغلظة، فَإِنَّهُ يجوز ذلك؛ لجواز أن يتركوا ما هم عليه.

فأمَّا كراهته لكلامهم في غير الجدال أيضـًا، والسَّـلامِ عليهم، وعيادتهم إذا مَرِضُـوا، وتزويجهـم والتَّزويج إليهم، فإنَّهـم لَمَّا كانوا علىٰ غير حـقٍّ في دينهم، وجـب مباينتهـم، كمـا وجب مباينـة أهل المعاصـي والظُّلـم، وقـد قال الله عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾[النساء:١٤٠]، وقـال سـبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣]، فوجـب لِمَا ذكرنـا مجانبة أهل المعاصي والبـدع والزَّيغ؛ لفعلهم ما لا يجوز، واعتقادهم غير الحقِّ.

ويكره لمخالفة أهل الحق لهم أن يُنْسَبُوا إليهم، وقد قال الأعمش: «اجتمع رأي التَّابعين، أن لا يسألوا عن المرء بعد أن ينظروا من يخادن»(١)، وقد رُوِيَ عن

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة [٢/ ٤٥٢].

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِ**»[١]، فيكره بما ذكرنا كلامُ أهل البدع كلّهم علىٰ وجه الجدال وغيره، وتجب مجانبتهم وترك الأُنْسِ بهم، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ أَنَّهُ قال: «**إِذَا رَأَيْتَ الفَاجِرَ، فَالْقَهُ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍ**»[٢]، فلهذا قال مالكٌ: إنَّه لا يُسَلَّم عليهم، ولا يَزَوَّج أحدٌ من أهل الأهواء والبدع، من: القدرية، والإباضيَّة، والخوارج، ومن أشبههم.

وقال عبد الرزاق: سألت مالكًا عن القدريّ؟

فقال: هو الَّذِي يقول: «إنَّ الله لا يعلم الشَّيء حَتَّىٰ يكون».

وعلىٰ هذا يدلُّ كلام مالكٍ واحتجاجه علىٰ القدرية، أنَّهم هم عنده الَّذِينَ يقولون هذا القول.

وهذا القول مِمَّنْ قاله مخالفٌ للقرآن؛ لأنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ قد أخبر عمَّا لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، فقال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[الأنعام:٢٨]، وقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[الأنفال:٢٣]، [جه٢٣١/أ][٣] فمن قال: «إنَّ علم الله جَلَّ وَعَزَّ محدثٌ»، فقد خالف كتاب الله، وضلَّ بقوله، وخالف ما مضىٰ عليه سلف هذه الأمَّةِ.

وقال مالكٌ، عن عمّه أبي سهيلٍ: سألني عمر بن عبد العزيز عن القدريَّة؟

فقلت: أرىٰ أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلّا عرضتهم علىٰ السّيف.

---

(١) أخرجه أبو داود [٥/ ٢٨٧]، والترمذي [٤/ ١٨٧]، وهو في التحفة [١٠/ ٣٧٧].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٩/ ١١٢].

(٣) تبدأ اللوحة عند قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

قال عمر: ذلك رأيي.

قال مالكٌ: وذلك رأيي[(١)].

وقال ابن القاسم: سألت مالكـًا عن الإباضيَّة؟

فقال: أرىٰ أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتِلوا[(٢)].

قلت: فهذا رأي مالكٍ في الإباضيَّة وحدهم؟

قال: هذا رأي مالكٍ في الإباضيَّة، وفي سائر أهل البدع.

وقال ابن وهبٍ، وأشـهب، وابن عبد الحكم عـن مالكٍ في الإباضيَّة: إنَّهم يستتابون، وكذلك أهل البدع كلّهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا[(٣)].

وقالوا جميعـًا: لا يُعَادُ أهل البدع، مِنَ: القدرية، والإباضيَّة، وأشـباههم من أهل الأهواء[(٤)].

قـال مالكٌ هذا فـي كتبه الأحكام، مثـل: الحدود، والجهاد، لا فـي حِكَايَةٍ شاذَّةٍ عنه.

---

(١) ينظر: الموطأ [٥/ ١٣٢٤].

(٢) ينظر: الموطأ [٥/ ١٣٢٤]، المدوَّنة [٥/ ٥٣٠].

(٣) ينظر: النوادر والزيادات [١٤/ ٥٢٤].

(٤) ينظر: المدوَّنة [١/ ٢٥٨، ٥٣٠].

وقال ابن القاسم: قال مالكٌ: إذا خرج قومٌ علىٰ إمام عدلٍ، فأظهروا الهوىٰ والعصبيَّة كما فعله أهل الشّام، فأرىٰ أن يُجَاهَدُوا حَتَّىٰ يرجعوا إلىٰ الحقِّ(١).

وقال مالكٌ: لا يُصَلَّىٰ خلف أهل البدع، ولا تُقْبَل شهادتهم(٢).

فهذا مذهب مالكٍ في أهل البدع والأهواء، مثل: القدريَّة، والإباضيَّة، والخوارج، ومن أشبههم.

ورأيت في كتاب رجلٍ ليس من أهل الفقه، قد نسب مالكًا إلىٰ رأي الإباضيَّة، والشافعيّ إلىٰ رأي الرّافضة، وأبا حنيفة إلىٰ الإرجاء، ولم يَحِلَّ لهذا الرّجل أن يَنْسِبَ هؤلاء القوم إلىٰ دينٍ لا يُعرَفون به.

فأمَّا مالكٌ: فقد ذكرنا قوله في الإباضيَّة، وما يراه من الرّأي فيهم، أنَّهم يُستَتابون، فإن تابوا وإلَّا قُتِلوا.

والإباضيَّة ضربٌ من الخوارج، يتولَّون أبا بكرٍ وعمر، ويتبرَّؤون من عثمان وعليٍّ وكثيرٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

فهذا ما عرفناه من مذهب مالكٍ، فأمَّا ما في القلب، فلا يعلمه إلَّا خالق القلب، ولا [جه١/٢٣١/ب] يحلّ لأحدٍ أن يَنْسِبَ أحداً إلىٰ دينٍ لا يعلمه، لا سيّما مثل مالك بن أنسٍ في دينه وفضله وإمامته؛ إذ كان من أهل القرآن والحديث والفقه

---

(١) ينظر: المدوَّنة [١/ ٥٣٠].

(٢) ينظر: المدوَّنة [١/ ١٧٧]، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص (٢٩).

والورع، وهو إمام دار الهجرة، وشيخ الحجاز الَّـذِي حفظ علم الحجاز وعرفه، وقال الشافعيُّ: «لولا مالكٌ وابن عيينة، لذهب علم الحجاز»(١).

وابـن عيينة، فإنَّمـا نُقِلَ عنه الحديث ولم ينقل عنه الفقـه، ومالكٌ فنُقِلَ عنه الأمران جميعـًا.

وقد أفتىٰ مالكٌ نحواً من سبعين سـنةً، وحدَّث مثلها، وحُدِّثَ عنه عشرون ومئة سـنةٍ، منها خمسـون سـنةً وهو حيٌّ، وحدَّث عنه جماعةٌ من التَّابعين، مثل: الزّهريّ، ويحيىٰ بن سـعيدٍ الأنصـاريّ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحدَّث عنه الأئمة، مثل: الأوزاعيّ، والثّـوريّ، وأبي حنيفة، وحملوا عنه، فكيف يحلُّ لأحدٍ أن يُضِيف مثل هذا الرّجل الجليل إلىٰ بدعةٍ، هذا ما لا يسع مسلمـًا فعله.

وقد كان مالكٌ - لشـدّته علىٰ أهل الأهواء والزَّيغ - ينحرفون عنه، فأمَّا أن يُتَعَّلق عنه ببدعةٍ أو حادثةٍ، فنعوذ بالله من ذلك، وقد كان أشدَّ النَّاس اتّباعـًا لسلفه وشـيوخه مِمَّنْ أدركهم، وإنّما أدرك التَّابعين [في الأكثر] وجالسهم وأخذ عنهم، وقـد كان مع ذلـك مُعَظِّمـًا للدِّين وأهلـه، مُجِلاًّ للعلم، حَتَّـىٰ لا يحدِّثُ إلَّا علىٰ طهارةٍ، ولا يفتي إلَّا كذلك، هذا مشهورٌ عنه.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت رجلاً أعقل من مالكٍ، ولا رأيتُ أحداً، لله أهيب في قلبه من مالكٍ»(٢).

وكُتُـبُ مالكٍ مملـوءةٌ بالرِّواية عـن أهل البيت، مثـل: عليّ بن أبي طالب،

---

(١) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص (١٥٧).

(٢) ينظر: مسند الموطأ للجوهري، ص (١٠٩).

وولـده من بعده، وقد جالس جعفر بن محمد سـنين وحَمَلَ عنـه، وإنَّه ليقول في الموطَّـأ: «بلغني عـن عليّ بن أبي طالـبٍ»، فيبنىٰ عليه الباب ويقـول به، ويكون عنـده خبـرٌ متَّصلٌ عن عمر وابنه فيدعه، وكذلك عن غيـره، لِمَا يرىٰ أنَّ الحقَّ في غيره، وكذلك يقول: «بلغني عن ابن مسعودٍ، فيبنىٰ عليه ويقول به».

وقـد رُوِيَ عـن معنٍ أنَّه قال: سـمعت مالكـًا يقـول: من سـبَّ واحداً من السَّلفِ، فلا حظ له في الفيء[1].

وقال ابن وهبٍ: قيل لمالكٍ: لم لا تخضب؟

فقال: كان عليُّ بن [جه٢٣٢/أ] أبي طالبٍ لا يخضب.

وروىٰ غيـره: أنَّ رجـلاً مـن ولاة المدينة قال لمالكٍ: يا أبـا عبد الله، لم لا تخضب؟

فقـال: لـم يبق مـن عدلـك إلّا أن أخضب أنـا، كان عليّ بـن أبي طالبٍ لا يخضب[2].

وقال ابن وهبٍ: سـمعت مالكـًا يقول: تُوُفِّي رسـول الله ﷺ، فقام أبو بكرٍ سنتين، وعُمَرُ عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنةً، ثمَّ سار عليٌّ مَسِيرَهُ، فخرجت عليه الخوارج.

فهـذا مذهب مالـكٍ واعتقاده فيمن خالف عليّـًا وقاتلـه؛ لأنَّه يرىٰ أنَّ الحق معه والصّواب ما هو عليه، ومن خالفه مخطئٌ، لكنّه غير كافرٍ ولا فاسقٍ ولا ضالٍّ

(١) ينظر: النوادر والزيادات [٣/ ٣٩٨].

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر [٢٧/ ٨٦].

بالخطأ؛ لأنَّ المجتهد في الدِّينِ - إذا كان في غير التّوحيد والعدل - إذا أخطأ معذورٌ، لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق.

ألا ترىٰ: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد خالف بعضُهم بعضاً في الأحكام، وخطَّأَ بعضهم بعضاً، ثمَّ لم يُكَفِّر أحدهم من خالفه ولا ضَلَّله؛ لأنَّ طريق ما قال[وا فيه] الاجتهاد لا النّصّ، وكذلك ما فعلوه في الإمامة، طريقه الاجتهاد لا النَّصّ، فلم يُكَفِّروا ولم يُفَسِّقُوا ولم يُضِلّوا، وإن أخطأ بعضهم في الاعتقاد والفعل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

فهذا مذهب أهل العلم والفقهاء في اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام كلّها، من الإمامة وغيرها، أنَّ المصيب منهم مأجورٌ، والمخطئ معذورٌ بخطئه، غير كافرٍ ولا فاسقٍ ولا ضالٍّ، ومن خرج عن هذا الاعتقاد فيهم، خرج ولم يحلّ له ذلك، لا أنَّه[2] ينسب بعضهم إلىٰ كفرٍ أو فسقٍ أو ضلالٍ، ونعوذ بالله من ذلك.

وسأذكر مسألة الإباضية وسائر أهل البدع وأذكر قول مالكٍ فيهم. وما رواه في الموطأ عن عليٍّ من المسند والمقطوع، وما رواه عن ولده، منهم: جعفر بن محمَّدٍ وغيره، وما رواه عن ابن مسعودٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٣٥٢)، مسلم [٥/ ١٣١]، وهو في التحفة [٨/ ١٥٧].

(٢) قوله: «لا أنَّه»، كذا في شب، وفي جه: «لأنه».

فقد حُكِيَ عمَّن [جـ٢٣٢/ ب] قطع الله لسانه وجدَّدَ عذابه عليه، أنَّه حكىٰ عن مالكٍ أنّه قال: «عليٌّ وابن مسعودٍ مِمَّنْ نفته المدينة».

ولقد كذب من قال هذا عنه، وكيف يقول ذلك وهو يروي عنهم ويأخذ بقولهم ويتّبع آثارهم.

وإنَّما روىٰ مالكٌ وغيره من العلماء، - منهم الثَّوريُّ -، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ: «**أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَدِمَ المَدِينَةَ، وَبَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، ثمَّ إِنَّ الأَعْرَابِيَ وَعِكَ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثمَّ جَاءَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ، فَأَبَىٰ، فَهَرَبَ الأَعْرَابِيُّ وَخَرَجَ عَنِ المَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**»[١]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا الله تَعَالَىٰ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**»[٢]، وقال: «**لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

ومعلومٌ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يخرجوا عن المدينة رغبةً عنها، وعن الكون بقرب رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وجواره، رغبةً عنه من أجل دنيا، وإنّما خرجوا لحاجتهم إلىٰ الخروج، ولطلب الطاعة، مثل: الجهاد، والرِّباط، والحجّ، والعمرة، والأعمال الَّتِي بالنّاس ضرورةٌ إلىٰ من يعملها: كالإمرة، والعمالة، والحكم، وأخذ الصّدقة، وأشباه ذلك، فمتىٰ خرج الإنسان عن المدينة لهذه الوجوه، أو لطلب فضل الله، أو حاجةٍ، ولم يكن خروجه رغبةً عنها، فليس

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٨٣)، مسلم [٤/ ١٢٠]، وهو في التحفة [٢/ ٣٦١].

(٢) أخرجه مسلم [٤/ ١١٣]، وهو في التحفة [٣/ ٢٩٤].

(٣) هي قطعة من الحديث المتقدِّم.

مِمَّـنْ نفته المدينة، ومتىٰ خرج رغبةً عنها وكراهية الإقامة فيها، لا من أجل شـدَّةٍ تلحقه، فهو مِمَّنْ نفته المدينة.

⇦ وقد سـمعت من يذكر أنَّ لمالك بن أنسٍ كتاب سِـرٍّ، وكان مالكٌ أتقىٰ للـه عَزَّ وَجَلَّ وأعظم شـأنـًا أن يتَّقِي في دينه أحداً أو يراعيه، وكان مشـهوراً بهذه الحال، وأنَّه لا يتَّقىٰ أحداً من سلطانٍ ولا غيره.

وقد نظرت في غير نسـخةٍ من كتاب السـرِّ تنقض بعضها بعضـًا، ولو سمع مالكٌ إنسانـًا يتكلّم ببعض ما فيه، [جـ٢٣٣/أ] لأوجعه ضربـًا.

وقد حدَّثني موسىٰ بن إسـماعيل القاضي، قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسيِّ يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السِّرِّ لمالكٍ؟

فقـال: سـألت أبـا ثابـتٍ، محمد بـن عبيد اللـه المدنـيِّ - صاحب ابن القاسـم -: هل لمالكٍ كتابُ سِرٍّ؟

فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك، فقال: ما يُعْرَفُ لمالكٍ كتاب سرٍّ[1].

فأمّـا كراهيته للصّلاة خلف أهل البدع؛ فلأنَّهم علىٰ غير حقٍّ، فوجب أن لا يكونوا أئمةً يُقْتَدىٰ بهم ويُؤْتمُّ بأفعالهم.

ألا ترىٰ: أنَّ الفاسـق يُكْرَهُ أن يُصَلَّىٰ خلفـه ويُقْتَدىٰ بفعله، فكذلك المبتدع مثله.

---

(١) مـن قوله: «وقد سـمعت»، إلىٰ هذا الموضع، نقله ابن شـاس عـن الأبهري، في عقد الجواهر[١/ ٦٨].

ولأنَّ الإمامة، لَمَّا كان الأولىٰ بها من كان من أهل الدِّين والقرآن والعلم؛ لفضله علىٰ غيره، كان أن لا يكون المبتدع إماماً أولىٰ؛ لنقصه عن أهل الحقِّ والصَّواب؛ لاعتقاده البدعة.

وكذلك لا يجوز قبول شهادتهم؛ لِأَنَّهُم غير عُدُولٍ باعتقادهم الخطأ؛ لأنَّهُ لَمَّا لم يجز قبول شهادتهم مع فعلهم الخطأ وإتيانهم له - أعني: ركوبهم الكبائر -؛ لخروجهم بهذا عن الحقّ، فكذلك لا يجوز قبول شهادتهم؛ لخروجهم عن الحقّ باعتقادهم البدعة.

ولَمَّا لم يجز قبول شهادة الكافر علىٰ المسلم؛ لمخالفته له في الاعتقاد وخطأ الكافر في اعتقاده، وجب أن لا تقبل شهادة أهل البدع؛ لخطئهم في اعتقادهم علىٰ أهل الحقِّ.

ولأنّهم غير مأمونين أيضاً في النّقول علىٰ أهل الحقِّ؛ لمخالفتهم لهم في الاعتقاد وعداوتهم لهم في ذلك، وشهادة العدوّ علىٰ العدوّ غير مقبولةٍ إذا كانت العداوة في الدِّينِ، لا تقبل شهادة المُبْطِلِ علىٰ المحقِّ، وتقبل شهادة المحقّ علىٰ المبطل؛ بدلالة: قبول شهادة المسلم علىٰ الكافر، وترك قبول شها[دة] الكافر علىٰ المسلم.

ولَمَّا كانت العداوة في أمر الدنيا بين النّاس لا يجوز معها قبول شهادة بعضهم علىٰ بعضٍ؛ لِمَا يُتَّهَمُ العدو في الشّهادة علىٰ عدوه، كانت العداوة في أمر الدِّين أولىٰ أن لا يجوز قبول الشّهادة معها، وأن لا تقبل شهادة المبطل في الدّين علىٰ المحقّ.

وكما وجب قتال أهل العدل لأهل [جـ٢٢٤/ب] البغي وردِّهم حَتَّىٰ يرجعوا إلىٰ

الحقِّ؛ لمخالفتهم لأهل الحقِّ، كذلك وجب أن لا يُقبَل قولهم علىٰ أهل الحقِّ؛ لمخالفتهم إيَّاهم في الحقِّ.

فأمَّا وجوب قتل أهل البدع والأهواء إذا لم يَتْرُكُوا ما هم عليه ويرجعوا إلىٰ الحقّ؛ فلأنّ الله سبحانه لَمَّا أمر بقتال أهل البغي حَتَّىٰ يرجعوا إلىٰ الحقّ ويتركوا ما هم عليه من الباطل، وجب أيضـًا أن يؤمر أهل البدع بترك البِدَعِ والرّجوع إلىٰ الحقّ، فإن فعلوا وإلّا جاز قتلهم.

وكما جاز قتل الزَّاني المحصن، والقاتل العمد، وإن تابا؛ لفعله ما قد نهاه الله عنه من الفساد، كذلك جاز قتل أهل البدع؛ لفعلهم واعتقادهم ما قد نهاهم الله عَزَّ وَجَلَّ عنه من الباطل.

ولَمَّا جاز قتل اللُّصوص إذا خرجوا لطلب المال، وجاز قتلهم إذا قُدِر عليهم من غير توبةٍ؛ لأنَّ فعلهم يؤدِّي إلىٰ إ[فـ]ـساد المال، ويُدْخِلُ علىٰ النّاس الضَّرر في معاشهم وسبلهم الَّتِي لا بدّ لهم من [سـ]ـلوكها، جاز قتل أهل البدع إذا لم يتوبوا؛ للضّرر الَّذِي يلحق النّاس في دينهـ[ـم]؛ لأنَّهم يَدْعُون النّاس إلىٰ دينهم، ويُعَلِّمُونهم ويقتدي النّاس بهم - وإن لم يعلمّو[هم -، فَإِنَّهُ يـ]ـدخل عليهم من الضَّرر في دينهم أكثر من الضّرر الَّذِي يدخل عليهم في دنـ[ـيا]هم مِمَّا يفعله اللّصوص وقطّاع الطريق الَّذِينَ قد أباح الله قتلهم [إن لم يتوبوا، فجاز] للضّرر الَّذِي يلحق النّاس في دينهم قتل أهل البدع إن لم يتوبوا ويَتْرُكُوا [ما] هم عليه.

فلهـذا قـال مالـكٌ ومن تقدَّمـه من أهـل العلـم: «إنَّ أهل البـدع والأهواء يُسْتَتَابون، فإن تابوا وإلا قُتِلُوا»(١).

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين كثيراً، وصلَّىٰ الله علىٰ [نبينا محمدٍ]، وعلىٰ آله وسلم تسليمـاً.



---

(١) جاء بعد هذا الموضع في نسخة جه: «آخر كتاب الجامع، وهو آخر كتاب عبد الله بن عبد الحكم المصري، سماعه منه، وسماع ابن وهب وابن القاسم منه، والحمد لله رب العالمين، ذكر أنه قوبل بالأمّ المسموعة علىٰ أبي بكرٍ الأبهري رحمه الله، ومنها كُتِبَ بمصر.

وكان الفراغ منه: مستهل شوَّال، سنة خمس وثلاثين وأربعمئة.

وفُرِغَ من هذه النسخة يوم الخميس، التاسع من شهر رمضان المعظم، سنة اثنتين وستمئة.

وكتب: مروان بن حسَّان بن جندي بن خولة بن جندي القشيري، عفا الله عنه برحمته، وجميع المسلمين، وصلَّىٰ الله علىٰ محمد، وآله، وسلَّم.

الفهرس العام



فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الأعراف	٨٠	٢٤٢٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾	المائدة	٩٦	٣٢٢ - ٣٢٩
﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	الأحزاب	٥	٢٩٦٤
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	الانشقاق	١	٣٠٤٥
﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	التكوير	١	٣٠٤٥
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	البقرة	٢٨٢	١٠٤٠
﴿ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾	لقمان	١٤	٣١٨٠
﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾	هود	٨٧	٢٤٥٩
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة	٨٣	١٣ - ٩١

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾	المائدة	٩٨	٣٢٩٨
﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحۡيَآءً وَأَمۡوَٰتًا﴾	المرسلات	٢٥	٢٥٦١
﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾	فاطر	١٠	٣٣١٥
﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾	هود	٨٨	١٥٢١ – ١٥٣٩ – ١٥٤٧ – ١٩٧٨ – ٢٧٧٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾	الحجرات	١٤	٣٢٩٦
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾	البقرة	١٥٨	٦٧٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	النحل	٩٠	٨١٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	النساء	٥٨	١٢٤٣

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	النساء	١٧٦	٣١٤٢ – ٣١٤٣
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾	التوبة	٩	٣٢٩٨
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾	الشورى	٤٢	١٢٤٧ – ٢٠٩٠ – ٢١٢٥ – ٢٤٣٥
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	التوبة	٦٠	٦٩ – ٩٧
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	المائدة	٣٣	٢٣١٦ – ٢٣٩٤
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾	المائدة	٩١	٣٢٦٤
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة	٨٩	٢٩٣٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	المائدة	١	١٠٥ - ٨٤٢ - ٩١٨ - ١١٧٩ - ١٢٤٥ - ١٤٧١ - ١٨٦٥ - ١٩٤٧ - ٢٦٧٨ - ٢٧١٨ - ٣٠٢٣
﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	المؤمنون	٦١	٣٠٤٩
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾	الشعراء	١٩٥	٣٢٠٤
﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	آل عمران	١١٠	٣٢١٨
﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾	المائدة	١٠٦	١٣٠٢
﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ﴾	هود	٦٥	٢٣٩٢
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	البقرة	١٨٧	١٠٥ - ١٢٥
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	البقرة	١٩٩	٧٤٢
﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا﴾	المؤمنون	١٤	٢٣١٠

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	البقرة	١٧٨	٢٣١٥ - ٢٣٢٥ - ٢٣٣٢
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	الأعراف	١٩٩	٧٨٢ - ١٥٣٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة	١٠٣	٢٦
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة	١٩٦	٤١٣ - ٤١٦
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾	الحج	٣٠	٧٣٠ - ٧٤٤ - ٣٢٠٠ - ٣٢٠٣ - ٣٢٥٨ - ٣٣٠٠
﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾	النساء	٩٧	٣٢٩٨
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾	النساء	٣٤	١٥٥٠ - ٢٩٧٤ - ٣٠١٣
﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾	الفتح	٢٩	٣١٧٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾	النور	٢	٢١٨٥ – ٢٤٠٠ – ٢٥٠٠ – ٢١٥٩ – ٢٦٠٧
﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	البقرة	٢٣٦	١٥٣٦ – ١٥٤٧
﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾	المائدة	١٠٦	١٤٠٨ – ٢٠٦٤
﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾	النساء	٦	١٢٦٦
﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾	النساء	٦	١٣٢١ – ١٣٩٤ – ١٨٧٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	الجمعة	١٠	٢٧٣٢
﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	٦	١٥٣٦ – ١٥٤٨ – ١٥٥٠
﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	البقرة	٢٣٨	١٢٢٦
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾	النساء	٣	٧٩٨

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الممتحنة	١٠	٣٠٠٣
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	النساء	١١	٣١٣٨
﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾	النساء	١٧٦	٣١٣٠
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	النساء	٢٥	٧٨٨
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتحرير رقبة	المجادلة	٣	٢٩٣٩
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	النساء	٩٢	٢٩٣٩
﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	النساء	٩٢	٢٩٣٩
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾	الأنبياء	٧٩	٣٢٤١
﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	الحجرات	٩	٣٢٩٨
﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾	هود	٦٥	٣٢٥٩
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	البلد	١٣	٦٩٠
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور	٣٣	٢٧٣٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	١٠٤	١٠١٤
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام	١١٨	١٠٠٧

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾	الحج	٢٨	٩٧٣ - ٩٩١
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	البقرة	٢٢١	٧٤٥
﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾	النساء	١٤٠	٣٣٢٤
﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾	النساء	١٢٩	٧٩٨
﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾	الأعراف	١٨٩	١٩١٥
﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	يونس	٣٢	٣١٩٦
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	١٩٤	١٣٠٤ – ١٣٠٨ – ٢٠٨٩ – ٢٠٩٠ – ٢٠٩١ – ٢٠٩٣ – ٢١١٤ – ٢١٢١ – ٢١٣٢ – ٢١٤٣ – ٢١٤٤ – ٢١٥٩ – ٢٢٦٢ – ٢٣١٥
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾	البقرة	١٨١	٣٠٦٨
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	٢٠٣	٧١١

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة	١٩٦	٤١٨ – ٤١٩ – ٦٨٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	١٨٥	١٢٩
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	١٧٨	٢٠٨٠-٢١١٨
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٥٩ – ٢٦٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	١٠٩ – ١٢٥
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة	١٩٦	٩٢٨ – ١٤٧١ – ١٨٦٠ – ١٨٦٥
﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	المعارج	٢٤	٢٦
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	النور	٣٦	٣٣٠٥
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	التحريم	٢	٩٠٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	يونس	٥٩	٩٠٩
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	الأنفال	٣٨	٢٣٧٦ - ٢٣٨٣ - ٢٣٩٢ - ٢٣٩٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	البقرة	١٨٠	١٩١٥ - ١٩٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	البقرة	١٧٨	٢٠٩٨-٢١٢٨ - ٢١٣١-٢١٤٨ - ٢٢٥٨-٢١٠٢ - ٢١١٨-٢١١٩
﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	النساء	١٣٥	٢٩٠٠ - ١٥٦٣ - ٢٣٥٥
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	٢٩	١١٠٦
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المجادلة	٢٢	٣٣٢٤
﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾	المائدة	٨٧	٩١٣ - ٣٠٣٢

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥٣٦ - ١٥٣٩ - ١٥٤٢ - ١٥٤٤
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾	البقرة	٢٣٦	٧٦١ - ٧٩٢
﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾	النساء	١١٤	٣٢٠٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	٢٨٦	٩٢٨ - ١٥٤٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾	المائدة	٨٩	٨٩٢ - ٨٩٤
﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	الحج	٣٣	٥٧٦ - ٩٥٤
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾	النساء	٧	٣١٢٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾	البقرة	٢٧٣	٢٠٠٨
﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾	الفتح	٤	٣٣١٥
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	التوبة	٩١	٣٢٩٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾	الشورىٰ	١١	٣٣١٦
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	الطلاق	٧	١٥٣٦ – ١٥٤٣ – ١٥٤٧
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾	الفتح	٢٧	٣٠٢ – ٦٩٩
﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾	الأحزاب	٦١	٢٣٨٤
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	٣٢	٢٣٨٥

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾	النساء	١١	٢٧٠٥ – ٢٩٠١ – ٣١٦٠
﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾	البقرة	٢٣٧	٨٣٧
﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	المائدة	٤٥	٢٠٨٠ – ٢١٠٢ – ٢١١٥ – ٢١١٦ – ٢١١٩ – ٢١٢٧ – ٢١٣١ – ٢٣١٥ – ٢٣٢٥ – ٢٣٣٤ –
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	المائدة	٩٥	٢٥٩ – ٦٥٨ – ٦٨٢ – ٦٨٦
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾	الفتح	٢٥	٤١٨ – ٦٥٨ – ٦٨٢ – ٦٨٦ – ٩٦٠
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	النساء	٦	١٦٤١
﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾	التوبة	٦٠	١٩٧٩
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	البقرة	١٩٦	١٠٥ – ٩٢٩ –

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾	النور	٣٣	٢٧٣٣
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	البقرة	٢٧٥	١٠١٦ – ١٠٢٥ – ١٠٢٥ – ١١٦٥ – ١٠٤٠
﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء	٢٣	٣٢٢٨
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾	المائدة	٢	٣١٩ – ٣٣٠
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	الأنعام	٦٨	٣٢٩٨
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾	الأنعام	١٥٢	٨٤٢
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	الحج	٢٧	٩٢٩
﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾	الأحقاف	١٥	٧٥١
﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾	الحج	٧٧	٣٢١٨
﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	الأنعام	١٠٩	٨٩٠
﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾	لقمان	١٩	٣٢٩٦

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾	الحج	٣٦	٦٥٧ - ٦٧٣ - ٦٧٥ - ٦٩٠ - ٩٦٠ - ٩٨٦
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة	٤٥	٢٠٧٠ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢١١٥ - ٢١١٦ - ٢١١٨ - ٢١٢٠ - ٢١٢١ - ٢١٢٢ - ٢١٣١ - ٢١٣٥ - ٢١٣٩ - ٢١٤١ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٨ - ٢١٥١ - ٢١٥٥ - ٢١٥٩ - ٢٢٣٥ - ٢٢٤٨ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨ - ٢٣١٥ - ٢٣١٥ - ٢٣٣٢ - ٢٣٣٤ -
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾	التوبة	١٠٠	٣٣١٣

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾	المعارج	٢٤	٢٥٩٣
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾	الأنفال	٧٣	٢٣١٨
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾	الفرقان	٦٨	٢٠٥٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾	النور	٤	٢٤١٥ – ٢٤٣٠ – ٢٥٠٠
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾	المائدة	٣٨	٢١٥٩ – ٢٥٣٩ – ٢٥٦٢ – ٢٥٩٠ – ٢٥٩٢ – ٢٥٩٣ – ٢٦٠٧ – ٢٦١٠ – ٢٦١٢ – ٢٦١٥
﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾	البقرة	١٧٨	٢١٢٣
﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾	المائدة	٤٥	٢١٥٥ – ٢٢٥٦ – ٢٢٥٨
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾	الطلاق	٤	٧٤٦

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	المائدة	٥	٧٧٥
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	٧١	٣١٥٩
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥٣٦ – ١٥٤٧ – ٢٥٢١
﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	النساء	٢٥	٧٧٩
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	الطلاق	٦	١٥٣٦
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾	النساء	٣٥	٨٥٥
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة	٢٨٠	١٥٦١ – ١٥٧٤
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾	النساء	١٣	٣١٣٩ – ٣١٣٩ – ٣١٤٥ – ٣١٥٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق	٦	٨٥١ – ١٥٥٠ – ٢٤٧١
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾	النور	٣٢	٧٤٥
﴿وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ﴾	الشعراء	٢٢٦	٢٤٦١
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	الإسراء	٣٤	٩١٨
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾	الأنفال	٧٥	٣١٢٩
﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾	الأنعام	٦	٢٨٧٥
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	المائدة	٢	١١٧٨ – ١٢٨٠ – ١٣١٤ – ١٦٤١ – ٣٢٠٩ – ٣٢١٠
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾	الشورى	٤٠	١٣٠٤ – ١٣٠٨ – ٢٠٩١
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾	النساء	٢٣	٧٦٦ – ٧٦٩
﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾	الأحقاف	١٥	٢٥٢١

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	النساء	٢٣	٤٧ – ٣١٧ – ٧٦٦ – ١٥٣٥
﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾	المزمل	٤	٣٢٦٦
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	المائدة	٥	٩٦٨
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٩	٧٨٢ – ١٥٣٦ – ١٥٣٦ – ١٥٣٩ – ١٥٤٧
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	البقرة	٣١	٣٢٤٢
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٣	٧٨٤ – ٨٠٦ – ١٥٤٣ – ١٥٥١
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥٥١
﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	التوبة	٦٠	١٩٧٣
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا (٨٨) لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا (٨٩) تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾	مريم	٨٨	٢٨٧٥

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾	الأنبياء	٢٦	٢٨٧٥
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾	الأحزاب	٣٣	٣٢٦٧
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام	١٢١	١٠٠٧
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ ﴾	الإسراء	٢٩	٩١٠
﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾	هود	١١٣	٣٣٢٤
﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾	هود	١١٣	٣٢٩٨
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	١٦٤	٢٢٩١
﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأنعام	١٤١	٢٠٠٩
﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	الانسان	٢٤	٥٧١
﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	البقرة	١٩٠	٢٥٣٢
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ ﴾	الكهف	٢٣	٨٩٨

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة	٢٨٣	٢٤٢٥
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	الأنعام	١٦٤	١٤٣٥
﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾	القصص	٧٧	٩١٠
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	البقرة	٢٢١	٧٤٥
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	٢٢	٧٦٦ - ٧٦٩
﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	الإسراء	٢٣	٣١٨٠
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾	النساء	٥	١٢٩٤ – ١٦٤١ – ١٦٤٨ – ١٦٤١ – ٢٩٢٣ – ٣٠١٤
﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾	التوبة	٢٩	٢٨٦٧
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٢٦١
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾	النور	٣١	٣٢٧٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	النساء	١١	٣١٣٦ - ٣١٣٨
﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾	آل عمران	١٤٣	١٩١٥ - ١٩٨٨
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	البقرة	١٧٩	٢٠٤٣ - ٢٠٥٢ - ٢٠٨٠ - ٢١٠٨
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن﴾ ﴿لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾	النساء	١٢	٣١٣٤
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	المائدة	٨٩	٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٦ - ٩٠٨
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾	الأعراف	١٨٠	٣٢٣١
﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة	٢٣٨	١٢٠٠ - ١٢٢٦

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾	النساء	١٢	٣١٣٥
﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	البقرة	٢٢٨	٧٨٢
﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾	الأنعام	٢٨	٣٣٢٤
﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾	الأنفال	٢٣	٣٣٢٤
﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾	الكهف	٣٩	٣٢٩٢
﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾	الحج	٤٠	٣٣٠٥
﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾	الأحزاب	٥	٢١٦٩
﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	٢	٢٤٠٦
﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾	الحج	٢٩	٩٣١
﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾	القصص	١٩	١٥٣٩

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	٤	١٠١٣ـ٩٩٦ـ١٠٠٠
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	البقرة	١٠٢	٢٣٧٨
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	لقمان	٦	٣١٩٦
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	البقرة	٩٧	٢١٥٩
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾	الإسراء	٣٣	٢٠٤٧ - ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ - ٢٠٩٨ - ٢١٢٣ - ٢١٢٨ - ٢١٣٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾	النساء	٩٢	٦٩٠ - ٢١٩١ - ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٧
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	٦	١٢٨٥
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	النساء	٢٥	٧٧٧

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	الحج	٣٢	٧٣٠ – ٧٤٤ – ٣٢٠٣ – ٣٢٥٨ – ٣٢٨٠ – ٣٣٠٦
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	النساء	١١	٣١٣٧ – ٣١٥٩
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾	النساء	١١٥	٣٣١٣
﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	المجادلة	١٤	٨٩٤
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾	الحج	٢٨	٦٩٣ – ٩٧٢ – ٩٨١ –
﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾	المدثر	٣١	٣٣١٥
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	يونس	٥٣	١٤٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	البقرة	٢٨٢	١٠٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	الجمعة	٩	١١٦٢

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	١٨٣	١٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾	البقرة	١٧٨	٢٠٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	النساء	١٣٥	٥٠ - ٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾	المائدة	٨٧	٩٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾	المائدة	٩٥	٤٧ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢٣ - ٦٧٢ - ٩٢٠ - ٩٥٤ - ٩٦٠ - ٩٨٦ - ٢٣٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾	المائدة	٩٤	٩٩٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ﴾	الحج	٥	٢٦٥٨

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾	الحجرات	١٣	٨٠٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾	التوبة	٧٣	٢٣٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾	الأحزاب	٥٩	٣٢٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾	التحريم	١	٩٠٩
﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾	لقمان	١٧	٣٢٩٦
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	ص	٢٦	٢٣٩٧
﴿يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾	آل عمران	٤٢	٢٦

الآية	السورة	الرقم	رقم المسألة
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾	النساء	١١	٢٢٨١ – ٢٧٥٨ – ٣١٢٩ – ٣١٢٩ – ٣١٣٠ – ٣١٣١ – ٣١٥٧
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا﴾	الإنسان	٧	٩٣١



فهرس المسائل

المسألة	رقم المسألة	الصفحة
مسألة: ومن أوصىٰ لرجلٍ بشيءٍ، فهلك ذلك الشّيء	١٩٦٨	١٧٤
مسألة: من كان له ورثة، وأوصىٰ لرجلٍ بغلامٍ، ولرجلٍ بما بقي من ثلثه، فمات الغلام	١٩٦٩	١٧٤
مسألة: من أوصىٰ لرجلٍ بمالٍ، وأوصىٰ بعتق غلامٍ له، فمات الغلام	١٩٧٠	١٧٥
مسألة: من أوصىٰ بطعامٍ في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، جُعِلَ لأهل الحاجة	١٩٧١	١٧٥
مسألة: من أوصىٰ ببعيرٍ بعينه في سبيل الله، وما بقي من ثلثه فلابن عمّه، فمات البعير قبل أن يُقوَّم	١٩٧٢	١٧٦
مسألة: من أوصىٰ فقال: كذا وكذا في سبيل لله عَزَّ وَجَلَّ، فإنه يُخْرَجُ في الغزو	١٩٧٣	١٧٦
مسألة: من جَعَلَتْ خَلْخَالَهَا في سبيل لله إن شفاها لله، فصحَّت، فتخرجهما، ولا تخرج قيمتهما	١٩٧٤	١٧٧
مسألة: من أوصىٰ بشيءٍ في سبيل لله، لم يُجْعَل بِجُدَّةَ، ويستحب جعلها في السّواحلُ	١٩٧٥	١٧٧
مسألة: من أوصىٰ بشيءٍ في سبيل لله، أُعْطِيه أهل الحاجة	١٩٧٦	١٧٨
مسألة: من أوصىٰ بسلاحه في سبيل لله، فلا يجعله الوصِيُّ حبساً، ولكن يجتهد فيه	١٩٧٧	١٧٨

الصفحة	رقم المسألة	المسألة
٢٣٥	٢٠٤٩	مسألة: إن نكل المدعون عن اليمين، ثم نكل المدعىٰ عليهم عن اليمين، ثم أراد المدعون أن يحلفوا، فلا قسامة لهم بعد ذلك
٢٣٥	٢٠٥٠	مسألة: لا يقتل في القسامة إلا واحد، ويُجلد من بقي منهم مئةً مئةً ويحبس عاماً
٢٣٦	٢٠٥١	مسألة: لا يَحْلِفُ في القسامة في العمد أحدٌ من النّساء
٢٣٦	٢٠٥١	مسألة: إن لم يكن ولاة المقتول إلَّا نساءً، فلا قسامة لهنّ ولا عفو
٢٣٨	٢٠٥٢	مسألة: إن ضرب النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يموت تحت أيديهم، قُتِلوا به جميعـاً
٢٣٨	٢٠٥٢	مسألة: لا يقسم في القسامة إلا علىٰ واحد
٢٣٩	٢٠٥٣	مسألة: إذا ادُّعِيَ الدّمُ علىٰ نفرٍ لهم عددٌ، ونكل ولاة الدّم عن القسامة ورُدَّت الأيمان عليهم، لم يبرأ كلّ واحدٍ منهم دون أن يحلف عن نفسه خمسين يميناً
٢٣٩	٢٠٥٤	مسألة: إذا نكل أحدٌ من ولاة الدم، ممن يجوز له العفو، لم يكن إلىٰ القتل سبيل
٢٣٩	٢٠٥٤	مسألة: إذا نكل أحدٌ من ولاة الدم، لمن تكون الدّية
٢٤٠	٢٠٥٥	مسألة: إن قال المقتول: فلان قتلني، وفلان فعل بي كذا وكذا، لم يقسم ولاته إلا علىٰ الذي قتله

❖ ❖ ❖

فهرس مسائل الإجماع أو نفي الخلاف

المسألة	رقم المسألة
لا خلاف في مقدار زكاة الغنم بين أهل العلم	٣٧
لا خلاف في أنّ مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فِي بُلْدَانٍ شَتَّىٰ، ضُمَّتْ إلىٰ بعضها في الزكاة	٤٩
لا خلاف نعلمه في أنّ حلول الحول علىٰ الأمهات كحلوله علىٰ السخال	٥١
لا خلاف في أن صاحب الزرع إذا بلغت حصته ما تجب فيه الزَّكاة فإنَّ عليه الزَّكاة	٦٨
لا أحد من أهل العلم يقول إن الرجل يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته النصرانية واليهودية	٧١
لا خلاف في أن الجزية تجب علىٰ الرجال البالغين دون النساء والصبيان	٩١
لا خلاف في أنّ صلاة العيد في أول النهار لا في آخره	٩٩
اتُّفِقَ علىٰ لزوم الحج والعمرة لمن قد دخل فيهما، ووجوب إتمامهما عليه	١٠٥
لا يَخْتَلِف أهل العلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنة	١٠٧
لا خلاف في أنّ الصائم إذا أكل من شيءٍ وهو يظن أنّ له أن يأكل منه، ثم انكشف له منع ذلك، فعليه أن يكف عن الأكل	١١٢

المسألة	رقم المسألة
لا يقول أحدٌ من أهل العلم أنّ من كان يتوقع أن يصاب بمرض أو حيض، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم وله الأكل قبل أن يصاب	١١٥
لا يقول عالمٌ أنه ييشترط علىٰ الصائم أن يستحضر نية الصوم خلال جميع فترة صومه، بل قد ينسىٰ	١٢٥
لا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار، أنَّ الصائم لو قَطَع عرقه أو بَطَّ جرحه، أنَّهُ لا يفطر	١٣٠
لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّ من أفطر بجماعٍ متعمداً أنَّ عليه الكفارة	١٣٥
النَّاس قد أجمعوا علىٰ إلحاق الشهداء من المسلمين في ترك الغسل بشهداء أحد	٢٤٢
اتَّفق المسلمون علىٰ وجوب النية عند الدخول في أعمال القرب	٣٠٣
لا خلاف بين العلماء نعلمه في وجوب الجزاء علىٰ مَنْ قَتَلَ صَيْداً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ	٣٠٥
لا نعلم خلافاً في أنَّ المحرم إذا قتل في الحرم كان عليه جزاءٌ واحدٌ	٣٢١
لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا طلع الفجر ليلة النحر، فلا وقوف بعرفة بعد ذلك	٥٧٤
ولا خلاف نعلمه في أن جزاء الصيد لا يجوز ذبحه في الحل	٦٧٢
لا خلاف بين فقهاء الأمصار الذين يرجع إليهم في العلم في أن الأب يجوز له أن يعقد علىٰ ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ فيستأذنها	٧٤٦

رقم المسألة	المسألة
٧٥٩	لا خلاف نعلمه في أنّ خُطْبَةَ النّكاح ليست بفرضٍ لا يصح النّكاح بغيرها، وإنَّما هي مستحبةٌ
٧٦٦	لو عقد رجلٌ علىٰ امرأةٍ نكاحاً صحيحاً، حرُمَت علىٰ ابنه وأبيه، وكذلك إذا وطئ الرجل أمةً حرمت علىٰ ابنه وأبيه بإجماع المسلمين
٧٩٦	لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا وطئ الأمة، فإنّها تحرم علىٰ أبيه وابنه، لا خلاف في ذلك نعلمه بين أهل العلم
٧٧١	إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلَالاً، حَرُمَتْ عَلَىٰ ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَتَحْرُمُ عَلَىٰ الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَهَا، لا خلاف في ذلك نعلمه بين أهل العلم
٧٧٤	نكاح المرأة في عدتها فاسدٌ بإجماع المسلمين
٧٨٠	لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الأمة لا يجوز وطؤها إذا كان بعضها حرّاً أو فيها ملك للغير
٨٦٦	لو شهد علىٰ رجلٍ أنَّهُ أقرَّ بدرهمٍ لزيدٍ في شعبان، وشهد آخر أنَّهُ أقر عنده بدرهمٍ لزيدٍ في رمضان، لكانت الشهادة جائزةً علىٰ المقِرِّ بدرهمٍ لزيدٍ وإن اختلف وقت الإقرار، لا نعلم خلافاً في قبول هذه الشهادة والحكم بها، مع العلم بأنَّ القول الذي شهدوا عليه في وقتين مختلفين
٨٩٤	الكفّارة لا تجب بعقد اليمين بإجماع العلماء دون حلها بالحنث

المسألة	رقم المسألة
متىٰ كرر اليمين مؤكِّدًا لها، كانت يمينًا واحدةً، فوجب عليه كفارةٌ واحدةٌ، كما يكون اللفظ بالطلاق فيكون واحدةً، وهذا لا خلاف فيه نعلمه	٨٩٥
لا خلاف نعلمه بين علماء الأمصار أنَّ عتق العمياء والمقطوعة اليدين أو الرجلين وأشباه ذلك غير جائزٍ في كفارة اليمين	٩٠٣
كفّارة الأذىٰ تجب بعد حلق الرأس وفعل أشباهه من اللبس والطيب، لا خلاف فيه أيضًا نعلمه	٩٠٧
لا يجوز في العتق والحج وغير ذلك مما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه أن يعدل فيه إلىٰ غيره من الكفارات، وهذا فاسدٌ بإجماعٍ	٩١٠
لا خلاف في ذلك نعلمه في عدم جواز العقيقة بالوحش أو بشيءٍ من الطير	٩٨٦
كلّ بيعٍ جائزٌ، إلّا ما منعت الدلالة منه، ولا خلاف في هذه الجملة التي ذكرناها بين أهل العلم	١٠١٦
لا نعلم خلافا أنَّ بيع الدين بالدين لا يجوز	١١٤١
الطعام بالطعام لا يجوز بيعه متأخراً، سواءٌ كان من جنسٍ واحدٍ أو جنسين، هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم	١١٦٤
لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الإمام من مال المسلمين ما لا بد له منه من الرزق	١١٨١

المسألة	رقم المسألة
إذا انصب زيتٌ لشخص في بركة زيتٍ لغيره أو بئر زيتٍ لغيره، فإنه لا يزول ملك صاحب الزيت عنه لأنّه لا يعرف بعينه، والقول بأنه يزول غلطٌ بإجماعٍ، وهما شريكان في الزيت	١٢٩٢
علىٰ الإنسان بَدَلُ ما أتلف علىٰ الإنسانِ من ماله، عمداً كان أو خطأً؛ لأنَّ حكم الإتلاف يستوي في العمد والخطأ في المال، ولا خلاف في هذه الجملة بين فقهاء الأمصار الذين يرجع إليهم، دون من شذ منهم ولم يُعَدَّ خلافاً	١٣٠٤
فإذا تلف المغصوب في يد الغاصب لزمه قيمته، لا خلاف في هذا بين أهل العلم	١٣٠٥
ولا نعلم خلافاً في أنَّ تضعيف قيمة الشّيء المتلف غير جائزةٍ بين الفقهاء	١٣٠٨
لا يحلف أحدٌ عند منبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم في أقل من ربع دينارٍ، ولا خلاف في ذلك نعلمه	١٣٩٧
لا يجلب الشخص في الأيمان من إقليمٍ إلىٰ إقليمٍ ليحلف، فإن هذا لا يقوله أحدٌ	١٤١١
كلَّ مَنْ كان في يده مالٌ علىٰ وجه الأمانة، فقال: قد دفعته إلىٰ من ائتمنه، فالقول قوله مع يمينه، وكلّ من كان في ذمّته شيءٌ، فقال: قد دفعته إلىٰ من له عليَّ، فلا يقبل قوله إلّا ببينةٍ، لا خلاف في هذه الجملة بين أهل العلم	١٤٧٣

المسألة	رقم المسألة
لا نعلم خلافا أنّه لا شيء علىٰ أرباب الماشية فيما أتلفت ماشيتهم بالنهار	١٥١٦
النفقة علىٰ الوالدين واجبةٌ علىٰ البنت بإجماع العلماء	١٥٥٠
دَيْنُ الميت مقدمٌ علىٰ الميراث، ولا خلاف في ذلك	١٥٦٠
لم يختلف أحد من أهل العلم أن من وجد رجلٌ سلعته عنده مفلسٍ قد أودعها إياه، فهو أحق بها من غرمائه	١٥٦٣
صاحب الرّهن أحقّ بالرّهن من سائر الغرماء، ولا خلاف في هذا نعلمه	١٥٨٠
الحَمَالَةَ لا تجوز في الحدود بإجماع العلماء	١٦١٧
ولا خلاف نعلمه في أنّ وصية من لا يعقل ويميز ما يوصي به غير جائزة	١٩١٦
دية قتل العمد إذا عُفِيَ عن القاتل، تكون في مال القاتل خاصَّةً دون العاقلة ولا خلاف في هذا بين جملة أهل العلم	٢٠٨٠
يقتص للمرأة من الرجل كما يقتص للرجل من المرأة ولا خلاف في هذا بين العلماء	٢١١٥
لا يقتل السيّد بعبده ولا المؤمن بالمعاهد باتفاق العلماء	٢١١٦
يُقْتَلُ الأخ بأخيه، إذا قتله عمداً علىٰ وجه العداوة ، ولا خلاف في هذا نعلمه	٢١٣٧

رقم المسألة	المسألة
٢١٥٧	إذا ذهب البصر من العين، ففيها الدية كاملة، هذا مِمّا لا خلاف فيه
٢١٨٢	في ثديي المرأة الدّية كاملة، وفي اللّسان الدّية كاملة، وفي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدّية كاملة، وفي الحشفة إذا قُطِعَت الدّية كاملة، وفي الصُّلْبِ إذا كُسِرَ الدّية كاملة، وإن بَرِئ وبه انحناءٌ أُعْطِي بقدر ذلك، وفي الشَّفَتَينِ الدّية، وفي كلّ شفةٍ نصف الدّية، لا خلاف من وجوب الدّية لذهاب هذه الأعضاء أو منافعها
٢٢٢٠	يلزم الصبي والمجنون المال من الدية وبذل ما أتلفا من المال، بإجماع أهل العلم الّذِينَ يُعتمد عليهم
٢٢٧١	دية الجرح لا يستقرُّ وجوبها قبل اندمالها، هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم
٢٢٧٨	الدّية تُقَطَّع في ثلاث سنين، والثُّلث منها في سنةٍ، لا خلاف في هذا بين جماعة أهل العلم
٢٢٨١	قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدِّية ، هذا ما لا اختلاف فيه نعلمه بين الفقهاء
٢٢٨٢	لو خلّف رجلٌ ابنه وأباه وجدّه، وكان أبوه عبداً، أنّ لجده السُّدس، والباقي لابنه، ولم يحجِب أبوه جدّه بإجماعٍ

المسألة	رقم المسألة
قاتل الخطأ إذا عفي عنه، فالدية في ماله دون العاقلة، لا خلاف في هذا بين جملة أهل العلم	٢٢٨٥
لا يَحْمِلُ النّساء ولا الصِّبيان من العقل شيئاً، لا خلاف في هذا نعلمه من جملة أهل العلم	٢٢٨٨
إذا طُرِحَ الجنين فاستهلّ ثم مات، فإنّ حكمه يُعتَبر في نفسه دون حكم أمِّه ، لا خلاف في هذا بين أهل العلم	٢٣٠٣
السيِّد لا يُقْتَل بعبده بإجماع جملة أهل العلم الّذِينَ يُعتمد على قولهم	٢٣١٥
لا نعلم خلافاً أنّ العبد يُقْتَل بالحرّ، والكافر يُقْتَل بالمسلم	٢٣١٥
جراح غير المسلمين فيما بينهم واعتبارها من دياتهم، فكاعتبار جراح المسلمين من دياتهم، وهذا لا نعلم فيه خلافاً	٢٣١٧
لا نعلم خلافاً بين العلماء في إقادة العبيد بعضهم من بعض	٢٣٢٥
إذا قتل النفر رجلاً خطأً، فالدّية على عواقلهم، لا خلاف في هذا بين أهل العلم	٢٣٦٥
في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، اتفق فقهاء المسلمين على أنّ المراد بالآية ليس إذا وقع القتل، فَأَمَّا إذا وقع القتل فلا تخيير	٢٣٩٤

المسألة	رقم المسألة
إذا زنىٰ الزاني فأولج مرَّةً بعد مرَّةٍ، لكان عليه حدٌّ واحدٌ، وإذا شرب الخمر مراراً أو سرق مراراً، فعليه حدٌّ واحدٌ، وإذا أحدث بوجوه الحدث، لكان عليه طهرٌ واحدٌ، لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار الّذِينَ يُعتمد عليهم	٢٤٠٧
لا يجب الحد علىٰ من قذف عبداً أو أَمَةً، أو كافراً أو كافرةً، وكذلك لا يجب علىٰ من قذف زانياً أو زانيةً، لا خلاف في هذه الجملة بين فقهاء الأمصار	٢٤٤٥
الوطء في النكّاحِ الفاسدِ إنّمَا عليه مهرٌ واحدٌ في كلِّ وطءٍ كان منه في هذا النِّكاح، فليس يجب عليه في كلّ وطءٍ مهر المثل، وهذا إجماع أهل العلم	٢٤٧٥
لو زنا الشخص مراراً، أو أولج في الفرج مراراً، فعليه حدٌّ واحدٌ قبل أن يحدّ، بإجماع أهل العلم	٢٤٩٣
اتّفق جملة أهل العلم على شرطِ السّرقةِ: أن يكون المسروقُ في الحِرْزِ	٢٥٣٩
إذا كان السارق بالغاً عاقلاً مميّزاً، فإنّه يقطع، لا خلاف بين جملة أهل العلم في هذا	٢٥٣٩
لا يقطع العبد إذا سرق من متاع سيده، لا خِلافَ في هذا بين العلماء نَعْلَمُهُ	٢٥٨٩

المسألة	رقم المسألة
لا يجوز للحاكم أن يَحْكُمَ لنفسه، كما لا يجوز للشَّاهد أن يشهد لنفسه، وإنّما يجوز أن يحكم علىٰ غيرهِ لغيرهِ لا لَهُ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم	٢٦٥٦
لا نعلم خلافاً أنّ بيع أم الولد في حال حملها غير جائزٍ	٢٦٥٧
لا نعلم خلافاً في جواز وطء أمّ الولد حَتّى يموت السيّد، أو يعتقها	٢٦٥٧
ولد أمِّ الولد الحادث بعد أن تصير أمّ ولدٍ بمنزلة أمِّ الولد، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم	٢٦٩٢
لا خلاف بين أهل العلم في عتق الولد على الوالد إذا ملكه	٢٨٧٥
لا خلاف بين أهل العلم في عتق الوالد على الولد إذا ملكه	٢٨٧٥
من أعتق جزءاً من عبده، لزمه تكميل حريته، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم	٢٨٨٩
وراثة الميت قبل موته فاسدٌ بإجماعٍ	٢٩٠٤
من أعتق عبداً قادراً على أن يتصرف في معاشه ومصالحه، فلا يكون عليه مراعاة ما يحدث عليه بعد ذلك بإجماعٍ	٢٩٤٥
عتق الولد وإن سفل، والوالدين وإن عَلَوَا واجبٌ على الإنسان إذا ملكهم بإجماع العلماء، لا خلاف في ذلك	٢٩٥٠

المسألة	رقم المسألة
لا يحلُّ بيع الولاء ولا هبته، هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء	٢٩٥٧
التَّعصيب مُقَدَّمٌ علىٰ الرَّحم في المواريث، هذا ما لا خلاف فيه	٢٩٨٣
شهادة النّساء لا تجوز في الحدود بإجماع العلماء	٣٠٠٠
لا خلاف بين أهل العلم أنّ من أعتق ما لا يملكه، فعتقه غير جائزٍ ولا لازمٍ	٣٠٣١
لا خلاف فيه بين أهل العلم أنّ الأخ للأب والأمِّ، أولىٰ بالميراث من الأخ للأب	٣١١٨
الأخ للأب، أولىٰ من ابن الأخ للأب والأمِّ، هذا ما لا خلاف فيه	٣١١٩
ابن الأخ مِنْ قِبَلِ الأبَ والأمِّ، أولىٰ من ابن الأخ من قبل الأب ، هذا ما لا خلاف فيه	٣١٢٠
ابن الأخ مِنْ قِبَلِ الأب، أولىٰ من ابْنِ ابْنِ الأخ مِنْ قِبَلِ الأبِ والأمِّ، هذا ما لا خلاف فيه	٣١٢١
ابْنُ ابْن الأخ للأبِ، أولىٰ من العمِّ - أخي الأب للأب والأمِّ، هذا لا خلاف فيه	٣١٢٢
العمَّ - أخو الأب من قِبَلِ الأب والأمِّ -، أولىٰ من العمَّ - أخي الأب من قِبَلِ الأب، هذا لا خلاف فيه	٣١٢٣

رقم المسألة	المسألة
٣١٢٥	ابن العمِّ - من قِبَلِ الأب والأمِّ -، أولىٰ من ابن العمِّ من قِبَلِ الأب، لا خلاف في ذلك
٣١٢٦	يُرَاعىٰ في الأَولىٰ بالميراث قوَّةُ السَّبب: فتارةً يكون باجتماع شيئين:رَحِمٍ وتَعْصِيْبٍ، وإن بَعُدَتْ الولادة. وتارةً بأن يُقارِنَ قربُ الولادة من الميِّت التعصيبَ والرَّحمَ، فيكون أولىٰ مِمَّنْ فيه التعصيب والرَّحم وليس له قرب ولادةٍ، وهذه جملةٌ لا خلاف بين أهل العلم فيها
٣١٢٧	الجدُّ أبو الأب، أولىٰ من ابن الأخ للأب والأمِّ ، هذا قول جماعة أهل العلم
٣١٢٨	ابن الأخ - مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ -، أولىٰ من العمِّ - أخي الأب مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ، هذا ما لا خلاف فيه
٣١٣٢	ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دُونهم ولدٌ، بمنزلة الولد سواءٌ، ذَكَرُهُم كَذَكَرِهم، وأُنثاهم كأنثاهم، يَرِثُون كما يَرِثُون، ويَحْجُبُون كما يَحْجُبُون، هذا ما لا خِلَافَ فيه
٣١٣٥	ميراث الرّجل من امرأته إذا لم تترك ولداً أو وَلَدَ ابنٍ، النِّصْفُ، فإن تَرَكَتْ ولدَاً أو ولد ابنٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، فلزوجها الرُّبُعُ، وهذا الإجماع
٣١٣٥	ولد الولد بمنزلة الولد، لا خلاف في ذلك
٣١٣٦	ميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا مات أحدهما وترك ولداً، أو ولد ابنٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ للأب السُّدس فريْضَةً، وهذا لا خلاف فيه

رقم المسألة	المسألة
٣١٣٧	إن لم يُصِبْ الأب بالتَّعصيب شيءٌ، لم يُنْقَص عن الفرض، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم
٣١٣٩	متىٰ كان له ولدٌ وإن سَفَلَ، أو والدٌ وإن عَلَا، فلا يرث إخوته لأمِّه شيئـًا، وعلى ذلك أجمع أهل العلم
٣١٣٩	الإخوة للأم إن كانوا اثنين، فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثّلث، يقتسمونه بينهم، الذَّكر والأنثىٰ فيه سواءٌ، وهذا مِمّا لا خلاف فيه بين أهل العلم أيضـًا
٣١٤١	لا يَرِثُ الإخوة للأب والأمِّ مع الولد الذُّكور، ولا مع وَلَدِ الابن الذّكور، هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم
٣١٤٣	ميراثُ الإخوة للأب، كميراث الإخوَةِ للأب والأمِّ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لا يشاركون بني الأمِّ في الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ، هذا ما لا خلاف فيه أيضاً بين أهل العلم،
٣١٤٥	يُفْرَضُ لبني الأمِّ مع بني الأب والأمِّ، ومع بني الأب، للواحد السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فصاعداً الثّلث، للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثىٰ، هم فيه بمنزلةٍ واحدة، سواءٌ الذُّكور والإناث، لا خلاف في هذا بين أهل العلم
٣١٤٦	لا ينقص الجَدُّ - أبو الأب عن السدس، هذا ما لا خلاف فيه
٣١٤٧	يبدأ بأهل الفرائض قبل أهل التعصيب، هذا ما لا خلاف فيه

المسألة	رقم المسألة
يُفْرَضُ للجدَّةِ السُّدس، هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم	٣١٤٩
أم ولد الزنا والملاعَنَةِ يرثان من ولدهما، هذا ما لا خلاف فيه	٣١٥٩
من هلك وترك وَرَثَتَه ومالاً، وأوصىٰ بثلثه، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ من ماله قبل كلّ شيءٍ بكَفَنِهِ وحَنُوطِهِ، ثمَّ يُقْضَىٰ بعد ذلك دَيْنه، ⇦ ثمَّ يُخْرَجُ منه ثُلُثُه لمن أوصىٰ به، ويُقْسَمُ الثُّلثان الباقيان بين ورثته علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وفرائضه، لا اختلاف فيه بين المسلمين	٣١٦٠
يلزم الورثة أن ينفذوا الوصية في الثلث، وما زاد على ذلك فلا يلزمهم إلا أن يجيزوا، هذا ما لا نعلم فيه خلافاً	٣١٦٠

❖ ❖ ❖

فهرس المصادر والمراجع

م	الكتاب
١	الإبانـة الكبـرىٰ لابن بطة، بيـد الله بن محمد بـن محمد بن حمـدان ابن بطة العكبـري، تحقيـق: مجموعـة مـن المحققيـن، دار الرايـة للنشـر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢	إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشـرة، أحمد بن علي، ابن حجر العسـقلاني، تحقيـق: مجموعـة مـن المحققيـن، مجمـع الملك فهـد لطباعة المصحف – المدينة، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣	الإحسـان في تقريب صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٤	أحـكام القـرآن الكريم، أحمد بن محمد بن سـلامة الطحاوي، تحقيق: سـعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – إسطنبول، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٥	أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦	أحـكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيـق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ١٤٠٥هـ

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م	٧
أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م	٨
اختلاف أقوال مالك وأصحابه، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ٢٠٠٣هـ	٩
اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م	١٠
اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م	١١
آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م	١٢
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م	١٣

١٤	الإشـراف علىٰ مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم، ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمـد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٥	الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
١٦	أصول السنة، محمد بن عبد الله بن عيسىٰ، ابن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن محمـد عبد الرحيـم البخاري، مكتبة الغرباء الأثريـة - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ
١٧	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام، ابن تيمية الحرانـي، تحقيق: ناصر عبد الكريـم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة: السابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١٨	الاقتضـاب في غريـب الموطـأ وإعرابه علىٰ الأبـواب، محمد بـن عبد الحق اليفرني، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ٢٠٠١م
١٩	إكمال تهذيب الكمال في أسـماء الرجال، مغلطاي بن قليج، تحقيق: مجموعة من المحققين، الفروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٢٠	الأم، محمد بـن إدريـس الشـافعي، تحقيق: رفعـت فـوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٢١	الأموال، القاسـم بن سـلاَّم بن عبد الله، أبو عبيد، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي - المنصورة، الطبعة: الأولىٰ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢٢	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: صبحي الكحالة، مكتبة القدسي – القاهرة، الطبعة ١٣٥٠هـ
٢٣	الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م
٢٤	الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م
٢٥	الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم، عبد الغني بن سعيد الأزدي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٧هـ
٢٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الثانية
٢٧	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٨	البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسىٰ، بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م
٢٩	البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٣٠	البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشـد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
٣١	تاج العروس من جواهر القامـوس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضىٰ الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشـاد والأنباء – الكويت، الطبعة: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
٣٢	التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسـف بن أبي القاسم العبدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ -١٩٩٤م
٣٣	تاريـخ الإسـلام ووفيـات المشـاهير والأعـلام، محمد بـن أحمد بـن عثمان الذهبي، تحقيق: بشـار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣٤	التاريـخ الكبيـر، محمد بـن إسـماعيل بن إبراهيم البخـاري، دائـرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
٣٥	تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبعة خيرية ١٣٩٩هـ
٣٦	تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشـار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٣٧	تاريـخ دمشـق، علي بن الحسـن بن هبة الله، ابن عسـاكر، تحقيـق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٨	التجريـد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٩	تحرير ألفاظ التنبيه، يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ
٤٠	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٤١	تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤٢	تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، إبراهيم بن يحيىٰ بن محمد التلمساني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجموعة نجيبويه المعرفية – الدار البيضاء، الطبعة: الأولىٰ ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م
٤٣	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٤٤	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٩٩٦م
٤٥	التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٤٦	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلىٰ الفراء، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

٤٧	التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب – تونس، الطبعة: الأولىٰ ١٩٨٧م
٤٨	تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز – جدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ
٤٩	تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٥٠	التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥١	تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ
٥٢	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة: ١٣٨٧هـ
٥٣	التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٥٤	تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة

٥٥	تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة
٥٦	تهذيب التهذيب، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٥٧	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
٥٨	التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح الجبيري، تحقيق: مصطفىٰ باحوا، دار الضياء – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
٥٩	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
٦٠	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النوادر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
٦١	الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات – صنعاء، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

٦٢	الثقات، محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
٦٣	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٦٤	الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٩٩٦م
٦٥	الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ
٦٦	جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٧	الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٦٨	الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، عبد الله بن أحمد الأندلسي، ابن البيطار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م
٦٩	الجامع، عبد الله بن وهب المصري، تحقيق: محمد عبد الله الحمادي، جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

٧٠	الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م
٧١	جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيىٰ بن جابر البلاذري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٧٢	جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٩٨٧م
٧٣	حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت، نسخة مصورة.
٧٤	حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٧٥	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٧٦	الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي، تحقيق: ميكلوش موراني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٧٧	الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ
٧٨	حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٧٩	الخراج، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة
٨٠	درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٨١	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة
٨٢	ديوان الأحكام الكبرى، عيسى بن سهل الغرناطي، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٨٣	الذب عن مذهب الإمام مالك، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء - الرباط، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٨٤	الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م

٨٥	ذم الملاهي، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ
٨٦	رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٨٧	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨٨	الزهد، المعافىٰ بن عمران الموصلي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٨٩	زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في المختصر الصغير (المختصر الصغير لابن عبد الحكم)، عبيد الله بن محمد البرقي، تحقيق: محمد عبد الله الحمادي، جمعية دار البر – دبي، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٩٠	سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٩١	سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٩٢	السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

السنن الكبير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م	٩٣
السنن، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م	٩٤
سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني، أَحمد بن محمد بن أَحمد بن غالب البرقاني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م	٩٥
سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م	٩٦
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م	٩٧
شرح التفريع، أبو القاسم بن عيسىٰ بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م	٩٨
شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م	٩٩
شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شركة الإعلانات الشرقية – القاهرة، الطبعة: ١٩٧٩م	١٠٠

١٠١	الشرح الصغير للشيخ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف - القاهرة
١٠٢	شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٦هـ
١٠٣	شرح صحيح البخاريٰ، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
١٠٤	شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
١٠٥	شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م
١٠٦	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت
١٠٧	شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م
١٠٨	شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: ١٩١٤هـ- ١٩٩٤م
١٠٩	شرح موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

شيوخ عبد الله بن وهب القرشي، خلف بن عبد الملك بن مسعود، ابن بشكوال، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م	١١٠
صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م	١١١
الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م	١١٢
الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ٢٠٠١م	١١٣
طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت مصورة عن الطبعة المصرية القديمة	١١٤
طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، مكتبة المثنىٰ - بغداد، الطبعة: ١٣١١هـ	١١٥
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م	١١٦
عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم علىٰ صورة الرحمن، حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م	١١٧

١١٨	العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبعة بولاق، الطبعة: الأولىٰ ١٣١٥هـ
١١٩	عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
١٢٠	غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٢١	الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
١٢٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار السلام – الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٢٣	الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٢٤	الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٢٥	الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ

١٢٦	فهرسة ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
١٢٧	القضاء في البيوع من موطأ ابن وهب، عبد الله بن وهب القرشي المصري، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤م
١٢٨	الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م
١٢٩	الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
١٣٠	الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م
١٣١	الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ
١٣٢	لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ
١٣٣	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٣٤	المجتبىٰ من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
١٣٥	مجمع الأمثال، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق: محمد محيىٰ الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م
١٣٦	المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
١٣٧	المحاربة من موطأ ابن وهب، عبد الله بن وهب القرشي المصري، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب – بيروت، الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م
١٣٨	المحلىٰ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولىٰ ١٣٤٧هـ
١٣٩	مختصر أبي مصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر الزهري، تحقيق: نور الدين شوبد، الرابطة المحمدية للعلماء – الرباط، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م
١٤٠	مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ
١٤١	المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية – دبي، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م
١٤٢	المختصر الكبير، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

١٤٣	مختصر المزني، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٤٤	مختصر كتاب الجامع من المدونة، المطبوع باسم: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م
١٤٥	المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
١٤٦	المدونة، سحنون بن سعيد التنوخي، بدون محقق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
١٤٧	المراسيل، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ
١٤٨	مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيىٰ بن فضل الله العمري، تحقيق: مجموعة من المحققين، المجمع الثقافي - أبو ظبي، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٣هـ
١٤٩	المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

١٥٠	مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
١٥١	المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت
١٥٢	مسند أبي يعلىٰ الموصلي، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م
١٥٣	مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة، الطبعة: الأولىٰ ٢٠٠٩م
١٥٤	مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
١٥٥	مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني – الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م
١٥٦	مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م
١٥٧	مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م

١٥٨	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: ١٣٣٤هـ
١٥٩	مسند الموطأ، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٩٩٧م
١٦٠	المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
١٦١	مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث، نسخة مصورة
١٦٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية
١٦٣	المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ
١٦٤	المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة – جدة، الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٦٥	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ

١٦٦	المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة السوادي – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
١٦٧	معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م
١٦٨	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
١٦٩	معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م
١٧٠	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م
١٧١	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
١٧٢	معجم لغة الفقهاء، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
١٧٣	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١٧٤	معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
١٧٥	المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر – تونس، الطبعة: الثانية ١٩٨٨م
١٧٦	المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة مصطفىٰ أحمد الباز – مكة
١٧٧	المعيار المعرب والجامع المغرب، أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الطبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
١٧٨	المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، دار الكتاب العربي – بيروت
١٧٩	المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، عالم الكتب – الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
١٨٠	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١٨١	المقنع في رسم مصاحف الأمصار، عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

١٨٢	منتخب الأحكام، محمد بن عبد الله بن عيسىٰ، ابن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
١٨٣	المنتخب من علل الخلال، عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
١٨٤	المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولىٰ ١٣٣٢هـ
١٨٥	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
١٨٦	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ
١٨٧	المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
١٨٨	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب الرُّعيني، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
١٨٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ

١٩٠	موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٨٢م
١٩١	موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: ١٤١٢هـ
١٩٢	موطأ الإمام مالك برواية القعنبي، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
١٩٣	موطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٩٩٤م
١٩٤	موطأ الإمام مالك برواية يحيىٰ الليثي، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
١٩٥	النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، ابن بطال الركبي، تحقيق: مصطفىٰ عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية – مكة، الطبعة: ١٩٨٨م – ١٩٩١م
١٩٦	النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، عبد الحق بن هارون الصقلي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

١٩٧	نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م
١٩٨	النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
١٩٩	النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة وغيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٩٩٩م



فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

